

مَوْسُوعَةٌ
شُرُوحُ الْمَوْطِئَاتِ

لِلْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
المتوفى سنة ١٧٩ هـ

الْتِمَهِيدُ وَالْإِسْتِدْكَارُ

لِلْأَبِي عَمْرٍو يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
المتوفى سنة ٤٦٢ هـ

الْقَبَائِسُ

لِلْأَبِي بَكْرِ سَمُرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَرَفِيِّ الْأَلَيْقِيِّ
المتوفى سنة ٥٤٢ هـ

بِتَحْقِيقِ
الدَّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ
بِالْقَادِسِيَّةِ
مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الخامس عشر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

مَوْسُوْعَةٌ
شُرُوحُ الْمَوْطِيَاءِ

ما جاء فى الخيارِ

١٢١٣- وحدثنى عن مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أم المؤمنين ، أنها قالت : كانت فى برة ثلاث سنين ، فكانت إحدى السنين الثلاث أنها أعتقت فخيرت فى زوجها ، وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » . ودخل رسول الله ﷺ والبزومة تفور بلحم ، فقرب إليه خبز

مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن التمهيد عائشة أم المؤمنين قالت : كانت فى برة ثلاث سنين ، فكانت إحدى السنين الثلاث أنها أعتقت فخيرت فى زوجها ، وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » . ودخل رسول الله ﷺ والبزومة تفور بلحم ، فقرب

القبس

ما جاء فى الخيارِ

ذكر مالك حديث برة؛ فإنها عتقت فخيرت فى زوجها ، فاختارت نفسها ، واختلف فى زوجها ، هل كان حراً أو عبداً؟ وتعارضت فى ذلك الآثار ، واختلف فى ذلك علماء الأمصار ؛ فكان أبو حنيفة وغيره يقول : إنها تختار تحت الحر كما تختار تحت العبد . وقد بيناها فى « مسائل الخلاف » وحققنا أن الخيار إنما وجب لها بكمالها تحت ناقص ، فإذا كملت^(١) تحت كامل فأى خيار لها؟!

(١) فى ج ، م : « كانت » .

الموطأ وأدّم من أدّم البيت ، فقال رسول ﷺ : « ألم أر بُزْمَةَ فيها لحمٌ ؟ » .
 فقالوا : بلى يا رسول الله ، ولكنّ ذلك لحمٌ تُصدّق به على بريرة ،
 وأنت لا تأكل الصدقة . فقال رسول الله ﷺ : « هو عليها صدقة ،
 وهو لنا هديّة » .

التمهيد إليه حُبْرٌ وأدّم من أدّم البيت ، فقال رسول الله ﷺ : « ألم أر بُزْمَةَ فيها لحمٌ ؟ » . فقيل : بلى يا رسول الله ، ولكنّ ذلك لحمٌ تُصدّق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة . فقال رسول الله ﷺ : « هو عليها صدقة ، وهو لنا هديّة » ^(١) .

قال أبو عمر : قد أكثر الناس في تشقيق معاني الأحاديث المروية في

القبس وذلك مُستوفى في موضعه ، فإذا اختارت نفسها كانت طلقاً واحدة ، ولم يتقل حديث بريرة كيفية الطلاق ، إلا أنه رأى العلماء أنها طلقاً واحدة ؛ لأنه هو الذي يُخلّصها من أسر الزوجية ، وليس يعترض هذا على أصل ^(٢) التخيير الذي قدّمناه ؛ لأن هذا حكم أثبتته الشرع ابتداءً لها ، وإذا خيّرها الزوج فهو تخيير بين شيئين ، ومن حكم التخيير وشروطه المعدودة ، أن يتساوى الشيطان المُخيّر فيهما ، وقد بيّنّا ذلك في أصول الفقه .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٠، و١٠، اظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٦٠٢) . وأخرجه أحمد ٢٨٢/٤٢ (٢٥٤٥٢) ، والبخاري (٥٠٩٧، ٥٢٧٩) ، ومسلم (١٤/١٥٠٤) ، والنسائي (٣٤٤٧) من طريق مالك به .

(٢) في ج ، م : « تأصيل » .

قصة بَرِيرَةَ، وَتَفْتِيحِهَا^(١)، وَتَخْرِيجِ وُجُوهِهَا؛ فَلَ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ فِي ذَلِكَ التَّمْهِيدِ كِتَابٌ، وَلَمُ مُحَمَّدِ بْنِ خَزِيمَةَ فِي ذَلِكَ كِتَابٌ، وَلِجَمَاعَةٍ فِي ذَلِكَ أَبْوَابٌ، أَكْثَرُ ذَلِكَ تَكْلُفٌ وَاسْتِنْبَاطٌ، وَاسْتِخْرَاجٌ مُحْتَمِلٌ، وَتَأْوِيلٌ مُمَكِّنٌ، لَا يُقْطَعُ بِصِحَّتِهِ، وَلَا يُسْتَعْنَى عَنِ الاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ. وَالَّذِي قَصَدْتَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ عِظَمُ الْأَمْرِ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ؛ لِأَنَّ^(٢) ذَلِكَ أُصُولُ^(٣) أَحْكَامٍ وَأَزْكَانٍ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَأَنَا أُورِدُ فِي تِلْكَ الْمَعَانِي مِنَ الْبَيَانِ مَا يَقِفُ النَّظَرُ بِهِ^(٤) عَلَى بُلُوغِ الْمَرَادِ مِنْهَا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَقَدْ تَقَصَّيْنَا الْقَوْلَ فِيمَا تُوجِبُهُ أَلْفَاظُ حَدِيثِ بَرِيرَةَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْمَعَانِي فِي بَابِ^(٥) هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ^(٦). وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدْ زَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرِيرَةَ بِأَرْبَعِ قَضَايَا. وَهُوَ عَلَى نَحْوِ مَا قُلْنَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

(١) فِي س: «تَعْيِينَهَا».

(٢) فِي ك ١: «لَا أَنْ».

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «و».

(٤) سَقَطَ مِنْ: ك ١، م.

(٥) بَعْدَهُ فِي ك ١، م: «حَدِيثٌ».

(٦) يَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (١٥٥٥) مِنَ الْمَوْطَأِ.

التمهيد وأخبرنا عبيد^(١) بن محمد ومحمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا عبد الله ابن مسرور العسأل ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد ابن عبد الله بن سنجر ، قال : حدثنا عفان^(٢) ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن زوج برة كان عبدا أسود يُسمى مغيثا ، فقضى رسول الله ﷺ فيها بأربع قضيات ؛ وذلك أن مواليتها سرّوها واشترطوا الولاء ، فقضى أن الولاء لمن أعطى الثمن ، وخيرها ، وأمرها أن تعتد ، وتصدق عليها بصدقة ، فأهدت منها إلى عائشة ، فذكرت^(٣) ذلك للنبي ﷺ فقال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية^(٤) » .

فأما قول عائشة رضي الله عنها : إن برة أعتقت فخيرت في زوجها ، فكانت سنة . فإن^(٥) من ذلك سنة مجتمعا^(٦) عليها ، ومنها ما اختلف فيه ؛ فأما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه ، فهو أن الأمة إذا أعتقت

(١) في ك ١ ، م : « عبيد الله » ، وينظر جذوة القبس ص ٢٩٦ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في س ، وغوامض الأسماء : « فذكر » .

(٤) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ١٦١/١ من طريق محمد بن وضاح به . وهو عند ابن أبي شيبة ١٨٢/١٠ . وأخرجه أحمد ٣٢٧/٤ (٢٥٤٢) ، وأبو داود (٢٢٣٢) مختصرا ، والطحاوي في شرح المعاني ٨٢/٣ من طريق عفان به .

(٥) في ك ١ ، م : « ولكن » .

(٦) في النسخ : « مجتمع » . والمثبت من الاستدكار ١٤٩/١٧ النسخة المطبوعة .

تحت عبدي قد كانت زُوجت منه ، فإنَّ لها الخيارَ في البقاءِ معه أو مُفَارَقَتِهِ ، التمهيد
فإنَّ اختارَتِ المُقَامَ في عِصْمَتِهِ لِرِمَمِهَا ذلك ، ولم يكنْ لها فِرَاقُهُ بعدُ ، وإنَّ
اختارَت مُفَارَقَتَهُ فذلك لها ، هذا ما لا خِلافَ عَلِمْتُهُ فِيهِ .

واختَلَفَ الفقهاءُ في وقتِ خِيَارِ الأُمَّةِ إِذَا أُعْتِقَتْ ؛ فقال أبو حنيفةٌ
وأصحابُه وسائرُ العراقيينَ : إِذَا عَلِمْتَ بالعتقِ ، وبأنَّ لها الخيارَ ، فخيَارُها
على المجلسِ^(١) . وقال مالكٌ وأصحابُه ، والشافعيُّ ومَن سَلَكَ سبيلَه ،
والأوزاعيُّ : لها الخِيَارُ ما لم يَمَسَّهَا زَوْجُهَا . قال الشافعيُّ : لا أَعْلَمُ في
ذلك وَقْتًا إِلَّا ما قَالَتْه حَفْصَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

قال أبو عمرَ : رَوَى عن حَفْصَةَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ
لِلأُمَّةِ الخِيَارَ إِذَا أُعْتِقَتْ ما لم يَمَسَّهَا زَوْجُهَا^(٢) . قال مالكٌ : فإنَّ مَسَّهَا
زَوْجُهَا فادَّعَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ أَنَّ لها الخيارَ ، فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ ولا تُصَدَّقُ بما ادَّعَتْ
مِنَ الجَهَالَةِ ، ولا خِيَارَ لها بعدَ أن يَمَسَّهَا . هذا قولُه في « الموطأ »^(٣) .
وجملةُ قولِه وقولِ أصحابِه : لا يَنْقَطِعُ خِيَارُهَا إِذَا أُعْتِقَتْ حتى يَطَّأها زَوْجُهَا

(١) بعده في ك ١ : « وقال الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي إذا جامعها بعد العلم فلا خيار لها قال
الثوري فإن ادعت الجهالة حلفت ثم يكون لها الخيار » ، وفي م : « وقال الثوري وأبو حنيفة
والأوزاعي إذا جامعها وهي لا تعلم بالعتق فلها الخيار لأنها جومعت ولا تعلم فإن علمت
فجامعها بعد العلم فلا خيار لها قال الثوري فإن ادعت الجهالة حلفت ثم يكون لها الخيار » .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٢١٤ ، ١٢١٥) .

(٣) الموطأ عقب الأثر (١٢١٤) .

التمهيد بعدَ عِلْمِهَا بِعِتْقِهَا ، أَوْ تُوقَفَ فَتُخْتَارَ ، وَلَا تُوقَفُ بَعْدَ الْمَسِيَسِ ، وَلَا يَمِينِ عَلَيْهَا^(١) . وقال الشافعي : إن أصابها زوجها فادَّعَتِ الْجِهَالَةَ ، ففيها قولان ؛ أَحَدُهُمَا ، لا خيارَ لها . وَالْآخَرُ ، أَنَّ لها الخيارَ وَتُحْلَفُ ، وهو أَحَبُّ إلينا . وقال الأوزاعي : إذا لم تَعْلَمَ أَنَّ لها الخيارَ حتى غَشِيَهَا زوجها ثم عَلِمَتْ ، فلها الخيارُ^(٢) .

وروى مالك^(٣) ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أَنَّ مولاةَ لَبْنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لها : زَبْرَاءُ . أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا كانت تحتَ عبدٍ ، وهى أُمَّةٌ يَوْمئِذٍ ، فَعَتَقَتْ . قالت : فَأرْسَلتُ إلى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْنِي ، فقالت : إِنِّي مُخْبِرَتُكَ خَبْرًا ، وَلَا أَحَبُّ أَنْ تصنعي شيئًا ، إِنَّ أَمْرَكَ بِيَدِكَ ما لم يَمَسَّكَ زَوْجُكَ ، فَإِنْ مَسَّكَ فليس لك من الأمرِ شيءٌ . قالت : فقلتُ : هو الطلاقُ ، ثم الطلاقُ ، ثم الطلاقُ . ففارقته ثلاثًا .

ومالك^(٤) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أَنَّهُ كان يقولُ فى الأُمَّةِ تَكُونُ تحتَ العبيدِ فَتَعْتِقُ : إِنَّ لها الخيارَ ما لم يَمَسَّهَا .

قال أبو عمر : لا أعلمُ لابنِ عمرَ وحَفْصَةَ فى ذلكِ مُخَالَفًا مِن

- (١) بعده فى ك ١ ، م : « وإذا صحت جهالتها بعقتها فلا يضرها مسها - وفى م : مسه لها » .
 (٢) بعده فى ك ١ ، م : « وهذا كقول مالك » .
 (٣) سيأتى فى الموطأ (١٢١٥) .
 (٤) سيأتى فى الموطأ (١٢١٤) .

الصحابية ، وقد روى عن النبي ﷺ في قصة بريدة من حديث ابن عباس ما التمهيد فيه دليل واضح على ما ذهبنا إليه .

روى سعيد بن منصور^(١) ، عن هشيم ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما حُيِّرَت بريدة رأيت زوجها يتبعها في سبك المدينة ودُموعه تسيل على لحيته ، فكلم العباس^(٢) له رسول الله ﷺ أن يطلب إليها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « زوجك وأبو ولدك » . فقالت : أتأمرني يا رسول الله ؟ فقال : « إتما أنا شافع » . فقالت : إن كنت شافعا فلا حاجة لي فيه . واختارت نفسها ، وكان يقال له : مُغيث . وكان عبدا لآل المغيرة من بنى مخزوم .

ففي هذا الحديث مرورها في السبك ، ومراجعتها النبي ﷺ ، ولم يُطلب ذلك خيارها ، فبطل قول من قال : إن خيارها إنما هو ما دام في المجلس^(٣) .

واختلف الفقهاء أيضا في فُرقة المعتقة إذا اختارت فراق زوجها ؛ فقال مالك : والأوزاعي ، والليث بن سعيد : هو طلاق بائن . قال مالك : هي تطليقة بائنة إلا أن تُطلق نفسها ثلاثا ، فإن طلقت نفسها ثلاثا فذلك لها ،

(١) سعيد بن منصور (١٢٥٧) .

(٢) في النسخ : « الناس » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) في ك ١ ، م : « مجلسهما » .

التمهيد ولها أن تُطَلَّقَ نفسها ما شاءت من الطلاقِ ، فإن طَلَّقَتْ نفسها واحدةً فهي بائنةٌ .

قال أبو عمر: حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عروة ، في قصةِ زبراءَ^(١) دليلٌ على صحَّةِ ما قُلْنَا وما ذهبَ إليه مالكٌ في أنَّ لها أن تُوقَعَ من الطلاقِ ما شاءت . وقد قال قومٌ من العلماءِ : إنَّها لا تُطَلَّقُ نفسها إلا واحدةً بائنةً . وقد روى ذلك عن مالكٍ ، وقال به بعضُ أصحابِه . والمشهورُ عنه وعن جُملةِ أصحابِه ما قَدَّمنا من مذهبه على حديثِ زبراءَ ، وهو أصلٌ لا يُدْفَعُ ؛ لأنَّه لم يبلُغنا أنَّ أحدًا من الصحابةِ أنكرَ عليها ذلك ، وقد كان كثيرٌ من الصحابةِ في حياةِ حفصةَ متوافرينَ ، وفي القياسِ ، من كان له أن يُوقَعَ طلاقاً كان له أن يُوقَعَ ثلاثاً .

قال أبو عمر: وقد احتجَّ بهذا الحديثِ من أصحابنا من أجاز لها أن تُوقَعَ الثلاثَ تطليقاتٍ مجتمعاتٍ^(٢) في اختيارها نفسها . وليس ذلك على أصلِ مذهبِ مالكٍ من وجهين ؛ أحدهما ، أنَّه لا يَجِبُ لأحدٍ إيقاعُ الثلاثِ مُجتمعاتٍ . والثاني ، أنَّه طلاقٌ متعلِّقٌ^(٣) بعبدٍ لا مدخلَ فيه للثلاثِ ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ مَنْوُطٌ بأحوالِ الرجالِ لا بالنساءِ ، وطلاقُ العبدِ إنَّما هو تطليقتان .

(١) في ك ١ ، م : «بريرة» .

(٢) سقط من : ك ١ ، م .

(٣) في ك ١ ، م : «معلق» .

وقد حكى أبو الفرج أنَّ مالكا لا يُجيزُ لها أن تُوقعَ إلا واحدةً ، فتكونُ بائنةً ، أو التمهيدي
 تطليقتين ، فلا تحلُّ له إلا بعدَ زوج . وهو أصلُ مالك . ورؤى عن بعض
 العلماءِ أنَّها طلقةٌ رجعيةٌ . قال الأوزاعي : لو أعتقَ زوجها في عِدَّتِها ، فإنَّ
 بعضَ شيوخنا يقولُ : هو أملكُ بها . وبعضهم يقولُ : هي بائنةٌ . وقد روى
 ابنُ نافع ، عن مالك ، أنَّ للعبدِ الرجعةَ إن عتق . قال ابنُ نافع : ولا أرى ذلك ،
 ولا رجعةً له وإن عتق . وروى عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، في الأمةِ تعتقُ وهي
 حائضٌ ، قال : لا تختارُ نفسها حتى تطهرَ . قال : وإن عتقَ زوجها قبلَ أن
 تطهرَ ، فلا أرى ذلكَ يقطعُ خيارَها ؛ لأنَّه قد وجب لها الخيارُ ، وإنما منعها
 منه الحيضُ . وقال ابنُ عبدوسٍ : لا خيارَ لها إذا أعتقَ قبلَ أن تطهرَ وتختارَ
 نفسها .

قال أبو عمر : لا معنى لقولِ من قال : إنَّها طلقةٌ رجعيةٌ . لأنَّ زوجها لو
 ملكَ رجعتَها لم يكنْ لاختيارِها معنى ، وأى شيءٍ كان يُفِيدُها فراؤها عن
 زوجها ومُفارقَتِها إيَّاه ، بتطليقِها نفسها وهو يملكُ رجعتَها ؟ هذا ما لا معنى
 له ؛^(١) لأنَّها إنَّما اختارتَ نفسها لتخلَّصَها من عصمتِها ، فلو ملكَ رجعتَها لم
 تتخلَّصْ^(٢) منه^(١) ، وإذا استحال ذلك فمعلومٌ أنَّ الطلاقَ إذا وقعَ بائنا لم
 يكنْ رجعيًا بعدُ ، وكيف يكونُ بائنا عندَ وقوعه وتكونُ لزوجها رجعتُها إن

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) فى ك : ١ : «تخير» .

التمهيد عتق؟ هذا مُحالٌ. ومثله في الضَّعْفِ قولُ ابنِ القاسمِ: إنَّ لها الخيارَ وزوجها قد أُعتِقَ. وكيف يكونُ ذلكَ والعلَّةُ الموجبةُ لها الاختيارَ قد ارتفعت؟ ألا ترى أنَّها لو أُعتِقَتْ تحتَ حُرِّ لم يكنْ لها عندهُ وعندَ جمهورِ أهلِ المدينةِ خيارٌ؟ فكذلكَ إذا لم تَحْتَرِ نَفْسَها حتى عتقَ، فلا خيارَ لها؛ لأنَّ الرِّقَّ قد زالَ. وقال الثوريُّ، والحسنُ بنُ حنيفةٍ، وأبو حنيفةٍ وأصحابه، والشافعيُّ وأصحابه: إنَّ اختارَتِ الأُمَّةُ المَعْتَقَةَ نَفْسَها فهو فسخٌ بغيرِ طلاقٍ^(١).

اختلفوا أيضًا في الأُمَّةِ تَعْتِقُ تحتَ الحرِّ؛ فقال الثوريُّ، وأبو حنيفةٍ وأصحابه، والحسنُ بنُ صالحٍ: لها الخيارُ، حُرًّا كان زوجها أو عبدًا. ومن حُجَّتِهِمْ أَنَّ الأُمَّةَ لم يكنْ لها في إنكاحها رأيٌ من أجلِ أنَّها كانت أُمَّةً، فلمَّا عتقت كان لها الخيارُ، ألا ترى^(٢) إجماعهم على أنَّ الأُمَّةَ

(١) بعده في ك ١، م: «وهو قول أحمد وإسحاق وقال ابن أبي أويس سئل مالك عن الجارية نصفها حر ونصفها مملوك يخطبها العبد فتأبى أن تتزوجه فيسألها سيدها ذلك فتطاوعه ثم تعتق بعد ذلك أترى لها الخيار قال نعم إنني لأرى ذلك لها فليل إنه لم يكن لها أن تأبى التزويج ولا يكرهها سيدها على ذلك قال بلى قيل له فكيف يكون لها الخيار قال هي في حالها حال أمة وإنما ذلك بمنزلة ما لو أن أمة ليس فيها عتق طلبت إلى سيدها أن يزوجهها ففعل فزوجها فلها الخيار فليل له إن هذه لو شاءت لم تفعل والأخرى لم يكن لها أن تأبى وهذه قد طاوعت ولم يكن ليَجبرها على النكاح قال لكنها في حالها كلها في حدودها وكشف شعرها كالأمة فما أرى إلا أن يكون لها الخيار».

(٢) بعده في ك ١، م: «إلى».

يُزَوِّجُهَا سَيِّدُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا مِنْ أَجْلِ أُمُوتِهَا، فَإِذَا^(١) كَانَتْ حُرَّةً كَانَتْ لَهَا التَّمْهِيدُ الْخِيَارُ. قَالُوا: وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَخْيِيرِ بَرِيرَةَ عِنْدَ عِتْقِهَا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَلَمْ يَقُلْ لَهَا: إِنَّ خِيَارَكَ إِنَّمَا وَجِبَ لَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ زَوَّجَكَ عَبْدٌ. فَوَاجِبٌ لَهَا الْخِيَارُ أَبَدًا مَتَى مَا عَتَقْتَ تَحْتَ حُرٍّ وَتَحْتَ عَبْدٍ، عَلَى عُمُومِ الْحَدِيثِ. وَرَوَوْا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا^(٢). وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ مِثْلَهُ^(٣). وَاحْتَجَّوْا أَيْضًا بِمَا رَوَى فِي بَعْضِ الْآثَارِ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «قَدْ مَلَكَتِ نَفْسِكَ فَاخْتَارِي»^(٤). قَالُوا: فَكُلُّ مَنْ مَلَكَتِ نَفْسَهَا اخْتَارَتْ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ. وَادَّعَوْا أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا. أَوْلَى؛ لِأَنَّ الرِّقَّ ظَاهِرٌ بِزَعْمِهِمْ، وَالْحُرِّيَّةَ طَارِئَةً، وَمَنْ أَنْبَأَ عَنِ الْبَاطِنِ كَانَ أَوْلَى. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِذَا أُعْتِقَتِ الْأُمَةُ تَحْتَ حُرٍّ فَلَا خِيَارَ لَهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ^(٥). وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّهَا لَمْ يَحْدُثْ لَهَا حَالٌ

(١) فِي س: «فَإِنْ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٨٠/٤٠ (٢٤١٥٠)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٣٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(١١٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٤٩، ٣٤٥٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٧٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٠٣١)، وَابْنُ حَزْمٍ ٤٣٦/١١.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٢٥٩/٨ عَنِ الشَّعْبِيِّ مَرْسَلًا بِلَفْظٍ: «قَدْ أَعْتَقَ مَعَكَ بِضْعَكَ فَاخْتَارِي»،

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٩٠/٣ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ.

(٥) - ٥) سَقَطَ مِنْ: س.

التمهيد ترتفع بها عن الحر^(١) ، فكأنهما لم يَزَالَا حُرَّيْنِ ، ولما لم يَنْقُصْ حَالُ
الزَّوْجِ عَنْ حَالِهَا ، ولم يَحْدُثْ بِهِ عَيْبٌ ، لم يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ ، وقد أَجْمَعَ
الفقهاء أن لا خِيَارَ لَزَوْجَةِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَتِ الْعُنَّةُ ، وكذلك زَوَالُ سَائِرِ
العيوبِ يَنْفِي الْخِيَارَ .

وأما احتجاجهم^(٢) بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ لبريرةَ : « قد مَلَكْتَ نَفْسَكَ
فَاخْتَارِي » . فَإِنَّهُ خَطَابٌ وَرَدَ فِيمَنْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، فَأَمَّا مَنْ أُعْتِقَتْ
تَحْتَ حُرٍّ ، فلم تَمْلِكْ بِذَلِكَ نَفْسَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُوجِبُ مِلْكَهَا
لنفسِهَا .

وأما رواية الأُسُودِ بْنِ يَزِيدَ ، عن عائشةَ ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا . فقد
عارضه عن عائشةَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ^(٣) فَوْقَهُ ؛ وَذَلِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤)
وعروةُ بْنُ الزَّيْبِرِ ، رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا^(٥) . والقلبُ إلى
روايةِ اثْنَيْنِ أَشَدُّ سُكُونًا مِنْهُ إِلَى رِوَايَةِ وَاحِدٍ ، فكيف وقد رُوِيَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا^(٦) !

(١) في س : « الحرة » .

(٢) في ك ١ ، م : « حججهم » .

(٣) في ك ١ ، م : « و » .

(٤) سيأتي تخريجه ص ١٧ ، ١٨ .

(٥) أخرجه مسلم (١٣/١٥٠٤) ، وأبو داود (٢٢٣٣) ، والترمذي (١١٥٤) ، والنسائي

(٣٤٥٢) من طريق عروة به .

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٢٥) ، والدارقطني ٢٩٣/٣ ، والبيهقي ٢٢٢/٧ عن ابن عمر .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ التَّمْهِيدِ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ ^(١) أَيُوبَ ^(٢) وَقَتَادَةَ ^(٣) جَمِيعًا ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا حِينَ أُعْتِقَتْ ^(٤) .

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٥) ، عَنْ عَفَّانَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُسَمَّى مُغِيثًا .
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَيْضًا ^(٦) ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا .

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ :

- (١) في س : «و» .
(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخریج ، وينظر ما سيأتي ص ٦٧ .
(٣) سقط من : ك ، ١ ، م .
(٤) أخرجه ابن حزم ٤٣٦/١١ عن المصنف ، عن عبد الوارث - وحده به - وأخرجه الترمذی (١١٥٦) ، والدارقطنی ٢٩٣/٣ من طريق عبدة به .
(٥) تقدم تخریجه ص ٧ ، ٨ .
(٦) ابن أبي شيبة ٣٩٦/٤ .

التمهيد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَيْفُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا ^(٢) .

وَذَكَرَ ^(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٤) ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ حُرٍّ فَلَا خِيَارَ لَهَا .

وَفِي تَخْيِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ بَعْدَ أَنْ يَبِيعَ مِنْ عَائِشَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْأُمَّةِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ لَهَا ، وَفِي ذَلِكَ بُطْلَانُ قَوْلِ مَنْ قَالَ : يَبِيعُ الْأُمَّةَ طَلَاقُهَا . لِأَنَّ بَيْعَهَا لَوْ كَانَ طَلَاقًا لَمْ يُخَيَّرْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْ تَبْقَى مَعَ مَنْ طُلِّقَتْ عَلَيْهِ ، أَوْ تُطَلَّقَ نَفْسُهَا ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌّ أَنْ تُخَيَّرَ وَهِيَ مُطَلَّقَةٌ . وَهَذَا وَاضِحٌ يُغْنِي عَنِ الْإِكْتَارِ فِيهِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ يُرَوَى عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى خِلَافِهِ لِحَدِيثِ بَرِيرَةَ هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِ هِشَامِ بْنِ عَرُوةَ ^(٥) .

(١) فِي س : «عبيد» . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٦ / ١٨٤ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٢ / ٢٩٥ ، ٤٩١ (٢٥٤٦٨ ، ٢٥٧٥٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٧٦) مِنْ طَرِيقِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِهِ مَطْوَلًا .

(٣) بَعْدَهُ فِي ك ١ ، م : «حديث» .

(٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٠٢٧) .

(٥) يَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (١٥٥٥) مِنَ الْمُوطَأِ .

وأما قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». فإنه يدخل في قوله: التمهيد
 «لمن^(١) أعتق». كُلُّ مالِكٍ نافذِ أمره مُستقرُّ ملكه، مِنْ الرجالِ
 والنساءِ البالغين، إلا أَنَّ النساءَ ليس لهنَّ مِنَ الولاءِ إلا ما أعتقن، أو
 ولاءٍ^(٢) معتقٍ مَنْ أعتقن^(٣)؛ لأنَّ الولاءَ للعصباتِ، وليس لذوى
 الفروضِ مدخلٌ فى ميراثِ الولاءِ، إلا أن يكونوا عَصَبَةً، وليس النساءُ
 بعَصَبَةٍ.

روى ابنُ المبارك، عن يونسَ بنِ يزيد، عن الزهرى، أنه أخبره، عن
 سالم، أن ابنَ عمرَ كان يرثُ^(٤) موالىَ عمرَ دونَ بناتِ عمرَ^(٥).

وزوى عن زيد بن ثابتٍ معناه^(٥)، وعليه جماعةُ أهلِ العلم، ولا
 يستحقُّ الولاءَ مِنَ العَصَباتِ إلا الأقربُ فالأقربُ، ولا يدخلُ بعيداً على
 قريبٍ وإن قرَّبت قراباتهم، فأقربُ العَصباتِ الأبناءُ، ثم بَنُوهم وإن سَفَلوا،
 ثم الأبُّ؛ لأنَّه ألصقُ الناسِ به بعدَ ولده ووليدِ ولده، ثم الإخوةُ؛ لأنَّهم بنُو
 الأبِّ، ثم بنُو الإخوةِ وإن سَفَلوا، ثم الجدُّ أبُّ الأبِّ، ثم العمُّ؛ لأنَّه ابنُ
 الجدِّ، ثم بنُو العمِّ، فعلى هذا التنزيلِ ميراثُ الولاءِ، وعلى هذا المجزئِ

(١) فى ك ١، م: «من».

(٢ - ٢) فى ك ١، م: «عتق من أعتق».

(٣) فى ك ١، م: «يورث».

(٤) أخرجه سحنون ٣/٣٨٠، والدارمى (٣١٩٢) من طريق يونس به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٧٦)، وسحنون ٣/٣٨٠، والدارمى (٣١٩٧) .

التمهيد يجري^(*) ميراث الولاء، وما أحرز الأبناء أو^(١) الآباء من الولاء فهو لعصبتهم.

حدّثني سعيد بن نصير، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن وضّاح، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: تزوّج رثاب^(٢) بن حذيفة بن سعيد بن سَهْمِ أُمِّ وائل بنت معمر الجمحيّة، فولدت له^(٣) ثلاثة أولاد، فتوفيت أمّهم، فورّثها بنوها رباعها^(٤) وولاء مواليتها، فخرج بهم عمرو بن العاصي معه إلى الشام، فماتوا في طاعون عمّواس^(٥)، فورّثهم عمرو،^(٦) وكان عصبتهم^(٧)، فلمّا رجع عمرو

(*) من هنا سقط في المخطوط س، وينتهي ص ٢٢.

(١) في م: «و».

(٢) في النسخ: «زياد». والمثبت من مصادر التخرّيج، وينظر المؤتلف والمختلف ١٠٥١/٢، والإكمال ٣/٤، والإصابة ١٨٧/٦، ٥٩٧.

(٣) سقط من: م.

(٤) الربع: المنزل، وزرع القوم، محلّتهم، والرّباع جمعُه. النهاية ١٨٩/٢.

(٥) عمّواس: قرية بالشام بين الرملة وبيت المقدس، وهي بفتح العين والميم، ونسب الطاعون إليها لأنّه بدأ منها، وقيل: لأنّه عم الناس وتواسوا فيه. ينظر تاريخ ابن جرير ٦٠/٤، ٩٦، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٨ - القسم الأول).

(٦ - ٦) سقط من: ك ١.

جاءه بنو معمرٍ يُخاصِمُونَهُ فِي وِلَايَةِ أَحْتِهِمْ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ التَّمْهِيدُ
 عَمْرٌ : أَقْضَى بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ ^(١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ : « مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ ^(٢) أَوْ الْوَالِدُ ^(٣) ، فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ » .
 فَقَضَى لَنَا ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ
 ثَابِتٍ وَآخَرَ ، حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِيفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ تُوفِّيَ مَوْلَى لَهَا ،
 وَتَرَكَ أَلْفَيْ ^(٤) دِينَارٍ ، وَبَلَّغْنِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ ، فَخَاصَمُوهُ إِلَى هِشَامِ
 ابْنِ إِسْمَاعِيلَ ، فَرَفَعَهُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عَمْرِ ،
 فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ ، وَمَا كُنْتُ
 أَرَى أَمْرًا بِالْمَدِينَةِ بَلَغَ هَذَا ؛ أَنْ يَشْكُوا فِي الْقَضَاءِ بِهِ . فَقَضَى لَنَا بِهِ ، فَلَمْ
 نُنَازِعْ فِيهِ بَعْدُ ^(٥) .

وهذا صحيح حسن غريب ، فقال يعقوب بن شيبه : ما رأيتُ أحدًا من
 أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب
 شيئًا ، وحديثه عندهم صحيح ، وهو ثقة ثبت ، والأحاديث التي أنكروا من

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من ابن أبي شيبه ، وعند ابن ماجه : « سمعته » .

(٢ - ٢) سقط من : ك ١ .

(٣) في النسخ : « ألف » . والمثبت من مصادر التخریج .

(٤) ابن أبي شيبه ٣٩١/١١ - وعنه ابن ماجه (٢٧٣٢) - وأخرجه النسائي في الكبرى

(٦٣٤٨) من طريق أبي أسامة به مختصرًا ، وأخرجه أحمد ٣١٤/١ (١٨٣) ، وأبوداود

(٢٩١٧) من طريق حسين المعلم به .

التمهيد حديثه إنما هي لقومٍ ضُعفاء زوَّروها عنه ، وما روى عنه الثقاتُ فصحيحٌ .
قال : وسمعتُ عليَّ بنَ المدينيِّ يقولُ : قد سمعَ أبوه شعيبٌ من جدِّه
عبدِ اللهِ بنِ عمرو . قال عليٌّ : وعمرو بنُ شعيبٍ عندنا ثقةٌ ، وكتابه
صحيحٌ ، وحسينُ المعلمُ ثقةٌ عندَ جميعِهِم .

وأما اختلافُهُم^(٥) في^(١) الولاءِ للكُبرى^(٢) ؛ فذكرَ إسماعيلُ بنُ
إسحاقَ ، قال : حدَّثنا حجاجُ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ^(٣) ، قال : حدَّثنا
المغيرةُ ، عن إبراهيمَ ، أنَّ عليًّا ، وابنَ مسعودٍ ، وزيدًا ، كانوا يقولون :
الولاءُ للكُبرى^(٤) .

قال : وحدَّثنا حجاجُ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ^(٥) ، عن الأشعثِ ، عن
الشعبيِّ ، عن عليِّ ، وابنِ مسعودٍ ، وزيدٍ ، مثلَ ذلك^(٦) .

(*) إلى هنا ينتهي السقط في المخطوط س ، والمشار إليه ص ٢٠ .

(١) بعده في س : « قيل » .

(٢) في ك ١ ، م : « للكبير » . والولاءُ للكُبرى ، أى : لأكبر ذرية الرجل . ينظر النهاية ٤ / ١٤١ .

(٣) في ك ١ ، م : « هشام » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠ / ٢٧٢ .

(٤) في م : « للكبير » .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٦) عن هشيم به .

(٥) في ك ١ ، م : « هشام » .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٧) عن هشيم به .

قال إسماعيلُ : فأوجب هؤلاء هؤلاء للأقربِ فالأقربِ خاصَّةً ، ولم التمهيد يجعلوه مُشترَكًا على طريقِ الفرائضِ .

قال : وحدَّثنا حجَّاجُ ، قال : حدَّثنا أبو عوانةُ ، عن المغيرةِ ، عن (١) إبراهيمَ في أخوينِ ورثا مولًى كان أعتقه أبوهما ، فمات أحدُ الأخوينِ وترك ولدًا ، قال : كان شريحُ يقولُ : من ملك شيئًا حياته ، فهو لورثته من بعده . قال : وكان عليٌّ ، وعبدُ اللهِ ، وزيدٌ ، يقولون : الولاءُ للكبيرِ (٢) .

قال أبو عمرَ : على قولِ عليٍّ ، وعبدِ اللهِ ، وزيدٍ ، قولُ (٣) جمهورِ فقهاءِ الأمصارِ ، وأكثرِ أهلِ العلمِ ؛ (٤) كلُّهم يقولُ : « إنَّ الولاءَ لا يحوزُه (٥) في الميراثِ إلا أقربُ الناسِ (٦) إلى المعتقِ (٦) يومَ يموتُ الموروثُ المعتقُ ، وأنَّه يَنْتَقِلُ أبدًا لهذه الحالِ .

قال إسماعيلُ : حدَّثنا حجَّاجُ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ ، عن قتادةَ ، أنَّ شريحًا قال في رجلٍ تركَ جدَّه ، وابنهَ ، ومولًى ؛ قال : للجدِّ الشُّدُسُ من

(١) في س : « عبد الله بن المغيرة بن » . وينظر تهذيب الكمال ٣٩٧/٢٨ .

(٢) في م : « للكبير » .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٥) ، والدارمي (٣٠٧١) من طريق أبي عوانة به .

(٣) سقط من : ك ١ ، م .

(٤ - ٤) في ك ١ ، م : « يقولون » .

(٥) في ك ١ ، م : « يجوز » .

(٦ - ٦) في ك ١ ، م : « للمعتق » .

التمهيد الولاء، وما بقي فلابن . قال قتادة : وقال زيد : الولاء للابن كله^(١) .

قال أبو عمر : وعليه الناس اليوم .

وقال إسماعيل : وحدَّثنا حجاج ، قال : حدَّثنا حماد ، قال : سألت
إياس بن معاوية عن رجل ترك جدّه ، وابنه ، ومولاه ، فقال : الولاء للابن .
وقال : كلُّ إنسانٍ له فريضةٌ مُسمّاةٌ ، فليس له من الولاءِ شيءٌ^(٢) .

قال إسماعيل : يعنى إياس : لا يكون له شيءٌ من الولاءِ فى هذه الحال
التي له فيها فريضةٌ مُسمّاةٌ ؛ لأنّه لم يرث فى هذا الموضعِ من طريق
العصبية ، وإن كان قد يكون عصبته فى موضعٍ آخر ، فيكون له الولاء .

قال أبو عمر : أجمع المسلمون على أنّ المسلم إذا أعتق عبده المسلم
عن نفسه ، فإنّ الولاء له ، هذا ما لا خلاف فيه . واختلّفوا فيما أعتق عن
غيره رقبةً بغيرِ إذنِ المعتقِ عنه ودون أمره ، وكذلك اختلفوا فى النصرانيّ
يُعتق عبده المسلم قبل أن يُباع عليه ، وفى ولاءِ المعتقِ سائبةً^(٣) ، وفى ولاءِ
الذى يُسلم على يدى رجلٍ ، فقالوا فى ذلك أقاويلَ شتى ، منهم من قاد

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٣/١١ من طريق قتادة به ، وفيه : « أباه » . بدلاً من : « جده » .
(٢) ذكره المزى فى تهذيب الكمال ٤٢٢/٣ عن حماد به .
(٣) السائبة : العبد الذى يقول له سيده : لا ولاء لأحد عليك . أو : أنت سائبة . يريد بذلك
عتقه وأن لا ولاء لأحد عليه ، وقد يقول له : أعتقتك سائبة . أو : أنت حر سائبة . فى الصيغتين
الأوليين يفتقر فى عتقه إلى نية ، وفى الآخرين يعتق . فتح البارى ٤١/١٢ .

أصله فيها اعتمادًا على قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق». ومنهم من التمهيد
نزع به رأيه وأداه اجتهاده إلى غير ذلك. وأنا أبيت قول^(١) فقهاء الأمصار في
هذه المسائل، وأقتصر على ذكرهم في ذلك دون ذكر من قال بقولهم من
التابعين قبلهم والخلفين بعدهم، على ما اعتمدنا عليه من أول تأليفنا هذا
وقصدنا؛ لئلا نخرج عن شرطنا ذلك، إذ كان مرادنا فيه الفرار من
التخليط والإكثار. وبالله التوفيق.

فأما عتق الرجل عن غيره؛ فإن مالكا وأصحابه إلا أشهب قالوا: الولاء
للمعتق عنه^(٢)، سواء أمر بذلك أو لم يأمر، إذا كان مسلماً، فإن كان
نصرانياً فالولاء لجماعة المسلمين. وكذلك قال الليث بن سعد في ذلك
كله^(٣). وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إن قال: أعتق عبدك عني.
على مالٍ ذكره، فالولاء للمعتق عنه؛ لأنه يبيح صحيح، فإذا قال: أعتق
عبدك عني. بغير مالٍ، فأعتقه، فالولاء للمعتق؛ لأن الأمر لم يملك منه
شيئاً، وهي هبة باطل؛ لأنها لا يصح فيها القبض. وقال الشافعي: إذا
أعتقت عبدك عن رجلٍ حيٍّ أو ميت^(٤) فولأؤه لك، وإن أعتقته عنه بأمره،

(١) في ك ١، م: «أقوال الفقهاء».

(٢) بعده في ك ١، م: «و».

(٣) بعده في ك ١، م: «وقال أبو عبيد القاسم بن سلام من أعتق عن غيره فالولاء للمعتق عنه
كقول مالك».

(٤) بعده في ك ١، م: «بغير أمره».

التمهيد بعوضٍ أو غيرِ عَوْضٍ ، فولاؤه له دونك ، ويُجزئُه بمالٍ وبغيرِ مالٍ ، وسواءً قَبِلَه المَعْتَقُ عنه بعدَ ذلك أو لم يَقْبَلْهُ . قال الشافعيُّ : ولا يكونُ ولاءٌ لغيرِ مُعتقٍ أبداً .^(١) وكذلك قال أحمدُ وداوُدُ . وقال الأوزاعيُّ فيمنَ أعتَقَ عن غيره : الولاءُ لمنَ أعتَقَ^(٢) . وأجمَعوا أنَّ الوكَّالَةَ في العتقِ وغيره جائزةٌ . وأمَّا أشهبُ فيجيزُ كَفَّارَةَ الإنسانِ عنِ غيره بأمْرِهِ ، ولا يُجيزُها بغيرِ أمرِهِ في العتقِ وغيرِ العتقِ ، وسنَدُكَ ذلك في بابِ سُهيلٍ^(٣) إن شاء الله .

فأمَّا حُجَّةُ مالِكٍ ومَن ذهبَ مذهبه ؛ فيمنها ما حَدَّثناهُ أحمدُ بنُ قاسمِ ابنِ عبدِ الرحمنِ وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قالَا : حَدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حَدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حَدَّثنا نُعيمُ بنُ حمادٍ ، قال : حَدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : حَدَّثنا يونسُ بنُ يزيدَ ، عن عُقيلِ بنِ خالدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال في حديثٍ ذَكَرَه فيه طولٌ : « إِنَّ نبيَّ اللهِ أيوبَ عليه السلامُ قال في بلائِهِ : إِنَّ اللهَ ليعلمُ أنِّي كنتُ أمرُّ على الرَّجَليْنِ يَتنازَعانِ ويذُكُرانِ اللهَ ، فأرجِعُ إلى بيتي فأكفُرُ عنهما ، كراهةً أن يذُكُرا اللهُ إلا في حقِّ^(٤) » .

قال أبو عمرو : هكذا روى هذا الحديثُ يونسُ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ مرسلًا .

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) تقدم في ٦٢٩/١٢ .

(٣) ابن المبارك في الزهد (١٧٩ - زيادات نعيم) .

ورواه نافع بن يزيد، عن عَقِيلِ، عن ابنِ شهابِ، عن أنسِ، عن النبيِّ التمهيد
صلى الله عليه وسلم فوصله^(١). وفيه، أنَّ أيوبَ كان يُكفِّرُ عن غيره بغيرِ
أمره. ولو لم يُجزئه عندَ أيوبَ لم يُكفِّرْ عنه، والكفَّارةُ قد تكونُ بالعتقِ
وغيره؛ لأنَّه لم يبلغنا أنَّ شريعةَ أيوبَ كانت في كفَّاراتِ الأيمانِ على غيرِ
شريعتنا، وإذا جاز العتقُ للإنسانِ عن غيره في شريعةِ أيوبَ عليه السلامُ،
ولم يُنسخْ ذلك في شريعتنا^(٢) بأمرِ يبيِّن، فالواجبُ الاقتداءُ به؛ لقولِ الله عزَّ
وجلَّ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةُ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وقال
ابنُ القاسمِ: مَنْ أعتقَ عن رجلٍ بغيرِ أمرِهِ في كفَّارةٍ، أنَّه يُجزئُه.

قال أبو عمر: حجَّته^(٣) في ذلك ما تقدَّم، والقياسُ على أداءِ الدَّينِ عن
غيره بغيرِ إذنه، أنَّه براءةٌ صحيحةٌ.

قال أبو عمر: إذا صحَّ هذا الأصلُ صحَّ أنَّ^(٤) الولاءَ للمعتقِ عنه؛ لأنَّه
مستحيلٌ أنَّ تُجزئَ عنه الكفَّارةُ فيما قد وجب عليه، والولاءُ لغيره، فإذا
أجزأتْ عنه كفَّارةٌ غيره^(٤) فالولاءُ له.

(١) أخرجه البزار (٢٣٥٧- كشف)، وأبو يعلى (٣٦١٧)، وابن حبان (٢٨٩٨)، والحاكم
٥٨١/٢ من طريق نافع بن يزيد به.

(٢) بعده في ك ١، م: «إلا».

(٣) في ك ١، م: «حجتهم».

(٤) سقط من: ك ١، م.

وذكر ابن^(١) القاسم بن خلف ، عن أبي بكر الأبهري ، أنه قال في مسألة ابن القاسم هذه : القياس أنه لا يجوز ؛ لأنه غير جائز أن يفعل الإنسان عن غيره شيئاً واجباً عليه و^(١) لا يصح إلا بينة منه ، بغير أمره ، كالحج والزكاة ، وكذلك الكفارات ؛ لأنها أفعال تُعبد بها الإنسان ، وليس كذلك الدين ، لأنه قد يزول عن الإنسان بغير أداء ؛ وهو أن يُبرأ منه .

قال أبو عمر : من حجة من لم يُجز العتق عن غيره بغير أمره قوله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » . هذا معناه عندهم أن الولاء لا يكون إلا لمعتق ، والمعتق عنه عندهم^(١) غير المعتق ، فبطل ذلك عندهم ؛ لأن الولاء لا ينتقل ، وهو لحمة كلحمته النسب لا يباع ولا يوهب ، وغير جائز في الحقيقة أن يُضاف إلى الإنسان فعل لم يقصده ولم يعلم به ، فلهذا يستحيل أن يُقال : إنه وهبه له ، ثم أعتقه عنه من غير توكيل منه . وأما إذا أمره أن يُعتق عبده عنه فأجابته المأمور إلى ذلك ، ثم أعتق عنه^(٢) ، فإنما هي هبة مقبوضة ينفذ فيها التوكيل والتسليط ، والمال في ذلك وغير المال سواء ؛ لأن الهبة والبيع في ذلك سواء . وأما التصرائف يُعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه ؛ فإن مالكا وأصحابه يقولون : ليس له من ولائته شيء ، وولاؤه لجماعة المسلمين ، ولا يرجع إليه الولاء أبداً ، ولا إلى ورثته وإن

(١) سقط من : ك ١ ، م .

(٢) بعده في ك ١ ، م : « من غير توكيل » .

كانوا مسلمين . و حجة من قال بهذا القول أن إسلام عبد النصراني التمهد
يرفع ملكه عنه ، ويوجب إخراجَه عن يده ، فلما كان ملكه يرتفع
بإسلامه لم يثبت الولاء له بعد عتقه ، وإذا لم يثبت له ثبت لجماعة
المسلمين ، وإذا ثبت لهم الولاء لم ينتقل عنهم ؛ لأنه لحمة كلحمه
النسب ، وسواء أسلم سيده بعد ذلك أو لم يسلم ؛ لأن الولاء قد ثبت
لجماعة المسلمين . قالوا : والدليل على ارتفاع ملك النصراني عن
عبدِه « إذا أسلم ^(١) عموم قول الله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] . وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ
كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٩] . والحديث : « الإسلام يعلو ولا
يُعلَى ^(٢) » . وقال الشافعي والعراقيون وأصحابهم : إذا أسلم عبد
النصراني ، فأعتقه قبل أن يُباع عليه ، فولأؤه له ولورثته من بعده ، فإن
أسلم مولاَه ثم مات المعتق ، ولم يكن له وارث بالنسب ، ورثه مُعتقه ،
وإن لم يسلم لم يرثه ؛ لقول رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم
الكافر ، ولا الكافر المسلم » ^(٣) . و حججهم في أن ولأؤه له عموم قول

(١ - ١) في ك ١ ، م : « المسلم » .

(٢) بعده في ك ١ ، م : « عليه » .

والحديث أخرجه الروياني (٧٨٣) ، والدارقطني ٢٥٢/٣ ، والبيهقي ٢٠٥/٦ من حديث

عائذ بن عمرو المزني .

(٣) تقدم تخريجه في ٤٧٣/١٣ ، ٤٧٤ ، ٤٨٤ .

التمهيد رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». لم يَحْصُ مسلماً من كافر، ولو لم يكن له عليه مِلْكٌ ما يبيع عليه ودُفِعَ ثمنه إليه، وقد قال ﷺ: «الولاء لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ، لا يُبَاغُ ولا يُوهَبُ»^(١).

قال أبو عمر: رُوِيَ في هذا البابِ حديثٌ ليس بالقوى من جهة الإسناد، ولكنه قد احتجَّ به من ذهب هذا المذهب، وهو ما حدَّثناه إبراهيم بن شاكِر، قال: حدَّثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدَّثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدَّثنا أحمد بن عمرو البزاز، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الجنيدي، قال: حدَّثنا عمرو بن خالد، قال: حدَّثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عروة بن غيلان الثقفي أخبره، عن أبيه، أن «نافعاً أبا السائب»^(٢) كان عبداً لغيلان بن سلمة، ففرَّ إلى رسول الله ﷺ يوم حاصر الطائف، فأعتقه رسول الله ﷺ، فلما أسلم غيلان ردَّ رسول الله ﷺ ولاءً نافع إليه^(٣).

(١) أخرجه الشافعي ٤/١٢٥، ٦/١٨٥، وابن حبان (٤٩٥٠)، والطبراني في الأوسط (١٣١٨)، والحاكم ٤/٣٤١، والبيهقي ١٠/٢٩٢ من حديث عبد الله بن عمر.
(٢ - ٢) في ك ١، م: «نافع بن السائب»، وفي س: «نافع بن سالم»، وعند البيهقي: «رافعاً أبا السائب». والمثبت من بقية مصادر التخريج، وينظر الاستيعاب ٥/٣٠٢، والإصابة ٦/٤١٥. ووقع في الإصابة ٣/٢٦: «عن نافع بن السائب أن أباه كان عبداً لغيلان». وسماه في هذا الموضع: السائب الثقفي.

(٣) البزار (١٣٢٢ - كشف). وأخرجه الطبراني ١٨/٢٦٣ (٦٥٩)، وأبو نعيم في =

قال أبو عمر: كان أهل الطائف حريين يومئذ، وما خرج عنهم من أموالهم إلى المسلمين كان للمسلمين، وجائز أن يكون هذا قبل نهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته^(١)، ونهيته ﷺ عن بيع الولاء وهبته أقوى من هذا. وبالله التوفيق.

وقال الشافعي: في قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». بيان أن الولاء لا يكون إلا لمعتق، و^(٢) يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِكُلِّ مُعْتَقٍ، كَافِرًا كَانَ أَوْ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَهُ ﷺ كَالنَّسَبِ، فَكَمَا مَنَعَ اخْتِلَافُ الْأَدْيَانِ مِنَ التَّوَارِثِ مَعَ صِحَّةِ النَّسَبِ، فَكَذَا مَنَعَ مِنَ التَّوَارِثِ مَعَ صِحَّةِ الْوَلَاءِ وَثَبُوتِهِ، فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى الْإِسْلَامِ تَوَارِثًا، وَلَيْسَ اخْتِلَافُ الْأَدْيَانِ مِمَّا يَمْنَعُ مِنَ الْوَلَاءِ وَلَا يَدْفَعُهُ، كَمَا أَنَّ اخْتِلَافَ الْأَدْيَانِ لَا يَمْنَعُ النَّسَبَ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ كَمَا تَمْنَعُهُ الْعِبُودِيَّةُ وَالْقَتْلُ عَمْدًا. قالوا: فولاء المسلم على الكافر ثابت، وولاء الكافر على المسلم ثابت إذا أعتقه، بقول رسول الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قالوا: ولا يُزِيلُ إِسْلَامُ عَبْدِ النَّصْرَانِيِّ مِلْكَهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ اسْتِقْرَارَهُ وَاسْتِدَامَتَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا

= المعرفة (٦٤٤٧)، والبيهقي ٣٠٨/١٠ من طريق ابن لهيعة به.

(١) سيأتي في الموطأ (١٥٥٨).

(٢) بعده في ك ١، م: «هو».

التمهيد يبيع عليه ملك ثمنه ، ولو ارتفع ملكه عنه لم يُبَعَّ عليه ولا ملك المبدل منه ، ونظير ذلك ملك الرجل لمن يعتق عليه ، يمنع من استدامة الرق ، ويعتق عليه بالملك ، فيكون له ولاؤه ، وهذا ما لا خلاف فيه . ومالك وأصحابه يقولون في العبد إذا اشترى شراءً^(١) فاسداً ، فأعتقه المشتري : إن العتق واقع ، والولاء ثابت له ، وإن كان ملكه غير تام ولا مستقر .

قال أبو عمر : أمّا المسلم إذا أعتق عبده النصراني ، فلا خلاف بين العلماء أن له ولاؤه ، وأنه يرثه إن أسلم إذا لم يكن له وارث من نسبه يحجبه . فإن مات العبد وهو نصراني ، فلا خلاف علمته أيضاً بين الفقهاء أن ماله يوضع في بيت مال المسلمين ، ويجرى مجرى الفنى ، إلا ما ذكره أشهب ، عن المخزومي ، فإنه قال عنه : إن ميراثه لأهل دينه . قال : فإن أسلم النصراني^(٢) ميراثه ولم يطأوه ، ولا طلبه منهم طالب ، أدخلناه بيت مال المسلمين معزولاً ، ولا يكون فينا حتى يرثه الله أو يأتي له طالب . وهذا عندي لا وجه له إلا^(٣) كون الكفار بعضهم أولياء بعض ، كما^(٤)

(١) فى ك ١ ، م : « اشترى » .

(٢) فى م : « النصراني » .

(٣) بعده فى س : « أن » .

(٤) بعده فى م : « أن » .

المسلمون بعضهم أولياء بعض . والصَّحِيحُ في ذلك ما قاله جمهورُ التمهيد الفقهاء، أنَّه يُوضَعُ في بيتِ المالِ ؛ ^(١) «لأنه ولاءٌ ثبت للمسلم» ولايةٌ نسَبٌ، وهي أقدُّ من ولايةِ الدِّينِ في جهةِ الموارِيثِ، إلا أنَّ الشريعةَ منعت من التوارثِ بينَ المسلمين والكفارِ، فكانَ هذا النصرانيُّ المعتقدُ قد تركَ مالاً لا وارثَ له، وله أصلٌ في المسلمينَ عُدِمَ مُستَحِقُّه بعينه، فوجب أن يُصَرَّفَ في مصالحِ المسلمين، ويُوقَفَ في بيتِ مالِهِم . واللهُ أعلم .

وأما الحربِيُّ يُعتَقُ مملوكه، ثم يخرُجانِ مسلمينَ، فإنَّ أبا حنيفةً وأصحابه قالوا: للعبدِ أن يُوالِيَ مَنْ شاء، ولا يكونُ ولاؤُه للمعتقِ ^(٢) . قال الشافعيُّ: ^(٣) «له ولاؤُه» يَرِثُهُ إذا أسلم . واستَحَسَنَهُ أبو يوسفَ . وهو قياسُ قولِ مالكٍ في الذَّمِّيِّ يُعتَقُ الذَّمِّيَّ ثم يُسلمانِ، وقولهم جميعاً . وبالله التوفيقُ .

وأما المعتقُ سائبةً، فإنَّ ابنَ وهبٍ روى عن مالكٍ قال: لا يُعتَقُ أحدٌ سائبةً؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ الولاءِ وعن هبته ^(٤) . وهذا عندَ كلِّ مَنْ ذهب، مذهبُ مالكٍ إنَّما هو على كراهةِ السائبةِ

(١ - ١) في ك ١، م: «لأن ولاءه قد ثبت للمسلمين» .

(٢) بعده في ك ١، م: «وكذلك عندهم كل كافر أعتق كافراً و» .

(٣ - ٣) في ك ١، م: «مولاه» .

(٤) سيأتي في الموطأ (١٥٥٨) .

«لا غير^(١)؛ لأن كل من اعتق عندهم سائبة نفذ عتقه، وكان ولاؤه لجماعة المسلمين. هكذا روى ابن القاسم، وابن عبد الحكم، وأشهب، وغيرهم، عن مالك، وكذلك ذكر ابن وهب، عن مالك في «موطئه»، وهو المشهور من مذهبه عند أصحابه. وقد يحتمل أن يكون قول مالك: لا يعتق أحد سائبة. رُجوعاً عن قوله المعروف، والله أعلم، ولكن أصحابه على المشهور من قوله. قال مالك في «موطئه»^(٢): أحسن ما سمعت في السائبة أنه لا يُوالى أحداً، وأن ولاءه لجماعة المسلمين، وعقله عليهم. وهذا يدل على تجويزه لعتق السائبة. وقال ابن القاسم وابن وهب، عن مالك: أنا أكره عتق السائبة وأنهى عنه، فإن وقع نفذ، وكان ميراثه لجماعة المسلمين، وعقله عليهم. وقال ابن نافع: لا سائبة اليوم في الإسلام، ومن اعتق سائبة كان^(٣) ولاؤه له. وقال أصبغ: لا بأس بعتق السائبة ابتداءً.

قال أبو عمر: أصبغ ذهب في هذا إلى المشهور من مذهب مالك، وله احتج إسماعيل بن إسحاق، وإياه تقلد، ومن حُجِّجته في ذلك أن عتق السائبة مُستفيض بالمدينة، لا يُنكره عالم، وأن عبد الله بن عمر وغيره من

(١ - ١) سقط من: س.

(٢) الموطأ عقب الأثر (١٥٦٤).

(٣) في ك ١، م: «فإن».

السَّلَفِ أَعْتَقُوا سَائِبَةً، وَأَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: السَّائِبَةُ وَالصَّدَقَةُ التَّمْهِيدُ لِيَوْمِهِمَا. أَيْ: لَا يُتَصَرَّفُ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا.

رَوَى سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ بَكْرِ الْمَزْنِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ أُتِيَ بِمَالٍ مَوْلَى أَعْتَقَهُ سَائِبَةً، فَمَاتَ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا أَعْتَقْنَاهُ سَائِبَةً. فَأَمَرَ أَنْ يُشْتَرَى بِهِ رِقَابٌ فَتُعْتَقَ^(١).

وَرَوَى سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: السَّائِبَةُ وَالصَّدَقَةُ لِيَوْمِهِمَا^(٢).

وَرَوَى ابْنُ عِينَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: أُتِيَ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ بِمَالٍ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا. فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: مَالٌ رَجُلٍ أَعْتَقْتُهُ سَائِبَةً فَمَاتَ وَتَرَكَ هَذَا. قَالَ: هُوَ لَكَ. قَالَ: لَيْسَ لِي فِيهِ حَاجَةٌ. قَالَ: فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ^(٣).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: ^(٤) «لَوْ صَحَّ هَذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدْ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣١)، وابن أبي شيبة (٣٦٨/١١)، والبيهقي (٣٠٢/١٠) من طريق سليمان التيمي به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٢٩)، وابن أبي شيبة (٣٦٨/١١)، والدارمي (٣١٦١)، والبيهقي (٣٠١/١٠) من طريق سليمان التيمي به.

(٣) أخرجه الشافعي (١٣٣/٤) عن سفیان بن عيينة به.

(٤) (٤ - ٤) في ك ١، م: «وهذا إن صح لم يكن».

التمهيد قال : هو لك . ولم يقل : هو لجماعة المسلمين . وإنما جعله في بيت المال ؛ لأن ذلك حكم كل مال يدفعه ربه عن نفسه إلى غير مالك معين ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طارق بن المرقع .

ذكره وكيع ، عن بسطام بن مسلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن طارق ابن المرقع أعتق عبدا له فمات وترك مالا ، فعرض على طارق فأبى وقال : إنما جعلته لله ، ولست أخذ ميراثه . فكتب فيه إلى عمر ، فكتب عمر ؛ أن اعرضوا على طارق الميراث ، فإن قبله وإلا فاشتروا به رقيقا فأعتقوهم . فبلغ خمسة عشر ، أو ستة عشر رأسا^(١) .

وأما أهل المدينة فأكثرهم على أن السائبة ميراثه لجماعة المسلمين . وممن زوى هذا عنه منهم ؛ ابن شهاب ، وربيعة ، وأبو الزناد . وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وأبي العالية ، وعطاء ، وعمر بن دينار^(٢) .

وقال سفيان الثوري في قول عمر : السائبة ليومها^(٣) . قال : يعني يوم القيامة ، لا يرجع في شيء منها إلى يوم القيامة .

وذكر ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، أن ابن عمر كان إذا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٩/١١ عن وكيع به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٢٧ ، ١٦٢٢٨ ، ١٦٢٣٥) ، والمدونة ٣/٣٤٨ .

(٣) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

أَعْتَقَ سَائِبَةَ لَمْ يَرِثْهُ .

ولا يُخْتَلَفُ فِي أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حذيفةَ أَعْتَقْتَهُ مَوْلَانَهُ ^(١) لِبُنْتِي أَوْ لَيْلَى ^(٢) بِنْتُ يِعَارٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حذيفةَ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَأَعْتَقْتَهُ سَائِبَةَ ^(٣)، ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً، فَأَعْطَاهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِصْفَ مَالِهِ، وَجَعَلَ النِّصْفَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ^(٤). وَالَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ مِنْ أَمْرِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حذيفةَ أَنَّهُ أَعْتَقَ سَائِبَةَ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، وَإِنَّمَا نُسِبَ الْقَضَاءُ فِيهِ إِلَى عَمْرٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِأَمْرِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ عَمْرُ الْقَاضِي لَأَبِي بَكْرٍ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَمْرَ جَعَلَ مِيرَاثَهُ لِابْنَتِهِ لَمَّا امْتَنَعَ مَوَالِيَهُ مِنْ قَبُولِ مِيرَاثِهِ، إِذْ كَانَ سَائِبَةَ. وَرُوِيَ أَنَّهَا أَعْتَقْتَهُ سَائِبَةَ، فَوَالَى أَبَا حذيفةَ ^(٥). وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرَكَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حذيفةَ ابْنَتَهُ، وَمَوْلَانَهُ لَيْلَى بِنْتُ يِعَارٍ امْرَأَةً أَبِي حذيفةَ بْنِ عْتَبَةَ، فَوَرَّثَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَ النِّصْفِ، وَعَرَضَ الْبَاقِي عَلَى مَوْلَانِهِ، فَقَالَتْ: لَا أَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ سَالِمٍ، إِنِّي جَعَلْتُهُ لِلَّهِ. فَجَعَلَ ^(٤)

(١ - ١) سقط من: ك ١، والذي قيل في اسمها: ليلي، وثبينة، وسلمي، وعمرة، وفاطمة. وينظر الاستيعاب ٤/١٧٩٩، والثقات ٣/١٥٨، والإصابة ٣/١٣، ٧/٥٤٧، ٥٤٨، وسماها في المغنى ٩/٢٢٢: لبني.

(٢) بعده في م: «ولم يقل أحد إن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك».

(٣) ينظر الطبقات لابن سعد ٣/٨٥، ٨٦، والمعرفة لأبي نعيم ٢/٤٨٢، وسنن البيهقي ١٠/٣٠٠، والإصابة لابن حجر ٣/١٣.

(٤ - ٤) سقط من: س.

(٥) ينظر طبقات ابن سعد ٣/٨٦، وسنن البيهقي ١٠/٣٠٠.

التمهيد^(١) أبو بكرٍ رضِيَ اللهُ عنه النَّصَفَ الباقِي في سبيلِ اللهِ^(٢) . وهذا أولَى مِنْ رواية مَنْ رَوَى أَنَّ عَمَرَ حَكَمَ بِذَلِكَ ، إِلا بما وَجَّهنا مِنْ أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ لَهُ بِذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرُوِيَ عَنْ عَمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُمَا قالا : يُعْرَضُ مالُ المَعْتَقِ سائِبَةً عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ ، فَإِنْ تَحَرَّجَ عَنْهُ ، اشْتَرَى بِهِ رِقَابًا وَأَعْتَقُوا^(٣) .

وَعَنْ أَبِي عَمِيرٍ الشَّيبَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يَضْعُ السَّائِبَةُ مالَهُ حَيْثُ شاءَ^(٤) .

وَقَالَ أَبُو العالِيَةِ ، وَالزَّهْرِيُّ ، وَمَكْحُولٌ ، وَمالُكُ بْنُ أَنَسٍ : لا وِلاءَ عَلَيْهِ ، وَيَرِثُهُ المِسلِمُونَ^(٥) .

وَقَالَ مالُكُ رَحِمَهُ اللهُ : السَّائِبَةُ لا يُوالِي أَحَدًا ، وِوِلاؤُهُ لجماعةِ المِسلِمِينَ . وَحُجَّتُهُ فِي أَنَّهُ لا يُوالِي أَحَدًا قَوْلُهُ ﷺ : « الوِلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ تَوَلَّاهُ السَّائِبَةُ لَمْ يُعْتَقَهُ ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ وِلاؤُهُ ! وَقَالَ ابْنُ شَهابٍ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ : لَهُ أَنْ يُوالِيَ مَنْ شاءَ ، فَإِنْ ماتَ وَلَمْ يُوالِ أَحَدًا ، فِوِلاؤُهُ^(٥) لجماعةِ المِسلِمِينَ . وَمِنْ حُجَّتِهِمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَمَرَ

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٧/١١ من طريق الشعبي به بنحوه .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٤٠ ، ٤١ .

(٥) في ك ١ ، م : « كان وِلاؤُهُ » .

رضي الله عنه : لك ولاؤه^(١) . في المنبوذ . قالوا : فقام للصغير^(٢) مقامه التمهيد
 لنفسه لو ميّز موضع الاختيار لها والدفع عنها ، فجاز بذلك للكبير أن يوالي
 من شاء إذا لم يكن له عليه ولاء . وهؤلاء كلهم يجيزون عتق السائبة ،
 ويجعلون الولاء للمسلمين . وحجّتهم ما ذكرناه من عمل أهل المدينة قرناً
 بعد قرن في زعم المحتجّ بذلك^(٣) ؛ لأنه في معنى من أعتق عن غيره ،
 فيكون الولاء له ، ومن أعتق عبده سائبة فقد أعتقه عن جماعة المسلمين ،
 فلذلك صار الولاء لهم . قالوا : وإنما يكون الولاء لمن أعتق إذا أعتق عن
 نفسه . فهذا ما احتجّ به إسماعيل وغيره في عتق السائبة . وقال أبو حنيفة
 والشافعي وأصحابهما : من أعتق سائبة فولأؤه له ، وهو يرثه دون الناس .
 وهو قول الشافعي ، وعطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، وضمرة بن
 حبيب^(٤) ، وراشد بن سعيد^{(٥)(٦)} . وبه يقول محمد بن عبد الله بن
 عبد الحكم . وحجّتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ : « إنما الولاء لمن

(١) سيأتي في الموطأ (١٤٨٣) .

(٢) في م : « الصغير » .

(٣) في س : « في ذلك » .

(٤) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي أبو عتبة الشامي الحمصي ، روى عن شداد بن أوس وأبي
 أمامة الباهلي ، وثقه ابن سعد وابن معين ، روى له الأربعة . تهذيب الكمال ٣١٤ / ١٣ .

(٥) راشد بن سعد الحيراني المقرائي ، الفقيه ، محدث حمص ، روى عن سعد بن أبي وقاص ومعاوية
 وثوبان وطائفة ، قال يحيى بن سعيد : هو أحب إلي من مكحول . توفي سنة ثلاث عشرة ومائة . سير
 أعلام النبلاء ٤ / ٤٩٠ .

(٦) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٢٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٦٩ / ١١ ، وسنن الدارمي (٣١٦٥) .

التمهيد أعتق^(١) . فنفى بذلك أن يكون الولاء لغير مُعتقٍ ، ونهى عليه السلام عن بيع الولاء وهبته^(٢) . واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ ﴾ [المائدة: ١٠٣] . والحديث : « لا سائبة في الإسلام » . وبما رواه أبو قيس ، عن هُزَيْلِ^(٣) بن شُرْحَبِيلٍ ، قال : قال رجل لعبد الله بن مسعود : إنني أعتقتُ غلاما لي سائبةً ، فمات وترك مالا . فقال عبد الله : إنَّ أهلَ الإسلامِ لا يُسَيِّبونَ ، إنَّما كانت تُسَيَّبُ الجاهليَّةُ ، أنتَ وارثُهُ وولِيُّ نعمته^(٤) .

وقد روى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّ طارقَ بنَ المرقعِ كان أميراً على مكَّةَ ، فأعتقَ سوائبَ فماتوا ، فجاءوا بالميراثِ إلى عمرَ ، فقال : أعطوه وراثتهُ ، فأبى الورثةُ أن يقبلوه ، فاشترَوا به رقابا فأعتقوهم^(٥) .

قال أبو عمرَ : روى شعبهُ ، عن سلمةَ بنِ كهيلٍ ، قال : سمعتُ أبا عمرو الشيبانيَّ قال : سمعتُ عبدَ الله بنَ مسعودٍ يقولُ : السائبةُ يَضَعُ مالَهُ

(١) سيأتي في الموطأ (١٥٥٥ - ١٥٥٧) .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٥٥٨) .

(٣) في ك ١ ، م : « هذيل » . وينظر تهذيب الكمال ١٧٢/٣٠ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٢٣) ، والبخارى (٦٧٥٣) ، والطبراني (٩٨٧٩) ، والبيهقي

٣٠٠/١٠ من طريق أبي قيس به .

(٥) أخرجه الشافعي ٧٩/٤ ، ١٣٢ ، والبيهقي ٣٠٠/١٠ من طريق ابن جريج به .

حيث شاء^(١) .

وهذا معناه أن المعتيق له سائبة لم يكن حياً ولا عصبته ، ومن كانت هذه حاله ، فمذهب ابن مسعود فيه وفي كل من لا وارث له ، أنه يضع ماله حيث شاء . وأجاز له أن يوصي بماله لمن شاء . وهو قول مسروق ، وعبيدة ، والشعبي ، وأكثر أهل العراق^(٢) .

وأما الذي يُسلم على يد رجل أو يواليه ، فإن مالكا ، وأصحابه ، وعبد الله بن شبرمة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحابه ، قالوا : لا ميراث للذي أسلم على يديه ، ولا ولاء له بحال ، وميراث ذلك المسلم إذا لم يدع وارثاً لجماعة المسلمين .^(٣) وهو قول أحمد وداود ، ولا ولاء إلا للمعتق^(٤) . وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ : «الولاء لمن أعتق» . قالوا : وهذا غير معتق ، فكيف يكون له ولاء من أسلم على يديه !^(٥) ومن حجتهم أيضاً أن الميراث بالمعاقدة منسوخ ، فبطل بذلك أن يوالي أحدًا أحدًا ؛ لأن الولاء نسب^(٦) . قال أشهب عن مالك : جاءني^(٧) رجل من أهل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٩/١١ ، والدارمي (٣١٥٩) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٠٣/٤ ، والبيهقي ٣٠٢/١٠ من طريق شعبة به .

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢١٩ - ٢٢٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤١٣/١١ ، وسنن الدارمي (٣١٦٤) .

(٣ - ٣) سقط من : س .

(٤) في ك ١ ، م : «جاء» .

مصرَ ذكر أن في يده ألف دينارٍ من مال رجلٍ هلك ، وقد أسلم على يديه ، فقيل له : ليس لك هذا . فلا أراه إلا ردّها . قال أشهبُ : الرجلُ الذي جاء هو موسى بنُ عُليّ بنِ رباحٍ ^(١) . وقال ربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمنٍ : إذا أسلم رجلٌ ^(٢) كافرٌ على يدي ^(٣) مسلمٍ بأرضِ العدوِّ ، أو بأرضِ المسلمين ، فميراثه للذي أسلم على يديه . وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ : إذا كان بأرضِ العدوِّ ^(٤) ، فجاء فأسلم على يدئ رجلٍ مسلمٍ ^(٥) ، فإنَّ ولاءه للذي ^(٥) وآله ، ومن أسلم من أهلِ الذمّةِ على يدئ رجلٍ مسلمٍ ، فولأؤه للمسلمين عامّةً . وقال أبو حنيفةٌ وأصحابه : من أسلم على يدئ رجلٍ ووالاه وعاقده ، ثم مات ولا وارث له ^(٦) غيره ، فميراثه له . وقال الليثُ بنُ سعيدٍ : من أسلم على يدئ رجلٍ فقد وآله ، وميراثه للذي أسلم على يديه إذا لم يدع وارثًا غيره .

وحجّةٌ من قال بهذا القولِ ما حدّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال :

(١) موسى بن علي بن رباح أبو عبد الرحمن اللخمي ، الأمير العادل ، نائب الديار المصرية لأبي جعفر المنصور ، كان رجلاً صالحاً يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص ، صالح الحديث ، كان من ثقات المصريين ، مات بالإسكندرية سنة ثلاث وستين ومائة . سير أعلام النبلاء ٧ / ٤١١ .

(٢) سقط من : ك ١ ، م .

(٣) في م : « يد رجل » .

(٤) في ك ١ ، م : « من أرض » .

(٥) في ك ١ ، م : « لمن » .

حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَسَدُّ ، التمهيد
 قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
 الْمَشْرِكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ، فَقَالَ : « هُوَ أَحَقُّ النَّاسِ وَأَوْلَى
 النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : فَحَدَّثَ بِهِ ابْنُ مَوْهَبٍ عُمَرَ بْنَ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَشَهِدْتُهُ قَضَى بِذَلِكَ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ،
 فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَابْنَةً ، فَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنَتِهِ ، فَأَعْطَى الْابْنَةَ النُّصْفَ ،
 وَأَعْطَى الَّذِي أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ النُّصْفَ ^(١) .

وذكر عبد الرزاق ^(٢) ، عن معمرٍ ، عن الزهري قال : قضى عمرُ بنُ
 الخطابِ في رجلٍ وآلى قومًا ، فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم . قال معمرٌ :
 وقال الزهري : إذا لم يُوالِ أحدًا ورثه المسلمون .

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٤١٣) من طريق عبد الله بن داود به ، وأخرجه أحمد ٢٨ / ١٤٤ ،
 ١٤٨ ، ١٥٢ ، (١٦٩٤٤ ، ١٦٩٤٨ ، ١٦٩٥٣) ، والدارمي (٣٠٧٦) ، والترمذي (٢١١٢) ،
 والنسائي في الكبرى (٦٤١٢) ، وابن ماجه (٢٧٥٢) ، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز
 (٨٦) ، وأبو نعيم في المعركة (١٢٩٤) من طريق عبد العزيز بن عمر به ، والزيادة في آخره عند
 الباغندي وأبي نعيم ، وزادا قبضة بن ذؤيب بين عبد الله بن موهب وتميم .
 (٢) عبد الرزاق (١٦١٧٢) .

^(١) قال أبو عمر: في هذه المسألة أقوال؛ أحدها، ما قدّمنا عن مالك والشافعيّ ومن تابعهما، أنّه لا يكون ولاؤه ولاء ميراث لمن أسلم على يديه، وسواءً والاه أو لم يُواله. وقول آخر، إذا أسلم على يديه ورثه وإن لم يُواله. روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز. وبه قال الليث ابن سعيد، جعل إسلامه على يديه موالاةً. ومن حجة من ذهب إلى هذا حديث تميم الداريّ المذكور، وما رواه حماد بن سلمة، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من أسلم على يدى رجل فله ولاؤه»^(٢).

وذكر سعيد بن منصور^(٣)، عن عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على يديه رجل فهو موالاه». وهى آثارٌ ليست بالقويّة ومراسيلٌ.

وقالت طائفة: إذا والى رجل رجلاً^(٤) وعاقده، فهو يعقل عنه ويرثه، إذا لم يُخلّف ذا رحم. وروى عن عمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود، أنّهم أجازوا الموالاةَ وورّثوا بها^(٥). وعن عطاء، والزهرى، ومكحول،^(٦)

(١ - ١) سقط من: س .

(٢) أخرجه ابن عدى ٥٥٩/٢، والبيهقى ٢٩٨/١٠، وابن الجوزى فى الموضوعات ٢٣٠/٣ من طريق جعفر به .

(٣) سعيد بن منصور (٢٠١) .

(٤) فى ك ١: «موالاة رجل» .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٦٦٨ - ١٦١٧٢، ١٦١٧٤، ١٦١٧٦ - ١٦١٧٩ =

وقالت طائفة: إن عَقَلَ عنه وَرِثَهُ ، وإن لم يَعْقِلْ عنه لم يَرِثَهُ . رُوِيَ عن سعيد بن المسيب : أيما رجلٍ أسلم على يَدَيِ رجلٍ فعَقَلَ عنه وَرِثَهُ ، وإن لم يَعْقِلْ عنه لم يَرِثَهُ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا والآه على أن يَعْقِلَ عنه وَيَرِثَهُ عَقَلَ عنه ، وَوَرِثَهُ إذا لم يُخْلَفْ وارثًا معروفًا . قالوا : وله أن يَنْقُلَ وِلايَهُ عنه ، ما لم يَعْقِلْ عنه أو عن أحدٍ من صغارٍ ولديه ، وللموَالِي أن يَنْزِعَ مِنْ وِلايَةِ بحضرتِهِ ، ما لم يَعْقِلْ عنه . قالوا : وإن أسلم على يَدَيِ رجلٍ ولم يُوَالِهِ لم يَرِثَهُ ولم يَعْقِلْ عنه . وهو قولُ الحكم ، وحمّاد ، وإبراهيم^(٣) . وهذا كُلُّهُ فِيمَنْ لا تُعْرَفُ له عَصَبَةٌ ، ولا ذُو رَحِمٍ يَرِثُ بها^(٤) .

وأما قوله في الحديث : « ألم أرَ بُرْمَةً فيها لحمٌ ؟ » . فقيل : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولكنَّ ذلكَ لحمٌ تُصَدَّقُ به على بَريرةَ ، وأنت لا تأكُلُ الصدقةَ . فقال ﷺ : « هو عليها صدقةٌ ، وهو لنا هَدِيَّةٌ » .

(١) = (١٦١٨١) ، وسنن سعيد بن منصور (٢٠٩ ، ٢١٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٠٩/١١ ، ٤١٠ .
 (١ - ١) سقط من : س .
 (٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦١٦٨ ، ١٦١٧٢ - ١٦١٧٥) .
 (٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٨٧٣ ، ٩٨٧٤ ، ١٦٢٧٢ ، ١٦٢٧٣) ، وسنن سعيد بن منصور (٢١١ ، ٢١٤) .

التمهيد ففيه ^(١) من الفقه ^(١) إباحة أكل اللحم، وهو يؤد قول من كرهه من الصوفية والعُباد، ويُيّن معنى قول عمر: إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر ^(٢). وقد زوى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سَيِّدُ إِدَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ» ^(٣). وسيأتي من هذا المعنى ذكْرٌ عند قوله ﷺ: «نَكَبَ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ». في موضعه من هذا الكتاب ^(٤) إن شاء الله.

^(٥) ذكر الحسن بن عليّ الحُلوانيّ، قال: حدّثنا مُسلم بن إبراهيم، قال: حدّثنا بكار بن عبد العزيز بن بُريد الكندي، قال: حدّثنا غالب القَطَّان قال: كان للحسن كل يوم لحم ينصف درهم، وما وجدت مرقة قط أطيّب ريحا من مرقة الحسن.

قال: وحدّثنا عائذ، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: ما ^(٥)

(١ - ١) سقط من: ك ١، م.

(٢) سيأتي في الموطأ (١٨٠٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥)، وابن الجوزي في الموضوعات ٣٠١/٢، ٣٠٢ من حديث أبي الدرداء، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٤٧٧)، والبيهقي في الشعب (٥٩٠٤)، ٦٠٧٦، ٦٠٧٧ من حديث بريدة، وأخرجه العقيلي ٢٥٨/٣، وأبو نعيم في الحلية ٣٦٢/٥، وابن الجوزي في الموضوعات ٣٠٢/٢ من حديث ربيعة بن كعب.

(٤) سيأتي في شرح الحديث (١٨٠٠) من الموطأ.

(٥ - ٥) سقط من: س.

(١) وَجَدْتُ مَرَقَةً أَطْيَبَ رِيحًا مِنْ مَرَقَةِ الْحَسَنِ (٢) .

قال : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ ، قال : ما دَخَلْنَا على الْحَسَنِ قَطُّ إِلَّا وَقَدْرُهُ تَفَوُّزٌ بِلَحْمِ طَيِّبَةِ الرِّيحِ . قال : وَدَخَلْتُ يَوْمًا على مُحَمَّدٍ وَهُوَ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا مِنْ سَمَكٍ صِغَارٍ (١) .

وفى هذا الحديث أيضًا أَنَّ الصَّدَقَةَ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَأْكُلُها ، وَكانَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الصَّدَقَةَ كانتَ لا تَحِلُّ لَهُ على لسانِهِ ﷺ ، ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قالَ : «إِنَّ (٣) الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ، وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ» (٤) . وَأَنَّهُ كانَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ ، وَلا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَّا الْمَقْدِسِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ الْغَازِي أَبُو ذُهَلٍ (٥) ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَ (٦) لا

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) أخرجه ابن سعد ١٦٧/٧ من طريق حماد به .

(٣) سقط من : ك ، ١ ، م .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٤٩ .

(٥) فى ك ، ١ ، س : «ذهل» . وينظر الثقات ٤٣٣/٨ .

(٦) بعده فى ك ، ١ ، م : «كان» .

التسديد يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ^(١) .

وقالت طائفة من أهل العلم: إنَّ صدقة التطوع كان رسول الله ﷺ يَتَنَزَّهُ عنها، ولم تكن عليه مُحَرَّمَةً. وقال آخرون، وهم أكثر أهل العلم: كلُّ صدقة فداخلة تحت قوله ﷺ: «إنَّ الصدقة لا تحلُّ لنا»^(٢). واستدلوا بأنه كان ﷺ لا يأكل صدقة التطوع. وقالوا في اللحم الذي تُصدَّق به على بريرة: إنه كان من صدقات التطوع؛ لأنَّ المعروف في الصدقات المفروضات أنها لا تُفَرَّق لحمًا، وإنَّما تُفَرَّق لحمًا لحوم الأضحية، والعقيقة، وغير ذلك من التطوع.

قال أبو عمر: أمَّا تحريم الصدقة المفترضة عليه وعلى آله، فأشهر عند أهل العلم من أن يُحتاج فيها إلى إكثار، ونحن نذكر من ذلك هلها ما فيه كفاية إن شاء الله.

ذكر عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخُل بيتي فأجد التمرة مُلقاة على فراشي، فلولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها».

(١) أخرجه ابن سعد ٣٨٨/١ عن أبي عاصم به.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٠.

(٣) عبد الرزاق (٦٩٤٤).

وروى حمادُ بنُ سلمةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُمُرُ التمهيد بالتمرّة، فما يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةٌ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً^(١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ وَيَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ ابْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ^(٢) بْنِ عَلِيٍّ: هَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، دَخَلْتُ غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انزِعْهَا؛ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِأَهْلِهِ»^(٣).

روى شعبَةُ، عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ أتى بتمرٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَتَنَاوَلَ الْحَسَنُ^(٤) بْنُ عَلِيٍّ^(٥) تَمْرَةً

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧/٢٠، ٣١٠، ٢٦٥/٢١ (١٢٩١٣)، ١٣٠٠٥، ١٣٧٠٦)، وأبو داود (١٦٥١) من طريق حماد به.

(٢) في ك ١: «للحسين». وينظر التعليق الآتي.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٧/٢، ٢٩٧/٣ من طريق أبي عاصم به، وأخرجه أحمد ٢٥٠/٣، ٢٥٥ (١٧٢٤، ١٧٣١)، وابن خزيمة (٢٣٤٩)، والطبراني (٢٧٤١) من طريق ثابت بن عماره به، وهو عند أحمد في الموضوع الثاني من مسند الحسين.

(٤) في ك ١: «الحسين».

(٥) بعده في ك ١، م: «منها».

التمهيد فلاكها^(١)، فقال له النبي ﷺ: « كَخْ؛ إِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ »^(٢).

قال أبو عمرو: أمّا الصّدقة المفروضة فلا تحلّ للنبي ﷺ، ولا لبني هاشم، ولا لمواليهم، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، إلا أن بعض أهل العلم قال: إن موالى بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات. وهذا خلاف الثابت عن النبي ﷺ.

حدّثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدّثنا محمد بن معاوية، قال: حدّثنا أحمد بن شعيب، قال: حدّثنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا يحيى، قال: حدّثنا شعبة، قال: حدّثنا الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فقال رسول الله ﷺ: « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ »^(٤).

(١) في س: «ليأكلها».

(٢) أخرجه أحمد ١٥/١٧٧، ٤٥٣، ١٤٤/١٦، ٩٣٠٨، ٩٧٢٨، ١٠١٧٣، والدارمي (١٦٨٢)، والبخاري (١٤٩١، ٣٠٧٢)، ومسلم (١٠٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٦٤٥) من طريق شعبة به.

(٣) في س: «موالى».

(٤) النسائي (٢٦١١)، وفي الكبرى (٢٣٩٤). وأخرجه أحمد ٤٥/١٦٢ (٢٧١٨٢)، وابن حبان (٣٢٩٣) من طريق يحيى به، وأخرجه أحمد ٣٩/٣٠ (٢٣٨٧٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٤) من طريق شعبة به.

وأبو رافع مولى النبي ﷺ، واسمه: أسلم. وقيل: إبراهيم. وقيل غير التمهيدي ذلك، على ما قد ذكرنا في كتاب «الصحابة»^(١).

واختلف العلماء أيضًا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم، والذي عليه جمهور أهل العلم - وهو الصحيح عندنا - أن صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم، ومما يدل ذلك على صحة ذلك أن عليًا والعباس وفاطمة رضي الله عنهم وغيرهم تصدقوا، وأوقفوا أوقافًا على جماعة من بني هاشم، وصدقائهم الموقوفة معلومة^(٢) مشهورة.

ولا خلاف علمته بين العلماء أن^(٣) بني هاشم وغيرهم في قبول الهدايا والمعروف سواء، وقد قال ﷺ: «كل معروف صدقة»^(٤). وسنزيد هذا الباب بيانا في أولى المواضع به من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأما امتناعه ﷺ من أكل صدقة التطوع، فمشهور منقول من وجوه صحاح.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسيد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن

(١) الاستيعاب ٤/١٦٥٦.

(٢) في ك ١، م: «معروفه».

(٣) في م: «في».

(٤) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٧٥٠) من الموطأ.

التمهيد عليّ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قال : أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ الصَّبَّاحِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو عبيدة عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ واصلِ ، قال : حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عن أبيه ، عن جدّه قال : كان النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ : « أَصَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ ؟ » . فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ . لَمْ يَأْكُلْ^(١) ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ . بَسَطَ يَدَهُ^(٢) .

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ رَاشِدِ الْإِمَامِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ ، قالوا : حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عن أبيه ، عن جدّه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِهَدِيَّةٍ قَبْلِهَا ، وَإِذَا أُتِيَ بِصَدَقَةٍ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوهَا^(٣) .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) بعده في ك ١ ، م : « منه » .

(٢) النسائي (٢٦١٢) ، وفي الكبرى (٢٣٩٥) .

(٣) أخرجه الترمذی (٦٥٦) من طريق مكى بن إبراهيم ويوسف بن يعقوب به .

وَضَّاحٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ التَّمِيمِ
 موسى ، قال : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن أَبِي قُرَّةَ الْكَنْدِيِّ ، عن
 سلمانَ الفارسيِّ قال : كُنْتُ مِنْ أبنَاءِ أَسَاوِرَةَ^(٢) فَارِسَ ، وَكُنْتُ فِي كُتَّابٍ ،
 وَكَانَ مَعِيَ غُلَامَانِ ، فَإِذَا أَتَيْتَا مِنْ عِنْدِ مُعَلِّمِهِمَا أَتَيْتَانِي ، فَدَخَلَا عَلَيَّ ،
 فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَنْهَكُمَا أَنْ تَأْتِيَانِي بِأَحَدٍ ؟ فَجَعَلْتُ أَخْتَلِفُ
 إِلَيْهِ حَتَّى كُنْتُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُمَا ، فَقَالَ لِي : إِذَا سَأَلَكَ أَهْلُكَ : مَا حَبَسَكَ ؟
 فَقُلْ : مُعَلِّمِي . وَإِذَا سَأَلَكَ مُعَلِّمُكَ : مَا حَبَسَكَ ؟ فَقُلْ : أَهْلِي . ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ
 أَنْ يَتَحَوَّلَ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَنَا أَتَحَوَّلُ مَعَكَ . فَتَحَوَّلْتُ مَعَهُ ، فَنَزَلَ^(٣) قَرْيَةً
 فَكَانَتْ امْرَأَةٌ تَأْتِيهِ ، فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ لِي : يَا سَلْمَانَ ، احْفَظْ عِنْدَ رَأْسِي .
 فَحَفَرْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَاسْتَخْرَجْتُ جَرَّةً مِنْ دَرَاهِمٍ ، فَقَالَ لِي : ضَبِّهْهَا عَلَى
 صَدْرِي . فَضَبَبْتُهَا عَلَى صَدْرِهِ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : وَيْلٌ لِقَتْنَائِي . ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ ،
 فَهَمَمْتُ بِالْدَرَاهِمِ أَنْ أَحْوِلَهَا ، ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ قَوْلَهُ فَتَرَكَتُهَا ، ثُمَّ إِنِّي آذَنْتُ
 الْقِسْيَسِينَ وَالرُّهْبَانَ بِهِ فَحَضَرُوهُ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : إِنَّهُ قَدْ تَرَكَ مَالًا . فَجَاءَ شَبَابٌ
 مِنَ الْقَرْيَةِ ، فَقَالُوا : هَذَا مَالُ آبِينَا . فَأَخَذُوهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِلرُّهْبَانِ :
 أَخْبِرُونِي بِرَجُلٍ عَالِمٍ أَتْبِعْهُ . فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا أَعْلَمَ مِنْ رَجُلٍ
 بِحِمَصَ . فَاذْهَبْ إِلَى فَلَاقِيَّتِهِ ، فَقَصِّصْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، قَالَ : وَمَا جَاءَ بِكَ

(١) في ك ١ ، م ، وابن أبي شيبة ، والحاكم : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٦٤ / ١٩ .

(٢) الأساورة والأساور جمع الأسوار والإسوار : قائد الفرس . اللسان (س و ر) .

(٣) في ك ١ ، م : « فنزلت » .

التمهيد
 إِلا أَطْلُبُ الْعِلْمَ؟ قُلْتُ: مَا كَانَ إِلا أَطْلُبُ الْعِلْمَ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ
 فِي الْأَرْضِ أَحَدًا أَعْلَمَ مِن رَجُلٍ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ كُلِّ سَنَةٍ، إِنْ انْطَلَقْتُ
 الْآنَ وَافَقْتُ حِمَارَهُ. فَاَنْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِهِ عَلَى بَابِ بَيْتِ
 الْمَقْدِسِ، فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ وَانْطَلَقَ، فَلَمْ أَرَهُ حَتَّى الْخَوْلِ، فَجَاءَ فَقُلْتُ:
 يَا عَبْدَ اللَّهِ: مَا صَنَعْتَ بِي؟ قَالَ: وَإِنَّكَ لَهَلْهِنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي
 وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ رَجُلًا أَعْلَمَ مِن رَجُلٍ خَرَجَ بِأَرْضِ^(١) تَيْمَاءَ^(٢)، وَإِنْ
 تَنْطَلِقِ الْآنَ تُوَفِّقُهُ، وَفِيهِ ثَلَاثُ آيَاتٍ؛ يَأْكُلُ الْهَدْيَةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ،
 وَعِنْدَ غَرْضُوفٍ^(٣) كَتِفِهِ الْيَمْنَى خَاتَمُ الثُّبُورِ، مِثْلُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، لَوْنُهَا
 لَوْنُ جِلْدِهِ. قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ تَرْفَعُنِي أَرْضَ وَتَخْفِضُنِي أُخْرَى، حَتَّى
 مَرَرْتُ بِقَوْمٍ مِنَ الْأَعْرَابِ فَاسْتَعْبَدُونِي، فَبَاعُونِي حَتَّى اشْتَرَتْنِي امْرَأَةٌ
 بِالْمَدِينَةِ، فَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ الْعَيْشُ عَزِيزًا،
 فَقُلْتُ لَهَا: هَبِي لِي يَوْمًا. فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَاَنْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ حَطْبًا
 فَبِعْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ - وَكَانَ يَسِيرًا - فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ:

(١) فِي ك ١، م: «مِنْ أَرْضِ».

(٢) تَيْمَاءُ: الْبَلَدَةُ الْمَشْهُورَةُ قَدِيمًا تَقَعُ فِي الشَّمَالِ الْغَرْبِيِّ لِلْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، تَعُدُّ الْآنَ
 تَابِعَةً لِإِمَارَةِ تَبُوكَ، وَكَانَتْ قَبْلَ سِنَوَاتٍ تَابِعَةً لِإِقْلِيمِ حَايِلِ إِدَارِيَا. الْمَعْجَمُ الْجُغْرَافِيُّ لِلْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ
 السُّعُودِيَّةِ ١/ ٢٧١، وَيَنْظُرُ جُغْرَافِيَّةً شَبَهَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ ص ١٢٦.

(٣) فِي ك ١: «طَرَفٍ». وَالْغَرْضُوفُ: مِثَالُ عَصْفُورٍ، هُوَ كُلُّ مَا لَانَ مِنَ اللَّحْمِ، وَبَعْضُهُمْ
 يَقُولُ: كُلُّ مَا لَانَ مِنَ الْعَظْمِ. وَقَدْ يُقَالُ: غَضْرُوفٌ. بِتَقْدِيمِ الضَّادِ عَلَى الرَّاءِ لُغَةً عَلَى الْقَلْبِ.
 وَغَضْرُوفٌ كَتِفُهُ: رَأْسُ لَوْحِهِ. يَنْظُرُ النِّهَايَةَ ٣/ ٣٧٠، وَالْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (غ ر ض).

« ما هذا ؟ » . قلتُ : صدقةٌ . فقال لأصحابه : « كُلُوا » . ولم يأكلُ ، التمهيد
 قلتُ : هذه من علامته^(١) . ثم مكثتُ ما شاء الله أن أمكث ، ثم قلتُ
 لمولاتي : هبِّي لى يوماً . فقالت : نعم . فانطلقتُ فاحتطبتُ حطبًا ،
 فبعته بأكثر من ذلك ، وصنعتُ طعامًا ، فأتيته به النبي ﷺ وهو بين
 أصحابه ، فوضعتُه بين يديه ، فقال : « ما هذا ؟ » . فقلتُ : هديةٌ . فوضع
 يده ، وقال لأصحابه : « خُذُوا^(٢) باسمِ الله » . « وقُمتُ من^(٣) خلفه ،
 فوضع رداءه فإذا خاتم النبوة ، فقلتُ : أشهد أنك رسولُ الله صلى الله
 عليك . فقال : « وما ذاك ؟ » . فحدّثته عن الرجل ، ثم قلتُ : أيدخلُ
 الجنةَ يا رسولَ الله ، فإنه حدّثني أنك نبيٌّ ؟ فقال : « لن يدخلَ الجنةَ إلا
 نفسٌ مسلمةٌ »^(٤) .

وحدّثنا خلفُ بنُ القاسم ، حدّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المسور ، حدّثنا
 مقدام^(٥) بنُ داودَ ، حدّثنا عبدُ الأحدِ بنُ الليثِ بنِ عاصمِ أبو زرعة ، حدّثني

(١) فى م : « علاماته » .
 (٢) فى حاشية س : « كلوا » .
 (٣ - ٣) فى ك ١ ، م : « قمت » .
 (٤) ابن أبى شيبة ٣٢١/١٤ - ٣٢٤ . وأخرجه ابن سعد ٨١/٤ ، والحاكم ١٠٨/٤ من طريق
 عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه أحمد ١١٧/٣٩ (٢٣٧١٢) ، وابن حبان (٧١٢٤) ،
 والطبرانى (٦١٥٥) من طريق إسرائيل به .
 (٥) فى س : « مقداد » . وينظر سير أعلام النبلاء ٣٤٥/١٣ .

التهميد الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن سلمان الخير كان خالط ناساً من أصحاب دانيال بأرض فارس قبل الإسلام ، فسمع ذكر النبي ﷺ وصفته ، فإذا في حديثهم^(١) : يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة . في أشياء من صفته ، فأراد الخروج في التماسه ، فمنعه أبوه ، ثم هلك أبوه ، فخرج إلى الشام يلتمس رسول الله ﷺ ، فكان هناك في كنيسة ، ثم سمع بخروج رسول الله ﷺ وذكره ، فخرج يُريده ، فأخذه أهل تيماء فاسترقوه ،^(٢) ثم قدموا^(٣) به المدينة فباعوه ، ورسول الله ﷺ بمكة ، فلما قدم المدينة أتاه سلمان بشيء ، فقال : « ما هذا ؟ » . فقال : صدقة . فأمر بها فضرقت ، ثم جاء بشيء ، فقال : « ما هذا ؟ » . فقال : هدية . فأكل منها رسول الله ﷺ ، فأسلم سلمان عند ذلك ، فأخبر رسول الله ﷺ أنه مملوك ، فقال : « كاتبهم بغير مائة ودية^(٤) » . فرماه الأنصار من وديتين ووديتين ، فغرسها ، فأقبل يوماً آخر وإنه لفي سقي ذلك الودي^(٤) .

(١) بعده في ك ١ ، م : « إنه » .

(٢ - ٣) في ك ١ ، م : « فقدموا » .

(٣) الودي صغار النخل ، واحدها ودية . النهاية ١٧٠ / ٥ .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الدلائل - كما في نصب الراية ٢٧٩ / ٤ ، وتغليق التعليق ٢٦٦ / ٣ - من طريق الليث به .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، حدَّثنا مُؤمِّلُ بنُ يحيى بنِ مهديٍّ، التمهيد
 حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ حفصِ الإمامِ، حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ،
 حدَّثنا زيْدُ بنُ الحُبَابِ، حدَّثنا الحسينُ بنُ واقدٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ
 بُريدة^(١)، عن أبيه، أنَّ سلمانَ أتى رسولَ اللهِ ﷺ بصدقةٍ،
 فقال^(٢): صدقةٌ عليكِ وعلى أصحابِكِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنا
 لا نَحِلُّ لنا الصدقةُ». فرَفَعها^(٣)، ثم جاءه مِنَ العَدِ بِمِثْلِها، فقال:
 هذه هديَّةٌ لك. فقال^(٤) رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابِه: «كُلُوا». قال:
 ثم اشترى رسولُ اللهِ ﷺ سلمانَ بكذا وكذا درهماً مِنَ يَهُودٍ، وعلى
 أن يَغْرِسَ لَهُم كذا وكذا مِنَ النَّخْلِ يَقومُ عليه حتى يُدْرِكَ. قال:
 فغرس رسولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ^(٥) إلا نخلةً غَرَسَها عمرُ. قال: فأطعمَ
 النَّخْلُ كُلَّهُ إلا النَّخلةَ التي غَرَسَ عمرُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ
 غَرَسَ هذه النَّخلةَ؟». فقالوا: عمرُ. قال: فقطعها وغرسها رسولُ اللهِ
 ﷺ، فأطعمت من عامِها^(٦).

(١) في ك ١، م: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ١٤/٣٢٨.

(٢) بعده في س: «هذه».

(٣) في ك ١، م: «فدفعها».

(٤ - ٤) سقط من: ك ١، م.

(٥) بعده في ك ١، م: «كله».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٥١، ٥٥٢، وأحمد ٣٨/١٠٢ (٢٢٩٩٧)، والبزار =

التمهيد
 حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ ، أَخْبَرَنَا
 شَرِيكٌ ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : أَتَيْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَةٍ فَرَدَّهَا ، وَأَتَيْتُهُ بِهَدِيَّةٍ فَقَبِلَهَا ^(١) .

وَأَمَّا لَمْ تَجْزُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا
 يُثَابُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا ، لِأَنَّهُ ^(٢) «يَتَغْنَى بِهَا» الْآخِرَةَ ، وَأُيِّحَتْ لَهُ الْهَدِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ
 يُثِيبُ عَلَيْهَا ، وَلَا تَلَحُّقُهُ ^(٣) فِي ذَلِكَ ^(٣) مِثْنَةٌ .

وَرَوَى مَالِكٌ ^(٤) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيِّ إِلَّا لَخَمْسَةٍ ؛ لِنَازِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ
 لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِنَازِلٍ ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ ،
 فَتُصَدَّقُ عَلَى الْمَسْكِينِ ، فَأَهْدَى الْمَسْكِينُ لِلغْنِيِّ » .

= (٢٧٢٦ - كشف) ، والحاكم ١٦/٢ ، والبيهقي ٣٢١/١٠ من طريق زيد بن الحباب به ،
 وأخرجه ابن عساكر ٣٩٤/٢١ ، ٣٩٥ من طريق الحسين بن واقد به .
 (١) أخرجه الطبراني (٦٠٧١) عن علي بن عبد العزيز به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني
 ٨/٢ ، والبيهقي ٩٨/٢ من طريق ابن الأصبهاني به ، وأخرجه أحمد ١٠٨/٣٩ (٢٣٧٠٤) من
 طريق شريك به نحوه .

(٢ - ٢) في ك ١ ، م : « لا يتغنى بها إلا » .

(٣ - ٣) في ك ١ ، م : « بذلك » .

(٤) تقدم في الموطأ (٦٠٨) .

وهذا فى معنى حديثِ بَريرةَ سِواءَ، فى قولِهِ عليه السلامُ: « هو لها التمهيد صدقةٌ، ولنا ^(١) هديَّةٌ ». وسيأتى هذا الحديثُ، ويأتى القولُ فيه، وفى إسناده ومعانيه، فى بابِ زَيدِ بنِ أسلمَ ^(٢) من كتابنا هذا إن شاء اللهُ .

وقولُهُ: « لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنىٍّ إلا لخمسةٍ ». يريدُ الصدقةَ المفروضةَ، وأما التَطَوُّعُ، فغيرُ مُحَرَّمَةٍ على أحدٍ غيرِ مَنْ ذَكَرنا، على حَسَبِ ما وَصَفنا فى هذا البابِ، إلا أنَّ التَّنْزِةَ عنها حَسَنٌ، وقبولُها مِنْ غيرِ مسألةٍ لا بأسَ به، ومَسأَلُها غيرُ جائزةٍ إلا لمن لم يَجِدْ بُدًّا . وسُنِّيَتْ هذه الوجوهُ كُلُّها فى مواضعِها مِنْ كتابنا هذا إن شاء اللهُ .

وقد استدلَّ جماعةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ على جِوازِ شِراءِ المَتَصَدِّقِ صَدَقَتِهِ مِنَ السَّاعِي إِذا قَبَضَها السَّاعِي وبانَ بِها إِلى نَفْسِهِ، بِحَدِيثِ بَريرةَ هذا، وقالوا: شِراءُ الصَدَقَةِ مِنَ السَّاعِي وَمِنِ المَتَصَدِّقِ عَلَيْهِ جائِزٌ؛ لِأَنَّها تَرَجِعُ إِلى مُشْتَرِيها مِنْ غيرِ تلكِ الجِهَةِ، لِأَنَّه لَيْسَ بِمَنْعٍ لِلصَدَقَةِ، ولا عائِدٍ فِيها مِنْ وَجْهها . وقالوا: كما رَجَعَتِ الصَدَقَةُ على بَريرةَ هَدِيَّةً إِلى رَسولِ اللهِ ﷺ، ولم يَكُنْ بِذلكَ بِأَسُّ، فَكَذلكَ إِذا اشْتَرَاها المَتَصَدِّقُ بِها . قالوا: وكما أَنَّهُ لو وَرِثَها لَمْ يَكُنْ بِذلكَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِأَسُّ . وقيلَ: إِنَّ اشْتِقاءَ عَمَرَ بنِ الخَطابِ اللَّبَنِ الَّذى سَقِيَهُ

(١) فى س: « هو علينا » .

(٢) تقدم فى ٤١٠/٨ - ٤٢٠ .

من نَعَم الصدقة^(١) إنما استقآه؛ لأن الذي سقاه إياه كان من الأغنياء^{التمهيد} الذين لا تجل لهم الصدقة، ولا يصح لهم^(٢) ملكها، ولو كان ممن تجل له الصدقة ويستقر عليها ملكه ما استقآه عمر؛ لأنه كان تجل له حينئذ، لأنه غني أهدى إليه رجل مسكين مئاً تُصدق عليه، على حديث بريرة وغيره، ومما قد ذكرناه في هذا الباب. والحمد لله.

قال أبو عمر: أمّا إهداء المسكين إلى الغني، فقد ثبت عن النبي ﷺ جوازه من حديث عائشة^(٣) وغيره، في قصة بريرة، ومن حديث أبي سعيد الخدري أيضاً^(٤) وغيره، وكذلك ما رجع بالميراث إلى المتصدق، فقد روى عن النبي ﷺ جوازه أيضاً^(٥)، فوجب الوقوف عند ذلك كله على حسب ما نُقل عنه من ذلك ﷺ. وأمّا شراء الصدقة من المتصدق عليه ومن الساعي، فقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن ذلك بقوله عليه السلام لعمر في الفرس التي حمل عليها عمر في سبيل الله: «لا تشتريها، ولا تعذ في صدقتك» الحديث^(٦). فكيف يُجمع بين أمرين فرق رسول ﷺ

(١) تقدم في الموطأ (٦١٠).

(٢) سقط من: م.

(٣) بعده في ك، ١، م: «هذا».

(٤) تقدم تخريجه في ٤١١/٨ - ٤١٣.

(٥) سيأتي تخريجه ص ٦١، ٦٢.

(٦) تقدم في الموطأ (٦٢٩، ٦٣٠).

بينهما؟ إلا أن أهل العلم حملوا نهيهم عن^(١) شراء الصدقة والعودة فيها على التمهيد سبيل التنزه عنها لا على سبيل التحريم، ولما في ذلك من قطع الذريعة؛ لئلا يُطلق للناس اشتراء صدقاتهم، فيشترونها من الساعي والمتصدق عليه قبل القبض، فيدخل في ذلك بيع ما لم يُقبض، وإعطاء القيمة عن العين الواجبة، وسند كُر ما للعلماء في هذا المعنى، في باب زيد بن أسلم، من كتابنا هذا، عند ذكر حديث عمر في الفرس^(٢) إن شاء الله. وأمّا رُجوعها بالميراث إلى المتصدق بها، فلا تُهَمَّ فيها ولا كراهية تدخله،^(٣) إلى ما روى عن النبي ﷺ من جوازه.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ، قال: حدَّثنا زهيرٌ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عطاءٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ، عن أبيه، أن امرأةً أتت رسولَ اللهِ ﷺ فقالت: كنتُ تصدّقتُ على أُمِّي بوليدةٍ، وإنَّها ماتت وتَرَكتُ تلك الوليدةَ. فقال: «وجب أجرُك، ورجعت إليك بالميراثِ»^(٤).

(١) في ك، م: «على».

(٢) ينظر ما تقدم في ٥٥٩/٨ - ٥٦١.

(٣ - ٣) أشار في حاشية س إلى أنه في نسخة: «لما».

(٤) أبو داود (١٦٥٦، ٢٨٧٧، ٣٣٠٩)، وأخرجه البيهقي ٣٣٥/٤ من طريق أحمد بن

يونس به، وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣١٧) من طريق زهير به.

التمهيد
أخبرنا سعيد بن نصير وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن
أصبع ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الله بن نُمير ، عن
عبد الله بن^(١) عطاء ، عن ابن بُريدة ، عن أبيه قال : كنتُ جالسًا عند النبي
ﷺ إذ جاءت امرأة ، فقالت : يا رسول الله ، إنني كنتُ تصدقتُ على أُمِّي
بجارية فماتت ، وبقيت الجارية . فقال لها رسول الله ﷺ : « وجب
أجرُك ، ورجعت إليك بالميراث »^(٢) .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر
ابن داسة ، قال : حدثنا سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا عمرو بن
مرزوق ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أنَّ النبي
ﷺ أتى بلحم ، فقال : « ما هذا ؟ » . فقالوا : شيءٌ تُصدِّق به على بَريرة . قال :
« هو لها صدقةٌ ، ولنا هديَّةٌ »^(٣) .

قال أبو عمر : ففي هذه الآثار ما يدلُّ على أنَّ الصدقة إذا تحوَّلت إلى

(١) في س : « عن » .

(٢) ابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٠ ، ٢٧١ - وعنه مسلم (١١٤٩/١٥٨) . وأخرجه أحمد ٣٨/١٤٠

(٢٣٠٣٢) عن ابن نُمير به .

(٣) أبو داود (١٦٥٥) . وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٢٤٠٠) ، والمزى في تهذيب الكمال

٢٢/٢٣٠ من طريق عمرو بن مرزوق به ، وأخرجه أحمد ١٩/٢٠٢ ، ٣٣١ ، ٢٢٤/٢٠

(١٢١٥٩) ، (١٢٣٢٤) ، (١٢٨٥٨) ، والبخارى (١٤٩٥) ، (٢٥٧٧) ، ومسلم (١٠٧٤) ،

والنسائي (٣٧٦٩) من طريق شعبة به .

غير معناها حلت لمن لم تكن تحل له قبل ذلك . وفي قوله ﷺ : « هو التمهيد عليها صدقة ، وهو لنا هديّة » . دليل واضح^(١) على أن ما لم يحرم لعينه ؛ كالميتة ، والخنزير ، والدم ، والعذرات ، وسائر النجاسات ، وما أشبهها ، وحرم لعلّة عرضت من فعل فاعل إلى غيره من العلل ، فإنّ تحريمه يزول بزوال العلة ، ألا ترى أن الدرهم المغصوب والمسروق حرام على الغاصب والسارق من أجل غضبه له وسرّيته إيّاه ، فإن وهبه له المغصوب منه أو المسروق منه طيبة به نفسه ، حلّ له ، وهو الدرهم بعينه .

وقد اعتلّ قوم ممّن نفى القياس في الأحكام ، وزعم أنّ التعلّد بالأسماء دون المعاني ، بحديث بريرة هذا في قصة اللحم والصدقة به والهدية ، وزعم أنّ ذلك اللحم لما سُمّي صدقة حرم ، فلما سُمّي هدية حلّ . فجاء بتخليط من القول وخطي^(٢) ، واحتجّ على مذهبه في ذلك بقول الله عزّ وجلّ : ﴿ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَأَسْمَعُوا ﴾ [البقرة : ١٠٤] . وللکلام في هذا الباب موضع غير هذا ، ولو ذكرناه ههنا خرّجنا عمّا شرطنا وعمّا له قصّدا . وبالله توفيقنا .

(١) سقط من : ك ، م .

(٢) في ك : « خطأ » ، وبعده في م : « منه » .

١٢١٤- وحدثني عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق : إن لها الخيار ما لم يَمَسَّهَا

قال يحيى : قال مالك : وإن مسَّها زوجها فرعمت أنها جهلت أن لها الخيار ، فإنها تُتَّهَمُ ولا تُصَدَّقُ بما ادَّعت من الجهالة ، ولا خيار لها بعد أن مسَّها .

١٢١٥- وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أن مولاة لبنى عدى يقال لها : زبراء . أخبرته أنها كانت تحت عبد ، وهي أمة يومئذ ، فعتقت . قالت : فأرسلت إلي حفصة زوج

الاستدكار
 (١) روى مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق : إن لها الخيار ما لم يَمَسَّهَا زوجها^(٢) .

قال مالك : فإن مسَّها زوجها فرعمت أنها جهلت أن لها الخيار ، فإنها تُتَّهَمُ ولا تُصَدَّقُ بما ادَّعت من الجهالة ، ولا خيار لها بعد أن مسَّها^(١) .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أن مولاة لبنى عدى يقال لها : زبراء . أخبرته أنها كانت تحت عبد ، وهي أمة يومئذ ، فعتقت .

(١ - ١) سقط من : ح ، ه .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٠١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٦٠٣) . وأخرجه الشافعي ١٢٢/٥ ، والبيهقي ٢٢٥/٧ من طريق مالك به .

النبي ﷺ فدعنتي ، فقالت : إني مُخبرُكِ خبرًا ، ولا أحبُّ أن تصنعي الموطأ شيئًا ؛ إن أمرَكِ بيدك ما لم يمسسك زوجك ، فإن مسك فليس لك من الأمرِ شيءٌ . قالت : فقلتُ : هو الطلاق ، ثم الطلاق ، ثم الطلاق . ففارقته ثلاثًا .

الاستذكار

قالت : فأرسلتُ إليَّ حفصةُ زوجَ النبي ﷺ فدعنتني ، فقالت : إني مُخبرُكِ خبرًا ، ولا أحبُّ أن تصنعي شيئًا ؛ إن أمرَكِ بيدك ما لم يمسسك زوجك ، فإن مسك فليس لك من الأمرِ شيءٌ . قالت : فقلتُ : هو الطلاق ، ثم الطلاق ، ثم الطلاق . 'ففارقته ثلاثًا' .

قال أبو عمر : لا أعلمُ مُخالفًا لعبدِ الله وحفصة ابني عمر ، في أن الخيارَ لها ما لم يمسسها زوجها .

وأما حديثُ زبراء^(٢) الذي أدخله مالكُ في هذا البابِ عن عروة بن الزبير ، أنها قالت^(٣) في زوجها^(٣) حينَ عتقت : هو الطلاق ، ثم الطلاق ، ثم الطلاق . ففارقته ثلاثًا ، وإنما أراد به أن ذلك الفراق كان ثلاثًا من قولها ، لأنه كان من حكمِ الله عزَّ وجلَّ فيها .

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

والأثر في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧٤) ، ورواية يحيى بن بكير (١٢/١٠١٥) - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (١٦٠٤) . وأخرجه الشافعي ١٢٢/٥ ، ١٣٩ ، والطحاوي في شرح المشكل ٢٠٣/١١ ، ٢٠٤ ، والبيهقي ٢٢٥/٧ عن مالك به .

(٢) في ج ، م : « زيد » .

(٣ - ٣) في ج ، م : « لزوجها » .

وفي حديث ابن عباس في قصة بريرة ما يشهد بصحة قولهما .
وقد روى عن النبي عليه السلام مثل ذلك ، حدّثني عبد الله ، قال :
حدّثني محمد ، قال : حدّثني أبو داود ، قال : حدّثني عبد العزيز بن يحيى
الحرّاني ، قال : حدّثني محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي
جعفر ، وعن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، ^(١) وعن هشام بن ^(٢) عروة ، عن

هذا هو الصحيح في الدليل و ^(٣) الرواية ، وكلّ أمة عتقت تحت عبد فلها
الخيار ، إلا في مسألة واحدة فلا خيار لها ؛ وهي : رجل كانت له مائة دينار ، وله
أمة قيمتها مائة دينار ، زوّجها بمائة من عبد وقبضها ، فصارت بيده ثلاثمائة
دينار ، ثم أعتقها في مرض موته قبل الدخول ، فلا سبيل لها إلى الخيار ؛ لأنها إن
اختارت نفسها سقط نصف المهر ، فرّق بعضها ، فسقط خيارها ، فلما أدّى
إثبات الخيار إلى إسقاطه سقط في نفسه ، وهذه من مسائل الدّور ^(٤) ، ولها نظائر
في الفقه وفي أصول الدين ، وهي من دلائل حدّث ^(٥) العالم ، حسب ما بيّناه في
موضعه .

(١ - ١) في ك : ١ : « عن » .

(٢) في ج ، م : « من » .

(٣) يقال : دارت المسألة ، أي كلما تعلقت بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره ، فينتقل إليه
ثم يتوقف على الأول ، وهكذا . المصباح المنير (د و ر) .

(٤) في ج : « حديث » .

أبيه ، عن عائشة ، أن بريرة عتقت وهي عند مُغيث - عبد لآل أبي (١) الاستذكار
أحمد - فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها : « إن قَرَبك فلا خيار
لك » (٢) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا عِلِمْتُ بالعتق (٣) وبأن لها الخيار ،
فخيارها على المجلس . وقال الأوزاعي : إذا لم تَعْلَمْ بأن لها الخيار حتى
غشيها زوجها ، فلها الخيار .

حدَّثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدَّثني قاسم بن أصبغ ، قال :
حدَّثني محمد بن وَضَّاح ، قال : حدَّثني يوسف (٤) بن عدي ، قال :
حدَّثني عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن أيوب وقتادة ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس ، أن زوج بريرة كان عبداً أسودَ يوم أُعتقت ، فوالله لكانني به في
طريق المدينة ونواحيها (٥) ، وإن دموعه لتحدُّرُ على لحيته يتبعها يترصّها
لتختاره ، فلم تفعل (٦) .

(١) ليس : في ك ١ .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٢٥/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٢٢٣٦) .

(٣) في ك ١ : « في العتق » ، وفي ح ، هـ : « بالفتوى » .

(٤) في ك ١ : « قاسم » .

(٥) في ك ١ ، ح ، هـ : « يوجهها » ، وفي م : « يوجهها » . والمثبت من مصادر التخریج .

(٦) تقدم تخریجه ص ١٧ .

قال أبو عمر: في هذا الحديث ما يُبطل أن يكون خيارها على المجلس؛ لأن مشيها في المدينة لم يُبطل خيارها. وفيه أيضًا حُجَّة لمن قال: لا خيار لها تحت الحرِّ. لأن خيارها إنما وقع من أجل كون زوجها عبدًا. والله أعلم.

وفيه ما يعضد قول من قال من العلماء: إن زوجها كان عبدًا. وهم عروة، والقاسم، وجمهور فقهاء الحجاز، والمغرب، والشام. ورواه عروة والقاسم، عن عائشة.

حدَّثنا عبدُ اللهِ، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ في قصةِ بَريرةَ، قالت: وكان زوجها عبدًا، فخيرها رسولُ اللهِ ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حرًّا ما خيرها^(١).

^(٢) قال: حدَّثني عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثني حسينُ بنُ عليٍّ والوليدُ بنُ عقبةَ، عن زائدةَ، عن سَمَكِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ، أن بَريرةَ خيرها رسولُ اللهِ ﷺ، وكان زوجها عبدًا^(٢).

(١) أبو داود (٢٢٣٣) - ومن طريقه ابن حزم ٤٣٦/١١. وأخرجه أحمد ٢٢٧/٤٢ (٢٥٣٦٧)،

ومسلم (٩/١٥٠٤)، والترمذي (١١٥٤)، والنسائي (٣٤٥١) من طريق جرير به.

(٢) سقط من: ح، هـ.

والأثر عند أبي داود (٢٢٣٤).

وأما اختلافهم في الأمة تعتق تحت الحر؛ فقال مالك، وأهل المدينة وأصحابهم، والأوزاعي^(١)، والليث، والشافعي: إذا اعتقت الأمة تحت الحر فلا خيار لها. وبه قال أحمد وإسحاق. وهو قول ابن أبي ليلى. ومن حجتهم أنها لم يحدث لها حال ترتفع به عن الحر، فكأنهما لم يزالا حرين، ولما لم ينقض حال الزوج عن حالها، ولم يحدث به عيب، لم يكن لها خيار. وقد أجمع العلماء أن لا خيار لزوج العنين إذا ذهب الغنة قبل أن يقضى لها بفراقه، وكذلك سائر العيوب زوالها ينفي الخيار.

وقال أبو حنيفة وأصحابه،^(٢) والثوري^(٣)، والحسن بن حي: لها الخيار، حرًا كان زوجها أو عبدًا. ومن حجتهم أن الأمة لم يكن لها في إنكاح مولاها إياها رأي من أجل أنها كانت أمة، فلما عتقت كان لها الخيار؛ ألا ترى إلى إجماعهم على أن الأمة يزوجه سيدها بغير إذنها، فإذا كانت حرة كان لها الخيار الذي لم يكن لها في حال أمومتها. قالوا: وقد ورد تخيير بريرة، وليس في الحديث أن رسول الله ﷺ قال لها: إنما وجب لك الخيار من أجل كون زوجك عبدًا. فالواجب أن يكون لها الخيار على كل حال.

قالوا: وقد روي في قصة بريرة أن رسول الله ﷺ قال لها: «قد

(١) بعده في ح، ه: «وأهل الشام».

(٢ - ٣) ليس في: ك ١.

الاستدكار ملكتِ نفسك فاختارى»^(١) . قالوا : فكلُّ من ملكتِ نفسها اختارت ؛
تحت حرٍّ كانت أو عبد .

ورَوَوْا عن الأسود ، عن عائشة ، أن زوج بريرة كان حرًّا .
ذكر أبو بكر^(٢) ، قال : حدَّثنا حفص^(٣) ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ،
عن الأسود ، عن عائشة ، أنها اشترت بريرة فأعتقتها ، فحَيَّرها رسولُ الله
ﷺ ، وكان لها زوج حرٌّ .

ورَوَوْا عن سعيد بن المسيَّب مثله^(٤) .

وهو قولُ مجاهد ، وابن سيرين ، والشعبي ، وإبراهيم ، كلُّ هؤلاء
يقولون : تُحَيَّر تحت الحرِّ والعبد^(٤) .

وقالوا : من قال : إنَّ زوج بريرة كان حرًّا . فقوله أولى ؛ لأن الرِّقَّ ظاهرٌ
والحرية طارئة ، ومن أنبا عن الباطن كان الشاهد دون غيره .

قال أبو عمر : أما احتجاجهم بقول رسولِ الله ﷺ لبريرة : « قد
ملكيتِ نفسك فاختارى » . فإنه خطابٌ ورد فيمن كانت تحت عبد ، فأما

(١) تقدم تخريجه ص ١٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢١١/٤ .

(٣) في ح ، هـ : « أبو الأحوص » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٠٢٩) ، وسنن سعيد بن منصور (١٢٥٤ ، ١٢٦٤) ،

ومصنف ابن أبي شيبة ٢١١/٤ ، ٢١٢ .

مَنْ أَعْتَقَتْ^(١) تَحْتَ حُرٍّ ، فَلَمْ تَمْلِكْ بِذَلِكَ نَفْسَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حُرِّيَّتِهَا
شَيْءٌ يُوجِبُ مِلْكَهَا لِنَفْسِهَا .

وأما رواية الأسود بن يزيد ، عن عائشة ، أنَّ زوجَ بَريرةَ كان حُرًّا . فقد
عَارَضَهُ عَنْ عَائِشَةَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ ، بَلْ مَنْ هُوَ أَلْصَقُ بِعَائِشَةَ وَأَعْلَمُ بِهَا
مِنْهُ ، وَذَلِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ^(٢) أَخِيهَا ، وَعَرُودَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ ابْنُ أُخْتِهَا^(٣) ،
رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا .

رواه عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ وأسامةُ بنُ زيدٍ ، عن القاسمِ ، عن عائشة^(٤) .
وفى حديثِ عروَةَ فى قصةِ زَبْرَاءَ ، أَنَّ الزَّوْجَ كَانَ عَبْدًا . وَيَشْهَدُ بِصِحَّةِ
رَوَايَتِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا
أَسْوَدَ ، يُسَمَّى مُغَيْثًا ، لِبَعْضِ بَنِي مَخْزُومٍ .

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ
أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَفَّانُ^(٥) ، قَالَ : حَدَّثَنِي هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ،

(١) فى ح ، ه : « كانت » .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٧ ، ١٨ .

(٥) فى ح ، ه ، م : « عثمان » .

عن عكرمة، عن ابن عباس، أن زوج بريدة كان عبداً أسوداً يُسَمَّى مُغِيثاً، فقضى فيها رسولُ الله ﷺ بأربعِ قَضِيَّاتٍ؛ أن مواليتها اشترطوا الولاء، فقضى أن الولاء لمن أعطى الثمن، وخيرها، وأمرها أن تغتد، وتصدق عليها بصدقة، فأهدت منها إلى عائشة، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: « هو لها صدقةٌ ولنا هديَّةٌ »^(١).

واختلف الفقهاء في فرقة المعتقة إذا اختارت فراق زوجها؛ فقال مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد: هو طلاق بائن. وممن قال: إن اختيارها لنفسها واحدة بائنة. قتادة وعمر بن عبد العزيز^(٢).

قال مالك: هو طلاق بائن إلا أن تطلق نفسها ثلاثاً، فإن طلقت نفسها ثلاثاً فذلك لها، ولها أن تطلق نفسها ما شاءت من الطلاق، فإن طلقت نفسها واحدة فهي بائنة.

وفي «الموطأ» في هذا الباب: قال مالك في الأمة تكون تحت العبد، ثم تعتق قبل أن يدخل بها: إن اختارت نفسها فلا صداق لها، وهي تطليقة، وذلك الأمر عندنا.

(١) تقدم تخريجه ص ٧ ، ٨.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٠٠٣).

قال أبو عمر: لا معنى للثلاث في طلاق الزوجة، ولا في طلاق العبد عند من جعل الطلاق بالرجال؛ لأن طلاق الأمة تحت العبد تطليقتان، وطلاق العبد تطليقتان.

وقد ذكر أبو الفرج، أن مالكاً لا يُجيزُ لها أن تُوقع إلا واحدة، فتكون بائنة، أو تطليقتين، فلا تحلُّ له إلا بعد زوج. وهو أصل مذهب مالك. وروى ابن نافع، عن مالك، أن للعبد الرجعة إن عتق. قال ابن نافع: ولا أرى ذلك، ولا رجعة له وإن عتق^(١). قال الأوزاعي: ولو أعتق زوجها في عدتها، فإن بعض شيوخنا يقول: هو أملكُ بها. وبعضهم يقول: هي بائنة.

قال أبو عمر: لا معنى لقول من قال: إنها طلقة رجعية. لأن زوجها^(٢) لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها نفسها معنى، وأى شيء كان يفيدها اختيارها إذا ملك زوجها رجعتها.

وروى عن ابن القاسم، أن زوجها إن أعتق قبل أن تختار نفسها، كان لها الخيار.

وهذا أيضاً لا حجة له على مذهب الحجازيين؛ لأن العلة التي من أجلها كان لها الخيار قد ارتفعت؛ كالعنين تزول عنته قبل فراق امرأته له.

(١) سقط من: ح، ه، وفي ك، أ، م: «عتقها». والمثبت مما تقدم ص ١٣.

(٢ - ٢) ليس في: ك، أ.

١٢١٦- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضُرْرٌ ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ ؛ فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْ .

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حنبل، والشافعي وأصحابه: إن اختارت المعتقة نفسها، ففروقتها فسحّ بغير طلاق. وهو قول أحمد وإسحاق. وفي تخيير رسول الله ﷺ بريدة بعد أن بيعت من عائشة دليل على أن بيع الأمة ليس بطلاق لها. وستأتي هذه المسألة وما للعلماء فيها في صدر كتاب البيوع^(١) إن شاء الله تعالى.

مالك، أنه بلغه عن سعيد بن المسيب، أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر، فإنها تُخَيَّرُ؛ فإن شاءت قرّت، وإن شاءت فارقت^(٢).

قال أبو عمر: قد تقدّم القول في ردّ المرأة بالعيوب الأربعة، وما للعلماء في ذلك من المنازعة، والقول في تخيير المرأة إذا كانت تلك العيوب بالزوج على نحو ذلك^(٣).

روى معمر، عن الزهري، أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة وبالرجل

(١) سيأتي في شرح الأثر (١٣٣١) من الموطأ.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣٩)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٠١ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٦٠٥).

(٣) تقدم في ١٢٥/١٤ - ١٣٤.

قال مالك في الأمة تكون تحت العبد ، ثم تعتق قبل أن يدخل بها الموطأ
أو يمسها ، أنها إن اختارت نفسها فلا صداق لها ، وهي تطليقة ،
وذلك الأمر عندنا .

عقب لم تعلم به ؛ جنون أو مجذام أو برص ، خيّر^(١) . وقال قتادة : تُخيّر الاستدكار
في كل داء عَضال^(٢) . وقال الحكم : لا خيار لها في البرص ، وتُخيّر في
الجنون والمجذام^(٣) . وما روى عن عمر هو قول مالك وأصحابه ، والليث ،
والشافعي ، والكوفيين^(٤) .

قال مالك : وللمرأة مثل ما للرجل إذا تزوجها وبه جنون أو مجذام أو
برص أو عتة ، فلها الخيار ؛ إن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارقته ، إلا
أن يمسها العنين .

قال أبو عمر : للعنين باب تأتي فيه أحكامه^(٤) إن شاء الله تعالى .

وقال محمد بن الحسن : إذا وجدت المرأة زوجها على حال لا تطيق
المقام معه من مجذام أو نحوه ، فلها الخيار في الفسخ كالعنين . وقال
الشافعي بعد ذكره رد المرأة بالعيوب الأربعة : وكذلك هي فيه ، إن
اختارت فراقه قبل المسيس فلا مهر لها ولا مُتعة ، وإن لم تعلم حتى أصابها

القبس

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٧/٤ من طريق معمر به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٧/٤ .

(٣) تقدم في ١٢٥/١٤ - ١٣٣ .

(٤) سيأتي ص ٤٥٠ - ٤٦٠ .

١٢١٧- وحَدَّثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، أنه سَمِعَهُ يَقُولُ :
 إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ .
 قَالَ مَالِكُ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

فاختارت فِراقه ، فلها المَهْرُ مع الفراقِ ، والذي يكونُ به مثلُ الرُّتْقِ بها أن يكونَ مَجْبُوبًا ، فَأُخَيِّرُهَا مَكَانَهَا ، وَأَيُّهُمَا تَرَكَهُ أَوْ وُطِئَ فَلَاحِيَارَ . وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : إِنْ حَدَّثَ بِهِ ^(١) فَلَهَا الْفَسْخُ وَلَيْسَ لَهُ . وَقَالَ الْمُزْنِيُّ : أَوْلَى بِقَوْلِهِ أَنَّهُمَا سِوَاءٌ فِيمَا يَحْدُثُ ، كَمَا كَانَا سِوَاءً فِيهِ قَبْلَ الْحَدَثِ .

مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ ^(٢) .

قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت .

قال أبو عمرو : على هذا جمهورُ أهلِ العلمِ ، وهو المأثورُ الصحيحُ عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَاخْتَارَتْهُ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ طَلَاقًا ، وَالْخِلَافُ فِي هَذَا شَدُودٌ .

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً ، وَإِنْ

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مختصر المزني ص ١٧٦ .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (١٦٠٩) .

اختارت نفسها ثلاثاً^(١). ورُوي ذلك عن عليّ وزيد، ولا يصحح الاستذكار عنهما^(٢). والذي عليه جماعة الفقهاء وعامة العلماء، أنها إذا اختارت زوجها فلا شيء. وقد روي ذلك عن عليّ وزيد أيضاً^(٣).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثني محمد بن بكر، قال: حدّثني أبو داود، قال: حدّثني مُسَدَّدٌ، قال: حدّثني أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعد ذلك شيئاً^(٤).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثني قاسم بن أصبغ، قال: حدّثني محمد بن وضاح، قال: حدّثني سُحْنُونُ بن سعيد، قال: حدّثني عبد الله بن وهب، قال: حدّثني موسى بن عُليّ، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لَمَّا أمر رسول الله ﷺ أزواجه بدأ بي، فقال:

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٩)، وسعيد بن منصور (١٦٥٧).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٩٧٥، ١١٩٧٧، ١١٩٧٩)، وسنن سعيد بن منصور (١٦٥١ - ١٦٥٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٩/٥ - ٦٠)، وشرح معاني الآثار ٣/٣٠٩ - ٣١٠، وسنن البيهقي ٣٤٥/٧، ٣٤٦.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٩٨١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/٦٠ - ٦١)، وسنن البيهقي ٣٤٥/٧، ٣٤٦.

(٤) أبو داود (٢٢٠٣). وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٤٥) عن أبي عوانة به، وأخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (٢٨/١٤٧٧)، والترمذي عقب الحديث (١١٧٩)، والنسائي (٣٢٠٢)، (٣٤٤٥)، وابن ماجه (٢٠٥٢) من طريق الأعمش به.

الاستدكار «إني ذاكركَ لكِ أمراً، فلا عليكِ ألا تعجلي حتى تستأمرى أبويك» . قالت :
وقد عَلِمَ أن أبواي^(١) لم يكونا يأمراني بفراقه . قالت : ثم تلا هذه الآية :
«يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا
فَنَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا» [الأحزاب : ٢٨] . قلتُ : أفنى
هذا أستأمرُ أبوي؟! فإني أريدُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ . قالت عائشةُ : ثم
فعل أزواجُ النبي ﷺ مثل ما فعلتُ ، فلم يكن ذلك حينَ قاله لهنَّ ﷺ
واختَرَنَهُ طلاقاً ؛ مِن أجلِ أنهن اختَرَنَهُ^(٢) .

قال ابنُ وهبٍ : وحدثني مالكُ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : لقد خيرَ
رسولُ اللهِ ﷺ نساءَهُ حينَ أمره اللهُ بذلك ، فاختَرَنَهُ^(٣) ، فلم يكن
تخييرهن طلاقاً^(٤) .

قال ابنُ وهبٍ : وحدثني رجالٌ مِن أهلِ العلمِ عن عائشةَ ، وزيدِ بنِ
ثابتٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وعمَرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ،
وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وربيعَةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، وابنِ

(١) كذا في النسخ وعند النسائي . ولعله على اعتبار «أن» المخففة من الثقيلة ، وهي إذا خففت
قل عملها ، وفي بقية المصادر : «أبوي» . على ك ١ . وينظر النحو الوافي ٦٧٣/١ وما بعدها .
(٢) سحنون في المدونة ٢/ ٣٨١ . وأخرجه مسلم (١٤٧٥) ، والنسائي (٣٤٣٩) ، وابن جرير
في تفسيره ٨٩/١٩ ، ٩٠ ، وأبو عوانة (٤٥٥٧) من طريق ابن وهب به .
(٣) بعده في النسخ : «بذلك» . والمثبت كما مصدر التخريج .
(٤) سحنون في المدونة ٢/ ٣٨١ .

قال مالك في المُخَيَّرَةِ : إذا خيَّرها زوجها فاخترت نفسها فقد الموطأ
طلَّقت ثلاثاً ، وإن قال زوجها : لم أُخيِّرك إلا واحدةً . فليس ذلك له ،
وذلك أحسن ما سمعت .

قال مالك : وإن خيَّرها فقالت : قد قبلت واحدةً . وقال : لم أُرِدْ
هذا ، وإنما خيَّرتك في الثلاث جميعاً . أنها إن لم تقبل إلا واحدةً
أقامت عنده ، ولم يكن ذلك فراقاً .

شهاب ، وعمر بن عبد العزيز ، كلُّهم يقول : إن اختارت زوجها^(١) فليس الاستدكار
بشيء^(٢) .

قال مالك في المُخَيَّرَةِ : إذا خيَّرها زوجها فاخترت نفسها فقد طلَّقت
ثلاثاً ، وإن قال زوجها : لم أُخيِّرك إلا واحدةً . فليس ذلك له ، وذلك
أحسن ما سمعت .

قال مالك : وإن خيَّرها فقالت : قد قبلت واحدةً . وقال : لم أُرِدْ هذا ،
وإنما خيَّرتك في الثلاث جميعاً . أنها إن لم تقبل إلا واحدةً أقامت عنده ،
ولم يكن ذلك فراقاً .

قال أبو عمر : فرَّق مالك بين التملك والخيار ؛ فقال في التملك ما

القبس

(١) في ح ، هـ : «نفسها» .

(٢) سحنون في المدونة ٢/٣٨٢ .

الاستدكار قدّمنا ذكره عنه في أبوابه من هذا الكتاب أن له أن يُناكِرها ، ويحلفَ على ما أراد من عددِ الطلاقِ . وقال في الخيارِ : إذا اختارت نفسها فهو الطلاقُ كُلُّه ، فإن أنكر ذلك زوجها فلا نكرةَ له ولا ينفعه . قال : وإن اختارت واحدةً فليس ذلك بشيءٍ . قال : وإنما الخيارُ البتّاءُ ؛ إما أخذته ، وإما تركته .

واختلف قولُه في الخيارِ والتملكِ ؛ هل هما على المجلسِ أم ذلك بيدها حتى تقضى فيه ؟ فقال مرةً ، وهو المشهورُ المعمولُ به من قولِه : إن الخيارَ على المجلسِ ، وإنهما إن افترقا من مجلسيهما قبلَ أن تقضى في الخيارِ فلا خيارَ لها . ومرةً قال : إذا خيرَ امرأته فالأمرُ بيدها تختارُ فيه فراقه إن شاءت وإن قاما من المجلسِ ، ولها الخيارُ حتى توففَ أو يجامعها . وقد بيّنا هذا في « التمهيدِ »^(١) ، فاختر ابنُ القاسمِ القولَ الأولَ . وقال الليثُ ، والشافعيُّ ، وسفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةٌ وأصحابُه ، والأوزاعيُّ : الخيارُ على المجلسِ . وهو قولُ جمهورِ التابعينَ بالحجازِ والعراقِ ، كلُّهم يقولُ بمعنى واحدٍ : الخيارُ لها ما لم يقوما من مجلسيهما . وقال الزهرىُّ وقتادةٌ : المُخَيَّرَةُ والمَمْلُكَةُ أمرُها بيدها حتى تقضى فيه^(٢) . وهو قولُ عثمانَ البتّيِّ ، وبه قال أبو عبيدٍ ،

(١) ينظر ما تقدم ص ٩ - ١١ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٩٤٣ ، ١١٩٥٥ ، ١١٩٥٧) .

واختاره محمد بن نصر المروزي .

وقد ذكرنا الحجة على من تأول في حديث عائشة ، أن الخيار ليس على المجلس ، في باب التملك .

وأما بسط أقوالهم وحكاية ألفاظهم ؛ فقال الشافعي : لا أعلم خلافاً أنها لو طلقت نفسها قبل أن يفتراق من المجلس ، أن الطلاق يقع عليها . قال : ويجوز أن يقال لهذا : إجماع . وقال الشافعي : إذا خيرها فلها الخيار ما لم تأخذ في غير ما خاطبها به ، أو تقم من مجلسه ، أو تمارحه .

قال مالك : إن مضت ساعة قدر ما تقضى فيه ما يجعل لها لا تتكلم ، ثم تكلمت ، فذلك لها ، وإن لم تقل شيئاً حتى تقوم سقط الخيار ، وهو لها ما دامت في المجلس ، فإن عجل الزوج وقام قبل أن تقضى كلامها ، فذلك ليس بشيء حتى تقضى أو يفترقا .

قال : ولا أحب لأحد أن يملك امرأته أمرها ، أو يجعل لها الخيار إلى أجل بعيد ، ولا بأس باليوم وما أشبهه في خيارها ، وتوقف حتى تختار أو ترد ذلك إليه .

وقال أبو يوسف ، وأبو حنيفة ، ومحمد ، والثوري : الخيار لها ما دامت في مجلسها ، وإن مكثت يوماً ، ما لم تقم أو تأخذ في عمل ، فإن كانت قائمة فجلست فهي على خيارها . قال أبو حنيفة : ولا ألتفت إلى قيام الزوج وخروجه عنها . قال : وإن قال : أمرك بيدك اليوم . فهو بيدها

حتى ينقضى اليوم . وقال الأوزاعي : إذا خيّر امرأته ثم افترقا قبل أن تقول شيئاً فلا شيء لها . وقال عثمان البتي : لو وقع عليها بعدما ملكها أو خيّرهما فهي على خيارها . لا أعلم أحداً قاله غيره . وقال مغيرة الضبي : إذا خيّرهما فسكنت فهو رضاً بالزوج وإن كانت في مجلسها . وقال ربيعة ويحيى بن سعيد : إذا خيّرهما فافترقا قبل أن تُحدّث شيئاً سقط الخيار .

قال ربيعة : فإن خيّرهما إلى أجل ، فليس لها في نفسها خيارٌ إلا إلى الأجل ، فإن اختارت نفسها عند الأجل فهي البتة .

وقال مالك : ذلك لها وإن تُخيّرث " بعد ذلك " الأجل لتنظر فيه .

وقال الليث : إذا انقضى الأجل ولم تقض شيئاً رُدَّ الأمر إلى الزوج .

وقال أحمد وإسحاق في الخيار إلى الأجل : لها الخيار ما لم يعشها ، ويرجع في الخيار إذا شاء ؛ فإن لم يكن الخيار إلى أجل ، فهو لها حتى تقوم من مجلسها أو تأخذ في غير المعنى الذي كانا فيه .

وقال عبيد الله بن الحسن : إن جعل لها الخيار في المجلس فهو على المجلس ، وإن جعله مرسلاً لم أرجع لذلك غايةً ، وإن طاوعته له الرجوع إلى انقضاء ذلك الوقت والأجل ، وكذلك لو جعله بيدها .

قال أبو عمر: قد مضى قول مالك ومذهبه في الخيار وما يلزم فيه من الطلاق إن اختارت نفسها .

وقال الشافعي: ليس في الخيار طلاق إلا أن يريد الزوج بقوله: اختارى . وتطلق نفسها ، فإن طلقت نفسها بقوله ذلك فذلك إليه لا إليها ، وما نوى من الطلاق وأراد له لزمه ، وإن لم يُرِدْ طلاقاً فليس بطلاق ، وإن أراد واحدة فهي رجعية . والتخيير والتملك عنده سواء .

وقال أبو حنيفة: من خير امرأته وهو ينوي ثلاثاً ، فهي له ثلاث إن طلقت نفسها ثلاثاً ، وإن قالت: قد اخترت نفسي . ولا نيئة له ، فلا يقع عليها إلا تطليقة واحدة ، وسواء قالت: قد طلقت نفسي . أو قالت: قد اخترت نفسي . وقال الثوري: إذا خيرها فاختارت نفسها ، فهي واحدة بائنة^(١) . والتخيير والتملك عنده سواء ، وكذلك هو عند الكوفيين .

وقول عبيد الله بن الحسن في الخيار كقول الثوري وأبي حنيفة ، في أنها واحدة بائنة ، وقوله في التملك نحو قول مالك ، وقد مضى ذلك . وقال ابن أبي ليلى: إن اختارت نفسها ، فواحدة تملك الرجعة . قال أبو عمر: هذا^(٢) خلاف بين لقوله في التملك ، وفيه نظر .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٩٨١ ، ١١٩٩٤) .

(٢) في الأصل: « نظر فيه فهو » ، وفي م: « انظر فيه فهو » .

ما جاء فى الخُلَعِ

١٢١٨ - حَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلِ عِنْدَ بَابِهِ فِى الْغَلَسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » . فَقَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » . قَالَتْ : لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ . لَزَوْجَهَا ، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ ، قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ » .

مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلِ عِنْدَ بَابِهِ فِى الْغَلَسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » . فَقَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » . قَالَتْ : لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ . لَزَوْجَهَا ، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ ، قَدْ ذَكَرْتُ

التمهيد

ما جاء فى الخُلَعِ

مسائل الخُلَعِ كَثِيرَةٌ ، وَنُكِّتُهُ أَنَّهُ فِرَاقٌ بِعَوَضٍ ، كَمَا كَانَ النِّكَاحُ

القبس

الموطأ
فَقَالَتْ حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ : « خُذْ مِنْهَا » . فَأَخَذَ مِنْهَا ، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا .

ما شاء الله أن تذكر . فقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطاني التمهيد
عندي . فقال رسول الله ﷺ لثابت : « خذ منها » . فأخذ منها ،
وجلست في أهلها^(١) .

لم يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ
مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْخُلْعِ . وَفِيهِ إِبَاحَةٌ لِاخْتِلَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ
زَوْجِهَا بِجَمِيعِ صَدَاقِهَا ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ تَخْتَلِعَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ
وَأَقَلِّ ؛ لِأَنَّهُ مَالُهَا ، كَمَا الصَّدَاقُ مَالُهَا ، فَجَائِزٌ الْخُلْعُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، إِذَا
لَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ مُضِرًّا بِهَا ، فَتَفْتَدِي مِنْ أَجْلِ ضَرَرِهِ . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى
إِجَازَةِ الْخُلْعِ بِالصَّدَاقِ الَّذِي أَصْدَقَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُضِرًّا بِهَا ، وَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا

تَلَاقِيًا^(٢) بَعْوِضٍ ، وَحُكْمُ الْعَوْضِيِّينَ فِي الْجَوَازِ وَالرَّذِّ سِوَاءٌ ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ كِرَاهِيَةٌ الْقَبْسِ
الطَّلَاقِ ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ
الْمُنَافِقَاتُ »^(٣) . وَذَلِكَ إِنْ صَحَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، مَعَ اسْتِمْرَارِ الْأَلْفَةِ وَدَوَامِ الْأُذْمَةِ^(٤) ؛

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٠٠، ١١-مخطوط)، وبرواية أبي مصعب
(١٦١٠). وأخرجه أحمد ٤٣٢/٤٥ (٢٧٤٤٤)، وأبو داود (٢٢٢٧)، والنسائي (٣٤٦٢)
من طريق مالك به .

(٢) في د ، ج : «تلاق» .

(٣) الترمذى (١١٨٦) .

(٤) الأذمة : الخلطة والمواقفة . القاموس المحيط (أ د م) .

التمهيد حدودَ الله . واختلَفوا في الخلعِ على أكثر مما أعطاهَا ؛ فذهب مالكٌ والشافعيُّ إلى جوازِ الخلعِ بقليلِ المالِ وكثيره ، وبأكثر من الصداقِ ، وبماليها كلُّه ، إذا كان ذلك من قبيلها ، قال مالكٌ : لم أزلُ أسمعُ إجازةَ الفديَةِ بأكثر من الصداقِ ؛ لقولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتَا بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ولحديثِ حبيبةَ بنتِ سهلٍ مع ثابتِ بنِ قيسٍ . قال : فإذا كان التُّشؤُزُ من قبيلها جاز للزوجِ ما أخذ منها بالخلعِ وإن كان أكثر من الصداقِ ، إذا رضيتِ بذلك وكان لم يُضربْ بها ، فإن كان لخوفِ ضرره ، أو لظلمِ ظلمها ، أو أضربَ بها ، لم يَجُزْ له أخذُه ، وإن أخذ شيئاً منها على هذا الوجهِ ردَّه ومضى الخلعُ عليه . وقال الشافعيُّ : الوجهُ الذي تحلُّ به الفديَةُ والخلعُ ، أن تكونَ المرأةُ مانعةً لما يجبُ عليها ، غيرَ مؤدِّيَةِ حقِّه ،

القيسُ فأما مع العجزِ عن إقامةِ حدودِ الله عزَّ وجلَّ ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتَا بِهِ ﴾ ، ولا أُتِيَنَّ من حديثِ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، وفي الحديثِ الصحيحِ أن رسولَ الله ﷺ قال لثابتِ بنِ قيسٍ : « تُخَذُ منها الحديقةُ » . فأخذها منها ، وطلَّقها تطليقةً . وهذا يدلُّ على أن الخلعَ طلاقٌ ، وقال الشافعيُّ : إنه فسَّخ . وقد بيَّناه في « مسائلِ الخلافِ » ، وقد صرَّح في الحديثِ الصحيحِ ، كما قدَّمناه ، أنه وقع الخلعُ بينِ يديِ النبيِّ ﷺ طلاقاً ، وقد حقَّقنا فيما تقدَّم أن الله عزَّ وجلَّ جعلَ من النكاحِ مخلصاً بالطلاقِ ، فمتى ما خرجَ عنه الزوجانِ ، فخرُوجُهُما طلاقٌ ؛ تَلَفُّظاً به أو ذكراً معناه .

كارهةً له ، فتحلُّ الفدية حينئذٍ للزوج . قال الشافعيُّ : وإذا حلَّ له أن يأكلَ التمهيدي ما طابت به نفسًا على غير فراق ، جاز له أن يأكلَ ما طابت له به نفسًا ويأخذه بالفراق ، إذا كان ذلك برضاها ولم يُضِرَّها . قال الشافعيُّ : والمختلعة لا يلحقها طلاقٌ وإن كانت في العدة ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ الزبير^(١) .

قال أبو عمر : وبه قال مالكٌ ، وهو القياسُ والنظرُ ؛ لأنها ليست زوجةً .

وقال إسماعيلُ القاضي : اختلفَ الناسُ فيما يأخذُ منها على الخلع ، فاحتجَّ الذين قالوا : يأخذُ منها أكثر مما أعطها . بقولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفَدَّتْ بِهِ﴾ . قال إسماعيلُ : فإن قال قائلٌ : إنما هو معطوفٌ على ما أعطها من صدقٍ أو بعضه . قيل له : لو كان كذلك لكان : فلا جناحَ عليهما فيما افدتت به منه ، أو : من ذلك . قال : وهو بمنزلة من قال : لا تضربنَّ فلانًا إلا أن تخاف منه ، فإن خفته فلا جناحَ عليك فيما صنعتَ به . فهذا إن خافه كان الأمرُ إليه فيما يفعلُ به ؛ لأنه لو أراد الضربَ خاصةً لقال : من الضربِ . أو : فيما صنعتَ به منه . واحتجَّ الذين قالوا : لا يحلُّ له من ذلك شيءٌ حتى يراها على

(١) ينظر الأم ٥/١١٥ ، ومصنف عبد الرزاق (١١٧٧٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/١١٩ ، وسنن البيهقي ٧/٣١٧ .

التمهيد فاحشية . بقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَعْصُوهُنَّ لِيَتَّخِذَنَّ بَعْضُهُنَّ مَاءً آتِيَتْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾ [النساء: ١٩] . واحتج الذين قالوا : إنه لا يجوز له الأخذ إذا كانت الإساءة من قبله . بقوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَبَدَّالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَأَتَيْتَهُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ الآية [النساء: ٢٠] . هكذا قال إسماعيل .

قال : ومن قال بأن قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ . منسوخ بالآيتين ، فإن قوله مدفوع بأنه إنما يكون النسخ بالخلاف ، ولا خلاف في الآيتين للآية الأخرى ؛ لأنهما إذا خافا ألا يُقيما حدود الله فقد صار الأمرُ منهما جميعًا ، والعملُ في الآية الأخرى منسوبٌ إلى الزوجِ خاصَّةً ، وذلك إرادته لاستبدالِ زوجِ مكانِ زوج ، ولأن الزوجة إذا خافت ألا تُقيم حدود الله فاحتلعت منه ، فقد طابت نفسها بما أعطت ، وهو قولُ عامةِ أهل العلم . وذكر حديثَ حبيبة بنتِ سهل ، عن أبي مصعب ، عن مالك . ثم قال : حدَّثنا سليمان بنُ حرب ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن حميد ، عن رجاء بنِ حيوة ، عن قبيصة بنِ ذؤيب ، أنه تلا : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَنْفَدَتْ بِهِ ﴾ . قال : هو أن يأخذَ منها أكثر مما أعطها ^(١) .

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/١٦٠ ، ١٦١ من طريق حماد به ، وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٢٧) ، وابن أبي شيبة ٥/١٢٣ ، ١٢٤ ، وابن جرير في تفسيره ٤/١٥٨ ، ١٥٩ من طريق حميد به .

قال : وحدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن التمهيد هشام بن عروة قال : كان أبي يقول : إذا جاء الفساد من قبيل المرأة حلَّ له الخلع ، وإن جاء من قبيل الرجل فلا ، ولا نعمة^(١) .

قال أبو عمر : ذكر عبد الرزاق^(٢) ، عن معمر ، عن الزهري قال : لا يحلُّ للرجل أن يأخذ من امرأته شيئاً من الفدية حتى يكون النشور من قبيلها . قيل له : وكيف يكون النشور ؟ قال : أن تُظهِرَ له البغضاء ، وتُسىءَ عِشْرَتَهُ ، وتُظهِرَ له الكراهية ، وتعصبي أمره ، فإذا فعلت ذلك فقد حلَّ له أن يقبلَ منها ما أعطها ، لا يحلُّ له أكثر مما أعطها . وهو قول أبي حنيفة .

قال أبو عمر : روى عن علي بن أبي طالب يأسناد منقطع : لا يأخذ منها أكثر مما أعطها^(٣) . وهو قول الحسن ، وعطاء ، وطاوس^(٤) . وعن ابن المسيب والشعبي ، كرها أن يأخذ منها كل ما أعطها^(٥) . وروى عن ابن

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٤١/٤ من طريق حماد به .

(٢) عبد الرزاق (١١٨١٥) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٤٤ ، ١١٨٤٥) ، وابن أبي شيبة ١٢٢/٥ ، ١٢٣ ، وابن جرير

في تفسيره ١٥٥/٤ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨١٧ ، ١١٨٣٨ - ١١٨٤١ ، ١١٨٤٨) ، وسنن سعيد بن

منصور (١٤٣٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢٢/٥ ، ١٢٣ ، وتفسير ابن جرير ١٥٤/٤ -

١٥٦ ، والمحلى ٥٩٣/١١ .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٤٦ ، ١١٨٤٧ ، ١١٨٤٩) ، وتفسير ابن جرير ١٥٥/٤ ،

١٥٦ ، والمحلى ٥٩٣/١١ ، ٥٩٤ .

التمهيد عمرَ وابنِ عباسٍ ، أنه لا بأسَ أن يأخذَ منها أكثرَ مما أعطاهَا . وهو قولُ
عكرمةَ ، وإبراهيمَ ، ومجاهدٍ ، وجماعةٍ^(١) .

ذَكَرَ عبدُ الرزاقِ^(٢) ، عن ابنِ جريجٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ،
أن ابنَ عمرَ جاءتهُ مولاةٌ لامرأتهِ اختلعت من زوجها بكلِّ شئٍ لها ، وبكلِّ
ثوبٍ عليها ، فلم يُنكِزْ ذلكَ عبدُ الله .

وقال عكرمةُ : يأخذُ منها حتى قُرظَها^(٣) . وقال مجاهدٌ وإبراهيمُ :
يأخذُ منها حتى عَقَصَ رأسَها^(٤) .

واختلفوا في فُرقةِ الخُلَعِ ؛ فذهب مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ،
وأصحابُهم ، إلى أن الخلعَ تطليقةٌ بائنةٌ . وهو أحدُ قولِي الشافعيِّ ، وأحبُّ
إلي المُزَنِّيِّ . وقال أحمدُ وإسحاقُ : الخلعُ فرقةٌ وليس بطلاقٍ . وهو قولُ
داودَ . وقال الشافعيُّ في^(٥) "أحدِ قولَيْهِ" : إن الرجلَ إذا خلعَ امرأتهُ ، فإن نوى

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٥٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢٥/٥ ، وتفسير ابن جرير
١٦٠ ، ١٥٨/٤ .

(٢) عبد الرزاق (١١٨٥٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٤) .

(٤) العقاص : الخيط الذي تُعقَصُ به أطراف الذوائب . النهاية ٢٧٦/٣ .

وينظر سنن سعيد بن منصور (١٤٢٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢٥/٥ ، وتفسير ابن جرير

١٥٩/٤ .

(٥ - ٥) في ف : «آخر قوله» .

بالخلع طلاقاً أو سمّاه فهو طلاقٌ ، فإن كان سمّى واحدةً فهي تطليقةٌ التمهيد
بائنةٌ ، وإن لم ينو طلاقاً ولا شيئاً لم تقع فرقةٌ . وقال أبو ثورٍ : إذا لم يسمّ
الطلاقَ فالخلعُ فرقةٌ وليس بطلاقٍ ، وإن سمّى تطليقةً فهي تطليقةٌ ، والزوج
أملكُ برجعيتها ما دامت في العِدَّةِ .

قال أبو عمرٍ : احتجَّ مَنْ لم يرَ الخلعَ طلاقاً بحديثِ ابنِ عيينةَ ، عن
عمرو ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن إبراهيمَ بنَ سعدٍ بنِ أبي وقاصٍ سأله
فقال : رجلٌ طلقَ امرأتهُ تطليقتينِ ، ثم اختلعت منه ، أيتزوجُها ؟ قال :
نعم ، ليتكحها ، ليس الخلعُ بطلاقٍ ؛ ذكرَ اللهُ عزَّ وجلَّ الطلاقَ في أولِ
الآيةِ وآخرها ، والخلعُ فيما بينَ ذلك ، فليس الخلعُ بشيءٍ . ثم قال :
﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] . وقرأ :
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١) [البقرة: ٢٣٠] .

واحتجَّ مَنْ جعلَ الخلعَ طلاقاً بحديثِ شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن
خيثمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شهابٍ قال : شهدتُ عمرَ بنَ الخطابِ أثتهُ امرأةٌ
ورجلٌ في خلعٍ فأجازهُ ، وقال : إنما طَلَّقَكَ بِمَالِكَ^(٢) .

وبحديثِ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن جُمهانَ مولى

(١) أخرجه الشافعي ١١٤/٥ ، وعبد الرزاق (١١٧٧١) ، وسعيد بن منصور (١٤٥٥) ، وابن
أبي شيبه ١١٢/٥ ، والبيهقي ٣١٦/٧ من طريق سفيان بن عيينة به .
(٢) أخرجه ابن سعد ١٥٣/٦ ، وابن أبي شيبه ١١٦/٥ من طريق شعبة به .

التمهيد الأسلميين ، عن أم بكرة الأسلمية ، أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك ، فقال : هي تطلقه ، إلا أن تكون سميت ، فهو كما سميت^(١) .

وقال إسماعيل : وكيف يجوز القول في رجلٍ قالت له امرأته : طلقني على مائة^(٢) . فطلقها ، أنه لا يكون طلاقاً ، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقاً ؟ قال : فأما قوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾ . فهو معطوفٌ على : ﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ﴾ . لأن قوله : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ ﴾ . إنما يعنى به : أو تطلق ، والله أعلم ، فلو كان الخلع معطوفاً على التطلقتين ، لكان لا يجوز الخلع أصلاً إلا بعد تطلقتين ، وهذا لا يقوله أحد . قال : ومثل هذا في القرآن كثير ، مثل : ﴿ فَإِنْ أَحْضَرْتُمْ فَآسْتَيْسَّرَ مِنْ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وهي على كل من حلق محصر أو غير محصر ؛ لأنه لم يخص المحصر ، كما لم يخص بالفدية من قد طلق تطلقتين ، بل هي للأزواج كلهم .

واختلف الفقهاء أيضاً في عِدَّةِ المختلعة ؛ فقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم . وهو قول أحمد بن حنبل : عِدَّةُ المختلعة كعِدَّةِ

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٣) ، ورواية يحيى بن بكير (١٢/١٠١ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٦١٣) . وأخرجه الشافعي ٥/١١٤ ، ١٣٩ - ومن طريقه البيهقي ٧/٣١٦ - عن مالك به .

(٢) في ف ، ر : « مال » ، وفي م : « ماله » .

المطلقة؛ فإن كانت ممن تحيضُ فثلاثُ حيضٍ، وإن كانت من اليائساتِ التمهيد
ثلاثة أشهر. ويُروى هذا عن عمر، وعلي، وابنِ عمر^(١).

وقال إسحاق وأبو ثور: عدةُ المختلعةِ حيضةً. ويُروى هذا عن النبي
ﷺ من حديثِ هشامِ بنِ يوسف، عن معمر، عن عمرو بنِ مسلم، عن
عكرمة، عن ابنِ عباس، أن ثابتَ بنَ قيسٍ اختلعت منه امرأته، فجعلَ النبي
ﷺ عِدَّتَهَا حيضةً.

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال:
حدثنا^(٢) محمدُ بنُ إبراهيم بنِ حثيون، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم،
قال: حدثنا عليُّ بنُ بحر^(٣)، قال: حدثنا هشام، عن معمر،
بإسناده^(٤).

ورواه عبدُ الرزاق^(٥)، عن معمر، عن عمرو بنِ مسلم، عن عكرمة،

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٦٠)، ومصنف ابن أبي شيبة ١١٣/٥، واختلاف العلماء
للمروزي ص ١٥٨.

(٢) - (٢) سقط من: ر. وينظر سير أعلام النبلاء ٤١٢/١٤.

(٣) في ف، م: «حرب». وينظر تهذيب الكمال ٣٢٥/٢٠، ٣٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥) عن محمد بن عبد الرحيم به، وأخرجه الحاكم
٢/٢٠٦، والبيهقي ٧/٤٥٠ من طريق علي بن بحر به، وأخرجه الطبراني (١١٥١٣)، والدارقطني
٣/٢٥٦ من طريق هشام بن يوسف به.

(٥) عبد الرزاق (١١٨٥٨).

التمهيد مرسلًا .

وقد زوى عن النبي ﷺ أيضًا من وجه آخر ، وكلاهما ليس بالقوى .
 حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
 حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثنا المعلى بن منصور ، حدثنا ابن
 لهيعة ، قال : حدثني أبو الأسود ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد
 ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن زبيبة بنت معوذ قالت : سمعت رسول
 الله ﷺ يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه أن تعتد
 حيضة^(١) .

وزوى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه فى ذلك ما حدثناه
 عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا محمد
 ابن زبآن ، حدثنا محمد بن رُمح ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن نافع ،
 أنه سمع^(٢) الربيع ابنة معوذ ابن عفراء تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من
 زوجها فى زمان عثمان ، فجاء معها معها معاذ ابن عفراء إلى عثمان ،
 فقال : إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها ، أفنتقل ؟ فقال عثمان : لتنتقل ،

القبس

(١) أخرجه الدارقطنى ٢٥٦/٣ من طريق محمد بن شاذان به ، وأخرجه ابن عاصم فى
 الأحاد والمثانى (٣٣٣٧) ، والطبرانى ٢٦٥/٢٤ (٦٧١) من طريق ابن لهيعة به ، وأخرجه أبو
 عوانة (٤٧٢٩) من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن به .
 (٢) فى ف : « رأى » .

ولا ميراث بينهما، ولا عِدَّةٌ عليها، ولكن لا تَنكِحُ حتى تحيضَ حيضةً؛ التمهيد خشيةً أن يكونَ بها حَمْلٌ. فقال ابنُ عمرَ: عثمانُ خيرُنا وأعلمُنا^(١).

وفى روايةِ أيوبَ وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ فى هذا الحديثِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: ولا نفقةَ لها^(٢).

قال أبو عمرَ: فى هذا الحديثِ أحكامٌ وعلومٌ، منها أن عثمانَ رضى اللهُ عنه أجاز الخلعَ، وعلى ذلك جماعةُ الناسِ، إلا بكر بنُ عبدِ اللهِ المزنى^(٣)، فإنه قال: إن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. منسوخٌ، نسخه قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية. قال عقبه بنُ أبى الصهباء: سألتُ بكر بنَ عبدِ اللهِ المزنى عن الرجل يريدُ أن يخالغ امرأته، فقال: لا يحلُّ له أن يأخذَ منها شيئاً. قلتُ: فأين قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾؟ قال: هى منسوخة. قلتُ: وما نسخها؟ قال: ما فى سورةِ «النساءِ»؛ قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ

(١) أخرجه النحاس فى ناسخه ص ٢٢٨ عن محمد بن زيان به، وأخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ٩١/١ مختصراً، وابن حزم ٥٨٨/١١ من طريق الليث به.

(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٢٨.

(٣) بكر بن عبد الله أبو عبد الله المزنى البصرى، يذكر مع الحسن وابن سيرين، حدث عن المغيرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة فقيهاً، مات سنة ثمان ومائة. سير أعلام النبلاء ٥٣٢/٤.

التمهيد
 أَسْتَبَدَّالَ زَوْجِ مَكَانِ زَوْجٍ وَمَا تَبَيَّنَتْ إِحْدَاهُمَا قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا
 مِنْهُ شَيْئًا ﴿ الْآيَةُ (١) .

قال أبو عمر: قولُ بكرٍ هذا خلافُ السنةِ الثابتةِ في قصةِ ثابتِ بنِ
 قيسٍ وحبِيبَةَ بنتِ سهلٍ، وخلافُ جماعةِ العلماءِ والفقهاءِ بالحجازِ
 والعراقِ والشامِ. وكان ابنُ سيرينَ وأبو قلابَةَ يقولان: لا يحِلُّ للرجلِ
 الخلعُ حتى يجِدَ على بطنِها رجلًا؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿إِلَّا أَنْ
 يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]. قال أبو قلابَةَ: فإذا كان ذلك، جاز
 له أن يُضارَّها وَيَشُقَّ عليها حتى تختلِعَ منه (٢).

قال أبو عمر: ليس هذا بشيءٍ؛ لأنَّ له أن يطلِّقها أو يُلاعِنها، وأما أن
 يضارَّها ليأخذَ مالها، فليس ذلك له.

وفي حديثِ عثمانَ أيضًا من الفقهِ إجازةُ الخلعِ عندَ غيرِ السلطانِ،
 وهو خلافُ قولِ الحسنِ، وزِيادٍ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، ومحمدِ بنِ
 سيرينَ (٣). قال سعيدُ بنُ أبي عروبةَ: قلتُ لقتادةَ: عمَّن أخذَ الحسنُ:

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/١٦١، ١٦٢ من طريق عقبة بن أبي الصهباء به.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٢٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/١٠٧، وتفسير ابن جرير
 ٦/٥٣٣، والمحلى ١١/٥٩٦، ٥٩٧.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨١٤)، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ١٦٦، ١٦٧، وسنن
 سعيد بن منصور (١٤١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/١١٧، وتفسير ابن جرير ٤/١٤١، والناسخ
 والمنسوخ للنحاس ص ٢٢٧.

الخلع إلى السلطان؟ قال: عن زياد^(١).

وفيه أنه جعله طلاقاً، خلافاً لقول ابن عباس أنه فسخٌ بغير طلاق^(٢).
وفيه أنه أجازته بالمال، ولم يسأل: أهو أكثر من صداقها، أو أقل؟ على
خلاف ما يقول أبو حنيفة، والزهرى، وعطاء، ومن تابعهم^(٣)، فى أن
الخلع لا يكونُ بأكثر من الصداق. وفيه أنه أجاز للمختلعة أن تتقل، فلم
يجعل لها سُكنى، وجعلها خلافاً للمطلقة، وهذا خلاف قول مالك،
والشافعى، وأبى حنيفة.

وفيه أنه لم يجعل عدتها المطلقة، وجعل عدتها حيضةً. وبهذا
قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور. وهو قول ابن عباس بلا اختلاف عنه^(٤)،
وأحد قولى الشافعى. وزوى عن ابن عمر مثل ذلك^(٥). وزوى عنه أن عدّة
المختلعة عدّة المطلقة. رواه مالك^(٦) وغيره، عن نافع، عن ابن عمر.
وهو أصح عن ابن عمر، وهو المشهور من قولى الشافعى. وبه قال سعيد
ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وسالم، وعروة، وعمر بن عبد العزيز،

- (١) أخرجه ابن سعد ١٥٩/٧ من طريق شعبة، عن قتادة، وكذا ذكره النحاس فى ناسخه
ص ٢٢٧، والقرطبى فى تفسيره ١٣٨/٣ عن شعبة، عن قتادة.
(٢) تقدم تخريجه ص ٩١.
(٣) تقدم تخريجه ص ٨٩.
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٩٥/٦ (١٨٦٦٢) (طبعة الرشد).
(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١١٤/٥.
(٦) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٠).

التمهيد والزهري، والحسن، والنخعي^(١)، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل.

وفيه أن المختلعة أملك بنفسها، لا تُنكح إلا برضاها، خلاف قول أبي ثور. وفيه دليل على أن المختلعة لا يلحقها طلاق، ولا ظهار، ولا إيلاء، ولا إعان؛ لأنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ولا يتوارثان، وجعلها بخلاف الرجعية، وقول أبي حنيفة أنها يلحقها الطلاق،^(٢) خلاف أقاويل الفقهاء^(٣). وكذلك ما رواه طاوس، عن ابن عباس في أن الخلع ليس بطلاق^(٤). شدوذ في الرواية، وما احتج به فغير لازم؛ لأن قوله عز وجل: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾. عند أهل العلم كلام تام بنفسه، وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾. حكم مستأنف فيمن طلقت وفيمن لم تطلق، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾. فرجع إلى المعنى الأول في قوله: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾. ومثل هذا التقديم والتأخير ودخول قصة على أخرى في القرآن كثير، ولطاوس مع جلالته روايتان شاذتان عن ابن عباس؛ هذه إحداهما في الخلع، والأخرى في الطلاق الثلاث

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٦١)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/١١٣، ١١٤، وما سياتي في الموطأ (١٢٢٠، ١٢٢١).
(٢) ٢ - ٢) ليس في: ك ١، ر.
(٣) تقدم تخريجه ص ٩١.

المجتمعات أنها واحدة^(١). وروى عن ابن عباس جماعة من أصحابه التمهيد خلاف ما روى طاوس في طلاق الثلاث أنها لازمة في المدخول وغير المدخول بها ثلاث ثلاث، لا تجل له حتى تنكح زوجا غيره^(٢). وعلى هذا جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز، والعراق، والشام، والمشرق، والمغرب، من أهل الفقه والحديث، وهم الجماعة والحجة، وإنما يخالف في ذلك أهل البدع؛ الخشبية^(٣) وغيرهم من المعتزلة والخوارج، عصمنا الله برحمته.

وذكر إسماعيل القاضي، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح قال: تكلم طاوس فقال: الخلع ليس بطلاق، هو فراق. فأنكره عليه أهل مكة، فجمع ناسا؛ منهم ابنا عبّاد وعكرمة بن خالد، فاعتذر إليهم من هذا القول، وقال: إنما ابن عباس قاله^(٤). وقال

- (١) أخرجه أحمد ٦١/٥ (٢٨٧٥)، ومسلم (١٤٧٢)، وأبو داود (٢٢٠٠)، والنسائي (٣٤٠٦).
 (٢) ينظر الأم ١٣٩/٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١٣/٥، وشرح معاني الآثار ٥٨/٣، وسنن الدارقطني ١٢/٤، وسنن البيهقي ٣٣٧/٧.
 (٣) في ص: «الحسية»، وفي ر: «الحسيه». والخشبية: لقب أطلق على الرافضة لقولهم: لا نقاتل بالسيف إلا مع إمام معصوم. فقاتلوا بالخشب. وقيل: قوم من الجهمية يقولون: إن الله تعالى لا يتكلم، وإن القرآن مخلوق. قاله الليث. وقال ابن الأثير: هم أصحاب المختار بن أبي عبيد، ويقال لضرب من الشيعة: الخشبية. قيل: لأنهم حفظوا خشبة زيد بن علي حين صلب، والوجه الأول، لأن صلب زيد كان بعد ابن عمر بكثير. منهاج السنة النبوية ١/٣٦، والنهاية ٢/٣٣، واللسان والتاج (خ ش ب). وينظر السنة لعبد الله بن أحمد ٥٤٨/٢، والأنساب ٣٦٨/٢.
 (٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٩٢/٣ (١٨٤٦) من طريق ابن عيينة به.

التمهيد القاضي : لا نعلم أحداً من أهل العلم قاله إلا من رواية طاوس .

قال أبو عمر : قال مالك رحمه الله : المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها ، والمفتديّة هي التي افتدت ببعض مالها ، والمبارئة هي التي برأت زوجها من قبل أن يدخل بها فقالت : قد أبرأتك مما كان يلزمك من صداقي ، ففارقني . قال : وكل هذا سواء ، هي تطليقة بائنة .

قال أبو عمر : قد يدخل عند غيره من أهل العلم بعض هذه الألفاظ على بعض ، فيقال : مختلعة . وإن دفعت بعض مالها ، وكذلك المفتديّة ببعض مالها وكل مالها ، وهذا توجب اللغة . والله أعلم .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في المختلعة ؛ هل لزوجها أن يخطبها في عدتها ، ويُراجعها بإذنها ورضاها على حكم النكاح ؟ فقال أكثر أهل العلم : ذلك جائز له وحده ، وليس لأحد غيره أن يخطبها في عدتها . وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وجمهور الفقهاء . وهو قول سعيد بن المسيب ، والزهرى ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وقتادة ، وغيرهم^(١) . وقالت طائفة من المتأخرين : لا يخطبها في عدتها هو ولا غيره ، وهو وغيره في نكاحها في عدتها سواء . وهذا شذوذ . وبالله التوفيق والعصمة .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٩٢ - ١١٧٩٥ ، ١١٧٩٧) .

١٢١٩- وحدثني عن مالك ، عن نافع ، عن مولاة لصفية بنت أبي الموطأ
عبيد ، أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها ، فلم يُنكِز ذلك عبد الله
ابن عمر .

قال مالك في المُفتديّة التي تفتدي من زوجها ، أنه إذا عُلم أن
زوجها أضرب بها وضيق عليها ، وعُلم أنه ظالم لها ، مضى الطلاق ، وردَّ
عليها مالها .

قال : فهذا الذي كنتُ أسمعُ ، والذي عليه أمرُ الناسِ عندنا .
قال مالك : لا بأسَ بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاهَا .

مالك ، عن نافع ، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد ، أنها اختلعت من الاستدكار
زوجها بكل شيء لها ، فلم يُنكِز ذلك عبد الله بن عمر ^(١) .

قال مالك في المُفتديّة التي تفتدي من زوجها ، أنه إذا عُلم أن زوجها
أضرب بها وضيق عليها ، وعُلم أنه ظالم لها ، مضى الطلاق ، وردَّ عليها مالها .
قال : فهذا الذي كنتُ أسمعُ ، والذي عليه أمرُ الناسِ عندنا .

قال مالك : لا بأسَ أن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر ممّا أعطاهَا .

القيس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٢) و - مخطوط ،
وبرواية أبي مصعب (١٦١١) . وأخرجه الشافعي ٩٦/٢ (١٦٤) ، والبيهقي ٣١٥/٧ ، ٣١٦ من
طريق مالك به .

هذا كله قوله في «الموطأ»، وروى ابن القاسم عنه مثله، وزاد: قال: ويحلُّ له، وإن كان النشورُ من قبيله حلَّ له ما أعطته على الخلع إذا رضيت بذلك، ولم يكن في ذلك ضررٌ منه بها. وقال الليث: إذا اختلفا في العشرة، جاز الخلع بالتقصان من المهر والزيادة. وقال الثوري: إذا جاء الخلع من قبيلها، فلا بأس أن يأخذ منها. ولم يقل أكثر من المهر ولا أقل. قال: وإن جاء من قبيله، فلا يحلُّ له أن يأخذ منها شيئاً. وقال الأوزاعي: إذا كانت ناشراً جاز له أن يأخذ منها ما أعطها، وإن لم تكن ناشراً ردَّ عليها ما أخذ منها، وكان له عليها الرجعة. قال: ولو اختلفت منه وهي مريضة كان ذلك من ثلثها. وقال الحسن بن حنيفة: إذا كانت الإساءة من قبيله، فليس له أن يخلعها بقليل ولا كثير، وإن كانت الإساءة من قبيلها، والتعطيلُ لحقه، كان له أن يخلعها على ما تراضيا عليه، وكذلك إن أبغضته. وكذلك قولُ عثمان البتي. وقال الشافعي: إذا كانت المرأة المانعة ما يجبُ عليها لزوجها، حلَّت الفدية للزوج. قال: وإذا حلَّ له أن يأكل ما طابَّت به نفسها على غير فراق، حلَّ له أن يأكل ما طابَّت به نفسها على الفراق.

قال أبو عمر: أصلُ هذا الباب قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

ولهذا قال أبو قلابة ومحمد بن سيرين: لا يحل للرجل الخُلْع حتى
يجد على بطنها رجلاً^(١). وهذا عندي ليس بشيء؛ لأن الفاحشة قد
تكون في البذاء والجفاء. ومنه قيل للبديء: فاحش ومُتفاحش. وعلى
أنه لو أطلع منها على الفاحشة كان له لعانها، وإن شاء طلقها، وأما أن
يُضارَّ بها حتى تفتدي منه بمالها، فليس ذلك له. وما أعلم أحدًا
قال: له أن يضارَّها ويُسبىء إليها حتى تختلع منه إذا وجدها تزني. غير
أبي قلابة. والله أعلم.

وقال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾. يعني في حُسن
العشرة، والقيام بحق الزوج، وقيامه بحقوقها، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا إِذَا نَكَحْتُمُ
بِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ
هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. فهذه الآيات أصل هذا الباب، ومنها قامت
مذاهب العلماء فيه. وبالله التوفيق.

والخُلْع، والصلح، والفدية، كل ذلك شراء^(٢) العزيمة من الزوج بما
يأخذ منها صلحاً على ذلك، وافتداء، واختلاعاً منه، وهي أسماء مختلفة
ومعاني متفقة^(٣)، إلا أن منهم من يُوقِع الخلع على أخذ الكل، والصلح على

(١) تقدم تخريجه ص ٩٦.

(٢) في م: «سواء».

(٣) في ح، ه: «متسقة».

طلاق المختلعة

١٢٢٠- وحَدَّثني عن مالك ، عن نافع ، أن رُبَيْعَ بنتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءَ جاءتْ هي وعَمُّها إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمانِ عثمانَ بنِ عفَّانَ ، فبلغ ذلك عثمانَ بنَ عفَّانَ ، فلم يُنكره . وقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : عِدَّتْها عدَّةُ المُطلَّقةِ .

الاستدكار البعض ، والفِديَّة على الأكثرِ والأقلِّ ، وقد ذكرنا أصولَ مذاهبيهم .
والحمدُ لله ، وبالله التوفيقُ .

باب طلاق المختلعة

مالك ، عن نافع ، أن رُبَيْعَ بنتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءَ جاءتْ هي وعَمُّها^(١) إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمانِ عثمانَ بنِ عفَّانَ ، فبلغ ذلك عثمانَ ، فلم يُنكره ، وقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : عِدَّتْها عدَّةُ المُطلَّقةِ^(٢) .

القبس

(١) في ك ١ ، ح ، هـ ، ورواية أبي مصعب : « عمتها » . والمثبت موافق لما في الموطأ ، ورواية يحيى بن بكير ، وسنن البيهقي ، وسيأتي التصريح باسمه الصفحة القادمة ، وينظر أيضًا سنن البيهقي ٤٥٠/٧ ، ٤٥١ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٢ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٦١٤) . وأخرجه البيهقي ٣١٥/٧ ، ٣١٦ من طريق مالك به ، وأخرجه أيضًا البيهقي ٤٥٠/٧ من طريق مالك به ، مقتصرًا على قول ابن عمر فقط .

قال أبو عمر: روى هذا الحديث عن نافع جماعة؛ منهم عبيدُ اللهِ بنُ عمر، وأيوبُ، والليثُ بنُ سعيد، فذكروا فيه أحكاماً لم يذكُرْها مالكٌ. ففى حديثِ عبيدٍ^(١) اللهُ بنِ عمر،^(٢) عن نافع، عن ابنِ عمر^(٣)، أنه لا نفقةَ للمختلعة^(٤). وهذا صحيح؛ لأنه لا نفقةَ إلا لمن له عليها رجعةٌ.

ورواه الليثُ بنُ سعيد، عن نافع، أنه سمعَ الربيعَ بنتَ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءِ تُخْبِرُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أنها اختلعت من زوجها فى زمنِ عثمانَ، فجاء معها عثمها معاذُ ابنُ عَفْرَاءِ إلى عثمانَ، فقال: إن ابنةَ مُعَوِّذِ اختلعت من زوجها، أفتنتقلُ؟ فقال عثمانُ: تنتقلُ، ولا ميراثَ بينهما، ولا عِدَّةَ عليها، ولكن لا يحلُّ لها أن تنكحَ حتى تحيضَ حيضةً؛ خشيةً أن يكونَ بها حملٌ. فقال ابنُ عمر: عثمانُ خيرُنا^(٤) وأعلمنا^(٣).

قال أبو عمر: جمهورُ العلماءِ على أن الخُلْعَ طلاقٌ. وخالفَ ابنُ عباسٍ، فقال: الخُلْعُ فسخٌ وليس بطلاقٍ.

(١) فى ك ١، م: «عبد».

(٢ - ٢) سقط من: ح، ه، م.

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٤، ٩٥.

(٤) فى م: «أخبرنا».

روى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أن إبراهيم بن سعيد بن أبي وقاص سأله فقال: رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال: نعم، لينكحها، ليس الخلع بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء. ثم قرأ: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا كُفُؤُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾. وقرأ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١).

قال أبو عمر: خالفه عثمان وجماعة الصحابة، فقالوا: الخلع تطليقة واحدة، إلا أن يريد به أكثر، فيكون ما أراد وسمى.

روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جُمهَانَ مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية، أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً، فهو ما سميت^(٢).

قال أبو عمر: ليس خبر جُمهَانَ هذا عند يحيى في «الموطأ»، وهو عند جماعة من رواة «الموطأ».

(١) تقدم تخريجه ص ٩١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٩١ ، ٩٢.

قال أبو عمر: هذا يدلُّ على أن المُخْلِعَ في هذا الحديث لم يُسَمَّ طلاقاً ولا نواه، والله أعلم، ولو سَمَّاه أو نواه ما احتاج أن يقال له: الخلع تطليقةً.

واختلف العلماء في الخلع، هل هو طلاقٌ إذا لم يُسَمَّ طلاقاً أم لا؟ فقال مالكٌ: هو طلاقٌ بائنٌ، إلا أن يكونَ أراد أكثرَ، فيكونَ على ما أراد. ورؤي ذلك عن عمرَ، وعليّ، وابن مسعودٍ^(١).

واختلف فيه عن عثمانَ، والأصحُّ عنه أن الخلعَ طلاقٌ^(٢). وبه قال الثوريُّ، وعثمانُ البستيُّ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةً وأصحابه. وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ، ورؤي عنه أن الخلعَ لا يَقَعُ به طلاقٌ إلا أن ينويه أو يسميه. وقال المزنيُّ: قد قَطَعَ في بابِ الكلامِ الذي يَقَعُ به الطلاقُ أن الخلعَ طلاقٌ بائنٌ، فلا يَقَعُ إلا بما يَقَعُ به الطلاقُ أو ما يُشبهُهُ من إرادةِ الطلاقِ، فإن سَمَّى عددًا أو نوى فهو عددٌ ما سَمَّى أو نوى.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٥٣، ١١٧٥٥)، وسنن سعيد بن منصور (٤٢٣، ١٤٥٠ - ١٤٥٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١١١/٥، والمحلى ٥٨٩/١١).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٥٧، ١١٧٦٠، ١١٧٦١)، وسنن سعيد بن منصور (١٤٤٦، ١٤٤٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٩/٥، ١١٠، ١١٢)، وسنن البيهقي ٣١٦/٧.

قال الشافعي: فإن قيل: فإذا جعلته طلاقاً، فاجعل له فيه الرجعة. قيل: لَمَّا أَخَذَ مِنَ الْمُطَلَّقةِ عَوْضًا، وَكَانَ مِنْ مَلِكٍ عِوَضَ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْ مَلِكِهِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ فِيمَا مَلَكَ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الْمُخْتَلَعَةُ.

وروى أبو يوسف، عن أبي حنيفة: خُلِعَ الزَّوْجَةُ مِنْ زَوْجِهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي عَدَدِ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا هِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَهِيَ ثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ؛ لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا تَكُونُ اثْنَتَيْنِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

فهؤلاء كلهم يقولون: إن الخلع تطليقة بائنة.

وقال به من الصحابة من قدمنا ذكره، سوى^(١) ابن عباس. وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وشريح، والشعبي، وإبراهيم، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وقبيصة بن ذؤيب، ومجاهد، وأبي سلمة، ومكحول، والزهرى^(٢).

وأما قول ابن عباس بأن الخلع فسخ وليس بطلاق؛ فزوى عن عثمان مثله. وهو قول طاوس وعكرمة^(٣). وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن

(١) في ح، ه: «عن».

(٢) ينظر الآثار لمحمد بن الحسن (٤٩١)، ومصنف عبد الرزاق (١١٧٤٧، ١١٧٤٩، ١١٧٥٠، ١١٧٥٢، ١١٧٥٤)، وستن سعيد بن منصور (١٤٤٨، ١٤٤٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١١٩/٥، ١٢٠).

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٦٦، ١١٧٦٨)، وستن سعيد بن منصور (١٤٥٤)، وستن

راهويه ، وأبو ثور ، وداود .

وقد روى عن عثمان أنه قال : الخلع مع تطليقة تطليقتان^(١) .

وقد اختلف العلماء في المختلعة ، هل يلحقها طلاق أم لا ما دامت في

عديتها ؟

فقال مالك : إن طلقها عقيب الخلع من غير سكوت طلقت ، وإن

كان بينهما سكوت لم تطلق . وهذا يشبه ما روى عن عثمان .

وقال الشافعي : لا يلحقها طلاق وإن كانت في العدة . وهو قول ابن

عباس وابن الزبير . وبه قال عكرمة ، والحسن ، وجابر بن زيد^(٢) ، وأحمد ،

وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي : يلحقها الطلاق ما

دامت في العدة . وهو قول سعيد بن المسيب ، وشريح ، وطاوس ،

وإبراهيم ، والزهرى ، والحكم ، وحماد^(٣) .

(١) أخرجه سنن في المدونة ٣٣٦/٢ .

(٢) ينظر الأم ١١٥/٥ ، ومصنف عبد الرزاق (١١٧٧٢ ، ١١٧٧٤ ، ١١٧٧٦ ، ١١٧٧٧) ،

ومصنف ابن أبي شيبة ١١٩/٥ ، ١٢٠ ، وسنن البيهقي ٣١٧/٧ .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٧٣ ، ١١٧٧٨ - ١١٧٨١) ، ومصنف ابن أبي شيبة

١١٨/٥ ، ١١٩ .

الاستدكار
 وروى ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء من طريقين منقطعين ليسا
 بثابتين^(١).

قال أبو عمر: لم يختلفوا أن الخلع طلاق بائن لا ميراث بينهما فيه .
 ومعنى البينونة انقطاع العزيمة إلا بنكاح جديد ، فكأنها رجعية بانث
 بانقضاء عديتها .

وقد ذكرنا قول ابن عباس بأنه فسخ لا طلاق^(٢) .

واختلفوا في مراجعة المختلعة في العدة ؛ فقال جمهور أهل العلم : لا
 سبيل له إليها إلا برضا منها ، ونكاح جديد ، وصدقي معلوم . وهو قول
 عامة التابعين بالحجاز والعراق . وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ،
 وأصحابهم ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وروى عن سعيد بن المسيب وابن شهاب ، أنهما قالا : إن رد إليها ما
 أخذ منها في العدة ، أشهد على رجعتها ، وصححت له الرجعة^(٣) .

روى ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، قال : لا يتزوجها بأقل مما أخذ
 منها^(٤) .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٨٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١١٧/٥ ، ١١٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٩١ .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٩٧) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٢/٥ من طريق ابن أبي ذئب به .

١٢٢١- وحدثني عن مالك ، أنه بلغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ ،
الموطأ
وسليمانَ بنَ يسارٍ ، وابنَ شهابٍ ، كانوا يقولون : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ
عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ؛ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ .

وقال أبو ثورٍ : إن كان لم يُسَمِّ في الخُلْعِ طَلَاقًا فَالْخُلْعُ فُرْقَةٌ^(١) لَا يَمْلِكُ
الاستذكار
فيها رجعةً ، وإن سَمِيَ طَلَاقًا فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ . وبه
قال داودُ .

وزُوي مِثْلُ قَوْلِ أَبِي ثورٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى ومَاهَانَ
الحنفيِّ^(٢) .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْمُخْتَلِعِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا .

وقالت طائفةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ : لَا يَتَزَوَّجُهَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ فِي الْعِدَّةِ .
فَشَدُّوا عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمْهُورِ .

وأما روايةُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ
الْمُطَلَّقَةِ .

ومالكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيَّبِ ، وسليمانَ بْنَ يسارٍ ، وابنَ
شهابٍ ، كانوا يقولون : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ؛ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ^(٣) .

القبس

(١) في ح ، ه ، م : « طَلْقَةٌ » . وقد تقدم ص ٩١ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢١/٥ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٢ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٦١٥) ،

(١٦٦٢) .

فقد اختلف السلف والخلف في ذلك ؛ فزوى عن عثمان وابن عباس ،
 قالا : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ^(١) . وزوى ذلك عن ابن عمر أيضا^(٢) خلاف
 رواية مالك ، وقد زوى عن عثمان أنه لا عِدَّةَ عليها . وقد تقدّم تفسير ذلك
 بأنها تشتبِرُ رِجْمَهَا بِحَيْضَةِ مَخَافَةِ الْحَمْلِ ، فليس ذلك باختلافٍ عنه^(٣) .
 وبه قال عكرمة وأبان بن عثمان . وإليه ذهب إسحاق ؛ وحجّتهم ما رواه
 سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي الطفيل^(٤) سعيد بن حمّل^(٥) ، عن عكرمة ،
 قال : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ ، قضاها رسولُ اللهِ ﷺ في جميلة بنتِ أبي
 ابن سلول^(٥) .

قال أبو عمر^(٥) : زوى من وجوه أن جميلة ابنة أبي ابن سلول كانت
 تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فاختلفت منه^(٦) . كما زوى ذلك في
 حبيبة بنت سهل^(٧) .

- (١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٥٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١١٤/٥ ، وتقدم عن ابن عباس
 ص ٩٧ .
 (٢) تقدم تخريجه ص ٩٤ ، ٩٥ .
 (٣) تقدم ص ٩٤ ، ٩٥ .
 (٤ - ٤) ليس في : الأصل ، وفي ح ، ه : « سعيد بن حنبل » ، وفي م : « عن سعيد بن حمل » .
 وينظر الإكمال ١٢٣/٢ .
 (٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٤/٥ ، ١٦٣/١٠ من طريق سعيد بن أبي عروبة به .
 (٥) من هنا سقط من المخطوط ح ، ه ينتهي ص ١١٦ .
 (٦) ينظر صحيح البخارى (٥٢٧٧) ، وسنن ابن ماجه (٢٠٥٦) ، والمعجم الكبير للطبرانى
 (١١٨٣٤) ، ٢١١/٢٤ ، (٥٤١) ، (٥٤٢) ، وسنن البيهقى ٣١٣/٧ .
 (٧) تقدم في الموطأ (١٢١٨) .

وروى هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن الاستذكار
عكرمة، عن ابن عباس، أن ثابت بن قيس اختلعت منه امرأته، فجعل
رسول الله ﷺ عدتها حيضة.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة
مرسلاً.

ورواه ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن أبي سلمة ومحمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان، عن زبيبة بنت معاوية، قالت: سمعت رسول الله
ﷺ يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه أن تعتد بحيضة.
وليست هذه الآثار بالقوية، وقد ذكرت أسانيدها في «التمهيد»^(١).

وأما الحديث بذلك، عن ابن عباس وابن عمر؛ فذكر أبو بكر بن أبي
شيبه^(٢)، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،
أن الزبيبة اختلعت من زوجها، فأتى عمها عثمان، فقال: تعتد بحيضة.
وكان ابن عمر يقول: تعتد ثلاث حيض. حتى قال هذا عثمان، فكان ابن
عمر يفتي به، ويقول: عثمان خيرنا وأعلمنا.

(١) تقدم ص ٩٣ ، ٩٤ .

(٢) ابن أبي شيبه ١١٤/٥ .

قال^(١) : وحَدَّثني عَبْدَةُ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ .

قال^(٢) : وحَدَّثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ الْمُحَارِبِيُّ ، عن ليثٍ ، عن طاووسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ ؛ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَثَلَاثَةٌ^(٣) ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ .

وروي مثلُ ذلك عن عمرَ وعليٍّ ، وعن ابنِ عمرَ على اختلافٍ عنه^(٤) .
والحديثُ عن عمرَ وعليٍّ مِنْ قولهم ليس بالقويِّ ، ولكنَّ جمهورَ العلماءِ على القولِ بأنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ .

وممن قال بذلك ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وابنُ شهابِ الزُّهريُّ ، والحسنُ البصريُّ ، وعامرُ الشعبيِّ ، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ ، ومحمدُ بنُ عياضٍ ، وإخلاسُ بنُ عمرو ،

(١) ابن أبي شيبة ٤٩٤/٦ (طبعة الرشد) .

(٢) ابن أبي شيبة ٤٩٥/٦ (طبعة الرشد) .

(٣) يعنى : ثلثة قروء .

(٤) تقدم ص ٩٢ ، ٩٣ .

وقتادة^(١). وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعيد، وأحمد الاستذكار
ابن حنبل، وأبو عبيد، ورواية عن إسحاق.

قال أبو عمر: في حديث عثمان إنما أمر الربيع بنت معوذ حين
اختلعت من زوجها تنتقل من بيتها، وهذا لا يقول به أحد من الفقهاء الذين
كانت تدور عليهم بالأمصار الفتوى؛ أبو حنيفة، والشافعي،
وأصحابهم، ولو اشترط عليها زوجها في حين الخلع أن لا سكنى
لها، كان الشرط^(٢) باطلاً؛ لأن لها السكنى^(٣) عبادة لله عليها^(٤) كالعدة،
فلا يؤثر فيها الشرط، وكأنه لم يذكر.

وقال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود: لا سكنى لها ولا نفقة.
وكذلك يقولون في المطلقة المبتوتة، وهي أصل هذه المسألة،
وستأتي أقوالهم فيها في موضعها إن شاء الله تعالى.

وأجمع الجمهور أن الخلع جائز عند غير السلطان، إلا الحسن وابن
سيرين؛ فإنهما يقولان: لا يكون الخلع إلا عند السلطان.

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٣٣/٥، وما تقدم ص ٩٧، ٩٨.

(٢ - ٢) في م: «لاغ ولها السكنى».

(٣) ليس في: الأصل. والمثبت يقتضيه السياق.

قال مالك في المُفتديّة: إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد ، فإن هو نكحها ، ففارقها قبل أن يَمَسَّها ، لم يكن له عليها عِدَّةٌ من الطلاقِ الآخرِ ، وتبني على عِدَّتِها الأولى .

قال مالك : وهذا أحسنُ ما سمعتُ إليّ في ذلك .

وقال قتادة: إنما أخذه الحسن عن زياد^(١) .

قال أبو عمر: قد أجمعوا أن النكاح والطلاق يجوزون دونَ السلطانِ ، فكذلك الخُلْعُ ، وليس كاللِّعَانِ الذي لا يجوزُ إلا عندَ السلطانِ .

قال مالك في المُفتديّة: إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد ، فإن هو نكحها ، ففارقها قبل أن يَمَسَّها ، لم يكن له عليها عِدَّةٌ من الطلاقِ الآخرِ ، وتبني على عِدَّتِها الأولى . قال مالك : وهذا أحسنُ ما سمعتُ في ذلك .

قال أبو عمر^(٢) : قد تقدّم القولُ في هذه المسألة وما للعلماء فيها .

وأما قوله : فإن هو نكحها . إلى آخرِ قوله ، وأنه أحسنُ ما سمع في ذلك ، فعليه أكثرُ العلماء ؛ لأنها مُطلَّقةٌ قبلَ الدخولِ بها ، فلا عِدَّةٌ عليها ، وتُتِمُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِها .

وهذا أصلُ مالك في الأَمَةِ تَعْتِقُ في عِدَّتِها مِن وفاةٍ أو طلاقٍ ، أنها لا

(١) تقدم ص ٩٦ ، ٩٧ .

(*) إلى هنا ينتهي السقط في المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ١١٢ .

قال مالك : إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يُطلقها ، الموطأ
فطلقها طلاقاً مُتتابعاً نَسَقاً ، فذلك ثابتٌ عليه ، فإن كان بين ذلك
صُمَاتٌ ، فما أتبعه بعد ذلك الصُمَاتِ فليس بشيء .

تَغْيِيرُ عِدَّتِهَا ، وَلَا تَنْتَقِلُ^(١) فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ ، وَلَا فِي الْبَائِنِ ، كَالْحَدِّ الْاِسْتِذْكَارِ
يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ ، وَلَا يَتَغَيَّرُ بِالْعَتَقِ .
وستأتى هذه المسألة في بابها^(٢) ، إن شاء الله تعالى .

وروى عن طائفة ؛ منهم الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، في المُخْتَلَعَةِ
يَتَزَوَّجُهَا زَوْجَهَا فِي عِدَّتِهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا ، أَنْ
عَلَيْهَا عِدَّةٌ كَامِلَةٌ^(٣) ، كَأَنَّهَا عِنْدَهُمْ فِي حَكْمِ الْمُدْخُولِ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَعْتَدُ مِنْ
مَائِهِ^(٤) ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ
الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ
تَعْدُونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

قال أبو عمر : ليس لها إلا نصفُ الصداقِ عندهم . ومن قال بقولِ
الشعبي والنخعي ، أوجب لها الصداق كاملاً .

قال مالك : إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يُطلقها ،

القيس

(١) بعده في الأصل ، م : «إلا» . وينظر ما سيأتي في الموطأ (١٢٦٢) .

(٢) سيأتي ص ٤٠٧-٤١٠ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢٦/٥ .

(٤) في م : «العدة» .

الاستدكار فطلَّقها طلاقاً مُتتابعاً نَسَقاً، فذلك ثابتٌ عليه؛ فإن كان بين ذلك ضَمَاتٍ، فما أتبعه بعد الضَمَاتِ فليس بشيءٍ.

وهذه المسألة قد تقدَّمت في هذا الباب، ومضى القول فيها. والله الموفق للصواب.

مسائل من كتاب الطلاق جرى ذكرها فيما سبق، فرأينا أن نعطف عليها عنان البيان.

المسألة الأولى: إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام. اختلف الناس فيه على نحو من أحد عشر قولاً؛ فقال علي^(١): إنها ثلاث. وقد قال ابن عباس: فيها كفارة يمين، و﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢) [الأحزاب: ٢١].
يعنى حين حرم مارية، ثم كفر كفارة اليمين، قالوا: وفي ذلك نزلت: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ نَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١-٥]. وقد بسطناها في «الإنصاف» وغيره، وقد قال مالك رحمه الله عليه: إن الرجعية مُحَرَّمَةٌ الوطء. فإذا قال: أنت علي حرام. فإن ألزمنه فيها طلاقاً واحداً، كنا قد وقينا اللفظ حقه، إلا أن مالكا على أصله يرى أن يربط الحكم بجميع معاني الأسماء، وخصوصاً في الرجعية التي تتعلق بالفروج؛ لعلبة التحريم فيها للجل، ولذلك قال عز وجل: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فإذا قال لامرأته: أنت علي حرام. حُمِلَ على صفته في القرآن.

(١) في ج: «العلماء فيه».

والأثر تقدم في الموطأ (١١٨٩).

(٢) البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٧٣). وينظر ما تقدم في ٥١٨/١٤، ٥١٩.

المسألة الثانية: الإكراه في اللغة والشريعة عبارة عن تَصْرِيفِ الرجلِ لفعليه القبس

بغير اختياره ، وقد نصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ على أن الإكراه يُلغى الفعلَ شرعاً ، ويجعلُ وجوده وعدمه سواءً ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] . وأتفق الناس في الإيمان ، واختلفوا في الطلاق ؛ فقال أهل العراق : إن الإكراه على الطلاق لا يُشَقِّطُ حكمه . وهي مسألة عسيرة جداً ، وللخصم فيها قوة ، فإن المُكْرَهَ على الطلاق قد قصد إلى إيقاع الطلاق لتخليص نفسه ، ولم يتوق إلا أنه لم يكن ذلك القصد إلى رضاه ، وعدم الرضا لا يؤثر في إلغاء الطلاق ، كما لو هزل فطلت ، وإنما يلزمه الطلاق بما قصد إليه وإن لم يكن راضياً به ، وعمدتنا نحن قول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» ^(١) . والمُكْرَهَ لم يتو الطلاق ، فصار لفظاً دون نية ، فكان بمنزلة ما لو أراد أن يقول لزوجته : استقني ماءً . فقال لها : أنتِ طالق . فإنه لا يقع عليها الطلاق إجماعاً ؛ لأنه وُجد لفظٌ من غير نية ، فأما الهازل ، فإنه راضٍ بالطلاق ، مُصْرَفٌ لقوله بالهزل باختياره ، فأخذ بذلك .

المسألة الثالثة: لا فرق بين أن يقول الرجل لزوجته : برئت منك . أو : برئت مني . أو : أنت طالق . أو : أنا منك طالق . في أنه يقع الطلاق عليها في الوجهين .

وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا قال لها : أنا منك طالق . لم يقع الطلاق ؛ لأن الزوج غيرُ محبوسٍ بالنكاح ، وإنما المحبوسُ بالنكاحِ الزوجة ، فإذا طلق نفسه فكأنه أطلق من لم يُقَيَّد . وهذا لا يصح من طريقتين ؛ أحدهما : أن الزوج محبوس

(١) تقدم تخريجه في ٣٢/٥ ، وسيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

القيس أيضًا بالنكاح عن أختِ الزوجة وعمتها وخالتها، وعمًا زاد على الأربع، فقد تحقّق الحبس في حقّه. هذه طريقة العراقيين. والثانية: طريقة خراسان، قالوا: الزوج يقع كناية عن الزوجة؛ لأنه قريبها ولزيمها، وكما يُستعمل في الطلاق غير لفظه كناية عنه، كذلك يُستعمل في غير شخصه كناية عن شخصه، وكما تُكنى العرب بالألفاظ عن الألفاظ، كذلك تُكنى بالأشخاص عن الأشخاص، وذلك مشهورٌ في لغتها، معلومٌ في أساليب كلامها.

المسألة الرابعة: مسألة الشك في الطلاق، اتفقت الأمة على أنه من شك هل طلق أم لا؟ أنه لا يلزمه طلاق، وليس أحدٌ من العلماء يقضى بالشك في شيء، فإن الشريعة قد ألغته وما اعتبرتّه، ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه سُئل عن الرجل يُخجلُ إليه في الصلاة أنه خرج منه ريحٌ ونحوه، فقال ﷺ: «لا ينصرفن أحدكم حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»^(١). فإن قيل: فلو شك هل طلق زوجته واحدة أو ثلاثًا؟ فقد قال علماءنا: إنه تحزم عليه حتى تنكح زوجًا غيره. وهذا قضاءٌ بالثلاث^(٢) التي شك فيها، وتغليب الشك على اليقين. قلنا: ليس كما ظننتم، ما قضى ههنا مالكٌ بالثلاث المشكوك فيها، وإنما قضى بالواحدة المتيقنة، والمطلقة طلقة واحدة مُحَرَّمَةٌ الوطء عند علمائنا، وقد حُرِّم عليه الوطء بالطلقة الواحدة يقينًا، والرجعة مشكوك فيها؛ لأن الطلاق إن كان واحدًا جاز له أن يرتجع، وإن كان ثلاثًا لم يجز له أن يرتجع، فصار التحريم متيقنًا، والرجعة مشكوك فيها، فثبت اليقين وسقط الشك.

(١) تقدم تخريجه في ٥١٣/٤.

(٢) في ج، م: «بالشك في الثلاث».

ما جاء في اللعان

أحاديث اللعان كثيرة، أمهاتها حديثان؛ أحدهما: حديث سهل بن سعد في شأن عويمر، حسب ما ورد في «الموطأ»^(١).

والثاني: حديث هلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك ابن السحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة وإلا حد في ظهرك». فنزلت آية اللعان، كذلك روى في الحديثين، ويحتمل أن يكونا وقعا معاً، فكانت الآية بياناً لهما، ويحتمل أن يكون أحدهما قبل صاحبه، فنزلت الآية في الأول، وقيل: في الثاني أيضاً، نزلت آية اللعان. أى في مثله. والنزول والبيان في الشيء نزول وبيان في مثله، والذي نزل هو قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]. وفي هذه الآية أمهات من^(٢) المسائل عشر، ثم نزل المخلص منها، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ إلى آخر الآية [النور: ٦]. فشرع الله عز وجل اللعان مخلصاً من المحنة بتلطیح الفراش، وشافياً من العيظ في رؤية المكروه، وقطعاً لعلائي النسب الباطل عن الأب.

(١) الموطأ (١٢٢٢).

(٢) سقط من: ج، م.

ومسائل اللعانِ مُشكِلةٌ جدًّا ، حتى إن العلماء سلفًا وخلفًا لم يتفقوا منها إلا على أقلها ، يضبطها لكم ستة فصول :

الأول : في حقيقته ، وبنائه^(١) فعالٌ ؛ تركيب كل فعلٍ يتعلَّقُ باثنين ، كالقتالِ والخِصامِ ، سُمِّيَ بأشدِّ ما فيه وهي لعنةُ الله ؛ فقيل : لعانٌ . ولم يُقل : غضابٌ . من الغضبِ ؛ تعليلًا لجانبِ الرجلِ على المرأةِ لما كان هو المُسبَّبُ له والمُتكلِّمُ به ، ولعنةُ الله هي إبعاده للعبيدِ من جوارِهِ ، وطُرْدُهُ له عن قُدْسِهِ ، وغَضَبُ الله يَحتملُ أن يكونَ إرادته لعذابه ، ويَحتملُ أن يكونَ نفسَ العذابِ بعينه ، فيكونُ على التأويلِ الأولِ من أوصافِ الذاتِ ؛ كقولنا فيه : إنه^(٢) سبحانه عالمٌ قادرٌ . وعلى التأويلِ الثاني يكونُ من أوصافِ الفعلِ .

الثاني : القولُ في سببِ اللعانِ ، وذلك بأن يقصدَ نفَى النسبِ الباطلِ عن نفسه ، أو يقصدَ خَلْعَ الفراشِ الذي تَلطَّخَ بغيرِهِ من بيته ، وكلاهما يَصِحُّ اللعانُ فيه ؛ لأن الله عزَّ وجلَّ قال : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور : ٤] . يعنى : يَقْذِفُونَهُنَّ بِالزُّنَى ، فبيِّنَ حكمَهُم ، ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ﴾ [النور : ٦] . يعنى : يمثِّلُ ذلك ، فبيِّنَ حكمَهُم أيضًا ، وقال في الحديثِ : رأيتُ رجلًا وجد مع امرأته رجلًا . ورجع إلى النبي ﷺ فقال : قد اثبتَّيْتُ بذلك . فليس في القرآن والحديثِ أكثرُ من هذا . وقال علماؤنا : إن زماها بالزنى وصفَ الزنى كما

(١) في م : « بناء » .

(٢) سقط من : ج ، م .

يَصِفُهُ الشَّاهِدُ ، وَإِنْ رَمَاهَا بِنَفْيِ النَّسَبِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ : قَدْ اسْتَبْرَأْتُ وَلَمْ أَطَأُ الْقَبْسَ بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ . وَهُوَ الثَّلَاثُ فِي شُرُوطِ اللَّعَانِ . وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ إِنَّ زَوْجَتَهُ قَدْ زَنَتْ ، تَخَلَّصَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ بِاللُّعَانِ ، كَمَا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَجْنِبِيَّ إِنَّ زَوْجَتَهُ قَدْ زَنَتْ ، مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ ؛ يَلْزِمُهُ الْحَدُّ .

الرابع : أن فائدة اللعان قطع النكاح ، وسقوط الحدِّ ، ونفْيُ النَّسَبِ ، وتأْيِيدُ التحريم ، ووجوبُ الصِّدَاقِ ؛ أما قطعُ النكاحِ فلَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ ^(١) . ولحديثِ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَانْتَفَى ^(٢) مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ . فَقَطَعَ النَّسَبَ ^(٣) . وَأما سقوطُ الحدِّ فمُجْمَعٌ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ [النور : ٨] . وَأما تأْيِيدُ التحريمِ ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ ، إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَالْحَقَّ النَّسَبَ بِهِ ، هَلْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ ؛ لِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ ^(٤) مِنَ الْآثَارِ ، أَنَّهُمَا لَا يَتَنَكَحَانِ أَبَدًا ^(٥) ، وَلِلْمَعْنَى ^(٦) الظَّاهِرِ فِي النَّظَرِ وَهُوَ بَأَنَّ مَا جَرَى بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّيبَةِ يَقْطَعُ الْأُلْفَةَ ، وَأَنَّهُ قَدْفَهَا ، فَفَرَّقَ ^(٧) فِيهِ

(١) سيأتي في الموطأ (١٢٢٢) .

(٢) ينظر ما سيأتي ص ١٥٣ ، وينظر النهاية ٩٩/٥ ، ١٠٠ .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٢٢٣) .

(٤ - ٤) في ج ، م : « في الأثر » .

(٥) ينظر ما سيأتي ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٧ ، ١٥٩ .

(٦) في ج ، م : « المعنى » .

(٧) في ج : « فرق » ، وفي م : « برفق » .

في ^(١) ذرء العذاب عنه ، وعوقب بالألا ترجع إليه ، وقد بيّناها في « مسائل الخلاف » . وأما الصّدّاق ، ففي الحديث الصحيح أن عويمراً قال للنبي ﷺ : يا رسول الله ، مالي مالي . قال له النبي ﷺ : « لا سبيل لك عليها ، إن كنت صدقت عليها فهو بما اشتخلت من فوجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعُد لك منها » ^(٢) .

الخامس : جاء في اللّعان ذكر الشهادة في ^(٣) اليمين ، واختلف العلماء ، هل المَعْلَبُ فيه جهة الأيمان ، أو المَعْلَبُ فيه جهة الشهادة؟ ^(٤) فقال أهل العراق ؛ منهم أبو حنيفة : المَعْلَبُ فيه جهة الشهادة ^(٥) ؛ لقوله : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ [النور : ٦] . ولأنه قول على الغير ، وهذا هو حد الشهادة ، فالإقرار ما أخبر به الرجل عن نفسه ، والشهادة ما أخبر به الرجل عن غيره ، وقال علماؤنا : المَعْلَبُ فيه جهة اليمين . وقد بيّنا ذلك في « مسائل الخلاف » ، والدليل عليه قول النبي ﷺ : « لولا الأيمان لكان ^(٦) لى ولها ^(٧) شأن » ^(٨) . وقال الله عز وجل في القرآن : ﴿ يَا لَلَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصّٰدِقِيْنَ ﴾ [النور : ٦] ، ﴿ يَا لَلَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الكٰذِبِيْنَ ﴾ [النور : ٨] . ولأنه ^(٩) يَدْرَأُ

(١) سقط من : م .

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٧ .

(٣) في ج ، م ، : « و » .

(٤ - ٤) سقط من : ج .

(٥ - ٥) في د : « لها وله » .

(٦) ينظر ما سيأتي ص ١٧٦ - ١٧٩ .

(٧) بعده في م : « لا » .

١٢٢٢ - وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، أن سهل بن سعيد الموطأ

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعيد الساعدي^(١) ، أنه أخبره أن التمهيد

بيمينه عن نفسه العقوبة ، ولو كانت شهادةً لثبت بها الحق على غيره . وإذا ثبت^(٢) القيس
أن المغلَّب فيه جهة اليمين ، فإنه يُلاعِنُ المسلم^(٣) و^(٤) الكافر ، والعبْدُ والحُرُّ ،
والعدْلُ والفسقُ ، والأعمى والبصيرُ .

السادس : أن العلماء اختلفوا : هل اللعان عقوبة أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأهل
العراق : إنه عقوبة . وربما ظهر هذا بيادي الرأي ؛ لما فيه من هَوْلِ المُطَّلَعِ ، وقد
قال النبي ﷺ : «أحدُكما كاذبٌ ، فهل منكما تائبٌ؟»^(٥) . والصحيح أنه ليس
بعقوبة ، وإنما هو خلاصٌ مِنَ الدَّناءةِ^(٥) ، كما بيَّناه . أما إنَّ الكاذبَ منهما غاوٍ^(٦)
بفجوره ، مُتعرِّضٌ للعنةِ اللهِ وِغضبهِ ، ولكنه غيرُ مُتعيَّنٍ عندنا ؛ ولذلك قلنا : إنه
يَتَقَيَّ بعدالتهِ بعدَ اللعانِ ، وعلى مرتبتهِ في الإسلامِ ، وربُّك أعلمُ بباطنِ الحالِ
وعاقبةِ الأمرِ .

(١) قال أبو عمر : «أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا
أبو الحسين عبد الباقي بن قانع - في ص ٤ : نافع - القاضي ببغداد ، قال : حدثنا بشر بن
موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : كان لفظ الزهري إذا حدثنا عن أنس
وسهل بن سعد : سمعت ، سمعت . قد ذكرنا سهل بن سعد في كتابنا في «الصحابة» ، فأغنى
عن ذكره ههنا . الاستيعاب ٢/ ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، وأسد الغابة ٢/ ٤٧٢ .

(٢) في م : « أثبت » .

(٣) سقط من : ج .

(٤) سيأتي تخريجه ص ١٥٧ .

(٥) في ج : « الزناة » .

(٦) في ج ، م : « عاصي » .

الموطأ الساعديّ أخبره أن عُويمراً العجلانيّ جاء إلى عاصمِ بنِ عدِيّ الأنصاريّ ، فقال له : يا عاصمُ ، أرايتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقثله فتقتلونه ، أم كيف يفعلُ ؟ سل لي يا عاصمُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ . فسأل عاصمُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك ، فكره رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابها ، حتى كبر على عاصمٍ ما سمع من رسولِ الله ﷺ ، فلمّا رجع عاصمُ إلى أهله ، جاءه عُويمرُ فقال : يا عاصمُ ، ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ ؟ فقال عاصمُ لعُويمرٍ : لم تأتني بخيرٍ ، قد كره رسولُ الله ﷺ المسألةَ التي سألتُه عنها . فقال عُويمرُ : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها . فأقبل عُويمرُ حتى أتى رسولَ الله ﷺ وسَطَ الناسِ ، فقال : يا رسولَ الله ، أرايتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقثله فتقتلونه ، أم كيف يفعلُ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « قد أنزلَ فيك وفي صاحبيتك ، فاذهب فأتِ بها » . قال سهلٌ : فتلاعنا وأنا مع الناسِ عند رسولِ الله ﷺ ، فلمّا فرغنا من تلاعِنهما قال عُويمرُ : كذبتُ عليها يا رسولَ الله ﷺ إن أمسكتُها . فطلّقها ثلاثاً قبلَ أن يأمره رسولُ الله ﷺ .

قال مالكٌ : قال ابنُ شهابٍ : فكانت تلك بعدُ سنّة المتلاعنينِ .

التمهيد عُويمرُ بنُ أشقرَ العجلانيّ جاء إلى عاصمِ بنِ عدِيّ الأنصاريّ ، فقال له : يا عاصمُ ، أرايتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقثله فتقتلونه ، أم كيف يفعلُ ؟ سل لي يا عاصمُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ . فسأل

عاصِبُ رَسولِ اللّهِ ﷺ عن ذلك ، فكَرِهَ رَسولُ اللّهِ ﷺ المَسائِلَ التمهيد
وعابها ، حتى كَبُرَ على عاصِبٍ ما سَمِعَ مِن رَسولِ اللّهِ ﷺ ، فلما جاء
عاصِبُ إلى أهله جاء عُويْمِرُ فقال : يا عاصِبُ ، ماذا قال لك رَسولُ اللّهِ
ﷺ ؟ فقال عاصِبُ : لم تأتني بخير ، قد كَرِهَ رَسولُ اللّهِ ﷺ المَسألةَ
التي سألتُه عنها . فقال عُويْمِرُ : واللّهِ لا أنتهي حتى أسأله عنها . فأقبل
عُويْمِرُ حتى أتى رَسولَ اللّهِ ﷺ وهو وَسَطُ الناسِ ، فقال : يا رَسولَ
اللّهِ ، أرايتَ رجلاً وَجَدَ مع امرأته رجلاً ، أيقنُّهُ فتنقُثُونَهُ ، أم كيف
يفعلُ ؟ فقال رَسولُ اللّهِ ﷺ : « قد أنزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهَبْ
فأتِ بها » . قال سهلٌ : فتلاعنا وأنا مع الناسِ عندَ رَسولِ اللّهِ ﷺ ،
فلما فرغنا مِن تلاعُنِهما قال عُويْمِرُ : كذبتُ عليها يا رَسولَ اللّهِ إن
أمسكتُها . فطلَّقها ثلاثاً قبلَ أن يأمره رَسولُ اللّهِ ﷺ . قال مالكٌ : قال
ابنُ شهابٍ : فكانت تلك بعدُ سَنَةِ المتلاعنين^(١) .

هكذا هو في «الموطأ» عند جماعة الرواة : قال ابنُ شهابٍ : فكانت
تلك سنة المتلاعنين .

ورواه جُوَيْرِيَةٌ ، عن مالكٍ بإسناده ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلٍ ،
وسأفه بنحو ما في «الموطأ» إلى آخره ، وقال : فطلَّقها ثلاثاً قبلَ أن يأمره

(١) أخرجه أحمد ٤٩٩/٣٧ (٢٢٨٥١) ، والدارمي (٢٢٧٥) ، والبخاري (٥٣٠٨) من طريق
مالك به .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ ، فكان فِرَاقُهُ إِيَّاهَا سُنَّةً^(١) . هكذا قال في نَسَقِ الحديثِ ،
جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ لَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ شَهَابٍ .

وكذلك رَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عن مالكٍ بِإِسْنَادِهِ ومعناه ، وقال
في آخِرِهِ : فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاغُنِهِمَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رسولُ اللهِ
ﷺ . قال : فكانت فُرْقَتُهُ إِيَّاهَا سُنَّةً بَعْدُ^(٢) . ومن رِوَاةِ إِبرَاهِيمَ بْنِ
طَهْمَانَ مَنْ يَقُولُ عنه فيه : فكان طلاقُهُ إِيَّاهَا سُنَّةً . كلُّ ذلك مُدْرَجٌ في
كلامِ سَهْلِ لَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ شَهَابٍ .

وهو عند جماعة رِوَاةِ «الموطأ» مِنْ قَوْلِ ابْنِ شَهَابٍ ،
كذلك هو عند القَعْنَبِيِّ^(٣) ، ومُطَرِّفٍ ، ومعْنِ بْنِ عِيسَى^(٤) ،
وابنِ بُكَيْرٍ^(٥) ، وابنِ القاسِمِ^(٦) ، وابنِ وَهْبٍ^(٧) ، والشافعي^(٨) ،

- (١) أخرجه الخطيب في المدرج ٣٠٢/١ ، ٣٠٣ من طريق جويرية به .
(٢) أخرجه الخطيب في المدرج ٣٠٣/١ ، ٣٠٤ من طريق إبراهيم بن طهمان به ، ووقع في
إسناده خطأ .
(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٤٥) ، وأبو عوانة (٤٥٤٨) ، والطبراني (٥٦٧٥) ، والخطيب في
المدرج ٣١٢/١ من طريق القعنبى به .
(٤) أخرجه الخطيب في المدرج ٣١٣/١ من طريق معن بن عيسى به .
(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٢ ، ١١ ظ - مخطوط) .
(٦) أخرجه الخطيب في المدرج ٣١٣/١ ، ٣١٤ من طريق ابن القاسم به .
(٧) أخرجه أبو عوانة (٤٥٤٨) ، والخطيب في المدرج ٣١٣/١ من طريق ابن وهب به .
(٨) الشافعي ١٢٥/٥ ، ٢٨٩ .

وأبي مُصعب^(١)، والتَّيْسِيُّ^(٢)، ويحيى بن يحيى النَّيسَابُورِيُّ^(٣)، وأحمد التمهيد ابن إسماعيل المدني، وعبد الله بن نافع الزَّيْتَرِيُّ^(٤)، وغيرهم.

واختلف أصحاب ابن شهاب في ذلك أيضًا، قال الدارقطني: وقد روى حديث اللعان عن الزهري عن سهل بن سعد جماعة من الثقات، فاختلفوا عنه في قوله: فكان فراقه إياها سنة المتلاعنين. فأدرجه جماعة منهم في نفس الحديث، وجعلوه من قول سهل بن سعد؛ منهم ابن جريج، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وعياض بن عبد الله الفهري، وفلأخ بن سليمان، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وفصله عقيل بن خالد، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن إسحاق، ويزيد بن أبي حبيب فيما كتب به إليه الزهري، قالوا في آخره: قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين. كما في «الموطأ».

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٦١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، والطبراني (٥٦٧٥) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي به.

(٣) أخرجه مسلم (١/١٤٩٢)، والبيهقي ٣٩٩/٧ من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري به.

(٤) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٣٨٦/٢، ٣٨٧، وابن الجارود (٧٣٧)، والخطيب في المدرج ٣١٤/١ من طريق عبد الله بن نافع به.

وقد حدثنا محمد بن عُمَرُويس ^(١) إجازةً ، عن أبي الحسن علي بن عمر الحافظ أنه أخبره ببغداد ، قال : حدثنا البَغَوِيُّ ، قال : قرئ على سُويِد بن سعيد ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سهل بن سعيد ، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، فيقتله فيقتلونه ^(٢) ، أم كيف يفعل ؟ قال : فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمَا مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الثَّلَاعِنِ ، فقال رسول الله ﷺ : « قد قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ » . قال : فتلاعنا وأنا شاهدٌ عند رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن أمسكتها فقد كذبت عليها . ففارقها ، فكانت السنة فيهما أن يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ ، وكانت حاملاً فأنكر حملها ، وكان ابؤها يُدعى إليها ، ثم جرت السنة ^(٣) في الميراث ^(٤) أن يرثها وترث منه ما قَرَضَ اللهُ لَهَا ^(٥) .

وهذه الألفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سُويِد بن سعيد .

والله أعلم .

(١) في ص ٤ : « عبد الله » . وينظر الصلة ٢/٤٨٧ .

(٢) في ص ٤ : « أتقتلونه » ، وفي مصدر التخريج : « فتقتلونه » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه الخطيب في المدرج ١/٣٠٤ ، ٣٠٥ من طريق الدارقطني به .

وروى عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن مالك ومحمد بن إسحاق التميمي جميعاً، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعيد، فذكره بطوله، وزاد فيه: فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيكما قرآناً». وتلا ما أنزل الله في ذلك، ولاعن رسول الله ﷺ بينهما بعد العصر، فلما تلاعنا قال: يا رسول الله، ظلمتها إن أمسكتها، فهي الطلاق، فهي الطلاق، فهي الطلاق^(١).

ولم يذكر أحدٌ فيما علمت في هذا الحديث أنه لاعن بينهما بعد صلاة العصر إلا ابن إدريس، وأظنه حمل لفظ ابن إسحاق على لفظ مالك، وقال الدارقطني: لم يقل في هذا الحديث عن ابن شهاب أحدٌ من أصحابه أنه لاعن بينهما بعد صلاة العصر غير محمد بن إسحاق.

وفي هذا الحديث من الفقه السؤال عن الإشكال. وفيه أن الاستفهام ب: «أرأيت» عن المسائل كان قديماً في عصر رسول الله ﷺ.

وفيه أن من قتل رجلاً وادعى أنه إنما قتله لأنه وجدته مع امرأته، أنه يُقتل به^(٢). وقد بيّنا هذه المسألة في باب سهيل بن أبي صالح من

(١) أخرجه الخطيب في المدرج ١/٣١٧، ٣١٨ من طريق عبد الله بن إدريس به.

(٢) ٢ - ٤ في ص ٤: «يقبل منه».

التمهيد هذا الكتاب^(١).

وفيه أن يتوَلَّى الشُّوَال عن مسألتِكَ غيرِكَ وإن كانت مُهِمَّةً . وفيه قَبُولُ خبرِ الواحدِ ؛ لأنَّه لو لم يَجِبْ عليه^(٢) قَبُولُ خبرِه عندَه ما أرسلَه يَسْأَلُ له .

وفيه كَرَاهِيَةُ سَمَاعِ الكلامِ إذا كان فيه تَعْرِيضٌ بَقْبِيحٍ ؛ قَدْفًا كان أو غيرَه . وقد زَعَمَ بعضُ الناسِ أنَّ في هذا الحديثِ دليلاً على أَنَّ الحَدَّ لا يَجِبُ^(٣) في التَّعْرِيضِ^(٣) بالقَدْفِ . وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّ المُعَرَّضَ به غيرُ مُعَيَّنٍ ، وإنَّما يَجِبُ الحَدُّ على مَنْ عَرَّضَ بِقَدْفِ رجلٍ يُشِيرُ إليه ، أو يُسَمِّيهِ في مُشَاتِمَةٍ ، وَيَطْلُبُهُ المُعَرَّضُ به ، فَحَيْثُ يَجِبُ في التَّعْرِيضِ بالقَدْفِ^(٤) الحَدُّ ، إذا كان يُعْلَمُ مِنَ المُعَرَّضِ أَنَّهُ قَصَدَ به قَصْدَ القَدْفِ ، وقد صَحَّ عن عُمرَ أَنَّهُ كان يَحُدُّ في التَّعْرِيضِ بالقَدْفِ^(٤) . وهو قولُ مالِكٍ إذا كان مَفهُومًا مِنَ ذلك التَّعْرِيضِ مُرَادُ القاذِفِ ، وللكلامِ في هذه المسأَلَةِ مَوْضِعٌ غيرُ هذا .

(١) سيأتي في شرح الحديث (١٤٨١) من الموطأ .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) في ص ٤ : « بالتعريض » .

(٤ - ٤) سقط من : ص ٤ .

وأثر عمر سيأتي في الموطأ (١٦١٠) .

واختلَفَ الفُقهاءُ في حُكْمِ مَنْ قَذَفَ امرأته برجلٍ سَمَّاهُ ؛ فقال التمهيد مالِكٌ : ليس على الإمام أن يُعَلِّمَ المُقذوفَ . وهو أخذُ قَوْلِي الشافعيِّ .
والحُجَّةُ لمن ذهب هذا المذهب قولُ الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات: ١٢] . ولأنَّ العَجْلانيَّ رَمَى امرأته بِشَرِيكِ ابنِ سَحْمَاءَ ، فلم يَبْعَثْ فيه رسولُ اللهِ ﷺ ، ولا أعلَمَه . وقالت طائفةٌ : عليه أن يُعَلِّمَه ؛ لأنَّه من حُقُوقِ الأَدَمِيِّينَ . وقد رُوِيَ ذلك عن الشافعيِّ . واحتجَّ مَنْ قال بهذا القولِ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « واغْدُ يا أُتَيْسُ على امرأةٍ هذا ، فإنِ اعترَفَتْ فارْجُمِها »^(١) .

وقال مالِكٌ : إن ذَكَرَ المريميُّ به في التِعاينِ حَدُّ له . وهو قولُ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّه قاذِفٌ لمن لم يكن به ضَرْوْرَةٌ إلى قَذْفِه . وقال الشافعيُّ : لا حَدُّ عليه ؛ لأنَّ الله لم يَجْعَلْ على مَنْ رَمَى زَوْجَتَه بِالزَّنى إِلَّا حَدًّا واحِدًا ، بقولِه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: ٦] . ولم يُفَرِّقْ بينَ مَنْ ذَكَرَ رجلًا بَعِيْنَه وبينَ مَنْ لم يَذْكُرْهُ ، وقد رَمَى العَجْلانيُّ زَوْجَتَه بِشَرِيكِ ابنِ سَحْمَاءَ ، وكذلك هَلالُ بنُ أُمَيَّةَ ، فلم يُحَدِّ واحِدًا منهما .

وفيه أنَّ طِباعَ البَشَرِ أن تكونَ الغَيْرَةُ تَحْمِلُ على سَفْكِ الدِّماءِ ، إِلَّا أن

التمهيد يَغْضَبُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِالْعِلْمِ وَالتَّشْبِثِ وَالتَّقْيِ .

وفيه أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا كَرِهَ السُّؤَالَ ، لَهُ أَنْ يَعْيبَهُ وَيُنْجِهُ^(١) صَاحِبَهُ . وَفِيهِ أَنَّ مَنْ لَقِيَ شَيْئًا مِنَ الْمَكْرُوهِ بِسَبَبٍ غَيْرِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُؤَنِّبَ ذَلِكَ الَّذِي لَقِيَ الْمَكْرُوهَ بِسَبَبِهِ وَيُعَاتِبَهُ ؛ لِقَوْلِ^(٢) عَاصِمِ الْعُوَيْمِرِيِّ : لَمْ تَأْتَنِي بِخَيْرٍ .

وفيه أَنَّ الْمَحْتَاجَ إِلَى الْمَسْأَلَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ لَا يَزِدُّهُ عَنْ تَفْهِيمِهَا غَضَبُ الْعَالِمِ وَكَرَاهِيئَتُهُ لَهَا ، حَتَّى يَقِفَ عَلَى الثَّلَجِ^(٣) مِنْهَا .

وفيه أَنَّ السُّؤَالَ عَمَّا يَلْزَمُ عِلْمُهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَاجِبٌ فِي الْمَحَافِلِ وَغَيْرِ الْمَحَافِلِ ، وَأَنَّهُ لَا حَيَاءَ يَلْزَمُ فِيهِ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَسَطَ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ^(٤) ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ^(٥) ؟

- (١) الثُّجَّةُ : اسْتِقْبَالُكَ الرَّجُلَ بِمَا يَكْرَهُ ، وَرَدُّكَ إِيَّاهُ عَنْ حَاجَتِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَفْجَحُ الرَّدِّ . اللِّسَانُ (ن ج هـ) .
- (٢) فِي ص ٤ : « كَقَوْلِ » .
- (٣) ثَلَجَتْ نَفْسِي بِالْأَمْرِ : إِذَا اطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ وَسَكَنْتَ ، وَثَبَّتَ فِيهَا وَوَقِفْتَ بِهِ . اللِّسَانُ (ث ل ج) .
- (٤) فِي ص ٤ : « فَيَقْتُلُونَهُ » .

(٥) بَعْدَهُ فِي ص ٤ : « وَفِي سَكُوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْلِ عُوَيْمِرٍ فَيَقْتُلُونَهُ وَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ وَلَمْ يَجِئْ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنْ ذَلِكَ بَيِّنَةٌ أَنْ يَقْتُلَ بِهِ وَقَدْ بَيَّنَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي بَابِ سَهِيلِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ » . وَيَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (١٤٨١) مِنَ الْمَوْطَأِ .

وفيه أنَّ الملائنة لا تكون إلا عند السلطان، وأنها ليست كالطلاق الذي التمهيد
للرجل أن يوقعه حيث أحب، وهذا ما لا خلاف فيه. وكذلك لا يختلِفون أنَّ
اللَّعَانَ لا يكون إلا في المسجد الذي تُجمَع فيه الجمعة؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ
لا عن بين المتلاعنين المذكورين في المسجد، ذكر ذلك ابن مسعود وغيره في
حديث اللَّعَانِ. وقد ذكرنا حديث ابن مسعود وغيره، في باب نافع، عن
ابن عمر من كتابنا هذا^(١). واستحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللَّعَانُ
في الجامع بعد العَصْرِ، وفي أيِّ وقت كان في المسجد الجامع أجزأ
عندهم.

وفيه دليل على أنَّ للعالم أن يؤخَّر الجواب إذا لم يحضره ورجاه فيما
بعد.

وفيه أنَّ القرآن لم ينزل جملة واحدة إلى الأرض، وإنما كان ينزل به
جبريل عليه السلام سورة سورة، وآية آية، على حسب حاجة النبي ﷺ
إليه. وأما نزول القرآن إلى سماء الدنيا، فنزل كله جملة واحدة، على ما
رَوَى عن ابن عباس وغيره في تفسير قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي
لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]. قالوا: ليلة القدر، نزل فيها القرآن جملة

التمهيد واحدة إلى سماء الدنيا^(١).

وفيه أن المتلاعنين يتلاعنان بحضرة الحاكم، خليفة كان أو غيره.

وفى قوله: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً. دليل على أن الملاعنة تجب بين^(٢) كل زوجين؛ لأنه لم يخص رجلاً من رجل، ولا امرأة من امرأة، ونزلت آية اللعان على هذا السؤال بهذا العموم، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]. ولم يخص زوجاً من زوج. وهذا موضع اختلف فيه العلماء؛ فقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا لعان بين الحر والمملوك، ولا بين المملوك والحر، ولا بين المسلم والذميّة الكتابية. ولهم في ذلك حجاج^(٣) لا تقوم على ساق^(٤)؛ منها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا لعان بين مملوكين ولا كافرين»^(٤). وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به. واحتجوا من جهة النظر بأن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله: ﴿وَلَوْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]. وجب ألا يلاعن إلا من تجوز

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٨٩/٣ - ١٩١، وتقدم تخريجه في ٥١٤/٦، ٥١٥.

(٢) في ص ٤: «على».

(٣ - ٣) سقط من: ص ٤.

(٤) ذكره ابن رشد في بداية المجتهد ١٣٦/٧ عن عمرو بن شعيب به.

شهادته؛ لا عبدٌ، ولا كافِرٌ، ولا يلاعِنُ عندهم إلا الحُرُّ المسلمُ . وقال التمهيد مالكٌ وأهلُ المدينة: اللعانُ بين كلِّ زوجين . وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي عُبَيْدٍ، وأبي ثورٍ، وداودَ . والحجَّةُ لهم أنَّ اللعانَ يُوجِبُ فسخَ النكاحِ، فأشبهَ الطلاقَ، وكلُّ من يجوزُ طلاقُه يجوزُ لعانُه، واللعانُ أيمانٌ ليس بشهادةٍ، ولو كان شهادةً ما سُويَ فيه بينَ الرجلِ والمرأةِ، ولكانتِ المرأةُ على النصفِ من الرجلِ، ولا يشهدُ أحدٌ لنفسه، وقد سَمَّى اللهُ أيمانَ المنافقينَ شهادةً، بقوله: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] . وقال: ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة: ١٦، المنافقون: ٢] . ومن جهةِ القياسِ والنظَرِ مُحالٌ أن يَنْتَفِيَ عنه وَلَدُ الحرةِ المسلمةِ باللَّعَانِ، ولا يَنْتَفِيَ عنه وَلَدُ الأُمَّةِ أو^(١) الكِتَابِيَّةِ باللَّعَانِ .

وفيه أنَّ الحَاكِمَ يُحْضِرُ مع نفسه للتلاعِنِ قومًا يَشْهَدُونَ^(٢) ذلك، أَلَا تَرَى إلى قولِ سَهْلِ بنِ سَعِيدٍ: ^(٣) «فتلاعِنَا وأنا مع الناسِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ» . وفي شُهُودِ سَهْلِ بنِ سَعِيدٍ^(٤) لذلك دليلٌ على جوازِ شُهُودِ الغلمانِ والشُّبَّانِ التلاعِنَ مع الكُهُولِ والشُّيوخِ بينَ يَدَيِ الحَاكِمِ ؛ لأنَّ سَهْلًا كانَ يَوْمَعِذِ غُلَامًا .

(١ - ١) في ص ٤: «بن» .

(٢) في م: «و» .

(٣) بعده في ص ٤: «على» .

(٤ - ٤) سقط من: ص ٤ .

قال أبو عمر: ما أدرك سهل بن سعيد النبي ﷺ إلا وهو غلامٌ صغيرٌ .
 وأخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، قال :
 حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا محمد
 ابن إسحاق ، عن الزهري قال : قلت لسهل بن سعيد : ابن كم أنت يومئذ ؟
 - يعني يوم المتلاعنين - قال : ابن خمس عشرة سنة .

وقد احتج بهذا الحديث من قال : إن الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة
 مبأخ ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يُنكز على العجلاني أن طلق امرأته ثلاثاً
 بكلمة واحدة بعد الملاعنة . واختلفوا هل تقع الثلاثُ مُجتمعات في الطهر
 للسنة أم لا ؟ وسندُ كُر ذلك في حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر^(١) إن
 شاء الله .

واختلف الفقهاء في فُرقة المتلاعنين ، هل تحتاج إلى طلاق أم لا ؟
 فقال مالك وأصحابه ، والليث بن سعيد ، وهو قول زفر بن الهذيل : إذا فرغا
 جميعاً من اللعان وقعت الفُرقة وإن لم يُفريق الحاكِم ، ثم لا يجتمعان أبداً .
 ومن حجتهم في أن للفُرقة تأثيراً في التعان المرأة وجوبه عليها ، وقياساً على
 أن تفاسخ البيع لا يكون إلا بتمام تحالفهما جميعاً .

(١) ينظر ما سيأتي ص ٢٩٥ - ٣٠٠ .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن : لا تقَعُ الفُرْقَةُ بعدَ التمهيدِ فراغِهما مِنَ اللِّعَانِ حتى يُفَرَّقَ الحَاكِمُ بينهما . وهو قولُ الثوريِّ ؛ لقولِ ابنِ عمرَ : فَرَّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ المتلاعِنينِ ^(١) . فأضافَ الفُرْقَةَ إليه لا إلى اللِّعَانِ ، ولقوله عليه السلامُ : « لا سَبِيلَ لكَ عليها » ^(٢) . وحُجَّةُ مالكٍ أنَّ تَفْرِيقَهُ ﷺ إنما كانَ إعلَامًا منه أنَّ ذلكَ شأنُ اللِّعَانِ ، ومثله قولُهُ : « لا سَبِيلَ لكَ عليها » . ومن حُجَّتِهِ أيضًا أنَّه لما افتقرَ اللِّعَانُ إلى حُضُورِ الحَاكِمِ افتقرَ إلى تَفْرِيقِهِ ، كفُرْقَةِ العِنينِ . وقال الأوزاعيُّ نحوَ قولِ مالكٍ .

وقال الشافعيُّ : إذا أكْمَلَ الزوجُ الشهادةَ والالتِغَانَ فقد زال فراشُ امرأته ، التَعَنَّتْ أو لم تَلْتَعِنْ . قال : وإنما التِغَانُ المرأةُ لذَرءِ الحَدِّ لا غيرُ ، وليس لالتِغَانِها في زوالِ الفراشِ معنًى ، ولما كانَ لِلعَانِ الزوجِ يَنْفِي الوَلَدَ وَيُسْقِطُ الحَدَّ ، رَفَعَ الفِرَاشَ . وقد ذَكَرنا حُجَّتَهُ في بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، من كتابنا هذا ^(٣) . والحمدُ لله .

وكلُّ الفقهاءِ من أهلِ المدينةِ ، وسائرِ الحِجَازِيينِ ، وأهلِ الشَّامِ ، وأهلِ الكوفةِ ، يقولونَ : إنَّ اللِّعَانَ مُسْتَعْنٍ عن الطلاقِ ، وإنَّ حُكْمَهُ وَسُنَّتَهُ الفُرْقَةُ بينَ المتلاعِنينِ . وإنما اختلافُهم الذي قَدَّمنا في أنَّ الحَاكِمَ يَلْزِمُهُ أنْ يُفَرِّقَ بينهما ، إلا عثمانُ البَيتِيُّ في أهلِ البصرةِ فإنه لم يَرَ التلاعِنَ يَنْقُضُ شيئًا من

(١) سيأتي في الموطأ (١٢٢٣) .

(٢) سيأتي ص ١٤٥ ، ١٥٧ .

(٣) ينظر ما سيأتي ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

التمهيد
عِصْمَةَ الزَّوْجَيْنِ حَتَّى يُطَلَّقَ . وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ،
عَلَى أَنَّ الْبَيْتَ قَدْ اسْتَحَبَّ لِلْمُتَلَاعِنِ^(١) أَنْ يُطَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ ، وَلَمْ يَسْتَحِبَّ قَبْلَ
ذَلِكَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّعَانَ عِنْدَهُ قَدْ أَحَدَتْ حُكْمًا .

قال أبو عمر : معنى قول ابن شهاب في آخر حديث مالك : فكانت
تلك سنة المتلاعنين . يعنى الفرقة بينهما إذا تلاقنا ، لا أنه أراد الطلاق ،
وذلك موجودٌ منصوصٌ عليه في حديث ابن شهاب ، مع ما يعضده من
الأصول التي ذكرنا في هذا الكتاب .

وروى ابن وهب في «موطئه» ، قال : أخبرني عياض بن عبد الله
الفهري ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، أن عويمر بن أشقر
الأنصاري أحد بني العجلان جاء إلى عاصم . فذكر مثل حديث مالك ،
عن ابن شهاب ، عن سهل ، وزاد فيه : وكانت امرأة عويمر حُبلى ،
فأنكر حملها ، وكان الغلام يُدعى إلى أمه . قال : وجرت السنة في
الميراث أنه يرثها ، وترث منه^(٢) ما فرض الله للأُم . قال ابن شهاب : قال
عويمر عند^(٣) ذلك :^(٤) «بِسْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) إِنْ أَنَا رُمِيتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) في ص ٤ : «للمتلاعنين» .

(٢) في م : «عنه» .

(٣) في النسخ : «عن» . والمثبت من رواية الطبراني .

(٤ - ٤) في النسخ : «ليس بهذا حقا» . والمثبت من رواية الطبراني .

بَكْذِبٍ . قال : فمضتِ السُّنَّةُ في المُتْلَاعِينِ أن يُفَرَّقَ بينهما ، ولا التمهيد
يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا^(١) .

فهذا نصٌّ عن ابنِ شهابٍ في ذلك . وجمهورُ الفقهاءِ على أنه لا يجوزُ
للمُتْلَاعِينِ أن يُمَسِّكَهَا ، ويُفَرَّقَ بينهما ، وقد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه فَرَّقَ بينَ
المُتْلَاعِينِ .

حدثني سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصْبَغٍ ، قال : حدثنا
إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا حجاجُ ، قال : حدثنا همامُ ، قال :
حدثنا أيوبُ ، أنَّ سعيدَ بنَ جبيرةٍ حدَّثه ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ
فَرَّقَ بينَ أخوَيْ بني العَجْلانِ^(٢) .

وروى ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سهلِ بنِ سعيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ
فَرَّقَ بينَ المُتْلَاعِينِ^(٣) .

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٣٨٧/٢ ، ٣٨٨ ، وأبو داود (٢٢٥٠) ، وأبو عوانة (٤٦٧٦) ، والطبراني (٥٦٨٤) ، والدارقطني ٢٧٥/٣ ، والبيهقي ٤٠١/٧ ، والخطيب في المدرج ٣٠٨/١ ، ٣٠٩ من طريق ابن وهب به مطولا ومختصرا . وعندهم قوله : « فمضت السنة .. » من كلام سهل بن سعد . وينظر ما تقدم ص ١٢٧ - ١٣٠ .
(٢) ذكره ابن حزم ٤٢٢/١١ من طريق حجاج به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٥٤) ، ومسلم (٦/١٤٩٣) ، وابن شبة في تاريخ المدينة ٣٩٠/٢ من طريق أيوب به .
(٣) ينظر ما سيأتي ص ١٥٤ - ١٥٧ .

التمهيد وروى مالك^(١)، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه.

ولم يذكر أحد من أصحاب ابن شهاب عنه، عن سهل بن سعيد في هذا الحديث، أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين غير ابن عيينة وحده، وهو محفوظ من حديث ابن عمر. ويقولون: إنه لم يقل أحد في حديث ابن عمر: وألحق الولد بأمه. إلا مالك بن أنس. وسند كثر حديثه في باب نافع من كتابنا هذا^(١) إن شاء الله.

واختلفوا في الزوج إذا أتى من الالتيان؛ فقال أبو حنيفة: لا حد عليه؛ لأن الله جعل على الأجنبي الحد، وعلى الزوج اللعان، فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبي، لم ينتقل الحد إلى الزوج، ويسجن أبداً حتى يلاعن؛ لأن الحدود لا تؤخذ قياساً. وقال مالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء: إن لم يلتعن الزوج حد؛ لأن اللعان له براءة، كما الشهود للأجنبي، وإن لم يأت الأجنبي^(٢) بأربعة شهداء حد، فكذلك الزوج^(٣) إن لم يلتعن حد.

(١) سيأتي في الموطأ (١٢٢٣).

(٢) سقط من: ص ٤.

(٣) بعده في ص ٤: «و».

وجائز عند مَنْ احتجَّ بهذه الحجَّة القياس في الحدود. وفي حديث التمهيد العجلاني ما يدلُّ على ذلك ؛ لقوله : إن سَكَتْ سَكَتٌ عَلَى غِيظٍ ، وَإِنْ قَتَلَتْ قُتِلَتْ ، وَإِنْ نَطَقَتْ جُلِدَتْ^(١) . وقول رسول الله ﷺ له : « عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ »^(٢) . وَمِنْ جِهَةِ القِيَّاسِ أَيْضًا أَنَّهُ لَمَّا لَحِقَ الزَّوْجَةُ مِنَ العَارِ بِقَذْفِ الزَّوْجِ لَهَا مِثْلُ مَا لَحِقَ الأَجْنِيَّةَ ، وَجَبَتْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا .

واختلفوا هل للزوج أن يلاعِنَ مع شهوده ؟ فقال مالك والشافعي : يلاعِنُ ، كان له شهودٌ أو لم يكن ؛ لأنَّ الشُّهُودَ ليس لهم عَمَلٌ إِلَّا دَرءُ الحَدِّ ، وَأَمَّا رَفْعُ الفِرَاشِ وَنَفْيُ الوَلَدِ فلا بُدُّ فِيهِ مِنَ اللُّعَانِ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إِنَّمَا جُعِلَ اللُّعَانُ لِلزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهَدَاءُ غَيْرَ نَفْسِهِ .

واختلفوا إذا كَذَبَ نَفْسَهُ المُلاعِنُ ، هل له أن يُرَاجِعَهَا إِذَا جُلِدَ الحَدُّ ؟ فأجاز ذلك حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ . قالوا : يَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الخُطَّابِ . وقال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن حَيٍّ ، والليث بن سَعِيدٍ ، والشافعي ، وأبو يُوسُفَ ، وَزُفَرُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ : لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ، سِوَاءَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَوْ لَمْ يُكْذِبْهَا ، وَلَكِنَّهُ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الحَدُّ ، وَلَحِقَ بِهِ الوَلَدُ ،

(١) سيأتي تخريجه ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٥٨ .

التهميد ولا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ^(١)، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ. وَرَوَى مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ شَهَابٍ^(٢)، عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِ شَهَابٍ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُمَا أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا. وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ^(٣). وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالضُّحَّاكُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدُّ وَرُذِّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ^(٤). وَهَذَا عِنْدِي قَوْلٌ ثَالِثٌ خِلَافُ مَنْ قَالَ: يَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ. وَخِلَافُ مَنْ قَالَ: لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

قال أبو عمر: التلاعنُ يقتضي التباعُدَ، فإذا حصلَا مُتَبَاعِدَيْنِ لَمْ يَجُزْ لهُمَا أَنْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». وَفِي قَوْلِهِ هَذَا إِعْلَامٌ أَنَّ الْفُرْقَةَ تَقَعُ بِاللُّعَانِ، وَأَنَّ السَّبِيلَ عَنْهَا مُرْتَفَعَةٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِشَيْءٍ.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال:

- (١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٣٣، ١٢٤٣٤، ١٢٤٣٦)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٥١/٤، وسنن البيهقي ٤١٠/٧.
- (٢) ينظر كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (٥٢٦)، ومصنف عبد الرزاق (١٢٤٣٠، ١٢٤٤٠، ١٢٤٤٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥٥٦/٩.
- (٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٣٧، ١٢٤٣٨)، وسنن البيهقي ٤١٠/٧.
- (٤) سيأتي ص ١٧٤، ١٧٥.

حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: التمهيد
فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ، وَقَالَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ،
أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي،
مَالِي^(١). قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ^(٢)، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا^(٣) فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ
فَرَجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ^(٤)».

وقال بعض أصحابنا، وهو الأبهري: ومن جهة المعنى، فإنما عُوقِبَ
الملاعِنُ بِمَنَعِ التَّرَاجُعِ؛ لِمَا أَدخَلَ مِنَ الشَّبْهَةِ فِي النَّسَبِ، كَمَا عُوقِبَ
الْقَاتِلُ عَمْدًا أَلَا يَرِثَ. وَاحْتَجَّ أَيْضًا لِمَذْهَبِ مَالِكٍ فِي النَّكَاحِ^(٥) فِي الْعِدَّةِ،
أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا، بِمَنَعِ الْمُتْلَاعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ عُقُوبَةً لِهَٰمَا؛
لِمَا قَطَعًا مِنْ نَسَبِ الْوَلَدِ، وَلَمْ يَتَّصَادَقَا فِيهِ. قَالَ: فَكَذَلِكَ الْمُتَزَوِّجُ فِي
الْعِدَّةِ، لَمَّا أَدخَلَ الشَّبْهَةَ فِي النَّسَبِ عُوقِبَ بِالْمَنَعِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ، وَرُفِعَ
فِرَاشُهُمَا؛ لِأَنَّهُ افْتَرَشَ^(٦) غَيْرَ فِرَاشِهِ.

قال أبو عمر: الأصول عند أهل العلم مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ الْاِحْتِجَاجِ لَهَا،

(١) سقط من النسخ. والمثبت من مسند الحميدي.

(٢) - ٢) في ص ٤: «مالك».

(٣) عند الحميدي: «صدقت عليها».

(٤) الحميدي (٦٧١). وأخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (٥/١٤٩٣)، والنسائي

(٣٤٧٦) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٥) في م: «النكاح».

(٦) في م: «أفرش».

التمهيد والزاني قد افترش غير فراشه ولم يُمنع من النكاح بعد الاستبراء . ولأهل العلم في هذه المسألة أقوال واعتلال ليس هذا موضع ذكر ذلك . وقول مالك في مسألة التاكح في العدة هو مذهب عمر بن الخطاب^(١) . وقد روى عن علي ، وابن مسعود ، في المتلاعنين مثل ذلك ،^(٢) وخالفاه في النكاح في العدة^(٣) .

ومن حجة أبي حنيفة ومن ذهب مذهبه في هذه المسألة ، عموم قول الله عز وجل : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] . فلما لم يُجمعوا على تحريمها دخلت تحت عموم الآية . ومن جهة النظر ؛ لما لحق الولد وجب أن يعود الفراش ؛ لأن كل واحد منهما يقتضيه عقد النكاح ويوجب به .

قال أبو عمر : ذكر إبراهيم بن سعيد ، عن ابن شهاب في هذا الحديث ، عن سهل بن سعيد ، أن المرأة كانت حاملاً ، وأنها جاءت بعد ذلك بوليد^(٣) . وتابعه على ذلك ابن جريج ، فقال في كزوج حديثه عن ابن

(١) تقدم في الموطأ (١١٥٢) .

(٢ - ٢) في م : « ولا مخالف لهم من الصحابة » .

وينظر أثر علي وابن مسعود في الأم ٢٣٣/٥ ، ومصنف عبد الرزاق (١٠٥٣٢ - ١٠٥٣٤) ، وسنن سعيد بن منصور (٦٩٩) ، وسنن البيهقي ٤٤١/٧ ، ٤٤٢ . وينظر ما تقدم في ٢٤٨/١٤ - ٢٥٥ .

(٣) أخرجه الشافعي ١٢٥/٥ ، ٢٨٩ ، وابن شبة في تاريخ المدينة ٣٨٤/٢ - ٣٨٦ ، والبيهقي ٣٩٩/٧ ، والخطيب في المدرج ٣١٦/١ من طريق إبراهيم بن سعد به .

شهاب ، عن سهل ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ التَّمْهِيدُ وَحَرَّةٌ ^(١) ، فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ ، أَعْيَنٌ ^(٢) ، ذَا أَلْيَتَيْنِ ، فَلَا أَرَاهُ ^(٣) إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا . فَجَاءَتْ بِهِ عَلِيُّ الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ ابْنُ جَرِيحٍ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا ^(٤) أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ ، وَكَانَتْ حَامِلًا ، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ . قَالَ : ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا ^(٥) .

وسنذكر هذا المعنى بما فيه للعلماء من التنازع ، فى باب نافع ، عن ابن عمر ^(٦) ؛ لأنه أولى به ؛ لقول ابن عمر فى حديثه : وانتقى من ولدها . وليس للحمل ولا للولد ذكر فى حديث مالك ، عن ابن شهاب هذا ، فلذلك أخرناه إلى باب نافع إن شاء الله .

(١) الوحرة : وزعة تكون فى الصحارى ، أصغر من القطاة ، على شكل سام أبرص ، تعدو فى الجباين ، لها ذنب دقيق تضرب به إذا عدت ، لا تطأ شيئاً من طعام أو شراب إلا سمته ، ولا يأكله أحد إلا مشى بطنه وأخذته قىء ، وربما هلك ، وهى بيضاء منقطة بحمرة ، وهى قدرة عند العرب لا تأكلها . الوسيط (و ح ر) ، وينظر ما سيأتى ص ١٧٤ .

(٢) الأعين : واسع العينين . ينظر النهاية ٣/٣٣٣ .

(٣) فى م : «أراها» .

(٤) فى ص ٤ : «بينهما» .

(٥) أخرجه البخارى (٥٣٠٩) ، والبيهقى ٧/٤٠٠ ، والخطيب فى المدرج ١/٣١٥ ، ٣١٦ من طريق ابن جريح ٤٠ .

(٦) ينظر ما سيأتى ص ١٦١ - ١٧٣ ، ١٨١ - ١٨٤ .

وأما كيفية اللعان، فإن ابن القاسم ذكر عن مالك أنه يحلف أربع شهادات - يُريد أربع أيمان - يقول: أشهد بالله لرأيها تزني. وإن نفى حملها زاد: ولقد استبرأتها، وما الحمل مني. يقول ذلك أربع مرات، والخامسة^(١): لعنة الله على إن كنت من الكاذبين. ثم تقوم هي فتقول: أشهد بالله ما رأي أرنى، وإن حملى لمني^(٢). تقول ذلك أربع مرات، والخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وقد ذكرنا كيفية اللعان في نفي الحمل، عن مالك وأصحابه، في باب نافع من كتابنا هذا^(٣). وكان مالك يقول: لا يُلاعِنُ إلا أن يقول: رأيك تزني. أو ينفي حملاً أو ولدًا منها. قال: والأعمى يُلاعِنُ إذا قذف. وقول أبي الزناد، ويحيى بن سعيد، والليث بن سعيد، والبيهي، مثل قول مالك، أن الملاعنة لا تجب بالقذف، وإنما تجب بادعاء الرؤية، أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء. وعندهم أنه إذا قال لزوجه: يا زانية. مجلد الحد.

والحجة لهذا القول قائمة من الآثار؛ فمنها حديث مالك هذا، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعيد؛ قوله فيه: أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً؟ وكذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالوا:

(١) بعده في ص ٤: «أن».

(٢) بعده في ص ٤: «ثم».

(٣) ينظر ما سيأتي ص ١٦٦.

حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا الشهيد إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس، أنه ذكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً، ثم انصرف، فاتاه رجل من قومه فذكر أنه وجد مع امرأته رجلاً. وذكر الحديث^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم - فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه، وسمع بأذنه، فلم يهجه^(٢) حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء، فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني. فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ الآيتين كلتيهما [النور: ٦، ٧]. فسرى عن رسول الله ﷺ،

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٦)، ومسلم (١٤٩٧)، والذهبي في تذكرة الحفاظ ١/٤١٠ من طريق إسماعيل بن أبي أويس به، وأخرجه البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧)، والنسائي (٣٤٧٠) من طريق يحيى به.

(٢) لم يهجه: لم يزعجه ولم ينفره. النهاية ٥/٢٨٦.

التمهيد فقال: «أبشِرْ يا هِلَالُ، فقد جعلَ اللهُ لك مَخْرَجًا». وذكر الحديث بطوله^(١).

وروى جريرُ بنُ حازِمٍ، عن أيُّوبَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: لما قَدَفَ هِلَالُ بنُ أُمَيَّةَ امرأتهُ، قيل له: واللهِ ليجلِدَنَّكَ رسولُ اللهِ ﷺ ثمانين. فقال: اللهُ أعدلُ مِن أن يضرَّ بَنِي وقد عَلِمَ أنِّي رأيتُ حتى استبنتُ، وسمعتُ حتى استيقنتُ. فنزلتُ^(٢) آيةُ المِلاعنةِ^(٣).

فهذه الآثارُ كُلُّها تدلُّ على أنَّ المِلاعنةَ التي قضى بها رسولُ اللهِ ﷺ إنما كانت بالرؤيةِ، فلا يجبُ أن تتعدى ذلك، ومن قَدَفَ امرأتهُ ولم يذكُرْ رؤيةً، حدُّ بعمومِ قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] الآية. ومن جهةِ النظرِ، فإن ذلك قياسٌ على الشهودِ، ولأنَّ المعنى في اللعانِ إنما هو من أجلِ النسبِ، ولا يصحُّ ارتفاعه إلا بالرؤيةِ أو نفيِ الولدِ، فلهذا قالوا: إنَّ القذفَ المجرَّدَ لا لعانَ فيه، وفيه الحدُّ؛ لعمومِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ:

- (١) أبو داود (٢٢٥٦). وأخرجه أحمد ٣٣/٤ - ٣٦ (٢١٣١)، وأبو يعلى (٢٧٤٠) من طريق يزيد به، وأخرجه الطيالسي (٢٧٨٩)، وابن شبة في تاريخ المدينة ٣٧٩/٢ - ٣٨٢، وابن جرير في تفسيره ١٨٠/١٧ - ١٨٢، والبيهقي ٣٩٤/٧ من طريق عباد به.
- (٢) في ص ٤: «فأنزل الله».
- (٣) أخرجه أحمد ٢٧٤/٤ (٢٤٦٨)، وابن جرير في تفسيره ١٨٢/١٧، والحاكم ٢٠٢/٢، والبيهقي ٣٩٥/٧ من طريق جرير به.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ . وَقِيَّاسًا عَلَى الشَّهَادَةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ إِلَّا بِرُؤْيَا . التمهيد
والله أعلم .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأبو عبيد ، وأحمد بن حنبل ،
وداود ، وأصحابهم : إذا قال لها : يا زانية . وجب اللعان إن لم يأت بأربعة
شهداء . وسواء عندهم قال : يا زانية . أو : رأيتك تزنين . أو : زنييت . وهو
قول جمهور العلماء ، وعمامة الفقهاء ، وجماعة أصحاب الحديث ، وقد
رؤي أيضا عن مالك مثل ذلك . وحججهم أن الله عز وجل قال : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ﴾ . كما قال : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ . ولم يقل في واحدة
منهما برؤية ولا بغير رؤية ، وسوى بين الرميين بلفظ واحد ، فمن قذف
محصنة غير زوجه^(١) ولم يأت بأربعة شهداء جلد الحد ، ومن قذف زوجته
ولم يأت بأربعة شهداء لاعن ، فإن لم يلاعن حد . وقد أجمعوا أن الأعمى
يلاعن إذا قذف امرأته ، ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن
الأعمى . ولهم في هذا حجاج يطول ذكرها .

واختلفوا في ملاءنة الأخرس ؛ فقال مالك والشافعي : يلاعن ؛ لأنه
ممن يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه إذا فهم ذلك عنه ، ويصح يمينه للمدعي
عليه . وقال أبو حنيفة : لا يلاعن ؛ لأنه ليس من أهل الشهادة ، ولأنه قد^(٢)

(١) في م : «زوجته» .

(٢) في ص : «لا» .

١٢٢٣ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ،
أن رجلاً لا عن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتقل من ولدها ، ففرق
رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة .

التمهيد ينطلق لسانه فينكر اللعان ، فلا يُمكِننا إقامة الحد عليه .

وقال الشافعي : يقول الملائعُ : أشهدُ باللهِ إنني لمن الصادقين فيما
رَمَيْتُ به زوجتي فلانة بنت فلان . ويُشِيرُ إليها إن كانت حاضرة ، يقول
ذلك أربع مرَّات . ثم يُقَعِّده الإمام ويذكُّه الله ، ويقولُ له : إنني أخافُ إن
لم تكن صدقت أن تبوءَ بلعنةِ الله . فإن رآه يُريدُ أن يمضِيَ على ذلك أمر من
يضعُ يده على فيه ، ويقولُ : إنَّ قولكَ : وعلى لعنةِ الله إن كنتُ من
الكاذبين . مُوجِبَةٌ إن كنتَ كاذبًا . فإن أبى ترَّكه يقولُ : ولعنةُ الله على إن
كنتُ من الكاذبين فيما رَمَيْتُ به فلانة من الزَّنى .

قال أبو عمر : أخذ الشافعي هذا من حديث سفيان بن عيينة ، عن
عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر رجلاً
- حيثُ أمر المتلاعنين أن يتلاعنا - أن يضعَ يده على فيه عند الخامسة ،
يقولُ : «إنَّها مُوجِبَةٌ» ^(١) .

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ رجلاً لا عن امرأته في زمن رسولِ
الله ﷺ وانتقل من ولدها ، ففرق رسولُ الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد

(١) أخرجه الحميدى (٥١٨) ، وأبو داود (٢٢٥٥) ، والنسائي (٣٤٧٢) من طريق سفيان به .

الموطأ

قال مالك : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦ ﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧ ﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٨ ﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿ [النور : ٦ - ٩] .

التمهيد

بالمراة^(١) .

هكذا قال : وانتقل من ولدها . وأكثرهم يقولون : وانتفى من ولدها . والمعنى واحد ، وربما لم يذكُر بعضهم فيه : انتفى ، ولا : انتقل . واقتصر على الفرقة بين المتلاعنين ، وإلحاق الولد بأمه ، ^(٢) فهذا أعظم^(٢) فائدة حديث ابن عمر هذا .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد بن الحسن^(٣) بن إسحاق الرّازي وأبو أحمد الحسين بن جعفر الرّياث ، قالا : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : فرّق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين ، وألحق الولد بأمه^(٤) .

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٢) - مخطوط ، وبرواية أبي مصعب (١٦١٩) . وأخرجه أحمد ٨/٢٤ ، ٩/٢٢٦ ، (٤٥٢٧) ، (٥٣١٢) ، والدارمي (٢٢٧٨) ، والبخاري (٥٣١٥) ، ومسلم (١٤٩٤) ، وأبو داود (٢٢٥٩) ، والترمذي (١٢٠٣) ، والنسائي (٣٤٧٧) ، وابن ماجه (٢٠٦٩) من طريق مالك به .
(٢ - ٢) في م : « فهذه » .

(٣) في م : « الحسين » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/١١٣ .

(٤) سعيد بن منصور (١٥٥٤) - ومن طريقه مسلم (١٤٩٤) ، وأبو عوانة (٤٦٩٩) =

وقد قال قومٌ في هذا الحديث عن مالكٍ أنَّ الرجلَ قَذَفَ امرأته . وليس هذا في « الموطأ » ، ولا يُعرفُ من مذهبه .

حدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضي ، حدثنا ابنُ الأعرابيِّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ راشدٍ ، حدثنا^(١) عاصمُ بنُ مهجعٍ خالُ مُسَدِّدٍ ، حدثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رجلاً انتفى من ولده ، وقذفَ امرأته ، فلاعن رسولَ اللهِ ﷺ بينهما ، وألحق الولدَ بأُمِّه .

وحدثنا خلفٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ القاضي ، حدثنا البغويُّ ، حدثنا جديُّ ، حدثنا يحيى بنُ أبي زائدةَ والحسنُ بنُ سَوَّارٍ ، قالا : حدثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رجلاً انتفى من ولده ، وقذفَ امرأته ، فلاعن رسولَ اللهِ ﷺ بينهما ، وألحق الولدَ بأُمِّه^(٢) .

وأما قوله : ففرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينهما . فهو عندي محفوظٌ من حديثِ ابنِ عمرَ ، صحيحٌ . وقال ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَّق بينَ المُتَلَاعِنَيْنِ . وأنكروه على ابنِ عُيَيْنَةَ في حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلٍ . وقد ذكَّرتُ ذلك في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعيدٍ من كتابنا هذا^(٣) .

= والطحاوي في شرح المشكل (٥١٣٥) .

(١) بعده في م : « أبو » . وينظر الثقات ٥٠٦/٨ .

(٢) أخرجه أحمد ١٨/٩ (٤٩٥٣) عن يحيى بن أبي زائدة به مختصراً .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٤١ ، ١٤٢ .

وقد كان ابنُ معينٍ يقولُ في ذلك ما حدثنا به عبدُ الوارثِ بنُ سفيانٍ ، التمهيد
قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : سئل
يحيى بنُ معينٍ عن حديثِ ابنِ عُيينةَ^(١) أنَّ النبيَّ ﷺ فرَّقَ بينهما . فقال :
أخطأ ، ليس النبيُّ ﷺ فرَّقَ بينهما . هكذا ذكره ابنُ أبي خيثمةَ في
« التاريخ »^(٢) ، عن ابنِ معينٍ .

فإن صحَّ هذا ولم يكن فيه وهمٌ ، فالوجهُ فيه أن يُحمَلَ كلامُ ابنِ معينٍ
على أن ليس النبيُّ ﷺ فرَّقَ بينهما من حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ
سعيدٍ . وأمَّا ظاهرُ كلامِ ابنِ معينٍ فإنه يُوجبُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُفرِّقَ بينَ
المُتَلَاعِنَيْنِ ، وهذا خطأٌ من ابنِ معينٍ إن كان أرادَه ؛ لأنَّه قد صحَّ عن ابنِ
عمرٍ من حديثِ مالكٍ وغيره ، أنَّ النبيَّ ﷺ فرَّقَ بينَ المُتَلَاعِنَيْنِ . وقد
يُحتمَلُ أن يكونَ أرادَ بقوله : ليس النبيُّ ﷺ فرَّقَ بينهما . أى أنَّ اللُّعَانَ
فرَّقَ بينهما ، فإن كان أرادَ هذا فهو مذهبُ مالكٍ وأكثرِ أهلِ العلمِ . وقد
ذكرنا هذا المعنى في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعيدٍ ، من كتابنا
هذا^(٣) .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال :

(١) بعده في ك ، م : « و » .

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة (١٠١١) .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٣٨ - ١٤٢ .

التمهيد حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا مُعَلَّى، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع سهل بن سعيد يقول: شهدتُ النبي ﷺ وكنْتُ ابنَ خمسِ عشرة سنةً فرَّقَ بينَ المُتَلَاعِنَيْنِ ^(١).

وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، ووهبُ بنُ بيانٍ، وأحمدُ بنُ عمرو ابنِ السَّرحِ، وعمرو بنُ عثمان، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سهلِ بنِ سعيدٍ، قال مُسَدَّدٌ: قال: شهدتُ المُتَلَاعِنَيْنِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا ابنُ خمسِ عشرة سنةً، ففرَّقَ بينهما رسولُ اللهِ ﷺ. وقال الآخرون أنه شهد النبي ﷺ فرَّقَ بينَ المُتَلَاعِنَيْنِ. فقال الرجلُ: كَذَبْتُ عليها يا رسولَ اللهِ إن أمسكْتُها. وبعضهم لم يقل: عليها. قال أبو داود: ولم يُتَابِعْ أحدٌ ابنَ عيينةَ على قوله أنه فرَّقَ بينَ المُتَلَاعِنَيْنِ ^(٢).

قال أبو عمر: معنى قولِ أبي داودَ هذا عندى أنه لم يُتَابِعْهُ أحدٌ على ذلك في حديثِ ابنِ شهابٍ، عن سهلِ بنِ سعيدٍ؛ لأنَّ ذلك محفوظٌ في

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٦٨٢) عن ابن شاذان به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥١/٤، ١٧٢/١٤، والبخاري (٦٨٥٤، ٧١٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١٥٥/٤، والطبراني (٥٦٨٧، ٥٦٩١)، والبيهقي ٤٠١/٧ من طريق سفيان به.
(٢) أبو داود (٢٢٥١).

حديث ابن عمر من وجوه ثابتة ، وأظن ابن عيينة اختلط عليه لفظ حديثه التمهيد
عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعيد ، بلفظ حديثه عن عمرو بن دينار ، عن
سعيد بن جبيرة ، عن ابن عمر .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا
أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا إسماعيل ، يعنى ابن
عُليّة ، قال : حدثنا أيوب ، عن سعيد بن جبيرة ، قال : قلت لابن عمر :
رجلٌ قذف امرأته ؟ فقال : فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان ،
وقال : « الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » . يُرَدُّدُهَا
ثلاث مرات ، فأيا ، ففروق بينهما^(١) .

قال : وحدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال :
سمع عمرو بن سعيد بن جبيرة ، سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ
للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها » .
فقال : يا رسول الله ، مالي . قال : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو
بما استحللته من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك^(٢) » .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :

(١) أبو داود (٢٢٥٨) ، وأحمد ٥٣/٨ (٤٤٧٧) . وأخرجه البخارى (٥٣١١ ، ٥٣٤٩) ،
والنسائي (٣٤٧٥) من طريق إسماعيل ابن عليه به .
(٢) أبو داود (٢٢٥٧) ، وأحمد ١٩٢/٨ (٤٥٨٧) .

التمهيد حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثنا مُعَلَّى ، قال : حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، أخبرنا ابن أبي سليمان ، يعنى عبد الملك ، عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عمر : رأيت المتلاعنين ، أيفرق بينهما ؟ فقال : سبحان الله ! نعم ، كان أول من سأل عن هذا فلان ، فسكت عنه النبي ﷺ ، ثم جاء فقال : أرايتك الذى سألت عنه ، فقد اثبتت به . فنزلت عليه الآيات فى سورة « النور » ، فتلاها عليه ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال : والذى بعثك بالحق ما كذبت . ثم دعا المرأة فقال لها مثل ذلك ، فقالت : والذى بعثك بالحق إنه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم دعا بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما^(١) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، قال : سمعتُ سعيد بن جبير يقول : سُئِلْتُ عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير ، فلم أدر ما أقول ،

(١) أخرجه أحمد ٣١٩/٨ ، ٥٢/٩ ، (٤٦٩٣ ، ٥٠٠٩) ، والدارمى (٢٢٧٧) ، ومسلم (٤/١٤٩٣) ، والترمذى (١٢٠٢ ، ٣١٧٨) ، والنسائى (٣٤٧٣) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان به .

وأُثِّبْتُ ابنَ عمرَ فقلتُ : أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، أَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ التَّمْهِيدُ سِوَاءً إِلَى آخِرِهِ ^(١) .

فهذا عن ابنِ عمرَ من وجوهٍ صحاحٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ كَمَا رَوَى مَالِكٌ ، وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى ابْنِ عَيْنَةَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ^(٢) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ مَالِكًا أَيْضًا انْفَرَدَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا بِقَوْلِهِ فِيهِ : وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ . أَوْ : الْحَقُّ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ . قَالُوا : وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ غَيْرُ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ^(٣) . وَهَكَذَا رَوَاهُ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ ، ذَكَرُوا فِيهِ اللَّعَانَ وَالْفُرْقَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ كَمَا رَأَيْتَ ، وَحَسْبُكَ بِمَالِكٍ حَفِظًا وَإِتْقَانًا . وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ : إِنَّ مَالِكًا أَثْبِتُ فِي نَافِعٍ وَابْنِ شِهَابٍ مِنْ غَيْرِهِ .

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٣) من طريق عيسى بن يونس به .

(٢) بعده في ك ، م : « عندى » .

(٣) أخرجه أحمد ٢١٠/٨ ، ١٧٤/٩ ، (٤٦٠٤ ، ٥٢٠٢) ، والبخارى (٥٣١٣ ، ٥٣١٤) ،

ومسلم (٩/١٤٩٤) من طريق عبید الله به .

التمهيد
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ،
 عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ انْتَفَى
 مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ .

هكذا قال : بأُمِّهِ . وفي « الموطأ » : وألحق الولد بالمرأة . وذلك كله
 سواءً . وهذه اللفظة : وألحق الولد بأُمِّهِ ، أو : بالمرأة . التي زعموا أن مالكا
 انفرد بها ، هي محفوظة أيضا من وجوه ؛ منها ، أن ابن وهب ذكر في
 « موطئه » ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعيد
 الساعدي قال : حضرت ليعانهما عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة
 سنة . وساق الحديث ؛ قال ^(١) فيه : ثم خرجت حاملا ، فكان الولد إلى
 أمه ^(٢) .

وذكره الفريابي ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سهل بن سعيد
 الساعدي في هذا الخبر خبر المتلاعنين ، وقال فيه : فكان يدعى الولد
 لأُمِّهِ ^(٣) .

(١) بعده في النسخ : « و » . والمثبت من إحدى نسختي م .
 (٢) أخرجه الطبراني (٥٦٨٥) من طريق ابن وهب به .
 (٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٥) ، وابن الجارود (٧٥٦) ، وأبو عوانة (٤٦٧٧) ، والطبراني
 (٥٦٧٧) ، والبيهقي ٤٠٠/٧ من طريق الفريابي به .

وذكر أبو داودَ الحديثين جميعاً^(١) ، ذكرَ حديثَ ابنِ وهبٍ ؛ عن التمهيد
أحمدَ بنِ صالحٍ ، عن ابنِ وهبٍ ، وذكرَ حديثَ الفريابيِّ ؛ عن محمودِ بنِ
خالدٍ ، عن الفريابيِّ . وحسبكُ بحديثِ مالكٍ في ذلك ، ومالكُ مالكٌ في
إثقانه وحفظه وتوقيه ، وانتقاده^(٢) لما يزويه .

فإن قيل : ما معنى قوله : وألحق الولدَ بأُمِّه . ومعلومٌ أنَّه قد لَحِقَ بأُمِّه ،
وأنَّها على كلِّ حالٍ^(٣) أُمُّه ؟ قيل له : المعنى أنَّه ألحقَه بأُمِّه دونَ أبيه ، ونفاه
عن أبيه بِلِغَانِهِ ، وصيَّره إلى أُمِّه وحدها . ولهذا ما اختلفَ العلماءُ في
ميراثِهِ ؛ فجعلَ بعضهم عصبته عصبَةَ أُمِّه ، وجعلَ بعضهم أُمَّهُ عصبته ،
وسنذكرُ اختلافَهم في ذلك في آخرِ هذا البابِ إن شاء الله .

وأما تَفْرِيقُ رسولِ الله ﷺ بينَ المتلاعنينَ ، فذلك عندنا إعلامٌ منه
ﷺ أَنَّ التَّلَاعْنَ يُوجِبُ الفُرْقَةَ والتَّبَاعُدَ ، فأعلمهما بذلك ، وفرَّقَ بينهما ،
وقال : « لا سبيلَ لكَ عليهما »^(٤) . وهذا على الإطلاقِ على ما قد بيَّنا فيما
سَلَفَ من كتابنا ، في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعيدٍ^(٥) ، وقال لهما
رسولُ الله ﷺ : « اللهُ يعلمُ أنَّ أحدكما كاذبٌ ، فهل منكما

(١) أبو داود (٢٢٤٧ ، ٢٢٤٩) .

(٢) في م : « انتقائه » .

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٧ .

(٥) ينظر ما تقدم ص ١٤٤ - ١٤٧ .

تأثيث؟»^(١) . وأخبر أن الخامسة موجبة، يعنى أنها تُوجِبُ لعنة الله و غضبه ، فلما جهل الملعون منهما ، وصحَّ أن أحدهما قد لحقته لعنة الله و^(٢) غضبه ، فزق ، والله أعلم ، بينهما ؛ لئلا يجتمع رجل ملعون وامرأة غير ملعونة ، ولسنا نعرف أن المرأة أُفردت باللعنة فتقيسها على اليهودية الجائز نكاحها ، ولا بأس أن يكون الأسفل ملعوناً ، كما أنه لا بأس أن يكون كافراً ، ولا سبيل إلى معرفة من حقت عليه اللعنة منهما ، فمن هلهنا وقعت الفرقة ، ولو أيقنا أن اللعنة حقت على المرأة بكذبها لم نفرق بينهما . هذا جملة ما اعتلَّ به بعض أصحابنا ، وفي ذلك نظرٌ ، والتلاعُن يقتضى التباعد ، وعليه جمهورُ السلف .

وفى قوله ﷺ : « لا سبيل لك عليها » . كفاية ودلالة صحيحة على أن اللعان هو الموجب للفرقة بينهما ، وأن الحاكم إنما يُنفذُ الواجب فى ذلك من حكم الله تعالى ذكره ، ولم يكن تفريقُ النبى ﷺ بين المتلاعنين بعد اللعان استئناف حكم ، وإنما كان تنفيذاً لما أوجبه الله تعالى باللعان بينهما ، فالواجب على سائر الحكام تنفيذ الحكم بذلك ، والتفريق بينهما ، فإن فعل فقد فعل ما يجب ، وإن ترك كان الحكم بالفرقة بينهما نافذاً على حسب ما ذكرنا . واحتج أصحاب أبي حنيفة لقوله : إذا التعننا

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٧ .

(٢) فى ن : « أو » .

فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا . بِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ التَّمْهِيدِ الْمُتَلَاعِنِينَ . قَالُوا : فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْفَاعِلُ لِلْفُرْقَةِ . قَالُوا : وَهِيَ فُرْقَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى حُضُورِ الْحَاكِمِ ، فَوَجِبَ أَنْ تَفْتَقِرَ إِلَى تَفْرِيقِهِ ، قِيَاسًا عَلَى فُرْقَةِ الْعَيْنِينَ . وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ ، أَنَّ التَّفَاسُخَ فِي التَّبَايُعِ لَمَّا وَقَعَ بِتَمَامِ التَّحَالُفِ ، فَكَذَلِكَ اللَّعَانُ . وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَإِنَّ الْفُرْقَةَ تَقَعُ عِنْدَهُ بِالِيعَانِ الزَّوْجِ وَحَدِّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا دَفَعَ لِعَانَهُ الْوَلَدَ وَالْحَدَّ وَجِبَ أَنْ يَرْفَعَ ^(١) الْفِرَاشَ ؛ لِأَنَّ لِعَانَ الْمَرْأَةِ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِ الْحَدِّ عَنْهَا لَا غَيْرُ . وَذَهَبَ عِثْمَانُ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ الْفُرْقَةَ تَقَعُ بِالطَّلَاقِ بَعْدَ اللَّعَانِ ؛ لِأَنَّ الْعَجْلَانِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَعْدَ اللَّعَانِ .

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ أَيْضًا فِي حُكْمِ فُرْقَةِ الْمُتَلَاعِنِينَ ، وَهَلْ يَحْتَاجُ الْحَاكِمُ إِلَى أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ اللَّعَانِ أَمْ لَا ؟ وَمَا فِي ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ ، وَوَجْهُ الصَّوَابِ فِيهِ عِنْدَنَا ، عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي كِتَابِنَا هَذَا ^(٢) ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضًا أَحْكَامًا صَالِحَةً مِنْ أَحْكَامِ اللَّعَانِ لَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهَا هُنَا ، وَنَذَكُرُ هُنَا حُكْمَ الْحَمْلِ وَالْوَلَدِ وَمَا ضَارَعَ ذَلِكَ ، بَعُونَ اللَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِنَا هَذَا : وَاتْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا . فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

(١) فِي ن : « يَدْفَع » .

(٢) يَنْظُرُ مَا تَقَدَّمَ ص ١٣٨ - ١٤٢ .

التمهيد انتفى منه وهو حمل ظاهرٌ ، ويَحْتَمِلُ أن يكون انتفى منه بعد أن وُلِدَ . وقد اختلف العلماء في الملاعنة على الحمل ؛ فقال منهم قائلون : لا سبيل إلى أن يُلاعِنَ أحدٌ عن حملٍ ، ولا لأحدٍ أن ينتفى من وليدٍ لم يُولَدَ بعدُ ؛ لأنَّهُ رُبَّمَا حَسِبَ أنْ بالمرأة حملًا ، وليس بها حملٌ . قالوا : وكم حملٍ ظهر^(١) في رأي العين ، ثم انفسَّ واضمحلَّ . قالوا : فلا لعانَ على الحملِ بوجهٍ من الوجوه . قالوا : ولو التَّعَنَ أحدٌ على الحملِ لم يَنْتَفِ عنه الولدُ حتى يَنْفِيَه بعد أن يُولَدَ ، ويلتَعِنَ بعد ذلك ، ويَنْفِيَه في اللعانِ ، فحِينَئِذٍ يَنْتَفِي عنه . هذا قولُ أبي حنيفةَ وطائفةٍ من فقهاء الكوفةِ . وقال آخرون : جائزٌ أن يَنْتَفِي الرجلُ من الحملِ إذا كان حملًا ظاهرًا . هذا قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وجماعةٍ من فقهاء أهلِ الحجازِ والعراقِ . وحجَّتُهُم أنْ المرأةَ التي لاعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ بينها وبينَ زوجها كانت حاملاً ، فانتفى الملائعُ من ولديها ، ففرَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ بينهما ، وألحق الولدَ بأُمِّه . والآثارُ الدالَّةُ على صحةِ هذا القولِ كثيرةٌ ، وسندكُزُّ منها في هذا البابِ ما فيه كفايةٌ وشفاءٌ وهدايةٌ إن شاء اللهُ .

وجملةُ قولِ مالكٍ وأصحابِهِ في هذه المسألةِ أنَّه لا يُنْفَى الحملُ بدعوى رؤيةِ الزنَى ، ولا يُنْفَى الحملُ إلا بدعوى الاستبراءِ وأنَّه لم يَطَأْ بعدَ الاستبراءِ ، والاستبراءُ عندهم حيضةٌ كاملةٌ . هذا قولُ مالكٍ وأصحابِهِ إلا

(١) في ك١ ، ن : « ظاهر » .

عبد الملك ، فإنه قال : ثلاث حِيض . ورواه أيضًا عن مالك . وقال ابنُ التمهيد القاسم : لا يلزمه ما ولدت بعد لعانه إلا أن يكون حملًا ظاهرًا حين لاعن بإقرارٍ أو بيينة ، فيلحق به ^(١) . وقال المغيرة المخزومي : إن أقرَّ بالحملِ وأدعى رؤية لاعن ، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فهو له ، وإن كان لستة أشهر فأكثر فهو للعان ، فإن ادَّعاه لِحِقْ به وحُدَّ . قال المغيرة : ويُلاعِنُ في الرؤية مَنْ يدعى الاستبراء ^(٢) . وأما الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور ، وأصحابهم ، فإنهم يقولون : كلُّ مَنْ قَدَف امرأته ، وطلبت الحدَّ ، ولم يأت زوجها بأربعة شهداء ، لاعن ، وسواء قال لها : يا زانية . أو : زني . أو : رأيتها تزني . يُلاعِنُ أبدًا ، وكلُّ مَنْ نفى الحملَ عندهم وقال : ليس مني . ولم يكن علم به ، لاعن ، ولا معنى عندهم للاستبراء ؛ لأنَّ الاستبراء قد تلبَّد معه ، فلا معنى له ما كان الفراش قائمًا ، إلا أبا حنيفة فإنه على أصله في أن لا لعان على حمل ، على ما ذكرت لك . ولا خلاف عن مالك وأصحابه أنه إذا ادَّعى رؤية ، وأقرَّ أنه وطئ بعدها ، حُدَّ ولحق به الولد . قال ابنُ القاسم : فلو أكذَب نفسه في الاستبراء ، وادَّعى الولدَ ، لحق به وحُدَّ ^(٣) ؛ إذ باللعان نفينا عنه ، وصار قاذفًا .

(١) ينظر المدونة ١١٠/٣ .

(٢) بعده في م : « وإن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لحق به ، ولا ينفعه إن نفاه ولا يحد ؛ قال ولو قال بعد الوضع لأقل من ستة أشهر كنت استبريته ونفاه ، كان للعان الأول ؛ قال أصبغ : لا ينتفى إلا بلعان ثان » .

(٣) في م : « وحده » .

وقال مالكُ وابنُ القاسمِ وغيرُهُما: يُبدأُ بالزوجِ في اللِّعانِ ، فيشْهَدُ أربعَ شهاداتٍ باللهِ ، يقولُ في الرُّؤيةِ : أشْهَدُ باللهِ إنِّي لمنِ الصادقينِ ، لرأيتها تزنى . ويقولُ في نفيِ الحملِ : أشْهَدُ باللهِ لَزَنْتِ . وذكرَ ابنُ المَوَازِ ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : يقولُ في نفيِ الحملِ : أشْهَدُ باللهِ إنِّي لمنِ الصادقينِ ، ما هذا الحملُ مِنِّي . قال أصْبَعُ : وأحْبَبُ إليَّ أن يَزِيدَ : لَزَنْتِ . قال أصْبَعُ : ويقولُ في الرُّؤيةِ : كالْمِرْوَدِ في الْمُكْحَلَةِ . قال مالكُ وابنُ القاسمِ : ويقولُ في الخامسةِ : أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إن كان من الكاذبينِ . وتقولُ المرأةُ في الرُّؤيةِ : أشْهَدُ باللهِ ما زَانِي أَرْزَى . وفي الحملِ : أشْهَدُ باللهِ ما زَنْيْتُ ، وأنَّ هذا الحملُ منه .

قال أبو عمرَ : إن كان ولدًا أو حملًا ونفاه ، قال في لِعانِهِ : أشْهَدُ باللهِ لقد زَنْتِ ، وما هذا الحملُ مِنِّي . أو : ما هذا الولدُ مِنِّي . وتقولُ هي : أشْهَدُ باللهِ ما زَنْيْتُ ، وأنَّ هذا الحملُ منه . أو : هذا الولدُ منه . وإن كان غائبًا أو مَيِّتًا سَمَّيْتُهُ ونَسَبْتُهُ ، وقالت : وأنَّه من زوجي فلانِ بنِ فلانِ . يقولُ كلُّ واحدٍ منهما هذا القولَ أربعَ مَرَّاتٍ بأربعِ شهاداتٍ باللهِ ، ثم يقولُ الزوجُ في الخامسةِ : وعليه لعنةُ اللهِ إن كان من الكاذبينِ . وتقولُ هي : وعليها غضبُ اللهِ إن كان من الصادقينِ فيما ذكرَ من رؤيةٍ . أو : فيما ذكرَ من زناها ، ومن نفيِ حملها أو ولديها . على حَسَبِ ما فَسَّرْتُ لَكَ .

فإذا تمَّ التِّعَانُ المرأةَ بعدَ التَّعَانِ الرجلِ ، وَقَعَتِ الفَرْقَةُ بَيْنَهُمَا ، ثم لم تَحِلَّ له التمهيد أبداً ، وسواءً فُرِّقَ الحاكمُ بَيْنَهُمَا أو لم يَفْرُقْ . وإنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بعدَ ذلكَ حُدًّا ، ولاحقَ به الولدُ ، ولم يَتَرَجَعَا أبداً ، وإنْ بَقِيَ من لِعَانِهِ أو لِعَانِ المرأةِ ، ولو مَرَّةً واحدةً ، شهادةً واحدةً ، الخامسةُ أو غيرها ، فأكْذَبَ نَفْسَهُ قبلَ تَمَامِهَا ، حُدًّا ، وَبَقِيَتْ مَعَهُ زَوْجَةً^(١) ، إِذَا لَمْ يَتِمَّ لِعَانُهَا . هذا كُلُّهُ قولُ مالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، ولو لَاعَنَ عِنْدَهُمْ مَنْ نَفَى حَمَلًا فَانْفَشَ ، لم تُرَدَّ إِلَيْهِ ، ولم تَحِلَّ له أبداً ؛ لِأَنَّهُ قد يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَشَقَطُهُ وَكَتَمْتَهُ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَمَّ التِّعَانُ فَقَدْ زَالَ فِرَاشُهُ ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبداً . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ تَمَامَ اللَّعَانِ لَا يُوجِبُ فُرْقَةً حَتَّى يُفْرَقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا . وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ حُجَّةٌ مِنْ حَدِيثِ مالِكٍ وَغَيْرِهِ هَذَا ، مُخْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ ، وَقَوْلُ مالِكٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : تَفْرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ تَفْرِيقٌ مُحْكَمٌ ، لَيْسَ لِطُلَاقِ الزَّوْجِ فِيهِ مَدْخَلٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَفْرِيقٌ أَوْجِبُهُ اللَّعَانُ ، فَأَحْبَبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ : « لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » . قَالَ : وَإِذَا أَكْمَلَ الزَّوْجُ الشَّهَادَةَ وَاللِّتْعَانَ فَقَدْ زَالَ فِرَاشُ امْرَأَتِهِ ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبداً وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، التَّعَنَّتْ أَوْ لَمْ تَلْتَعِنْ . قَالَ : وَإِنَّمَا قُلْتُ هَذَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » . وَلَمْ يَقُلْ : حَتَّى تُكْذِبَ نَفْسَكَ . قَالَ : وَكَانَ مَعْقُولًا فِي حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَحَقَّ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ أَنَّهُ نَفَاهُ عَنْ أَبِيهِ ، وَأَنَّ نَفْيَهُ عَنْهُ إِذَا كَانَ يَمِينُهُ وَالتِّعَانِهِ ، لَا يَمِينُ الْمَرْأَةَ عَلَى تَكْذِيبِهِ . قَالَ : وَمَعْقُولٌ فِي إِجْمَاعِ

التمهيد المسلمين أن الزوج إذا كذَّب نفسه لحق به الولد، ومجلى الحد، ولا معنى للمرأة في نفيه، وأن^(١) المعنى للزوج، وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج ونفي الولد وإلحاقه والولد بكل حال ولدها، لا ينتفى عنها أبداً، إنما ينتفى عن الرجل، وإليه^(٢) ينتسب؟ قال: والدليل على ذلك ما لا يختلف فيه أهل العلم من أن الأم لو قالت: ليس هو منك، إنما استعترته. لم يكن قولها شيئاً إذا عُرِفَ أنها ولدته على فراشه، ولم ينتف عنه إلا بلعان؛ لأن ذلك حق للولد دون الأم، وكذلك لو قال: هو ابني. وقالت هي: بل زني، وهو من زني. كان ابنته ولم ينظر إلى قولها، ألا ترى أن حكم^(٣) النفي والإثبات إليه دون أمه؟ فكذلك نفيه باللعان إليه دون أمه. قال: والتعان المرأة إنما هو لذرة الحد عنها لا غير، ليس من إثبات الولد ولا نفيه في شيء. قال الشافعي: وإذا علم الزوج بالولد، فأمكنه الحاكم^(٤) إمكاناً بيئاً، فترك اللعان^(٥)، لم يكن له أن ينفيه بعد. وقال بيغداد: إن لم يشهد بحضرة ذلك في يوم أو يومين، لم يكن له نفيه. وقال بمصر أيضاً: ولو قال قائل: له نفيه في ثلاثة أيام^(٦) إن كان حاضراً. كان مذهبا.

قال أبو عمر: كل من قال: إن الفرقة تقع باللعان دون تفريق الحاكم.

(١) في ن: «لأن».

(٢) في الأم ٢٩١/٥: «إليها».

(٣) بعده في مختصر الزنى ص ٢١١: «الولد في».

(٤) أشار في حاشية ن إلى أنه في نسخة: «التحاكم». وينظر مختصر الزنى ص ٢١٥.

(٥) بعده في ن: «ثم».

(٦) بعده في مختصر الزنى ص ٢١٥: «و». وينظر الأم ٢٩٣/٥.

من فقهاء الأمصار خاصة^(١)، يقولون: إنَّ الفرقة لا تقفُ بينهما إلاَّ بتمام التبعانِ جميعًا. إلاَّ الشافعي وأصحابه، فإنَّهم قالوا: تقفُ الفرقة بتمام التعانِ الزوجِ وحده. وكلُّهم يقولون: إنَّ المرأة إذا أبَتْ أن تلتعِنَ بعدَ التعانِ الزوجِ وجبَ عليها الحدُّ وحدها؛ إن كانت غيرَ مدخولٍ بها الجلدُ، وإن كانت مدخولًا بها الرجمُ. إلاَّ أبا حنيفةً وأصحابه، فإنَّهم قالوا: إن أبَتْ أن تلتعِنَ حُيِسَتْ أبدًا حتى تلتعِنَ. والحجَّةُ عليهم قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨]. والسَّجْنُ ليس بعذابٍ، والله أعلمُ، بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّا أَنْ يُسَجَّنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥]. فجعلَ السَّجْنَ غيرَ العذابِ، وقد سَمَّى اللهُ الحدَّ عذابًا بقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. وقوله: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾. وقد رُوِيَ مثلُ قولِ أبي حنيفةً في هذه المسألة عن عطاءٍ، والحارثِ العُكْلِيِّ، وابنِ شبرمةَ. وهو خلافُ ظاهرِ القرآنِ، وخلافُ ما عليه أكثرُ علماء المسلمين.

أخبرنا أبو محمد عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قراءةً مِنِّي عليه، أنَّ محمدَ بنَ بكرٍ حدَّثهم، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المَرْوَزِيُّ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ^(٢) بنِ واقدٍ، عن أبيه، عن يزيدِ النُحْوِيِّ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ

(١) تحتها في ن علامة « .. » كأنها استشكال .

(٢) في ن: « الحسن ». وينظر تهذيب الكمال ٤٠٦/٢٠.

التمهيد أزواجهم ﴿ الآية [النور: ٦] . قال : فإذا حلفا فُرقَ بينهما ، وإن لم يحلفا أُقيمَ الجلدُ أو الرَّجْمُ .

وهذا كقول مالكٍ سواءً في الفرقة وإقامة الحدِّ عند نُكولِ المرأة . وقال الضَّحَّاكُ بنُ مُزاحِمٍ في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ . قال : إن هي أبَت أن تُلاعِنَ رُجِمَتْ إن كانت ثَيِّبًا ، ومُجِلِدَت إن كانت بكرًا^(١) . وهو قولٌ أكثرُ أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ وأكثرُ فقهاءِ الأمصارِ . والعجبُ من أبي حنيفةَ يَقْضِي بالتُّكُولِ في الحقوقِ بينَ الناسِ ولا يرى رَدَّ اليمينِ ، ولم يقلْ بالتُّكُولِ هَلْهنا . والذي ذهبَ إليه أبو حنيفةَ ، والله أعلمُ ، أنَّه^(٢) جَبُنَ عن^(٣) إقامة الحدِّ عليها بدعوى زوجها ويمينه دونَ إقرارها ، أو بيئتهِ تقوُّمُ عليها ، ولم يَقْضِ بالتُّكُولِ ؛ لأنَّ الحدودَ تُدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ ، ومثُلُ هذا كَلَّهُ شُبُهَةٌ درَأُ بها الحدُّ عنها ، وحبسها حتى تَلْتَعِنَ . وهذا قولٌ ضعيفٌ في النَّظَرِ ، مع مُخالفتِهِ الجمهورَ والأصولَ . والله المستعانُ .

ومذهبُ مالكٍ والشافعيِّ ، أنَّ اللُّعَانَ فسُخٌ بغيرِ طلاقٍ . وقال أبو حنيفةَ : هي طَلْقَةٌ بائنةٌ .

وَاتَّفَقَ مالكٌ والشافعيُّ على أنَّه جائزٌ أن يُلاعِنَ إذا نفَى الحملَ وكان الحملُ ظاهرًا ، على ما تقدَّم عن مالكٍ وأصحابِهِ . وهو قولُ الشافعيِّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥٧/٩ ، ٥٥٨ بنحوه .

(٢ - ٢) في م : « حين عز » .

وأصحابه أيضًا ، والحجة لهم الآثار المتواترة بذلك ، التي لا يُعارضها ولا التمهيد
يُخالفها مثلها .

فمن ذلك ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن
أصبع ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا سليمان بن داود
الهاشمي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن
سعيد قال : جاء عُويمر إلى عاصم بن علي فقال : سَلْ^(١) رسول الله ﷺ :
أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقئله فيقتل به ، أم كيف يصنع ؟ فسأل
عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فعاب رسول الله ﷺ عليه المسائل ، ثم
لقيه عُويمر ، فسأله : ما صنعت ؟ فقال : صنعتُ أنك لم تأت بخير ، سألتُ
رسول الله ﷺ فعاب المسائل . فقال عُويمر : والله لآتين رسول الله
ﷺ .^(٢) قال : فأتى رسول الله ﷺ فسأله ، فوجده قد أنزل عليه فيها ،
فدعا بهما فتلاعنا ، فقال عُويمر : لئن انطلقتُ بها يا رسول الله لقد كذبتُ
عليها . قال : ففارقها قبل أن يأمره بذلك رسول الله ﷺ ، فصارت سنة في
المُتلاعنين . ثم قال : « انظروها ، فإن جاءت به أسحم ، أدعج العيينين^(٣) ،
عظيم الأليتين ، فلا أراه إلا قد صدق ، وإن جاءت به أحمر كأنه وحرّة ،

(١) في ن : « سل لي » ، وفي م : « سئل » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) بعده في ن : « أي أسود و » .

التمهيد فلا أراه إلا كاذباً» . قال : فجاءت به على النعت المكروه^(١) .

فهذا الحديث يدلُّ على أنها كانت حاملاً ، وإذا كانت حاملاً ، فقد وقع التلاعُنُ على الحملِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نفاه عن الرجلِ وألحقه بأُمَّه ، وليس في شيءٍ من الآثارِ أنَّ اللعانَ أُعيدَ في ذلك مرَّةً ثانيةً بعد أن ولدته ، وفي ذلك ما يدلُّ على أنه نفاه حملاً ، فنفاه عنه رسولُ اللهِ ﷺ ، وألحقه بأُمَّه .

وممَّا يُصَحِّحُ أيضًا ما قلناه ما حدثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدثنا جريزٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللهِ قال : إنَّا ليلةَ جمعةٍ في المسجدِ ، إذ دخلَ رجلٌ من الأنصارِ فقال : لو أنَّ رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً فتكلَّم جلدُتموه ، وإن قتل قتلُتموه ، أو سكَّت سكَّت على غيظٍ ! والله لأسألنَّ عنه رسولَ اللهِ ﷺ . فلمَّا كان من الغدِ أتى رسولَ اللهِ ﷺ فسأله ، فقال : لو أنَّ رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً فتكلَّم جلدُتموه ، أو قتل قتلُتموه ، أو سكَّت سكَّت على غيظٍ ! فقال : « اللهم افتح » . وجعل يدعو ، فنزلت آية اللعانِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ

(١) أخرجه أحمد ٤٨٥/٣٧ (٢٢٨٣٠) ، وأبو داود (٢٢٤٨) ، وابن ماجه (٢٠٦٦) ، والنسائي (٣٤٦٦) من طريق إبراهيم بن سعد به .

شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴿١﴾ . فابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ (١) النَّاسِ ، فَجَاءَ هُوَ التَّمْهِيدُ
 وَأَمْرَاتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاَعْنَا ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ
 لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ الْخَامِسَةَ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . قَالَ :
 فَذَهَبَتْ لَتَلْتَعِنَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « مَهْ ! » . فَأَبَتْ وَفَعَلَتْ . فَلَمَّا
 أُذْبِرَا (٢) ، قَالَ : « لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهَ أُسُودٌ أَجْعَدٌ » . فَجَاءَتْ بِهَ أُسُودٌ
 أَجْعَدٌ (٣) .

قال أبو عمر: هكذا في الحديث: «أجعد». والصواب عند أهل
 العربية: جعد. يقال: رجلٌ جعدٌ، و: امرأةٌ جعدةٌ. ولا يُقال: أجعدٌ.
 قال الأوزاعي رحمه الله: أعرّبوا الحديث، فإنّ القوم كانوا عرّبوا. وأمّا
 الحديث الذي قيلَ هذا فيه (٤): «إن جاءت به أسحَم، أدعج العينين،
 عظيم الألتين، فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحمر كأنه وحرّة،
 فلا أراه إلا كاذبًا». قال: فجاءت به على التّعيت المكرّوه. فالأسحَم
 الأسود من كل شيء، والشحمة السوداء، والدّعج شدّة سواد العين،

(١) بعده في ن: «سائر».

(٢) في النسخ: «أدبر». والمثبت من مصادر التخرّيج.

(٣) أخرجه البيهقي ٤٠٥/٧ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (٢٢٥٣)، وعنه
 أبو عوانة (٤٧٠١). وأخرجه مسلم (١٤٩٥) عن عثمان بن أبي شيبة به، وأخرجه البزار
 (١٥٠١)، وابن حبان (٤٢٨١) من طريق جرير به، وأخرجه أحمد ١٠٥/٧ (٤٠٠١)، وابن
 ماجه (٢٠٦٨) من طريق الأعمش به.

(٤) في ن: «ففيه».

التمهيد يقال: رجلٌ أدعجٌ . وامرأةٌ دَعجاءٌ . وليلٌ أدعجٌ . أى: أسودٌ . وأمَّا قوله: «كأنه وحرّةٌ» . فأراد، والله أعلم، كأنه ورزغةٌ، قال الخليل^(١): والوحرّةُ: ورزغةٌ تكونُ فى الصّحارى . قال: وامرأةٌ وحرّةٌ، سوداءٌ دميمةٌ .

وفى هذا الحديث أيضًا دليلٌ واضحٌ^(٢) على أنّ المرأة كانت حُبلَى . وفيه ضروبٌ من الفقهِ ظاهرةٌ، أثبتّها، أنّ القاذفَ لزوجته يُجلدُ إن لم يُلاعِنُ . وعلى هذا جماعةٌ أهلِ العلمِ، إلّا ما قدّمنا ذكره عن أبى حنيفةً فى هذا البابِ، وشيءٌ روى عن الشعبيِّ، والحارثِ الثُّمَلِيّ، قالوا: الملاعِنُ إذا أكذبَ نفسه لم يُضربَ . وهذا قولٌ لا وجهَ له، والقرآنُ والسنةُ يُرَدِّدانه، ويقضيانِ أنّ كلَّ من «قذَفَ امرأةً»^(٣) ولم يخرجِ ممّا قاله بشهودٍ أربعةٍ إن كان أجنبيًّا، أو بلعانٍ إن كان زوجًا، جُلِدَ الحدُّ . ولا يصحُّ عندي عن الشعبيِّ، وكذلك لا يصحُّ، إن شاء الله، عن غيره .

وقد ذكّر أبو بكر بنُ أبى شيبة^(٤)، حدثنا أبو بكر بنُ عيَّاشٍ، حدثنا مُطَرِّفٌ، عن عامرٍ، يعنى الشعبيِّ، قال: إذا أكذبَ نفسه جُلِدَ الحدُّ، ورُدَّتْ إليه امرأتهُ .

(١) العين ٣ / ٢٩٠ .

(٢) سقط من: م .

(٣ - ٣) فى م: «يقذف امرأته» .

(٤) ابن أبى شيبة ٤ / ٣٥٢ .

وحجاج، عن ابن جريج، عن ابن شهاب مثله .

وهشيم، عن جوير^(١)، عن الضحاك مثله .

قال حماد بن أبي سليمان^(٢) : يكون خاطباً من الخطاب إذا جلد . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في هذه المسألة في باب ابن شهاب، عن سهل بن سعيد، من هذا الكتاب^(٣)، والناس فيها على ثلاثة أقاويل ؛ أحدها، أنه إذا أكذب نفسه جلد، ورُدَّتْ إليه امرأته دون نكاح على عصمته . والثاني، أن يكون بعد الجلد خاطباً كما ذكرنا . والثالث، أنهما لا يجتمعان أبداً^(٤) . وأما قول من قال : إنه لا يُجلد . فلا يُعْرَجُ عليه، ولا يُشْتَعَلُ به، وهو وهم وخطأ . وقد مضى القول في هذا والحجة، في باب ابن شهاب، عن سهل بن سعيد، من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادته ههنا .

ومما يُوضَّحُ أيضاً^(٥) التلاعن على الحمل البين، ما أخبرناهُ عبدُ الله بنُ محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، حدثنا محمد بن سلمة، عن

(١) في م : « جريج » .

(٢) سقط من : م .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٤٣، ١٤٤ .

(٤) بعده في ن : « وإن جلد » .

(٥) بعده في ن : « أن » .

التمهيد محمد بن إسحاق ، قال : حدثني عباس بن سهل ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدى : « أمسك المرأة عندك حتى تلد »^(١) .

ومثله أيضاً حديث ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعيد ، قال فيه : ثم خرجت حاملاً ، فكان الولد إلى أمه^(٢) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص ، حدثنا محمد بن عائذ الدمشقي ، قال : حدثنا الهيثم بن حميد ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن رسول الله ﷺ ، أن رجلاً من بني زريق قذف امرأته ، فأتى النبي ﷺ ، فردّد ذلك أربع مرات على النبي ﷺ ، فنزلت آية الملاعنة ، فقال النبي ﷺ : « قد نزل من الله أمرٌ عظيمٌ » . فأبى الرجل إلا أن يلاعنها ، فرأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب ، فتلاعنا ، فقال النبي ﷺ : « إنا أن تجيء به أصيفر ، أحيمش^(٣) ، مسلول^(٤) العظام ، فهو للمتلاعن ، وإما أن تجيء به أسود كالجمل الأورق ، فهو لغيره » . فجاءت به أسود كالجمل الأورق ، فدعا به رسول الله ﷺ فجعله لعصبة أمه ،

(١) أبو داود (٢٢٤٦) . وأخرجه أحمد ٤٩٠/٣٧ (٢٢٨٣٧) ، والطبراني (٥٧٣٤) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٠ .

(٣) في مصادر التخریج : «أخینس» . وينظر كلام المصنف الآتی .

(٤) في حاشية ن «مسلوب» ، وفي مصادر التخریج : «منسول» .

وقال: «لولا الأيمانُ التي مَضَتْ - يعنى اللعانَ - لكان فيه كذا التمهيد وكذا»^(١).

قال أبو عمر: فى هذا الحديث: رأيتُ^(٢) المرأةَ تَدْرَأُ عن نفسها العذابَ. وهو حجةٌ على أبى حنيفةَ فى قوله: إِنَّهَا تُسَجِّنُ. وقد مضى القولُ فى ذلك.

وأما قوله فيه: «أَصْفِرُ، أُحْمِشُ». فالأصيفرُ: تصغيرُ أصفر، والأحيمشُ: تصغيرُ أحمر، والأحمشُ الدقيقُ القوائمِ.

وفى حديثِ ابنِ عباسٍ، من روايةِ عبَّادِ بنِ منصورٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ^(٣). وفى روايةِ هشامٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ^(٤). ومن روايةِ جريرِ بنِ حازمٍ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ^(٥). ومن

(١) أخرجه الدارقطنى ٢٧٥/٣ من طريق أبى الأحوص به، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٦٢)، والطحاوى فى شرح المشكل (٥١٤٦)، والطبرانى فى مسند الشاميين (٥٠١) من طريق محمد بن عائذ به.

(٢) فى ك ١: «وأنت».

(٣) تقدم تخريجه ص ١٤٩، ١٥٠، وسيأتى تخريجه الصفحة التالية.

(٤ - ٥) ليس فى: ك ١، ن.

والحديث أخرجه البخارى (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٢٠٦٧)،

والترمذى (٣١٧٩) من طريق هشام به.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٥٠.

التمهيد رواية ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس^(١)،
وسليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، ومخرمة بن بكير، عن أبيه،
جميعاً عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن ابن عباس^(٢)، ما يدلُّ
على أنَّ الملاءنة كانت على الحمل.

وحديث عبَّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، حديثٌ
طويلٌ في اللعان، ذكر فيه كلام سعد بن عباد، وقصة تلاعن هلال بن أمية
وزوجته إذ رماها بشرِّيك ابن سحماء، حديثاً طويلاً، حدثناه عبد الوارث
ابن سفيان وسعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن
هارون، أخبرنا عبَّاد بن منصور^(٣).

وذكره أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون،
أخبرنا عبَّاد بن منصور. ولم يشقه بتمامه^(٤). وفيه عند جميعهم: ففرَّق
رسولُ اللهِ ﷺ بينهما، يعنى بعد تمام التعانها، وقضى ألا يدعى ولدها

- (١) أخرجه سعيد بن منصور (١٥٦٣)، وأحمد ٢١٩/٥ (٣١٠٧)، وابن شبة في تاريخ
المدينة ٣٨٨/٢ - ٣٩٠، وابن الجارود (٧٥٥)، وأبو يعلى (٢٤٢٤، ٢٥١٤)، والطحاوي
في شرح المعاني ٣/١٠٠، والطبراني (١٠٧١٠) من طريق ابن أبي الزناد به.
(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٩ من طريق سليمان.
(٣) ابن أبي شيبة ٣٥١/٤ مختصراً، وتقدم ص ١٤٩، ١٥٠.
(٤) تقدم تخريجه ص ١٤٩، ١٥٠.

لأبٍ، ولا تُرْمَى^(١) ولا يُرْمَى ولِذَها، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلِذَها، فعليه التمهيد
 الحدُّ، وقضى أن لا يبيتَ عليها ولا قوتَ، من أجلِ أنَّهما يتفرقان من غيرِ
 طلاقٍ، ولا هي مُتَوَفَّى عنها، وقال: «إن جاءت به أُصِيهَبَ، أُثْبِيحَ،
 حَمَشَ السَّاقِينِ،^(٢) فهو لهلالٍ، وإن جاءت به أورقٌ جَعَدًا جُمَالِيًا، خَدَلَجَ
 السَّاقِينِ^(٣)، سَابَغَ الأَلْيَتَيْنِ، فهو للذي رُمِيَتْ به». فجاءت به أورقٌ،
 جَعَدًا، جُمَالِيًا، خَدَلَجَ السَّاقِينِ، سَابَغَ الأَلْيَتَيْنِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ:
 «لولا الأيمانُ لكان لى ولها شأنٌ». قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرًا
 على مصرٍ وما^(٣) يُدْعَى لأبٍ.

قال أبو عمر: فى هذا الحديثِ: وقضى أن من رماها أو رمى ولذها،
 فعليه الحدُّ. وهو حجةٌ لمالكٍ ومن قال بقوله: إن من قذف الملائنة أو
 ولذها، حدٌّ إن لم يأت بأربعة شُهَداءَ. وعليه أكثرُ الناسِ، وهذا الحديثُ
 حجةٌ فى ذلك. وفيه أيضًا أن لا يبيتَ عليها ولا قوتَ. يعنى لا سُكُنَى لها
 ولا نفقةٌ. وهذا موضعٌ اختلف فيه العلماءُ؛ فأما مالكٌ فإنه لم يذهب إلى
 هذا، ورأى أن السُّكُنَى لكلِّ مُطَلَّقةٍ، وجبَتْ لها النفقةُ أو لم تجبْ،
 مُخْتَلِعةٌ كانت أو مُلَاعِنَةً أو مَبْتُوتَةً، ولا نفقةٌ عنده إلا لمن يملك رجعتها

(١) بعده فى م: «هى».

(٢ - ٢) ليس فى: ك، ١، ن.

(٣) سقط من: م.

التمهيد خاصّةً، أو حاملٍ^(١) يُقَرُّ بحملها، فيُنْفَقُ عليها^(٢) من أجل الحمل، والمبتوتات والمختلعات كلهنّ لهنّ^(٣) عنده الشكني دون النفقة. وهذا كله أيضًا قول الشافعي، ولا خلاف بينهما في شيء من ذلك كله. وذهب أبو حنيفة، وجماعة من السلف، إلى إيجاب النفقة لكل مُعْتَدَةٍ؛ مَبْتُوتَةٍ وغير مَبْتُوتَةٍ، مع الشكني. وذهب أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وجماعة من أهل الحديث، وهو قول داود أيضًا، إلى أن لا شكني ولا نفقة لمن لا رجعة له^(٤) عليها، فلا شكني عندهم للملاعنة والمختلعة ولا غيرهما، ولا نفقة. وهذا الحديث حجة لمن ذهب إلى هذا. ورؤي عن جماعة من السلف أيضًا. وسندكُرُ اختلاف العلماء في إيجاب الشكني والنفقة للمبتوتة ومن جرى مجراها، في باب عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان من كتابنا هذا، ونذكرُ وجوه أقاويلهم ومعانيها هناك^(٤) إن شاء الله.

وأما قوله في هذا الحديث: «أصيهب». فهو تصغيرُ أصهب، والصُّهْبَةُ حُمْرَةٌ في الشَّعْرِ. والأثْبِيجُ تصغيرُ أثبج، والأثْبِجُ العالِي الظهْرِ، يقال: رجلٌ أثْبِجٌ. ناتيئُ الثَّبِجِ، وثبج كل شيءٍ وسطه وأعلاه، ورجلٌ

(١ - ١) في م: «بعد تحملها فسقوطها».

(٢) سقط من: م.

(٣) ليس في: ك، ١، م.

(٤) ينظر ما سيأتي ص ٣٦٣ - ٣٦٧.

مُشَبَّحٌ ، مُضْطَرِبُ الْخَلْقِ فِي طَوْلٍ . وَالْأَحْمَشُ السَّاقِيْنِ دَقِيْقُهُمَا ، وَالْأَوْرُقُ التَّمْهِيدُ الرَّمَادِيُّ اللَّوْنِ ، وَيَقَالُ : الْأَوْرُقُ الرَّمَادُ أَيْضًا ، وَمِنْهُ قِيلَ : حَمَامَةٌ وَرِقَاءٌ . وَأَصْلُ الْوُرُقِ سَوَادٌ فِي غُبْرَةٍ . وَالْجُمَالِيُّ الْعَظِيمُ الْخَلْقِ ، يَقَالُ : نَاقَةٌ جُمَالِيَّةٌ . إِذَا كَانَتْ فِي خَلْقِ الْجَمَلِ . وَالْخَدَلْجُ الضَّخْمُ السَّاقِيْنِ ، يَقَالُ : امْرَأَةٌ خَدَلْجَةٌ . إِذَا كَانَتْ ضَخْمَةً السَّاقِ .

وهذه الآثار كلها تدلُّ على أنَّ المرأة المُلَاعِنَةَ كانت في حين التَّلَاعِنِ حُبْلَى ، فَلَمَّا نَفَاهُ فِي لِعَانِهِ ، نَفَاهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَلْحَقَهُ بِأُمِّهِ . وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ . وَهُوَ أَوْلَى وَأَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَهُ لِعَصْبَةِ أُمِّهِ ^(١) .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ ، فَقَالَ قَائِلُونَ : أُمُّهُ عَصْبَتُهُ . وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَجَمَاعَةٌ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أُمُّهُ عَصْبَتُهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَصْبَتُهَا ^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : عَصْبَتُهُ عَصْبَةُ أُمِّهِ . قَالَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ تَرْتُهُ أُمُّهُ وَعَصْبَتُهَا . وَالْقَائِلُونَ بِهَذَيْنِ

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٢) تقدم تخريجه في ١٣/٥٠١ ، ٥٠٢ .

التمهيد القولين يقولون بتوريث ذوى الأرحام .

وقال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت : لا عصبه لابن الملاعنة . وهو عندهما كموروث لم يُخلف أباً ولا عصبه ، فإن كان له إخوة لأُمٍّ ورثوا فرضهم ، وورثت أمه سهمها ، وما بقى فلبيت المال . هذه رواية قتادة ، عن خلاص^(١) ، عن علي وزيد^(٢) . والمشهور عن علي أن عصبته عصبه أمه ، إلا أن مذهبه أن ذا السهم أحق ممن لا سهم له^(٣) . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال ابن مسعود : عصبته عصبه أمه . وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، وحماد ، والحكم ، وسفيان ، والحسن بن صالح ، وشريك ، ويحيى بن آدم ، وأحمد بن حنبل ، وأبي عبيد^(٣) ، إلا أنهم اختلفوا ، فمنهم من لم يجعل عصبه أمه عصبته إلا عند عدم أمه ، ومنهم من أعطها فرضها ، وجعل الباقي لعصبتها ، ابناً كان لها ، أو أخاً لابنها^(٤) ، أو غيره من عصبتها .

(١) فى م : « جلاس » .

(٢) ذكره البيهقي ٢٥٩/٦ من طريق قتادة به .

(٣) تقدم تخريج هذه الآثار فى ٥٠١/١٣ ، ٥٠٢ .

(٤) فى ن : « لأبيها » .

والذين جعلوا أمه عصبته ، فإذا لم تكن فعصبتها ، احتجوا بحديث واثلة التمهد
ابن الأسقع ، عن النبي ﷺ أنه قال : « المرأة تُحرزُ ثلاثة موارث ؛
عتيقها ، ولقيطها ، وابنها الذي لاعنت عليه »^(١) . وبحديث عمرو بن
شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن النبي ﷺ قال : « ميراثُ ابنِ المُلاعنةِ
لأمّه ولورثتها من بعدها »^(١) . وقد أوضحنا ذلك في غير هذا الموضع .
وذهب مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، إلى قول زيد بن ثابت في
ذلك .

وقال مالك^(٢) أنه بلغه عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار أنهما سُئلا
عن ولدِ المُلاعنةِ وولدِ الزنى : من يرثهما ؟ فقالا : ترث أمه حقهما ، وإخوته
لأمّه حقوقهم ، ويرث ما بقي من ماله موالى أمّه ، إن كانت مولاةً ، وإن
كانت عريضةً ورثت حقهما ، وورث إخوته لأمّه حقوقهم ، وورث ما بقي من
ماله المسلمون .

قال مالك : وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي أدركتُ
عليه أهل العلم ببلدنا .

(١) تقدم تخريجه في ٥٠٣/١٣ .

(٢) تقدم في الموطأ (١١٢٢ ، ١١٢٣) .

قال أبو عمر: وهو قولُ الشافعيِّ سواءً. ولأهلِ العراقِ القائلين بالردِّ وتوريثِ ذوى الأرحامِ ضرورث من التنازعِ فى توريثِ عصبيةِ أمِّ ولدِ المُلَاعِنَةِ منه مع الأمِّ ودُونِها، ليس هذا موضعُ ذكرِ ذلك.

ولا خلافٌ بينَ العلماءِ أنَّ المُلَاعِنَ إذا قرَّه بالولدِ مجلِّدَ الحدِّ، ولحقَّ به، وورثه. وابنُ الزانيةِ عندَ جماعةِ العلماءِ كابنِ المُلَاعِنَةِ سواءً، وكلُّ فيه على أصله الذى ذكرناه عنهم. وأجمَعوا فى تَوَءَمِي الزانيةِ أنَّهما يتوارثانِ على أنَّهما لأمِّ. واختلفوا فى تَوَءَمِي المُلَاعِنَةِ؛ فذهب مالكٌ، والشافعيُّ - وهو قولُ أهلِ المدينةِ - إلى أنَّ توارثهما كتوارثِ الإخوةِ للأبِ والأمِّ. ويَحْتَجُّونَ بأنَّ المُلَاعِنَ إذا استلَحَقهما مجلِّدَ الحدِّ، ولحقَّ به النسبُ. وذهب الكوفيون إلى أن تَوَءَمِي المُلَاعِنَةِ كتَوَءَمِي الزانيةِ، لا يتوارثانِ إلَّا على أنَّهما لأمِّ. وإن مات ابنُ المُلَاعِنَةِ، فاستلَحَقه المُلَاعِنُ بعدَ موته، فإنَّ مالكا، وأبا حنيفةً، وأصحابيهما، يقولون: إن خُلِّفَ ولدًا لحقَّ به نسبه وورث، وإن لم يُخَلِّفَ ولدًا لم يرثه، ويُجلِّدُ الحدَّ على كلِّ حالٍ. وقال الشافعيُّ: يُجلِّدُ الحدَّ، ويلحقُّ به الولدُ ونسبه، ويرث، خُلِّفَ ولدًا أو لم يُخَلِّفَ. وإن مات المُلَاعِنُ بعدَ أن التعن، وقبلَ أن تلتعن المرأةُ، فإن التعتت بعده لم ترثه، وإن نكَلَّتْ عن الالتعانِ، حُدَّتْ وورثت، فى قولِ مالكٍ. وقال الشافعيُّ: لا يتوارثانِ أبدًا إذا التعن الرجلُ وتمَّ

قال مالك : السُّنَّةُ عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً ، وإن الموطأ
أكذب نفسه مجلد الحدِّ ، وألحق به الولدُ ، ولم ترجع إليه أبداً .
قال مالك : وعلى هذا السُّنَّةُ عندنا التي لا شكَّ فيها ولا اختلاف .

التبعائه ؛ لأنَّ الفراشَ قد زال بالتبعائه ، وإنَّما التعانُ المرأةَ لدفع الحدِّ التمهد
عنها . وقال أبو حنيفة : لا يَنْقَطِعُ التَّوَارِثُ بينهما أبداً حتى يُفْرَقَ
الحاكمُ بينهما ، فأيهما ماتَ قبلَ ذلك ورثه الآخرُ . وإليه ذهب
أحمدُ بنُ حنبلٍ ، ولكلُّ واحدٍ منهم في هذه المسائلِ اعتلالات
يُطوِّلُ ذكرها ، ولو تعرَّضنا لها خرجنا عن شرطنا في كتابنا .
وبالله توفيقنا .

قال مالك : السُّنَّةُ عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً ، وإن أكذب الاستدكار
نفسه مجلد الحدِّ ، وألحق به الولدُ ، ولم ترجع إليه أبداً .
قال : وعلى هذا السُّنَّةُ عندنا التي لا شكَّ فيها ولا اختلاف .

قال أبو عمر : على هذا مذهبُ الشافعيِّ ، والثوريِّ ، والأوزاعيِّ ،
والحسينِ بنِ حيٍّ ، " والليثِ " . وبه قال زُفْرُ بنُ الهذيلِ ، وأبو يوسفَ ،
وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ ، كلُّ هؤلاء يقولون
في المتلاعنين : إنهما لا يجتمعان أبداً ، سواءً أكذب نفسه أو لم

القبس

(١ - ١) ليس في : الأصل .

يُكذِّبُهَا، ومتى أكذَبَ نفسه مُجْلِدَ الْحَدِّ، وإن كان هناك وَلَدٌ لِحَقِّ بِهِ،
 وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍو، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ^(١).
 قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ:
 «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»^(٢). وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: إِلَّا أَنْ تُكْذِبَ نَفْسَكَ. فَصَارَ
 كالتَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ فِي الْأَمْهَاتِ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُنَّ، وَهَذَا شَأْنُ كُلِّ تَحْرِيمٍ
 مُطْلَقِ التَّأْيِيدِ، أَلَّا تَرَى أَنَّ الْمُطْلَقَ ثَلَاثًا لَمَّا لَمْ^(٣) يَكُنْ تَأْيِيدًا^(٤)، أَوْعَ فِيهِ
 الشَّرْطَ بِنِكَاحِ زَوْجٍ غَيْرِهِ، وَلَوْ قَالَ: فَإِنْ طَلَّقَهَا^(٥) فَلَا تَحِلُّ لَهُ. لَكَانَ
 نَهْيًا مُطْلَقًا، «لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا»^(٦).

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْلَقَ التَّحْرِيمَ فِي الْمَلَاعِينِ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِوَقْتٍ،
 فَهُوَ مُؤَبَّدٌ، فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ لِحَقِّ بِهِ الْوَلَدُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ جَعَلَهُ ثُمَّ أَقْرَأَ^(٧) بِهِ
 فَلَزِمَهُ، وَلَيْسَ النِّكَاحُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ يَتَهَيَّأُ لَهُ إِبْطَالُهُ،

(١) تقدم تخريجها ص ١٤٣، ١٤٤.

(٢) في الأصل: «إليها».

والحديث تقدم ص ١٤٤، ١٤٥، ١٥٧.

(٣ - ٣) في ح: «يكن نايته»، وفي ه: «تكن باينة».

(٤ - ٤) في الأصل: «حتى تنكح زوجا غيره».

(٥ - ٥) ليس في: الأصل.

(٦) في ح، ه: «عاد إلى الإقرار».

وقال حمادُ بنُ أبي سليمانَ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : إذا كَذَبَ المُلاعِنُ نفسه ضُربَ الحدَّ ، ولِحِقَ به الولدُ ، وكان خاطِبًا مِن الحُطَّابِ إن شاء . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ بنِ أبي الحسنِ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ^(١) . واختلِفَ في ذلك عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ وابنِ شهابِ الزهريِّ ؛ فروى عنهما القولانِ جميعًا ^(٢) . وقال الشعبيُّ والضحاكُ : إن كَذَبَ نفسه جُلِدَ الحدَّ ، ورُدَّتْ إليه ^(٣) امرأته ^(٤) . ورُوِيَ عن ابنِ شهابِ مثله ^(٥) . وهو عندى قولُ ثالثٍ ^(٦) خلافاً مَنْ قال : يكونُ خاطِبًا مِن الحُطَّابِ .

وقد رُوِيَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ البصرِيِّ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ : وإن شاء رَدَّها ^(٧) . وقد يحتملُ الوجهينِ جميعًا أيضًا .
وحجَّةُ مَنْ قال : إذا كَذَبَ نفسه ^(٨) عاد إلى نكاحه ، أو حلَّ له نكاحها . إجماعهم على أنه إذا كَذَبَ نفسه ^(٩) جُلِدَ الحدُّ ولِحِقَ به الولدُ ،

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٢) فى الأصل ، م : «عليه» .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٤) فى الأصل ، م : «تالف» .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٤٢) ، وسنن سعيد بن منصور (١٥٨٤) .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل .

قال مالكٌ : وإذا فارق الرجلُ امرأته فِرَاقًا باتًا ليس له عليها فيه رجعةٌ ، ثم أنكر حملها ، لاعنها إذا كانت حاملاً وكان حملها يُشبهُه أن يكونَ منه إذا ادَّعته ، ما لم يأتِ دونَ ذلك من الزمانِ الذي يُشكُّ فيه ، فلا يُعرفُ أنه منه .

قال : فهذا الأمرُ عندنا والذي سمِعْتُ .

قال مالكٌ : إذا قَذَفَ الرجلُ امرأته بعدَ أن يُطَلِّقَها ثلاثًا وهي حاملٌ يُقرُّ بحملها ، ثم يزعمُ أنه قد رآها تزني قبل أن يفارقَها - جُلِدَ الحدُّ ولم

الاستدكار قالوا : فيعودُ النكاحُ حلالاً كما عاد الولدُ ؛ لأنه لا فرق بينَ شيءٍ من ذلك .
والحُجَجُ لهذه الأقوالِ ، من جهةِ المُقايساتِ والنظيرِ ، فيها تشغيبٌ ، وليس في المسألةِ أثرٌ مُسنَدٌ .

قال مالكٌ : وإذا فارقَ الرجلُ امرأته فِرَاقًا باتًا ليس له عليها فيه رجعةٌ ، ثم أنكر حملها ، لاعنها إذا كانت حاملاً و^(١) كان حملها يُشبهُه أن يكونَ منه إذا ادَّعته ، ما لم يأتِ دونَ^(٢) ذلك من الزمانِ الذي يُشكُّ فيه ، فلا يعرفُ أنه منه .
قال : فهذا الأمرُ عندنا والذي سمِعْتُ .

قال مالكٌ : إذا قَذَفَ الرجلُ امرأته بعدَ أن طَلَّقَها ثلاثًا وهي حاملٌ يُقرُّ بحملها ، ثم يزعمُ أنه رآها تزني قبلَ أن يفارقَها - جُلِدَ الحدُّ ولم

(١) في ح ، هـ : «أو» .

(٢) ليس في : الأصل .

يُلاعِنُهَا ، وإن أنكر حملها بعد أن يُطَلِّقَهَا ثلاثاً لاعِنُهَا .

قال : وهذا الذي سمِعْتُ .

يُلاعِنُهَا ، وإن أنكر حملها بعد أن يُطَلِّقَهَا ثلاثاً لاعِنُهَا . وقال : هذا الاستدكار الذي سمِعْتُ .

قال أبو عمر : إنما قال ذلك في المسألتين ؛ لأنه إذا قَدَفَهَا بعد أن طَلَّقَهَا ثلاثاً ، فقد قَدَفَ أجنبيَّةً ، ولا لِعَانَ بَيْنَ أَجْنَبِيَّيْنِ ، ويلزِمُهُ حدُّ القذف إن لم يأتِ بأربعة شهداء يشهدون له بما رماها به ، كما يلزِمُ الأجنبيَّ . وأما إذا أنكر حملها بعد أن بَتَّ طلاقها ، وكان إنكاره لحملها في عِدَّتِهَا ، أو في مُدَّةِ بعدِ العِدَّةِ يَلْحَقُ فِيهَا الولدُ بالفراشِ^(١) ، فإنه يلاعِنُهَا ؛^(٢) لأنها في حكمِ الزوجةِ^(٣) في المُدَّةِ التي يَلْحَقُ به فيها ولدها ، وذلك خمسُ سنينَ عندهم على اختلافٍ في ذلك سندُكُرُهُ عنهم وعن سائرِ العلماءِ في موضعه إن شاء الله عزَّ وجلَّ .

وقد رَوَى يحيى عن ابنِ القاسمِ في الذي يُطَلِّقُ امرأته ثلاثاً ، ثم يَقْدِفُهَا في عِدَّتِهَا ، و^(٣) يقولُ : رأيتها تزني في عِدَّتِهَا . أنه لا يلاعِنُ . وهذا خلافُ ما^(٤) في « الموطأ » .

(١) في ح ، ه ، م : «صاحب الفراش» .

(٢ - ٢) في ح ، ه : «لا ينافي حكم الزوجية» .

(٣) في الأصل : «أو» .

(٤) في النسخ : « مالك » . والمثبت يقتضيه السياق .

وقال سُحنونٌ: إن رماها في وقتٍ و^(١) قد بقي من العِدَّةِ ما لو أتت فيه بوليدٍ من يومٍ رماها لزمه الولدُ، فإنه يلاعِنُ، وإن كان وقتًا لو أتت فيه بوليدٍ لم يلحقه فإنه يُحدُّ ولا يُلاعِنُ.

وقال يحيى: قال ابنُ القاسم: إن أتت المرأة بوليدٍ بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ إلى أقصى ما تَلِدُ له النساءُ^(٢)، فإنه يلزِمُ الزوجَ، إلا أن ينفيه بلعانٍ.

قال أبو عمر: هذا لا شكٌ ولا خلافَ عندهم فيه؛ أعنى مالكا وأصحابه. لم يُختلفَ في المبتوتةِ تنقضي عِدَّتِها، ثم يقذفُها الزوجُ المُطلِّقُ لها،^(٣) ويقول: رأيتها تزني^(٤). «أنه يُحدُّ» ولا يُلاعِنُ.

وأما قولُ سائرِ الفقهاءِ في هذا البابِ؛ فقال ابنُ شبرمةَ: إذا ادَّعتِ المرأةُ حَمَلًا في عِدَّتِها، فأنكر ذلك الذي تَعْتَدُّ منه لاعنها، وإن كانت في غيرِ عِدَّةٍ جُلد الحدِّ ولحق به الولدُ.

وقال محمدُ بنُ الحسنِ عنه وعن أصحابه في رجلٍ طَلَّقَ امرأته تطليقةً يملكُ الرجعةَ، فجاءت بوليدٍ بعدَ سنةٍ فنفاها، أنه يلزِمُه ويُضربُ

(١) في النسخ: «إن». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) ليس في: الأصل.

(٣ - ٣) في ح: «وتقول رأيتها يزني»، وفي ه: «ويقول رأيتها تزني».

(٤ - ٤) في الأصل: «أنها تحد».

الحدِّ؛ لأنه قدَّفها .

وقال الطحاويُّ: يَبَيِّتُ الحدَّ والنسبُ؛ ^(١) لأنَّ الحملَ كانَ وهى زوجته ^(١)، ويُحدُّ؛ لأنَّ القذفَ وَقَعَ وهى غيرُ زوجةٍ. وقال الحسنُ ابنُ حنَّيٍّ فى الطلاقِ البائنِ: يُحدُّ ويلزَّمهُ الولدُ. وعندَ الشافعيِّ: إذا نفَى ولدًا أو حملًا التعنُّ فى العِدَّةِ وبعدها، وكذلك لو نفَى الولدَ بعدَ موتها التعنُّ، وإذا لم يَنفِ حملًا ولا ولدًا وقدَّفها وهى مبتوتةٌ حدًّا.

وأما اختلافُهم فىمنَ قدَّف ^(٢) امرأته، ^(٣) فطلَّقها ثلاثًا ^(٤)؛ فقال ^(٥) الثوريُّ، و ^(٤) أبو حنيفةٌ وأصحابه: لا حدَّ ولا لعانَ. وحجَّتهم أنَّ الله عزَّ وجلَّ أوجبَ على الزوجِ اللعانَ، وعلى الأجنبيِّ الحدَّ إن لم يأتوا بالشهداء، واعتبروا ذلك برجوعِ الشهودِ، فقالوا: ألا ترى أنَّ شهودًا لو شهدوا بزنىِّ فحكَّم الحاكمُ بهم ثم رجعوا، لكان رجوعُ الشهودِ يُسقطُ الحدَّ عن الأجنبيِّ، وكذلك حدوثُ الفُرقةِ قبلَ اللعانِ مُسقطٌ له ^(٥).

(١ - ١) فى الأصل: «لأنه كان زوجته» .

(٢) فى الأصل: «وقف» .

(٣ - ٣) فى ح، هـ: «ثلاثًا ثم طلقها» .

(٤ - ٤) ليس فى: الأصل .

(٥) ليس فى: الأصل .

وقال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي : يُلاعِنُ ؛ لأن القذف كان وهي زوجة . وبه ^(١) قال الليث ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ^(٢) وأبو عبيد . وهو قول الحسن ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ^(٣) .

قال أبو عمر : لما أجمَعوا أنه لو قذَفها وهي أجنبيَّة ^(٤) لم يُلاعِنها ، كان كذلك إذا قذَفها وهي زوجة ثم بانَّت ، لم يَطلِّ اللِّعَانُ . وقالوا : لو قذَفها بعد أن بانَّت منه بزنى نسبه ^(٥) إليها إلا أنه كان ^(٥) وهي زوجة ، حُدُّ ، ولا لِعَانٌ إلا أن ينفِى ولدًا .

وفي المسألة قولٌ ثالثٌ فيمن طَلَّق امرأته ثلاثًا بعد القذف ، أنه يُحدُّ ولا يُلاعِنُ . قاله مكحولٌ ، والحكم ، وجابر بن زيد ، والحارث العكلي ، وقتادة ^(٦) .

قال أبو عمر : لأنه قاذفٌ غير زوجة في حين المُطالبة بالقذف .

(١) ليس في : الأصل .

(٢ - ٣) ليس في : الأصل .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٨٩ ، ١٢٣٩٢) ، وسنن سعيد بن منصور (١٥٧٤) .

(٤) بعده في ح ، ه ، م : « ثم تزوجها و » .

(٥ - ٥) في ح ، ه : « إلى أنه » .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٨٦ ، ١٢٣٨٩ ، ١٢٣٩٠) ، وسنن سعيد بن منصور

(١٥٧٨) .

قال مالك : والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه ، يجرى مجرى الحر الموطأ
الحر في ملاحظته ، غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد .

قال مالك : والأمة المسلمة ، والحرّة النصرانيّة ، واليهوديّة ،
ثلاث عن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها ؛ وذلك أن الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ﴾ [النور : ٦] . فهن من
الأزواج .

قال مالك : وعلى هذا الأمر عندنا .

قال مالك : العبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه ، يجرى مجرى الحر في الاستدكار
ملاحظته ، غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد .

قال مالك : والأمة المسلمة ، والحرّة^(١) النصرانيّة ، واليهوديّة ، ثلاث عن
الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها ؛ وذلك أن الله عز وجل يقول :
﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ﴾ . فهن من الأزواج .

قال مالك : وعلى هذا الأمر عندنا .

قال مالك : والعبد إذا تزوج الحرّة المسلمة ، أو الأمة المسلمة ،

القبس

(١) بعده في الأصل : « و » .

قال مالك : والعبد إذا تزوج المرأة الحرّة المسلمة ، أو الأمة المسلمة ، أو الحرّة النصرانية أو اليهودية ، لا عنها .

الاستدكار ^(١) أو الحرّة النصرانية أو اليهودية ^(١) ، لا عنها . هذا قوله في « موطئه » .

وروى ابن القاسم عنه ، أنه قال : « ليس بين المسلم والكافرة ^(٢) إلعان إذا قذفها ، إلا أن يقول : رأيتها تزني . فيلاعن ، سواء ظهر الحمل أو لم يظهره ؛ لأنه يقول : أخاف أن أموت ^(٣) ، فيلحق بي نسب ولديها .

قال ابن القاسم : وإنما يلاعن المسلم الكافرة في دفع الحمل ، ولا يلاعنها فيما سوى ذلك . وكذلك زوجته الأمة لا يلاعنها إلا في نفى الحمل . ورواه عن مالك ، قال : والمحدود في القذف يلاعن . قال : وإن كان الزوجان جميعاً كافرين ، فلا إلعان بينهما يعني : إلا أن يتحاكما إلينا . قال : والمملوكان المسلمان بينهما اللعان ، إذا أراد أن ينفى الولد .

وقال الثوري ، والحسن بن حي : لا يجب إلعان إذا كان أحد

(١ - ١) في الأصل : «لأنها حرة» .

(٢ - ٢) في الأصل : «ليس بن المسلمة والكافرة» ، وفي ح ، هـ : «ليس على المسلم والكافر» .

والمثبت من : م . موافق لما تقدم ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٣) في ح ، هـ : «يموت» .

الزوجين مملوكًا أو كافرًا، ^(١) «وَيُحَدُّ» إِنْ كَانَ مَحْدُودًا ^(٢) «فِي قَذْفٍ». الاستدكار
وقال الحسنُ: ليس بين المملوكين والمشرّكين حدٌّ في قذفٍ ولا
لعانٍ، ولا يُلاعِنُ المحدودُ في القذفِ. وقال الأوزاعيُّ: لا لعانَ بينَ
أهلِ الكتابِ، ولا بينَ المحدودِ في القذفِ وامرأته. وقال أبو حنيفةَ
وأصحابه: إذا كان أحدُ الزوجين مملوكًا أو ذميًّا، أو محدودًا في
قذفٍ، أو كانت المرأة ممن لا يجبُ على قاذفها حدٌّ، فلا لعانَ بينهما
إذا قذفها. وقال ابنُ شُبْرُمَةَ: يُلاعِنُ المسلمُ زوجته النصرانيَّةَ إذا قذفها.
وقال عثمانُ البتِّيُّ: كلُّ من قذف زوجته بأمرٍ زعم أنه رآه لا يبينُ لغيره،
فإنه يُلاعِنُ. وقال الليثُ في العبدِ إذا قذف امرأته الحرة، وادَّعى أنه رأى
عليها ^(٣) رجلًا: لا عنها؛ لأنه يُحدُّ لها إذا كان أجنبيًّا، فإن كانت أمةً،
أو يهوديَّةً، أو نصرانيَّةً، لا عنها في الولدِ إذا ظهر بها حملٌ، ولا يُلاعِنُها
في الرؤية؛ لأنه لا يُحدُّ ^(٣) لها في القذفِ. قال: والمحدودُ في القذفِ
يُلاعِنُ امرأته. وقال الشافعيُّ: كلُّ زوجٍ جاز طلاقه ولزمه الفرضُ،
يُلاعِنُ إذا كانت ممن يلزمها الفرضُ. وأجمعوا أنه لا حدٌّ على من قذف
محدودًا أو محدودةً في زنى، إذا رماها بذلك الزنى، ولكنه يُعزَّرُ؛ لأنه

(١ - ١) ليس في: الأصل.

(٢) ليس في: الأصل.

(٣) في الأصل: «يلحق».

الاستدكار آذى المسلمة^(١) .

قال^(٢) أبو عمرو: حُجَّةٌ مَنْ لَمْ يَزِ اللِّعَانَ إِلَّا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ الْحُرَّيْنِ الْمُسْلِمَتَيْنِ الْبَالِغَيْنِ؛ قِيَاسًا عَلَى إِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ ذِمِّيَّةً أَوْ مَمْلُوكَةً حَدًّا، وَجَعَلُوا قَوْلَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ . مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] . لَا^(٣) ذِمِّيَّةٌ وَلَا أَمَةٌ . قَالُوا: وَكَذَلِكَ الزَّوْجَانِ . وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ: اللِّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ . مَا احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ مِنْ عَمُومِ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ . لَمْ يَخْصَّ حُرَّةً مِنْ أُمَّةٍ، وَلَا مُسْلِمَةً مِنْ ذِمِّيَّةٍ، فَوَاجِبٌ أَلَّا^(٤) يُخْصَّ إِلَّا^(٥) بِإِجْمَاعٍ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ، فَوَجِبَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْعَمُومِ، كَمَا حُمِلَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١] . وَ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] . عَلَى الْعَمُومِ . وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِمْ: إِنْ الْمَحْدُودَ فِي الْقَذْفِ لَا يُلَاعِنُ لِأَنَّهُ لَا تَجَوُّزُ شَهَادَتِهِ، وَاللَّهُ قَدْ قَالَ: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦] . وَقَدْ أَجَابَهُمُ الشَّافِعِيُّ بِأَنْ قَالَ: هَذَا جَهْلٌ بِلِسَانِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ هَلْهِنَا يَمِينٌ، وَالْيَمِينُ تَكُونُ مِمَّنْ تَجَوُّزُ شَهَادَتَهُ وَمِمَّنْ لَا تَجَوُّزُ، وَكَيْفَ

القبس

(١) ليس فى : الأصل .

(*) من هنا يبدأ سقط فى المخطوط ح ، ه ، ينتهى ص ١٩٩ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «يخص نفسه إلا بزواج» . والمثبت يقتضيه السياق .

قال مالك في الرجل يلاعِنُ امرأته ، فينزِعُ ويُكذِبُ نفسه بعدَ يمينِ الموطأ
أو يمينين ما لم يلتعن في الخامسة ؛ أنه إذا نزع قبل أن يلتعن جلد
الحدِّ ، ولم يُفرِّق بينهما .

تكونُ . شهادةً من يشهدُ لنفسه مرَّةً ، ويذُرُّ الحدَّ أخرى ، في الاستدكار
الحدِّ^(١) ؟! وقد أجمعوا في اللعانِ بينَ الفاسقين ، فسقط ما ذكره
من الشهادة ، فالحرُّ^(٢) والعبْدُ والأمةُ أولى بذلك من^(٣) الفاسقين .
والكلامُ في هذا طويلٌ .

قال مالك في الرجل يلاعِنُ امرأته ، فينزِعُ ويُكذِبُ نفسه بعدَ يمينٍ أو
يمينين ما لم يلتعن في الخامسة ؛ أنه إذا نزع قبل أن يلتعن جلد الحدِّ ، ولم
يُفرِّق بينهما .

قال أبو عمرو : قد تقدّم أن الحدَّ على ما وصفه مالك ، وهو أمرٌ لا
خلافَ فيه .

وظاهرُ هذه المسألة في «الموطأ» يدلُّ على أنه إذا التعن الخامسة ،
فُرق بينهما ولم تحل له . وهذا هو الذي ذهب إليه الشافعي . وليس ذلك
بمذهبٍ لمالك عند أحدٍ من أصحابه ، بل مذهبه عند جماعتهم أن الفرقة

القبس

(١) في م : «الحر» .

(٢) في الأصل : «العبد أو الأمة والحر» .

(٣) في الأصل ، م : «في» . والمثبت يقتضيه السياق .

قال مالك في الرجل يُطَلِّقُ امرأته ، فإذا مضتِ الثلاثةُ الأشهرِ قالت
المرأةُ : أنا حاملٌ . قال : إن أنكروا زوجها حملها لا عنها .

الاستدكار بينهما لا تجب إلا بتمام التعانيمها .

وفى « العُتْبِيَّة » لأصْبَغَ عن ابنِ القاسمِ ما يُشْبِهُ مسألةَ « الموطأ »
هذه ، فى الرجلِ يتزوَّجُ المرأةَ فى عِدَّتِها مِن غيرِه وينفى الولدَ ، أنه
يلتَعِنُ ولا تلتَعِنُ المرأةُ ؛ لأن ولدها راجعٌ إلى فراشِ الثانى إذا أتتْ به
لستةِ أشهرٍ فصاعداً مِن يومِ نكحها ، فإن فارقتها الثانى لم تجلِّ للأولِ
الملتَعِنِ أن يتزوَّجها . وهذا نحو ما وصفنا . وقال سُحنونٌ : يُحَدُّ^(١)
وتجلُّ له . وقد تقدَّم ما للعلماءِ فى هذا المعنى ، فلا وجهَ لإعادته
هنا .

قال مالك في الرجلِ يُطَلِّقُ امرأته ، فإذا مضتِ الثلاثةُ الأشهرِ قالت
المرأةُ : أنا حاملٌ . قال : إن أنكروا حملها لا عنها .

قال أبو عمر : قولُ مَنْ قال : يُلاعِنُ . مدَّةٌ^(٢) الحملِ ، ومَنْ أبى
مِن ذلك لم يُلاعِنُ حتى تَضَعَ . وقد مضى ذلك كله وما فيه
للعلماءِ .

(١) فى الأصل ، م : « تقدم » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) فى الأصل ، م : « عدد » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ
قال مالكٌ في الأَمَةِ المملوكَةِ يُلاعِنُها زوجها ثمَّ يَشْتريها ، أنه لا
يَطْؤُها وإن ملكها ؛ وذلك أن الشُّنَّةَ مَضَتْ أن المُتلاعِنين لا يتراجعان
أبداً .

قال مالكٌ : إذا لاعن الرجلُ امرأته قبلَ أن يدخُلَ بها ، فليس لها إلا
نصفُ الصِّدَاقِ .

قال مالكٌ في الأَمَةِ المملوكَةِ يُلاعِنُها زوجها ثم يَشْتريها ، أنه لا
يَطْؤُها وإن ملكها ؛ وذلك أن الشُّنَّةَ مَضَتْ أن المتلاعِنين لا يتراجعان
أبداً .

قال (*) أبو عمرو : قد مَضَى القولُ في تحريمِ فِرَاقِ المتلاعِنين^(١) أنه
تحريمٌ^(٢) أبديٌّ لا تَحِلُّ له بحالٍ . وقد مَضَى الاختلافُ في ذلك
ووجوهه ،^(٣) وأصلنا أن المبتوتةَ لَمَّا لم^(٤) تَحِلَّ له بملكِ يمينه حتى تنكِحَ
زوجاً غيره ، فكذلك المُلاعِنَةُ لا تَحِلُّ له بوجهٍ مِنَ الوجوهِ ؛ لأنه لم يَرِدْ
فيها : حتى تنكِحَ زوجاً غيره . كما ورَدَ في المطلقةِ المبتوتةِ .

قال مالكٌ : إذا لاعن الرجلُ امرأته قبلَ أن يدخُلَ بها ، فليس لها^(٥) إلا

القبس

(*) إلى هنا ينتهى السقط في المخطوط ، ح ، ه ، والمشار إليه في ص ١٩٦ .

(١ - ١) في الأصل : « أنها تحرم » .

(٢ - ٢) في الأصل : « وأصلها أنها مبتوتة فلم » .

(٣) ليس في : الأصل .

الاستدكار نصفُ الصداقِ .

قال أبو عمر: على هذا جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ؛ لأنه فراقٌ جاء من قبَلِه ؛ قياسًا على الطلاقِ قبلَ الدخولِ .

وقال أبو الزنادِ ، والحَكَمُ ، وحمادٌ : لها^(١) الصداقُ كاملاً ؛ لأن اللعانَ ليس بطلاقٍ^(٢) .

وقال الزهرى : لا صداقٌ لها^(٣) . كأنه جاء الفراقُ من قبَلِها . والصوابُ القولُ الأولُ ، وعليه الجمهورُ . وبالله التوفيقُ .

قال أبو عمر : اللعانُ معناه قذفُ الرجلِ امرأته ، ولا يُوجبُ القذفُ تحريمَها عليه . وهذا قولُ أهلِ الحجازِ وأهلِ الكوفةِ ، ولا أعلمُ مُخالفاً لهم إلا طائفةً من أهلِ البصرةِ يقولون : إن زوجته تُحرِّمُ عليه بالقذفِ^(٤) المُوجبِ للحدِّ أو^(٥) اللعانِ . وهذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ قولٌ مهجورٌ ، وقد تعلقَ به أبو عبيدِ القاسمِ بنُ سلامٍ واستحسنه ، وهو ضعيفٌ^(٦) من القولِ ، ولهذه المسألةُ تفسيرٌ يطولُ ذكره ، يأتي في موضعه إن شاء الله عزَّ وجلَّ .

القبس

(١) فى الأصل ، م : « لا لها » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٩٦ ، ١٢٣٩٧) .

(٣) ينظر المحلى ٤٤٤/١١ .

(٤) فى ح ، ه : « للقذف » .

(٥) فى ح ، ه : « و » .

(٦) فى الأصل ، م : « ضعف » .

ميراثُ ولدِ المِلاعنةِ

١٢٢٤ - وحدثني عن مالكٍ ، أنه بلغه أن عُرْوَةَ بِنَ الزبيرِ كان يقولُ في ولدِ المِلاعنةِ وولدِ الزَّنى : إنه إذا مات ورثتهُ أمُّه حَقَّها في كتابِ اللهِ تعالى ، وإخوتهُ لأُمَّه حقوقهم ، ويرثُ البقيَّةَ موالى أمِّه إن كانت مولاةً ، وإن كانت عربيَّةً ورثتُ حَقَّها ، وورث إخوتهُ لأُمَّه حقوقهم ، وكان ما بقيَ للمسلمين .

١٢٢٥ - قال مالكٌ : وبلغني عن سليمانَ بنِ يسارٍ مثلُ ذلك .
قال مالكٌ : وعلى ذلك أدركتُ رأى أهلِ العلمِ ببلدنا .

بابُ ميراثِ ولدِ المِلاعنةِ

ذكر مالكٌ ، رحمه الله ، هذا البابُ في آخرِ كتابِ الفرائضِ ، وذكره هنا ، وقد مضى القولُ فيه هناك ، فلا معنى لإعادته ههنا^(١) .

طَلَقُ الْبِكْرِ

١٢٢٦ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير، أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي، فذهبت معه أسأل له، فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك. قال: فإنما كان طلاقاً إياها واحدة. فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضلي.

الاستدكار

بَابُ طَلَقِ الْبِكْرِ

قال أبو عمر: يُريدُ هنا التي لم يدخل بها زوجها؛ نبيها كانت أو بكراً. مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير، أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي، فذهبت معه أسأل له، فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك. قال: فإنما طلاقاً إياها واحدة. فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضلي^(١).

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨١)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢) - =

فى هذا الحديث لزوم طلاق الثلاث المجتمعات، وفيه أن غير الاستدكار المدخول بها كالمدخول بها فى ذلك. وعلى ذلك جمهور الفقهاء وجمهور العلماء فى التسوية بين البكر وغير البكر، والمدخول بها^(١) وغير المدخول بها^(٢)، أن الثلاث تُحرّمها على مُطلّقها حتى تنكح زوجاً غيره. وقد روى عن عطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، أنهم جعلوا الثلاث فى التى لم يدخّل بها واحدة. وروى ذلك عن طاوس، عن ابن عباس فى حديث أبى الصّهباء^(٣).

حدّثنى عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدّثنى أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت، قال: حدّثنى إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا علي بن المدينى، قال: حدّثنى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وعن أبى الشّعثاء: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخّل بها فهى واحدة. قال علي: قلت لسفيان: إن إبراهيم بن نافع قال عن عمرو، عن طاوس، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبيرة: ^(٣) هى واحدة^(٣). فقال سفيان:

= مخطوط، وبرواية أبى مصعب (١٦٢٩). وأخرجه الشافعى ١٣٨/٥، ١٨٣، والطحاوى فى شرح المعانى ٥٧/٣، والبيهقى ٣٣٥/٧ من طريق مالك به.
(١ - ١) ليس فى: الأصل.
(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٠٦.
(٣ - ٣) فى ح، ه: «وأخوه».

الاستذكار حِفْظُهُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ^(١) جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَطَاءٍ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ عَنْهُمْ، فَهُوَ كَانَ حَافِظًا أَيْضًا^(٢).

وقالت بذلك فِرْقَةٌ شَدَّتْ عَنِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ اجْتَمَاعُهُمْ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ؛ مِنْهُمْ دَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ،^(٣) وَقَالُوا: لَا^(٤) يَصِحُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مَا رَوَاهُ عَنْهُ كِبَارُ^(٥) أَصْحَابِهِ؛ طَاوُسٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، عَلَى حَسَبِ حَدِيثِ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْهُمْ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو^(٦): وَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنْ الثَّلَاثَ تُحْرَمُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ كَالْمَدْخُولِ بِهَا سِوَاءً؛ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقَلٍ^(٧)، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنْسٌ^(٨). وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ التَّابِعِينَ غَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا. وَبِهِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «بَن»، وَفِي م: «و».

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٠٧٧) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٠٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِذِكْرِ طَاوُسٍ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ.

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: ح، هـ.

(٤) فِي الْأَصْلِ، م: «لَن». وَالثَّبْتُ يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

(٥) فِي الْأَصْلِ، م: «كُتَاب». وَالثَّبْتُ يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

(٦) فِي الْأَصْلِ، هـ: «مَعْقَل».

(٧) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١١٠٦١ - ١١٠٦٥، ١١٠٧١ - ١١٠٧٤، ١١٠٨٤)، =،

قال جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ؛ ابنُ أبي ليلي ، وابنُ شُبْرُمَةَ ، وسفيانُ الثوري ، الاستذكار
والحسنُ بنُ حنّ ، ومالكُ ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم ،
وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، والطبري .

وقد مضى هذا المعنى مُجَوِّدًا في أولِ كتابِ^(١) الطلاقِ ، وذكرنا ما
عليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ في طلاقِ الثلاثِ المجتمعاتِ في المدخولِ
بها ، وذكرنا أن الاختلافَ في ذلك في غيرِ المدخولِ بها من الشذوذِ الذي
لا يُعْرَجُ عليه ؛ لأن حديثَ طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ في قصةِ أبي الصَّهْبَاءِ لم
يُتَابِعْ عليه طاوسٌ ، وأن سائرَ أصحابِ ابنِ عباسٍ يَزُؤُونَ عنه خلافَ ذلك ،
على ما قد بيَّناه فيما مضى . وما كان ابنُ عباسٍ ليروي عن النبيِّ عليه
السلامُ شيئًا ثم يُخالفه إلى رأيِ نفسه ، بل المعروفُ عنه أنه كان يقولُ : أنا
أقولُ لكم : سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ . وأنتم تقولون : أبو بكرٍ وعمرُ . قاله في
فسخِ الحجِّ وغيره^(٢) . فَمِنْ هنا قال جمهورُ العلماءِ : إن حديثَ طاوسٍ في
قصةِ أبي الصَّهْبَاءِ لا يصحُّ معناه . وقد أوضحنا ذلك بمبلغِ وُسْعِنَا في أولِ
كتابِ الطلاقِ . وباللهِ توفيقنا .

ومن الأسانيدِ في حديثِ طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ ، ما حدَّثنا أبو محمدٍ

= ومصنف ابن أبي شيبة ٢١/٥ - ٢٥ ، وسنن البيهقي ٣٣٤/٧ ، ٣٣٥ .

(١) في الأصل ، م : « باب » . وينظر ما تقدم في ٤٧٨/١٤ - ٤٩٣ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٨/٥ (٣١٢١) .

الاستدكار
عبدُ الله بنُ محمد بنِ أسيدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا
أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن
ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أن أبا الصَّهْبَاءِ جاء إلى ابنِ
عباسٍ فقال : يا ابنَ عباسٍ ، ألم تعلمَ أن الثلاثَ كانت على عهدِ
رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وصديرٍ من خلافةِ عمرَ ، تُرَدُّ إلى
الواحدةِ ؟ فقال : نعم ^(١) .

وأما قولُ محمد بنِ إياس بنِ بكيرٍ في الحديثِ المذكورِ : فإنما طلاقى
إياها واحدةً . فيحتملُ وجهين ؛ أحدهما ، أنه أراد : لم أرِدْ إلا واحدةً .
فأجابه ابنُ عباسٍ بأنه قد لزمه ما أقرَّ به على نفسه ، ^(٢) وقال : أرسلت من
يدك ^(٣) ما كان لك من فضلي ^(٤) . والآخرُ ، أن قوله : إنما طلاقى إياها
واحدةً . أى أن الثلاثَ في غيرِ المدخولِ بها واحدةٌ عندَ غيرك . فلم يلتفتِ
ابنُ عباسٍ إليه ، وأخبره أن ذلك يلزمه .

(١) النسائي (٣٤٠٦) ، وفي الكبرى (٥٥٩٩) . وأخرجه أبو عوانة (٤٥٣٢) من طريق أبي
داود الحرائي به ، وأخرجه الدارقطني ٤/٤٨ من طريق أبي عاصم به ، وأخرجه مسلم
(١٤٧٢) ، وأبو داود (٢٢٠٠) من طريق ابن جريج به .
(٢ - ٢) في ح ، هـ : « وقال له ألزمت نفسك » .
(٣) في م : « يترك » .

١٢٢٧ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج ، عن النعمان بن أبي عيَّاش الأنصاري ، عن عطاء ابن يسار ، أنه قال : جاء رجلٌ يسألُ عبدَ اللهِ بنَ عمرو بنَ العاصي عن رجلٍ طلق امرأته ثلاثاً قبلَ أن يَمَسَّها . قال عطاء : فقلتُ : إنما طلقُ البكرِ واحدةً . فقال لي عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنَ العاصي : إنما أنتَ قاصٌّ ؛ الواحدةُ تُبَيِّنُها ، والثلاثةُ تُحرِّمُها حتى تنكحَ زوجها غيره .

وذكر مالك في هذا الباب ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُكير بن الاستذكار الأشج ، عن النعمان بن أبي عيَّاش - إلا أن يحيى وقع في كتابه : النعمان أبي عيَّاش . وهو وهم - عن عطاء بن يسار ، أنه قال : طلقُ البكرِ واحدةً . فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنَ العاصي : إنما أنتَ قاصٌّ ؛ الواحدةُ تُبَيِّنُها ، والثلاثُ تُحرِّمُها حتى تنكحَ زوجها غيره^(١) .

قال أبو عمر : لم يختلف رواية « الموطأ » عن مالك في هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، عن بُكير بن الأشج ، عن النعمان بن أبي عيَّاش ، عن عطاء بن يسار . وأنكر مسلم بن الحجاج إدخال مالك فيه بين بكير وعطاء ابن يسار النعمان بن أبي عيَّاش ، وقال : لم يتابع مالكاً أحدٌ من أصحاب

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ و - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٦٣٢) مطولاً . وأخرجه الشافعي ١٣٨/٥ ، ١٨٣ ، والطحاوي في شرح المعاني ٥٨/٣ ، والبيهقي ٣٣٥/٧ من طريق مالك به .

١٢٢٨ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أنه أخبره عن معاوية بن أبي عيَّاش الأنصاري، أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، قال: فجاءهما محمد بن إياس بن بكير، فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخُلَ بها، فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا لأمرٌ ما لنا فيه قولٌ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة، فإنني تركتهما عند عائشة، فسلهما ثم اتينا فأخبرنا. فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة، فقد جاءتك مُعضلة. فقال أبو هريرة: الواحدة تُبينها، والثلاث تُحرِّمها حتى تنكح زوجاً غيره. وقال ابن عباس مثل ذلك أيضاً.

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.

الاستدكار يحيى بن سعيد على ذلك، والثَّعْمَانُ أَقْدَمُ مِنْ عَطَاءٍ، أَدْرَكَ عَمْرَ وَعِثْمَانَ.
 (١) وفيه: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن الأشج، عن معاوية بن أبي عيَّاش، عن أبي هريرة وابن عباس، أن محمد بن إياس ابن بكير سألهما عن رجلٍ من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخُلَ بها؟ فقالا: الواحدة تُبينها، والثلاث تُحرِّمها حتى تنكح زوجاً غيره.

الموطأ قال مالك : والثَّيْبُ إذا ملكها الرجلُ فلم يدخلُ بها ، أنها تجرى
مجرى البكر ؛ الواحدة تُبينها ، والثلاث تُحرّمها حتى تنكح زوجها
غيره .

الاستدكار

مختصرًا أيضًا^(١) .

قال أبو عمر : معاوية بن أبي عيَّاشٍ والثُّعْمَانُ بنُ أبي عيَّاشٍ أخوان ،
والثُّعْمَانُ أَسَنُ من معاوية ، وأبوهما أبو عيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ له صحبة . والقولُ في
هذين الحديثين كالقولِ في حديثِ ابنِ شهابٍ المذكورِ في أوَّلِ هذا
البابِ ، وقد مضى القولُ في ذلك في أوَّلِ كتابِ الطلاقِ .

^(٢) « ومن هذا الكتابِ » : قال مالك : والثَّيْبُ إذا ملكها الرجلُ فلم
يدخلُ بها ، تجرى مجرى البكر ، الواحدة تُبينها ، والثلاث تُحرّمها حتى
تنكح زوجها غيره .

قال أبو عمر : يريدُ بقوله : ملكها . أى : ملكَ عِصْمَتِهَا بالنكاحِ .
وهذا إجماعٌ من العلماءِ ، أن البكرَ والثَّيْبَ إذا لم يدخلُ بهما فحُكْمُهُمَا إذا
طُلِّقَتَا قَبْلَ الدخولِ سواء ؛ لأنَّ العِلَّةَ الدخولُ بها وبكلِّ واحدةٍ منهما . ومن
شدَّ فجعلَ طلاقَ التي لم يدخلُ بها ثلاثًا واحدةً ، على روايةِ طاوسٍ في

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ و - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٦٣٠) مطولاً .
وأخرجه الشافعي ١٣٨/٥ ، ١٣٩ ، والطحاوي في شرح المعاني ٥٧/٣ ، والبيهقي ٣٣٥/٧ ، ٣٥٥ من
طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من ح ، ه ، وفي م : « ومن هذا الباب » .

طلاق المريض

١٢٢٩ - وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : وكان أعلمهم بذلك ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض ، فوزَّئها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها .

الاستدكار حديث أبي الصَّهْبَاءِ وما كان مثله ، فالبُكْرُ أيضًا عنده والثَّيْبُ سواء ، ولولا كراهة التكرار لأعدنا القول ههنا بما للعلماء في ذلك ، ولكنَّ التَّيْبَةَ على أن ذلك قد أَوْضَحناه في أول كتاب الطلاقِ يغني عن ذلك . والحمد لله .

باب طلاق المريض

مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : وكان أعلمهم بذلك ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض ، فوزَّئها عثمان بن عفان

باب طلاق المريض

القيس

هذه المسألة من المصالح التي انفرد بها مالك دون سائر العلماء ، فإنه ردَّ طلاق المريض عليه ، تُهَمَّةٌ له في أن يكون قبيحاً من الفراز من الميراث ، وخالفه سائر الفقهاء ، والحق له ؛ لأن المصلحة أصل ، وقطع الحقوق لا يُمكنُ منها بالظنون ، وقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته ثماضير ، فاتفق عليَّ وعثمان علي الميراث ، وقضى عثمان به ، وكان موث عبد الرحمن عن أربع زوجات ،

منه بعد انقضاء عدتها^(١).

فصُولِحَتْ ثُمَاضِرُ عَنْ رُبْعِ الثَّمَنِ بِسْمَانِينَ أَلْفَ دِينَارٍ. وَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ تَوْرِيثَ الْقَبَسِ الْمُطْلَقَةِ^(٢) فِي الْمَرَضِ^(٣)، وَلَكِنْ إِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَهِيَ سَخَافَةٌ، وَقَدْ يَبْتَأُهَا فِي «مَسَائِلِ الْخَلَافِ»، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ التَّهْمَةَ لَا تَرْتَفِعُ بَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي^(٤) اشْتِرَاطِهَا؟! وَكَذَلِكَ وَرَّثَ عَثْمَانُ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمَلٍ^(٥)، وَمِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مَنْ يَنْزِعُ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ لِحَدِيثِ^(٦) مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٧)، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ؛ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةً ثُمَّ هَلَكَ وَلَمْ تَحْضُ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرْتُهُ وَلَمْ أَحْضُ. فَقَضَى لَهَا عَثْمَانُ بِالْمِيرَاثِ. وَلَمْ يَقْضِ لَهَا عَثْمَانُ بِقَوْلِهَا: لَمْ^(٨) أَحْضُ. وَإِنَّمَا قَالَتْ مَا اعْتَقَدْتُ أَنَّهُ نَافِعٌ، وَقَضَى لَهَا عَثْمَانُ بِالْمِيرَاثِ بِمَا عَلِمَ أَنَّهُ وَاجِبٌ.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧٥)، ورواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٦٣٣). وأخرجه الشافعي ١٣٨/٥، ٢٥٤، والبيهقي ٣٦٢/٧ من طريق مالك به.

(٢) (٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) في م: «من».

(٤) سيأتي في الموطأ (١٢٣٠).

(٥) في ج، م: «بحديث».

(٦) الموطأ (١٢٣٢).

(٧) في ج، م: «ولم».

١٢٣٠ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكميل منه، وكان طلقهن وهو مريض.

مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكميل منه، وكان طلقهن وهو مريض^(١).

قال أبو عمر: لم يذكر مالك في قصة ابن مكميل صفة الطلاق؛ هل كان البتة أو ثلاثاً؟ وهل مات عبد الرحمن في العدة أو بعدها. وقد رويت قصة ابن مكميل بأبين من رواية مالك.

ذكر عبد الرزاق^(٢)، قال: أخبرنا^(٣) ابن جريج^(٤)، قال: أخبرني عمرو ابن دينار، أن عبد الرحمن بن هزيم أخبره، أن عبد الرحمن بن مكميل كان عنده ثلاث نسوة، إحداهن ابنة قارظ، فطلق اثنتين منهن، ثم مكث بعد طلاقه سنتين، وأنهما ورثاه في عهد عثمان.

قال ابن جريج: وأخبرني ابن شهاب أن امرأة ابن مكميل ورثها عثمان

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧٦)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢) - مخطوط، وبرواية أبي مصعب (١٦٣٤). وأخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ٨٦٧/٢ من طريق مالك به.

(٢) عبد الرزاق (١٢١٩٦، ١٢١٩٧).

(٣ - ٣) في م: «جرير».

الموطأ ١٢٣١ - وحدثني عن مالك ، أنه سَمِعَ ربيعةَ بنَ أبي عبدِ الرحمنِ يقولُ : بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، فَقَالَ : إِذَا حِضَّتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَأَذِينِي . فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ آذَنَتْهُ ، فَطَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ ، أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهَا عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ ، فَوَرَّثَهَا عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

الاستدكار

بعد ما انقضت عدتها .

مالك ، أنه سَمِعَ ربيعةَ بنَ أبي عبدِ الرحمنِ يقولُ : بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، فَقَالَ : إِذَا حِضَّتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَأَذِينِي . فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ آذَنَتْهُ ، فَطَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ ، أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهَا عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ ، فَوَرَّثَهَا عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ^(١) .

قال أبو عمر : روى عن عمر بن الخطاب وعلی بن أبي طالب ، في المطلق ثلاثاً وهو مريض ، أنها ترثه إن مات من مرضه ذلك ^(٢) . وروى عن

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ و - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٦٣٥) . وأخرجه البيهقي ٣٦٣/٧ ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء ٨٦٩/٢ من طريق مالك به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢١٧/٥ - ٢١٩ .

الاستدكار عائشة مثل ذلك^(١) . ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة إلا عبد الله بن الزبير، فإنه قال: لا أرى أن تَرث المبتوتة بحالٍ من الأحوال . وجمهور علماء المسلمين على ما روى عن الصحابة في ذلك، إلا طائفة من أهل الفقه والنظر، فإنهم قالوا بقول ابن الزبير على ظاهر القرآن في توريث الزوجات، وليست المبتوتة بزوجة عند جماعة المسلمين، ولا يرثها عند أحدٍ منهم إن ماتت. قالوا: وكذلك لا ترثهم، ولو كانت زوجة لورثها كما ترثه. وهو أحد قولَي الشافعي. وبه قال أبو ثور وداود.

وأما قول ابن الزبير؛ فذكره أبو بكر^(٢) قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن جريج .

وذكره عبد الرزاق^(٣)، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: سألت ابن الزبير^(٤) عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات، فقال: قد ورثت عثمان ابنة الأصبغ الكلبيّة من عبد الرحمن بن عوف، وكانت قد بتت طلاقها ومات في عدتها، فورثها عثمان. قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن تَرث مبتوتة.

قال أبو عمر: اختلف عن عثمان هل ورثها في العدة أو بعدها؛ فرواية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٩/٥.

(٢) ابن أبي شيبة ٢١٧/٥.

(٣) عبد الرزاق (١٢١٩٢).

(٤) في ح، هـ: «عباس».

ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوفٍ أصحَّ الرواياتِ عنه الاستدكار في أنه ورثها بعد العِدَّة^(١)، وهى رواية ابن شهابٍ أيضًا عن أبى سلمة^(١).

وكذلك رواه الثورى، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبى سلمة، أن عثمانَ ورثها بعد انقضاءِ العِدَّة^(٢).

ومعمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب، أن عثمانَ ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاءِ العِدَّة، وكان طلاقها ثلاثًا^(٣).

وأما اختلاف أئمة الفتوى فى الأمصارِ فى هذا الباب؛ فقال مالك: مَنْ طلق فى مرضه فمات، ورثته امرأته فى العِدَّة وبعد العِدَّة؛ تزوجت أو لم تتزوج. قال: ولو تزوجت عشرة أزواج، كلهم طلق فى المرض، ورثتهم كلهم. قال مالك: ومن طلق امرأته وهو مريض قبل الدخول، كان لها الميراثُ ونصفُ المهر، ولا عِدَّة عليها. قال مالك: ولو صحَّ من مرضه صحَّة معروفة ثم مات بعد ذلك، لم ترثه. وهو قولُ الليث فى كل ما ذكرناه عن مالك. وذكر الليث أن ابن شُبْرمة سأل ربيعة عن المريضِ يُطلقُ امرأته، فقال: ترثه ولو تزوجت عشرة أزواج. فأنكر ذلك ابن شُبْرمة. قال

(١) تقدم فى الموطأ (١٢٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٥) عن الثورى به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩١) عن معمر به.

الليث: القول قول ربيعة. وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زُفَر: إذا طلق امرأته في مرضه ثلاثاً، ثم مات من مرضه وهي في العدة، فإنها ترثه، وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترثه، وإن صحَّ من مرضه ثم مات من مرض غيره، لم ترثه ولو مات في العدة، إلا عند زُفَر خاصة، فإنه قال: ترثه ما كانت في العدة. وقال الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي مثل قول زُفَر. وقال ابن أبي ليلى: لها الميراث ما لم تتزوج. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد. وقال الشافعي: لا ترث المبتوتة وإن مات وهي في العدة. وقال في موضع آخر: هذا قول يصح لمن قال به. واختاره المزيني. وخرج أصحاب الشافعي مذهبه في هذه المسألة على قولين؛ أحدهما، أنها ترث. والثاني، أنها لا ترث. أحدهما أتباع السلف والجمهور، والثاني على ما توجبه الأصول والقياس.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة^(١)، قال: حدثني جريز بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح، قال: أتاني عروة البارقي بكتاب عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه، أنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها.

قال أبو عمر: العلماء الذين يؤرثون المبتوتة في هذه المسألة على

ثلاثة أقوال ؛ أحدها ، أنها ترثه ما دامت في العدة ، فإذا انقضت عدتها لم الاستدكار
 ترثه . والآخز ، أنها ترثه بعد انقضاء العدة ما لم تنكح ، فإن نكحت فلا
 ترثه . والثالث ، أنها^(١) ترثه بعد انقضاء العدة ، تزوجت أو لم تزوج . فمن
 القائلين أنها ترثه ما دامت في العدة ؛ عمر بن الخطاب ، وعائشة ، وعثمان
 على اختلافٍ عنه ، وبه قال شريح القاضي ، وإبراهيم النخعي ، وطاوس ،
 وعروة بن الزبير ، وابن سيرين ، والشعبي ، والحارث العكلي ، وأبو حنيفة
 وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن أبي ذئب . وهو قول ابن
 شبرمة^(٢) . ومن القائلين أنها ترث بعد العدة ما لم تنكح غيره ؛ عثمان على
 اختلافٍ عنه ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ،
 وإسحاق ، وعبيد الله بن الحسن ، وأيوب ، وأبو عبيد^(٣) . ومن القائلين
 بأنها ترثه بعد انقضاء العدة وإن نكحت زوجا غيره وأزواجها ؛ ربيعة بن أبي
 عبد الرحمن ، ومالك ، والليث .

قال أبو عمر : من قال : إنها لا ترثه إلا في العدة . استحال عنده أن
 ترثه وهي مبتوتة^(٤) في موضع أن^(٤) ترثه فيه الرجعية ؛ لأنه لا خلاف بين

(١) بعده في الأصل ، م : « فرقة لا » .

(٢) في ح ، م : « ذؤيب » . وينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٢٠٣ ، ١٢٢٠٤ ، ١٢٢٠٥) ، وسنن
 سعيد بن منصور (١٩٦٣ - ١٩٦٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢١٨/٥ ، ٢١٩ ، والمحلى ١١/٥٥٥ -
 ٥٥٨ .

(٣) ينظر عبد الرزاق (١٢١٩٩ ، ١٢٢٠٠) ، والمحلى ١١/٥٥٨ ، ٥٥٩ .

(٤ - ٤) في ح ، هـ : « لا » .

المسلمين أن مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ صَحِيحًا طَلَقَهُ يَمْلِكُ فِيهَا رَجْعَتَهَا ، ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ ، أُنْهِيَ لَهَا تَرْتُّهُ ؛ لِأَنَّهَا أَعْجَبِيَّةٌ لَيْسَتْ مِنْهُ وَلَا هِيَ مِنْهَا ، وَلَا تَكُونُ الْمَبْتُوتَةُ الْمُخْتَلَفُ فِي مِيرَاثِهَا فِي الْعِدَّةِ أَقْوَى مِنَ الْمُجْتَمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهَا فِي الْعِدَّةِ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا تَرْتُّهُ بَعْدَ الْعِدَّةِ مَا لَمْ تَنْكِحْ . اعْتَبِرْ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ امْرَأَةً لَا تَرْتُّ زَوْجِينَ مَعًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ، فَاسْتَحَالَ عِنْدَهُ أَنْ تَرْتُّهُ وَهِيَ امْرَأَةٌ لِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ ^(١) خِلَافُ الْأَصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا . وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا تَرْتُّهُ وَإِنْ نَكَحَتْ أَزْوَاجًا . قَالَ : لِمَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهَا لَهَا يَمْنَعُهُ مِيرَاثُهَا فِي الْعِدَّةِ وَلَا بَعْدَهَا ، عَلَى الثَّابِتِ عِنْدَهُ عَنْ عِثْمَانَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ وَرَثَتُهَا بَعْدَ ^(٢) الْعِدَّةِ ، وَكَانَ طَلَاقُهَا فِي نَفْيِ الْمِيرَاثِ ^(٣) كَالطَّلَاقِ ^(٤) ، عَقُوبَةٌ لِإِخْرَاجِهِ لَهَا مِنْ مِيرَاثِهِ بِأَنَّ بَتَّ طَلَاقِهَا فِي مَرَضِهِ ، فَكَذَلِكَ لَا يَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ تَزْوِيجُهَا .

وَاجْتَلَفُوا فِي الْمَرِيضِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ بِإِذْنِهَا ، أَوْ يُمْلِكُهَا أَمْرًا فَتَخْتَارُ فِرَاقَهُ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ اجْتَلَعَتْ مِنْهُ فِي مَرَضِهِ ، أَوْ جَعَلَ أَمْرًا ^(٥) بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ، أَوْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا ، فَإِنَّهَا تَرْتُّهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا ابْتِدَاءً دُونَ أَنْ تَسْأَلَهُ ذَلِكَ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ طَلَّقَهَا بِإِذْنِهَا وَرِثَتْهُ ، وَإِنْ مَلَكَهَا أَمْرًا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا لَمْ تَرْتُّهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ

(١) بعده في الأصل ، م : « لا » .

(٢) في الأصل ، م : « قبل » .

(٣ - ٣) في ه ، م : « كالطلاق » .

(٤ - ٤) في الأصل ، م : « بيده فطلقها » .

١٢٣٢ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: كانت عند جدِّي حَبَّانَ امرأتان؛ هاشميَّةٌ وأنصاريَّةٌ، فطلق الأنصاريَّةَ وهي تُرضعُ، فمَرَّت بها سنَّةٌ، ثم هلك عنها ولم تحض، فقالت: أنا أرثه، لم أحض. فاختصمتا إلى عثمان بن عفان، فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشميَّةُ عثمان، فقال: هذا عملُ ابنِ عمِّك، هو أشار علينا بهذا. يعني عليَّ بنَ أبي طالب.

وأصحابه: إذا سأله الطلاقَ فطلقها، أو خلَعها، أو قال لها: إن شئتِ الاستذكار فأنتِ طالقٌ ثلاثًا. فسألته وهو مريضٌ، ثم مات وهي في العدة، لم ترثه. وقال الشافعي: إن قال لها: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن شئتِ. فشاءت^(١) في مرضه، لم ترثه عندي في^(٢) جميع الأقاويل.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: إذا جاء رأسُ الشهرِ فأنتِ طالقٌ. فيجىءُ الوقتُ وهو مريضٌ؛ فقال الكوفيون والشافعي: لا ترثه. وروى الحسن بن زياد، عن زُفر، أنها ترثه. وقال مالك: إذا قال وهو صحيح: إذا قديم فلان فأنتِ طالقٌ ثلاثًا. فقديم الزوج مريضٌ فمات، ورثته. وقال: كلُّ طلاقٍ يقعُ والزوج مريضٌ فمات ورثته.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال:

(١) في الأصل: «سألت».

(٢) بعده في م: «قياس».

كانت عند جدِّي حَبَّانَ امرأتان ؛ هاشميَّةٌ وأنصاريَّةٌ ، فطلَّق الأنصاريَّةَ وهي تُرَضِّعُ ، فمَرَّتْ بها سنةٌ ، ثم هَلَكَ ولم تَحِضْ ، فقالت : أنا أَرِئُهُ ، لم أَحِضْ . فاخْتَصَمتا إلى عثمانَ بنِ عفَّانَ ، فقضَى لها بالميراثِ ، فلامتِ الهاشيمةُ عثمانَ ، فقال : هذا عملُ ابنِ عمِّك ، هو أشار علينا بهذا . يعنى عليُّ بنَ أبي طالبٍ ^(١) .

قال أبو عمر : حديثُ مالكٍ هذا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، ذَكَرَهُ مالِكٌ في هذا البابِ ولا مدخلَ له فيه . كذلك رواه يحيى ، والقَعْنَبِيُّ ، وابنُ بكيرٍ ^(٢) ، وغيرُهم . وإنما موضَعُهُ بابُ جامعِ عدَّةِ الطلاقِ ، وسنَدُكُرُ فيه معناه ^(٣) إن شاء اللهُ تعالى .

قال أبو عمر : ولا أعلمُ خلافاً في حُكْمِ هذه المرأةِ ومَن كان على مِثْلِ حالِها ، ممن ارتفعتِ حيضُها في هذا المقامِ من أجلِ الرِّضاعِ ، لا من أجلِ ربيبةٍ ارتابَتْها أن عدَّتْها الأقرءُ وإن تباعدتْ ، إن كانت من ذواتِ الأقرءِ ، وهو قضاءُ عليٍّ وعثمانَ في جماعةِ الصحابةِ من غيرِ نكيرٍ ، وعليه جماعةُ العلماءِ ، وهو معنى كتابِ اللهِ تعالى في المُطلَّقاتِ ذَوَاتِ الأقرءِ ، وأن عدَّةَ

- (١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦١٠) ، وبرواية أبي مصعب (١٦٣٦) . وأخرجه الشافعي ٢١٢/٥ ، والبيهقي ٤١٩/٧ من طريق مالك به .
 (٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢) ، و١٢ ظ - مخطوط .
 (٣) سيأتي ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ .

١٢٣٣ - وحدثني عن مالك، أنه سمع ابن شهاب يقول: إذا الموطأ
طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض، فإنها ترثه.

كل واحدة منهن ثلاثة قُرُوءٍ إذا كانت حرة، أو قُرُوءٍ^(١) إن كانت أمة. وأما الاستدكار
التي ترتاب^(٢) بحيضتها، فتحشى أن يكون بها حمل، أو تخشى أن
تقطع^(٣) حيضتها لمفارقة سنّها لذلك، فتكون من ذوات الشهر، فقد
روى فيها عن عمر ما ذكره مالك في «موطئه»^(٤)، وسيأتي ما للعلماء في
ذلك إن شاء الله عز وجل. قال مالك في التي يرفع الرضاع حيضتها: إنها
لا تحل حتى تحيض ثلاث حيض، وليست كالمترتبة^(٥) ولا
المستحاضة. قال: والمترتبة الحيض من المرض كالمترتبة في العدة.
قال أبو عمر: تأتي مسألة المترتبة في بابها^(٥)، إن شاء الله تعالى.
وأما قول مالك في هذا الباب عن ابن شهاب، في الذي يُطلق امرأته
ثلاثاً وهو مريض: إنها ترثه^(٦). فقد مضى القول بأن السلف على هذا إلا
ابن الزبير.

القبس

(١) في الأصل، م: «قراء»، وفي ح، ه: «قراء». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) في ح، ه: «بارتفاع».

(٣) الموطأ (١٢٦٣).

(٤) في الأصل: «كالمترتبة».

(٥) ستأتي ص ٤٢١ - ٤٢٣.

(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ ظ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٦٣٧).

قال مالك : وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخُلَ بها فلها نصفُ
الصِّدَاقِ ، ولها الميراثُ ، ولا عِدَّةٌ عليها ، وإن دَخَلَ بها ثم طَلَّقَهَا ،
فلها المَهْرُ كُلُّهُ والميراثُ .

قال مالك : البِكَرُ والثَّيْبُ في هذا عندنا سواءٌ .

وأما قولُ مالكٍ فيه : فإن طَلَّقَهَا وهو مريضٌ قبلَ أن يدخُلَ بها ، فلها
نصفُ الصِّدَاقِ ، ولها الميراثُ ، ولا عِدَّةٌ عليها . فهذا إجماعٌ مِنَ العِلماءِ في
أنها لا عِدَّةٌ عليها ولها نصفُ الصِّدَاقِ ، وأما الميراثُ فقد مضى القولُ فيه .
وأما قولُه : فإن "دَخَلَ بها ثم" طَلَّقَهَا ، فلها المَهْرُ كُلُّهُ "والميراثُ"^(١) .
وأن البِكَرَ والثَّيْبَ في ذلك سواءٌ . فقد مضى في هذا البابِ ما للعلماءِ في
ذلك .

واختلفوا^(٢) في عِدَّتِهَا ؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ : عِدَّتُهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ
دونَ الوفاةِ . وهو قولُ الثوريِّ وأبي يوسفَ . وقال أبو حنيفةً ومحمدٌ : إذا
ماتَ في العِدَّةِ والطَّلَاقُ باثًّا ، فعِدَّتُهَا أبعدُ الأجلين . وقد روى مثلُ ذلك
عن الثوريِّ . وقال الأوزاعيُّ ، والحسنُ بنُ حنيفةٍ : تعتدُّ عِدَّةَ المتوفَّى عنها
زوجُها ، وتُلغى ما كانت اعتدَّت قبلَ ذلك . وهو قولُ إبراهيمَ ، والشعبيِّ ،
والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وشريحَ ، وعكرمةَ^(٣) . قال شريحُ : كتبَ إليَّ عمرُ

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) بعده في ح ، هـ : « في ذلك » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٢٠٨) ، وسنن سعيد بن منصور (١٩٦٤، ١٩٦٥) ،

ومصنف ابن أبي شيبة ٢٢٧/٥ .

ما جاء في متعة الطلاق

١٢٣٤ - وحدثني عن مالك ، أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له ، فمتع بوليده .

أن عليها عدة المتوفى عنها زوجها تستأنفها^(١) . وقال عكرمة : لو لم يبق الاستدكار من عدتها إلا يوم واحد ثم مات ، ورثته واستأنفت عدة المتوفى عنها^(١) .

باب ما جاء في متعة الطلاق

مالك ، أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ، فمتع بوليده^(٢) . قال أبو عمر : لم يختلف العلماء أن المتعة التي ذكر الله عز وجل في قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٤١] . وقوله عز وجل : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] . أنها غير مقدرة ولا محدودة ، ولا معلوم مبلغها ، ولا معروف قدرها معرفة وجوب لا يتجاوز ، بل هي على الموسع^(٣) بقدره وعلى المقتتر أيضا بقدره ، متاعا^(٤) بالمعروف ، كما قال الله عز وجل ، لا يختلف العلماء في ذلك ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٧/٥ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ ظ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٦٤٣) .

(٣) في ح ، هـ : «الموسر» .

(٤) في ح ، هـ : «متاع» .

الاستدكار وإنما اختلفوا في وجوبها، وهل تجب على كل مُطَلَّقٍ، أو على بعض المُطَلَّقِينَ، على ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

فأما خبرُ عبد الرحمن بن عوفٍ من بلاغاتِ مالكٍ؛ فرواه معمرٌ، عن أيوبٍ، عن سعيد بن جبير^(١)، أن عبد الرحمن بن عوفٍ طَلَّقَ امرأته، فمَتَّعَهَا بخادم^(٢).

ومعمرٌ، والثوريُّ، وابنُ جريجٍ، عن سعد^(٣) بن إبراهيم، قال: مَتَّعَ عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ بجاريةٍ سوداءَ. قال ابنُ جريجٍ في حديثه: قيمتها^(٤) ثمانون^(٥) دينارًا^(٦).

وابنُ عيينةَ، عن عمرو بن دينارٍ، عن صالح بن إبراهيم، أن عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ مَتَّعَ امرأته المطلقَةَ جاريةً سوداءَ^(٧).

و^(٨) معمرٌ، عن أيوب^(٨)، عن ابنِ سيرينٍ، قال: كان يُمَتَّعُ

(١) بعده في م، ومصدر التخريج: «عن سعد بن إبراهيم».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٣) - ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٢٩٣/٤ - عن معمر به، وعند ابن جرير: «أيوب عن سعد بن إبراهيم».

(٣) في الأصل، ح، ه: «سعيد».

(٤) في م: «فتمنيتها».

(٥) في ح، ه: «ثلاثون».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٤) عن الثوري وابن جريج به، بدون ذكر معمر.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٦/٥ عن ابن عيينة به.

(٨) - ٨) في الأصل: «عمر».

بالخادم^(١) ، أو النَّفَقَةَ ، أو الكِسْوَةَ . قال : ومَتَّع^(٢) الحسنُ بنُ عليٍّ بمالِ الاستذكارِ كثيرٍ ، أَحْسَبُهُ قال^(٣) : عَشْرَةَ آلافِ درهمٍ^(٤) .

وأبو أسامةَ ، عن أبي^(٥) العُميسِ ، عن الحسنِ بنِ سعيدٍ^(٦) ، عن أبيه ، أن الحسنَ بنَ عليٍّ مَتَّعَ امرأته بعشرة آلاف درهمٍ^(٧) .

والثوريُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللّهِ ، عن أبيه^(٨) ، عن الحسنِ بنِ سعيدٍ ، عن أبيه^(٩) ، قال : مَتَّعَ الحسنُ بنُ عليٍّ امرأتين^(٩) بعشرين ألف^(١٠) درهمٍ^(١٠) ، وزِقْنينِ مِنْ عَسَلٍ ، فقالت إحداهما - أراها الجُعْفِيَّةُ^(٨) - :

(١) في الأصل : « في الخادم » .

(٢) في ح ، هـ : « تمتع » .

(٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٦) ، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٢٩٢/٤ عن معمر به .

(٥) ليس في : الأصل . وينظر تهذيب الكمال ٣٠٩/١٩ .

(٦) في الأصل : « علي » ، وفي ح : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٦٣/٦ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٦/٥ عن أبي أسامة به .

(٨ - ٩) سقط من : ح ، هـ .

(٩) في الأصل : « امرأة » .

(١٠ - ١٠) في الأصل ، م : « ألفاً » .

* متاع قليل من حبيب مفارق^(١) *

وإسرائيل، عن أبي إسحاق، قال: متع الحسن بن علي^(٢) بعشرة آلاف^(٣) درهم، فلما أتيت المرأة بها وضعت بين يديها وقالت:

* متاع قليل من حبيب مفارق *

ومتع شريح بخمسمائة درهم، ومتع الأسود بن يزيد بثلاثمائة درهم^(٣).

ومتع عروة بن الزبير بخادم^(٤). وقال قتادة: المتعة جلباب، ودرع، وخمائر^(٥). وقال الزهري: بلغني^(٦) أن المطلق كان يمتع بالخادم، والحلّة، والنفقة^(٧).

وروى ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أدنى ما أرى أنه يُجزى من متعة النساء ثلاثون درهماً^(٨).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٧) عن الثوري به.

(٢) (٢ - ٢) في مصدر التخريج: «بعشرين ألف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٦٠) عن إسرائيل به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٦٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٦٣).

(٦) ليس في: الأصل.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٢).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٥) عن ابن جريج به.

١٢٣٥ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، الموطأ
أنه كان يقول: لكلِّ مُطلَّقةٍ مُتعةٌ، إلا التي تُطلِّقُ وقد فُرِضَ لها
الصِّدَاقُ ولم تُمَسَّسْ، فحسبُها نصفُ ما فُرِضَ لها .

١٢٣٦ - وحدثني عن مالك، عن ابنِ شهابٍ، أنه قال: لكلِّ
مُطلَّقةٍ مُتعةٌ .

وأبو مجلِّز، عن ابنِ عمرَ نحوه^(١) .
الاستدكار
ومتَّع ابنُ عمرَ بوليديَّةٍ . ذَكَرَهُ أبو بكرٍ^(٢) ، عن أبي نعيمٍ ، عن العُمَريِّ ،
عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لكلِّ مُطلَّقةٍ
مُتعةٌ ، إلا التي تُطلِّقُ وقد فُرِضَ لها ولم تُمَسَّسْ ، فحسبُها نصفُ ما فُرِضَ
لها^(٣) .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : لكلِّ مُطلَّقةٍ مُتعةٌ^(٤) .

القيس

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٦/٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٥٦/٥ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٨) ، ورواية يحيى بن بكر (١٢/١٢ - مخطوط) ،
وبرواية أبي مصعب (١٦٤٤) . وأخرجه الشافعي ٣١/٧ ، ٢٥٥ ، والطحاوي في شرح المشكل
٥٧/٧ ، ٥٨ ، والبيهقي ٢٥٧/٧ ، والبغوي في شرح السنة (٢٣٠٧) من طريق مالك به .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكر (١٢/١٢ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٦٤٧) .
= وأخرجه الشافعي ٢٥٥/٧ ، والبيهقي في المعرفة (٤٣٣٤) من طريق مالك به .

١٢٣٧ - قال مالك : وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك .

قال مالك : وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك ^(١) .

قال أبو عمر : اختلف العلماء فيمن تجب لها المُنْتَعَةُ مِنَ الْمُطَلَّقاتِ ، فروى عن ابن عمر من وجوه ما ذكره مالك ، عن نافع ، عنه . وبه قال قتادة ، وإبراهيم ، وشريح القاضي ، ومجاهد ، وعطاء ، ونافع ، كل هؤلاء يقول : لا مُنْتَعَةُ للتي طُلِّقت قبل الدخول وقد كان فُرِضَ لها صداق . ويقولون : حَسْبُهَا نِصْفُ الصِّدَاقِ ^(٢) . وعلى هذا جمهور العلماء في التي طُلِّقت قبل الدخول بها وقد كان فُرِضَ لها . وقال آخرون : لكل مُطَلَّقةٍ مُنْتَعَةٌ ، دُخِلَ بها أو لم يُدخَلْ بها ، فُرِضَ لها أو لم يُفْرَضْ لها . منهم الحسن البصري ، وأبو العالية ، وأبو قلابة ، وسعيد بن المسيب ، وابن شهاب الزهري ^(٣) . إلا أن الزهري يقول : إذا لم يُفْرَضْ لها وطُلِّقت قبل الدخول ، فالمُنْتَعَةُ واجبة ، وإن فُرِضَ لها وطُلِّقت قبل الدخول ، فالمُنْتَعَةُ حينئذٍ يُنْدَبُ إليها . وهو قول الكوفيين .

- (١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٦٤٥) . وأخرجه الشافعي ٧/٢٥٥ ، والبيهقي في المعرفة (٤٣٣٣) من طريق مالك به .
 (٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٢٢٧، ١٢٢٢٩، ١٢٢٣٠، ١٢٢٣٢، ١٢٢٣٤ - ١٢٢٣٤)، وسنن سعيد ابن منصور (١٧٧٥، ١٧٨٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٥/٥، وتفسير ابن جرير ٢٩٧/٤، ٢٩٨ .
 (٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٢٤٠، ١٢٢٤١)، وسنن سعيد بن منصور (١٧٧٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٤/٥، ١٥٥، وتفسير ابن جرير ٢٩٤/٤، ٢٩٥ .

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . الاستدكار
 وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي وَجُوبِ الْمَتْعَةِ ؛ فَكَانَ شَرِيحٌ يَجْبِزُ عَلَيْهَا فِي أَكْثَرِ
 الرَوَايَاتِ عَنْهُ .

زَوْيَ وَكَيْعٍ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنِ الزَّيْرِ بْنِ عَدِيِّ ، عَنِ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ ،
 عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ وَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ ، فَجَبَّرَهُ^(٢) شَرِيحٌ عَلَى^(٣)
 الْمَتْعَةِ^(٤) .

وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شَرِيحٍ ، أَنَّهُ^(٥) سَمِعَهُ
 يَقُولُ لِرَجُلٍ^(٥) طَلَّقَ : مَتَّعَ . فَلَمْ أَذِرْ مَا رَدَّ عَلَيْهِ ، فَسَمِعْتُ شَرِيحًا يَقُولُ : مَتَّعَ
 إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ، لَا تَأْبَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ^(٦) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَعْنَاهُ فِي الَّتِي^(٧) فَرَضَ لَهَا^(٧)
 وَطَلَّقَتْ قَبْلَ الدَّخُولِ ؛ كَقَوْلِ ابْنِ شَهَابٍ وَغَيْرِهِ ، فَلَا يُعَدُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

(١) عبد الرزاق (١٢٢٤٣، ١٢٢٤٤) .

(٢) في الأصل : «فأجبره» ، وفي م : «فأجبره» .

(٣) في الأصل : «عن» .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٣/٥ عن وكيع به .

(٥ - ٥) في الأصل : «سمع عن رجل يقول» .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٤٢) عن معمر به .

(٧ - ٧) في الأصل : «كانت قد طلقت» .

الاستدكار عنه خلافاً . وقال عبدُ اللهِ بنُ مُعَقَّلٍ^(١) : إنما يُجْبَرُ على المُتَعَةِ مَنْ طَلَّقَ ولم يَفْرِضْ ولم يَدْخُلْ^(٢) . وكذلك قال إبراهيم^(٣) ، والشعبي ، والكوفيون^(٤) .

وأما قولُ فقهاءِ أهلِ الفُتُوَى بالأمصارِ في وجوبِ المتعة ؛ فقال مالكٌ : لا يُجْبَرُ أحدٌ على المتعة ، سُمِّيَ لها أو لم يُسَمَّ ، دخلَ بها أو لم يَدْخُلْ ، وإنما هي مما ينبغي أن يفعله ، وليس يُجْبَرُ عليها . قال : وليس للمُتَاعِنَةِ متعةٌ على حالٍ من الأحوالِ . وقال أبو الزنادِ وابنُ أبي ليلى : المتعةُ حقٌّ ليست بواجبةٍ على أحدٍ ، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعلْ ، لا يُجْبَرُ أحدٌ عليها . ولم يُفَرِّقوا بين المدخولِ بها وغيرِ المدخولِ بها ، وبينَ مَنْ سُمِّيَ لها وبينَ مَنْ لم يُسَمَّ لها .

قال أبو عمرو : من حُجِّجَ مالكٌ^(٥) أن المتعةَ لو كانت فرضاً واجباً يُقَضَى به ، لكانت مُقَدَّرَةً معلومةً كسائرِ الفرائضِ في الأموالِ ، فلما لم تكن كذلك خرجت من حدِّ الفروضِ إلى حدِّ النَّذْبِ والإرشادِ والاختيارِ ، وصارت كالصلةٍ والهديةِ . هذا أحسنُ ما احتجَّ به أصحابُه له .

وقال الشافعي : المتعةُ واجبةٌ لكلِّ مُطَلَّقةٍ ولكلِّ زوجةٍ ، إذا كان الفراقُ

(١) في الأصل ، هـ : «مقل» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٣/٥ .

(٣ - ٣) في الأصل : «وقال أحمد» .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٥٣/٥ ، ١٥٤ .

(٥) في ح ، هـ : «هؤلاء» .

من قبيله ، أو ^(١) لم يتيم إلا به ، إلا التي سمى لها وطلقها قبل الدخول . الاستذكار
 قال أبو عمر : لأنها قد حصل ^(٢) لها نصف الصداق ، ولم يستمتع ^(٣)
 منها بشيء . قال : ولا مرأة العين متعة . وقال به أصحاب الشافعي في امرأة
 العين ؛ لأن ما نزل به من داء العنة كان سبب الفرقة - إلا المزنئ فإنه قال :
 لا متعة لها ؛ لأن الفراق من قبيلها .

قال أبو عمر : حجة الشافعي عموم قول الله عز وجل : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ
 مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٤١] . فلم يخص . ومثله قوله عز وجل : ﴿إِذَا
 نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ
 عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . وزوي عن علي بن
 أبي طالب : لكل مطلقاة متعة ^(٤) . وعن جماعة من التابعين قد ذكرناهم .
 وقول الشافعي في هذه المسألة هو قول ابن عمر نضاً . ويحتمله قول علي
 وغيره . ^(٥) ومن الحجة ^(٥) أيضاً في إيجاب المتعة ، أن الله تعالى أمر بها
 الأزواج ^(٦) ، وقال تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى
 الْمُتَّقِينَ﴾ . وفي آية أخرى : ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

(١) في ح ، هـ : «و» .

(٢) في الأصل ، م : « جعل » .

(٣) في الأصل : « يجتمع » .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٥٧/٧ .

(٥ - ٥) في الأصل ، م : « وحثهم للشافعي » .

(٦) في ح ، هـ : « للأزواج » .

والاستدكار معلوم^(١) أن حكم الله إذا وجب^(٢) على المتقين والمحسنين ، وجب على الفجار والمسيئين ، وليس في تزك تحديدها ما يسقط وجوبها ، كنفقات البنين والزوجات ، قال الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] . ولم يحد شيئا مقدرا فيما أوجب من ذلك ، بل قال عز وجل : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق: ٧] .^(٣) كما قال في المتعة : ﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ . وقال رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة إذ شكت إليه أن زوجها أبا سفيان لا يعطيها نفقة لها ولا لبيتها : « خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف »^(٤) فلم يقدر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : المتعة واجبة للتي طلقت قبل الدخول ولم يسّم لها ، هذه وحدها المتعة واجبة لها^(٥) . وقال أبو حنيفة : وإن دخل بها ثم طلقها فإنه يمتّعها ، ولا يجبر على المتعة ههنا . وهو قول^(٦) الثوري ، و^(٧) الحسن ابن حي ، والأوزاعي^(٨) ، إلا أن الأوزاعي قال : إن كان أحد الزوجين مملوكا لم تجب المتعة ، وإن طلقها قبل الدخول ولم يسّم لها مهرا . وقد روى عن الشافعي مثل قول أبي حنيفة في ذلك . وتحصيل مذهب أبي

(١ - ١) في الأصل ، م : « أن الله إذا أوجب » .

(٢) بعده في الأصل : « إلا أنه » .

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٤٠٩) من الموطأ .

(٤) ليس في : الأصل .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل ، م . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/٢٦٥ .

(٦) بعده في الأصل ، م : « وأبي ثور » .

قال مالك: ليس للمتعَةِ عندنا حدٌّ معروفٌ في قليلها ولا كثيرها . ^{الموطأ}

ما جاء في طلاق العبدِ

١٢٣٨ - وحدثني عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن سليمان بن يسار ، أن نُفيعًا - مكاتبًا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبدًا - كانت تحته امرأة حرة ، فطلَّقتها اثنتين ، ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك ، فلقيه عند

الاستنكار حنيفة وأصحابه أن لا متعة واجبة إلا للمطلقة التي لم يُسَم لها^(١) ، وطلَّقت قبل الدخول بها ، ولا يجتمع عندهم وجوب متعة ووجوب شيء من المهر ، وأدنى المتعة عندهم دِرْعٌ وخِمَارٌ وإزارٌ ، وهي لكل حرة ، ومملوكة ، وذميمة ، إذا وقع الطلاق من جهته . والله الموفق للصواب .
وقال مالك في آخر هذا الباب : ليس للمتعَةِ عندنا حدٌّ معروفٌ في قليلها ولا كثيرها .

قال أبو عمر : هذا قول جماعة أهل العلم .

باب طلاق العبدِ

مالك ، عن أبي الزناد ، عن سليمان بن يسار ، أن نُفيعًا - مكاتبًا كان

القبس

طلاق العبدِ

الطلاق عندنا مُعْتَبَرٌ بالرجال^(٢) . وبه قال الشافعي . وعند أبي حنيفة معتبرٌ

(١ - ١) في الأصل : « يطلقها » .

(٢) بعده في ج ، م : « دون النساء » .

الموطأ الدرَج أَخْذًا يَبِيدُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَسَأَلَهُمَا ، فابْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَا :
حُرِّمَتْ عَلَيْكَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْكَ .

الاستدكار
لأُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا - كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ ، فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ،
ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ
عَنْ ذَلِكَ ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ أَخْذًا يَبِيدُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَسَأَلَهُمَا ، فابْتَدَرَاهُ
جَمِيعًا فَقَالَا : حُرِّمَتْ عَلَيْكَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْكَ ^(١) .

القبس
بالنساءِ ، وَالْعِدَّةُ بِالرِّجَالِ ، وَالْمَسْأَلَةُ عَظِيمَةُ الْمَوْعِ ، قَدْ بَيَّنَّاهَا فِي « مَسَائِلِ
الْخِلَافِ » . وَالْمُعْتَمَدُ لَنَا فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الطَّلَاقَ مِلْكُ الرَّجُلِ ، وَالْمِلْكُ إِنَّمَا
يُعْتَبَرُ فِيهِ صِفَةُ الْمَالِكِ لَا صِفَةُ الْمَمْلُوكِ ، وَهَذَا لَا غُبَارَ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] . وَلَا مُتَعَلِّقٌ لَنَا فِي
عُمُومِهِ وَلَا فِي تَخْصِيصِهِ وَلَا لَهُمْ ، كَمَا لَا مُتَعَلِّقٌ ^(٢) فِي قَوْلِهِ : ﴿ الطَّلَاقُ
مَرَّتَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] . لَا لَنَا وَلَا لَهُمْ ، فَإِنَّ كِلَا الْعُمُومَيْنِ لَا بُدَّ مِنْ
تَخْصِيصِهِ ، فَتَخْصِيصُ عُمُومِ الطَّلَاقِ بِمَالِكِ الطَّلَاقِ وَصَاحِبِهِ ، وَتَخْصِيصُ
عُمُومِ الْعِدَّةِ ^(٣) بِالْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعِدَّةِ ^٣ وَفَائِدَتَيْهَا ، أَوْلَى مِنْ تَخْصِيصِ كُلِّ عُمُومٍ
مِنْهُمَا بِمَا لَيْسَ مِنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥٦) ، ورواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ - مخطوط) ،
ورواية أبي مصعب (١٦٣٨) . وأخرجه الشافعي ٥/٢٥٨ ، والطحاوي في شرح المشكل ٧/٤٦٣ ،
والبيهقي ٧/٣٦٠ ، ٣٦٨ من طريق مالك به .

(٢) في ج ، م : « يتعلق » .

(٣ - ٣) في م : « بالمتعدة » .

١٢٣٩ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن الموطأ المسيب، أن نفيًا - مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ - طلق امرأة حرة تطليقتين، فاستفتى عثمان بن عفان، فقال: حرمت عليك.

١٢٤٠ - وحدثني عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن نفيًا - مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ - استفتى زيد بن ثابت، فقال: إني طلق امرأة حرة تطليقتين، فقال زيد بن ثابت: حرمت عليك.

الاستذكار مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب^(١)؛ أن نفيًا - مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ - طلق امرأة حرة تطليقتين، فاستفتى عثمان بن عفان^(٢) فقال: حرمت عليك^(٣).

مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن نفيًا - مكاتبا كان لأم سلمة - استفتى زيد بن ثابت، فقال: إني طلق امرأة حرة تطليقتين. فقال زيد بن ثابت: حرمت عليك^(٣).

القبس

(١) في الأصل: «جبير». وينظر تهذيب الكمال ١١/٦٦ - ٦٩.

(٢ - ٢) في الأصل: «فحرم عن ذلك».

والأثر في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥٥)، ورواية يحيى بن بكير (١٢/١٢) - مخطوط، ورواية أبي مصعب (١٦٤٢). وأخرجه الشافعي ٥/٢٥٨، والطحاوي في شرح المشكل ٧/٤٦٣، والبيهقي ٧/٣٦٨، ٣٦٩ من طريق مالك به.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢) - مخطوط، ورواية أبي مصعب (١٦٣٩).

قال أبو عمر: في هذا الخبر أن المُكاتبَ عبدٌ في أحكامه كلها، وأن عثمانَ وزيدًا كانا يزيانه كذلك، وسيأتي اختلافُ الصحابةِ وغيرهم في المُكاتبِ في موضعه إن شاء الله تعالى. وفيه أن الحرامَ ثلاثٌ عندهم؛ لأنه إذا كان الثلاثُ عندهم في الحرِّ، واثنان في العبدِ، تُحرَّمُ^(١) امرأته عليه^(٢) إلا بعدَ زوجٍ^(٣)، فكذلك قولُ^(٤) الرجلِ لامرأته: أنتِ عليّ حرامٌ. ألا ترى إلى قولِ عثمانَ وزيدٍ: حرِّمت عليك. فلهذا^(٥) قال مالكٌ، والله أعلم: إن الحرامَ ثلاثٌ. مع اتِّباعه في ذلك عليٌّ بنُ أبي طالبٍ^(٦).

وأما تحريمُ المرأةِ الحرةِ على زوجها المُطلَّقِ لها إذا كان عبدًا، بتطليقتين^(٧)، فإن هذا مذهبُ من يقول: إن الطلاقَ بالرجالِ. ويُراعى الحريةَ في ذلك والعبوديةَ، فيجعلُ طلاقَ العبدِ على نصفِ طلاقِ الحرِّ قياسًا على حدِّه. فلما لم يتنصَّفِ الطلاقُ كان طلاقُه تطليقتين، كما أن عدَّةَ الأمةِ حيضتان إذ لا يتنصَّفُ الحيضُ.

= وأخرجه الشافعي ٢٥٨/٥، والبيهقي ٣٦٩/٧ من طريق مالك به.

(١) ليس في: الأصل.

(٢) (٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) في الأصل: «فاتوا».

(٤) بعده في ح، هـ، م: «أيضًا».

(٥) في الأصل، م: «تطليقتين».

وأما من قال : الطلاق بالنساء . فإنه يقول : إن الحرة لا تحرم على زوجها العبد^(١) حتى يُطَلَّقَهَا ثلاثاً ، و : إن الأمة تَحْرُمُ على زوجها الحرِّ والعبد إذا طَلَّقَهَا طَلَّقَتَيْنِ .

وأما أقاويلهم في هذا الباب ؛ فذهب مالكٌ ، والليثُ ، والشافعيُّ ، إلى أن الطلاق بالرجال . وهو قولُ عثمانَ بنِ عَفَّانَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عباسٍ^(٢) . وبه قال قبيصةُ بنُ ذؤيبٍ ، وعكرمةُ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، والشعبيُّ ، ومكحولٌ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، كلُّ هؤلاء يقولُ : الطلاق بالرجالِ ، والعدَّةُ بالنساءِ^(٣) . وهذا أصحُّ^(٤) عن ابنِ عباسٍ^(٥) من رواية مَنْ روى عنه : الطلاق والعدَّةُ بالنساءِ .

وروى وكيعٌ ، عن هشامٍ ، عن قتادةَ ،^(٦) عن عكرمةَ^(٧) ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الطلاق بالرجالِ والعدَّةُ بالنساءِ^(٨) .

(١ - ١) في الأصل ، م : «زوجة العبد» ، وفي ح ، هـ : «عندها الزوج» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٤٦ ، ١٢٩٥٠) ، وسنن سعيد بن منصور (١٣٢٩) ، وسنن البيهقي ٣٦٩/٧ .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٥١) ، وسنن سعيد بن منصور (١٣٣٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٨٣/٥ ، ٨٤ ، وسنن البيهقي ٣٧٠/٧ ، وأثر سعيد بن المسيب سيأتي في الموطأ (١٢٦٤) .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٣/٥ ، والبيهقي ٣٧٠/٧ من طريق وكيع به .

وقال الكوفيون ؛ أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والحسن بن حي :
الطلاق والعدة بالنساء . وهو قول علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ،
وعبد الله بن عباس في رواية^(١) . وبه قال إبراهيم ، والحسن ، وابن سيرين ،
ومجاهد ، وطائفة ، كلهم يقول : الطلاق والعدة بالنساء^(٢) . ولم تختلف
هاتان الطائفتان أن العدة بالنساء ، وإنما حصل اختلافهم في الطلاق
هل هو بالرجال أو بالنساء . وفيها قول ثالث : أيهما^(٣) رُق نقص
طلاقه . قاله عثمان البتي^(٤) وغيره^(٥) . وزوي ذلك عن ابن عمر^(٥) .
فعلى هذا طلاق العبد للحر والأمة تطليقتان ، وتبين^(٦) الأمة من الحر
والعبد بتطليقتين .

وقد روى عن ابن عمر خلاف ذلك .

- (١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٥٣ ، ١٢٩٥٥) ، وسنن سعيد بن منصور (١٣٣٢) ،
(١٣٣٨ - ١٣٤٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٨١/٥ ، ٨٢) ، وسنن البيهقي ٣٧٠/٧ .
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٥٤ ، ١٢٩٥٥) ، وسنن سعيد بن منصور (١٣٣٣ -
١٣٣٥ ، ١٣٣٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٨٢/٥ .
(٣) في ه : «أنهما» ، وفي م : «أنها» .
(٤ - ٤) ليس في الأصل .
(٥) في ح ، ه ، م : «عباس» .
والأثر عند عبد الرزاق (١٢٩٥٧ - ١٢٩٥٩) ، والطحاوي في شرح المشكل ٧/٤٦٥ ،
والبيهقي ٣٦٩/٧ .
(٦ - ٦) في الأصل : «الحر من العبد» .

١٢٤١ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان الموطأ يقول : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ؛ حرمة كانت أو أمة ، وعدة الحرمة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان .

الاستدكار
ذكر أبو بكر بن أبي شيبة^(١) ، قال : حدثني علي بن موشير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إذا كانت الحرمة تحت العبد ، فقد بانث بتطليقتين ، وعدتها ثلاث حيض ، وإذا كانت الأمة تحت الحر بانث منه بثلاث ، وعدتها حيضتان .

فهذا نص عن ابن عمر في أن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء . وبه قال أحمد بن حنبل أيضا ؛ قال : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين ، حرمت عليه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، سواء كانت حرة أو أمة ؛ لأن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء . وقول إسحاق في ذلك كقول أحمد .

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ؛ حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرمة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان^(٢) .

القبس

(١) ابن أبي شيبة ٨٣/٥ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥٧) ، ورواية يحيى بن بكير (١٢/١٢) - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (١٦٤٠) . وأخرجه الشافعي ٢٥٧/٥ ، والطحاوي في شرح المعاني ٦٢/٣ ، والبيهقي ٣٦٩/٧ من طريق مالك به .

١٢٤٢ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : مَنْ أذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أُمَّةً غَلَامِهِ ، أَوْ أُمَّةً وَلِيدَتِهِ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ .

وهذا مثل الذي قدّمنا عن ابن عمر من رواية عبيد الله ، عن نافع عنه ، أن الطلاق بالرجال ، والعدّة بالنساء ، ومن روى عن ابن عمر غير^(١) ذلك فلا يصحّ . والله أعلم .

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : مَنْ أذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أُمَّةً غَلَامِهِ ، أَوْ أُمَّةً وَلِيدَتِهِ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ^(٢) .

قال أبو عمر : أما قول ابن عمر : فالطلاق بيد العبد . فعلى هذا جمهور العلماء . ولم يختلف في ذلك أئمة الأمصار ، كلهم يقول : الطلاق بيد العبد لا بيد السيد . وكلهم لا يُجيزُ النكاح للعبد إلا بإذن سيده . وشذّت طائفة فقالت : الطلاق بيد السيد . وأعلى من روى ذلك عنه عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله .

(١) سقط من : ح ، هـ . وفي الأصل : « مثل » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢) - مخطوط ، وبرواية أبي مصعب (١٦٤١) . وأخرجه الشافعي ٢٥٧/٥ ، ٢٥٨ ، والبيهقي ٣٦٠/٧ من طريق مالك به .

الاستذكار
 ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١)، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: طَلَاقُ الْعَبْدِ بِيَدِ سَيِّدِهِ، إِنْ طَلَّقَ جَازًا، وَإِنْ فَرَّقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ.
^(٢) وَعَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا مَعْنَاهُ.
 وَعَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ: سَيِّدُهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُفَرِّقُ^(٣).

^(٤) وَابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: الطَّلَاقُ بِيَدِ السَّيِّدِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُفَرِّقُ^(٤). فَهَؤُلَاءِ قَالُوا بِأَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ السَّيِّدِ. وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الْعَبْدِ، فَهُوَ الْجُمْهُورُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ؛ مِنْهُمْ عَمْرٌ، وَعَلِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ^(٥). وَمِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمَجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمَكْحُولٌ، وَابْنُ شَهَابٍ

(١) عبد الرزاق (١٢٩٦٠).

(٢ - ٢) ليس في الأصل.

والأثر عند عبد الرزاق (١٢٩٦٢).

(٣) عبد الرزاق (١٢٩٦٤).

(٤ - ٤) في م: «وابن جريح عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال: لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده».

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٨٨/٥ عن ابن عليّة به بنحوه.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٧١)، ومصنف ابن أبي شيبة ٨٧/٥، ٨٩، وسنن البيهقي ١٢٧/٧.

الاستدكار الزهرى، والضحاك بن مزاحم^(١). وعليه جماعة فقهاء الحجاز والعراق أئمة الأمصار.

وكان عروة بن الزبير يذهب في هذا الباب مذهباً خلاف ابن عباس في بعض هذا المعنى، وخلاف^(٢) الجمهور في بعضه أيضاً.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، قال: سألتنا^(٣) عروة عن رجل أنكح عبده امرأة، هل يصلح له أن يتزوجه منه بغير طيب نفسه؟ فقال: لا، ولكن إذا ابتاعه وقد أنكحه غيره، فهو أملك بذلك؛ إن شاء فرّق بينهما وإن شاء تركهما^(٤).

قال أبو عمر: جعل عروة الفراق إلى السيد المبتاع، ومنع منه البائع. والمعنى في ذلك أن السيد المبتاع لما لم يكن هو الذى أذن فى النكاح للعبد، كان عنده كسيّد^(٥) نكح عبده بغير إذنه، فله الخيار فى أن يُجيز النكاح أو يُفرّق بينهما. وهذا^(٦) ليس بشيء^(٧)؛ لأن المبتاع إنما^(٨) يملك

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٦٦، ١٢٩٧٠)، وستن سعيد بن منصور (٧٩٠، ٧٩٥)،

٧٩٨، ٨٠٣، ٨٠٥، ٨٠٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٨٧/٥ - ٨٩.

(٢) بعده فى الأصل، م: «هذا».

(٣) فى ح، ه: «سألت».

(٤) عبد الرزاق، كما فى المحلى ٥٧٦/١١.

(٥) فى ح، ه، م: «كسيده».

(٦ - ٦) فى م: «عندى».

(٧) فى ح، ه: «لم».

من العبد ما كان البائع يملك منه ويتصرف فيما كان البائع يتصرف فيه من ذلك الاستدكار العبد ، فلما لم يكن للبائع أن يفترق بينهما لإذنه في النكاح ، كان كذلك المبتاع إذا دخل على ذلك . وإنما هو عيب من العيوب ، إذا رضي به المبتاع عند عقد البيع أو بعده لزومه ، وإن لم يعلم به ثم علم ، كان له الرد أو الرضا بالعيب .

وأما قول ابن عمر : وأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته ، فلا جناح عليه . فالمعنى في ذلك عند مالك أن السيد له أن يأخذ ما بيد عبده من جميع ماله ما لم يأذن له في تجارة^(١) . والعبد عنده يملك^(٢) "كل ما" ملكه سيده أو غيره ، ولسيده أن ينتزع منه ماله كله أو ما شاء منه ، وملكه عنده^(٣) ليس كملك^(٤) الحر الذي لا يحل لأحد منه شيء إلا عن طيب نفسه ، وإنما مال العبد مال مستقر بيده ما لم ينتزعه منه سيده ، وله أن يتسرى فيه عند مالك وأصحابه ومن قال بقولهم ؛ لأنه لا خلاف عن ابن عمر أنه كان يأذن لعبيده أن يتسروا فيما بأيديهم من المال . وهو قول أكثر السلف . وكان مالك لا يرى الزكاة على العبد مما بيده من المال ، ولا على السيد في ذلك المال ؛ قياساً على أن المكاتب الذي أجمعوا على أنه لا زكاة عليه ولا على سيده فيما بيده من المال . وكان أبو ثور وداود

(١) بعده في الأصل ، م : «مدابنة الناس على ما بيده من ذلك المال» .

(٢ - ٢) في ح ، هـ : «على ما» .

(٣) في م : «عبده» .

(٤) في م : «ملك» .

نفقة الأمة إذا طُلقت وهي حاملٌ

١٢٤٣ - قال يحيى : قال مالكٌ : ليس على حرٍّ ولا عبدٍ طَلَّقًا

الاستدكار يقولان : العبدُ يملكُ مِلْكًا صحيحًا كملكِ الحرِّ ، وعليه الزكاةُ فيما بيده من المالِ إذا حالَ عليه ^(١) وهو في يده ^(٢) حولٌ كاملٌ . وهما مع ذلك يُجيزان للسيدِ انتزاعَ ذلك المالِ منه إذا شاء . وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةٌ ، وأصحابُهما : العبدُ لا يملكُ شيئًا بحالٍ من الأحوالِ ، وكلُّ ما بيده من مالٍ فإنما هو لسيدِهِ ؛ بدليلِ الإجماعِ على أن لسيدِهِ أن يأخذَ منه كلَّ ما له من المالِ ، من كسبه وغيرِ كسبه . وقالوا : لو كان يملكُ لورثَ يتيه وقرابته ، وورثه ^(٣) بنوه وقرابته . ولهم في ذلك حُججٌ يطولُ ذكرُها ، ولمخالفِهم ^(٤) أيضًا حُججٌ يحتجُّون بها ، ليس كتابنا هذا موضعًا لذكرها .

بابُ نفقةِ الأمةِ إذا طُلقت وهي حاملٌ

قال مالكٌ : ليس على حرٍّ ولا عبدٍ طَلَّق مملوكَةً ، ولا على حرٍّ طَلَّق

نفقةُ المطلقةِ

القبس

وهذه المسألةُ وأخواتها من ذكرِ العِدَّةِ والاشتِزاعِ ، أحكَمها اللهُ في سورةِ

(١ - ١) في الأصل : « في يده مع ذلك » .

(٢) في م : « ورثته » .

(٣) في ح ، هـ : « لهم فيها » .

مملوكة، ولا على عبدٍ طلق حُرَّةً طلاقاً بائناً - نفقةً وإن كانت حاملاً، الموطأ إذا لم يكن له عليها رجعة .

قال مالك : وليس على حُرٍّ أن يسترضع لآبائه وهو عبد قوم آخرين ،

غير حرة طلاقاً بائناً، نفقةً وإن كانت حاملاً، إذا لم يكن له عليها الاستدكار رجعة^(١) .

قال أبو عمر : على هذا جمهور أهل الفتوى بالأمصار ؛ لأن المملوكة لا تستحق النفقة إلا بالمعنى الذى تستحقه به الحرة وهو تسليم سيدها لها ؛ لأن الحرة إذا دُعى زوجها إلى البناء بها وكانت ممن يمكن وطؤها، وجبت النفقة لها، وكذلك إذا دعا الزوج إلى البناء، وكانت ممن توطأ لزم

« النساء الصغرى » ، وقد أوضحناها فى كتاب « الأحكام »^(٢) فلتنظروا هنالك ؛ القيس وذلك أن الله عز وجل ذكر المطلقات فقال : ﴿ أَشْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] . فلما ذكر الله عز وجل الشكنى أطلقه فيهن إطلاقاً ، ولما ذكر النفقة^(٣) خصصها بالحامل ، وتقسيم الله عز وجل لا يدخله خلل ولا يتطرق إليه الزلل^(٤) ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ ط - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٤٨) .

(٢) أحكام القرآن ١٨٢٧/٤ .

(٣) بعده فى ج ، م : « خاصة » .

(٤) فى ج ، م : « المدخل » .

الموطأ ولا على عبدٍ أن يُنفقَ من مالِهِ على مَنْ لا يَمْلِكُ سيِّدُهُ إلا بإذنِ سيِّدِهِ .
قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندنا .

الاستدكار
إسلامُها إليه ، ووجبت بذلك نفقتها عليه ، فإذا امتنعت منه ، لم تجب لها نفقةٌ كالناشزِ ، وكذلك المملوكةُ إذا لم يُسَلِّمها سيِّدُها إلى زوجها ويؤثِّمها معه بيتًا ، لم يلزمه لها نفقةٌ لمنعه لها ؛ لأنَّ لسيِّدِها أن يستخدمها ولا يُسَلِّمها إليه ، فإن كانت المملوكةُ لا تجبُّ لها النفقةُ إلا بما وصفنا ، فأحرى ألا تجبُّ لها نفقةٌ إذا كانت مطلقةً . وإنما سقطت نفقةُ المملوكةِ الحاملِ من أجل أن ولدها مملوكٌ لسيِّدِها ، فلا تلزمُ أحدًا نفقةً على عبدٍ لغيره . وهذا كلُّه قولُ مالكٍ ومعناه . وقد روى عن مالكٍ أن النفقةَ للأمةِ

القبس
يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴿ [الطلاق : ١] . فصار الإقامةُ في البيتِ حقًّا لله عزَّ وجلَّ ، لا يجوزُ لا للمرأةِ ولا للزوجِ إسقاطُه ، خلافاً للضحاكِ ، ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ . وأصحُّ ما قيل في الفاحشةِ أنها كلُّ معصيةٍ . وهو الذي اختاره الطبريُّ ^(١) ، ومن جملتها البداءُ على الأهلِ ، وبهذا المعنى خرجت فاطمةُ بنتُ قيسٍ عن بيتها .

والنفقةُ واجبةٌ لها - كما قال مالكٌ - إن كانت رجعيةً ، بكلِّ حالٍ . وإن كان طلاقاً بائناً فليس على حُرٍّ ولا على عبدٍ طَلَّقَ مملوكةً نفقةً ، ولا على عبدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طلاقاً بائناً ؛ أما الحُرُّ في حقِّ المملوكةِ ، فلا نُّ الرجلَ لا يلزمُهُ أن يُنفقَ على عبدٍ غيره ، وأما المملوكُ فإنه لا نفقةَ عليه إلا أن يشترطَ ذلك على سيِّدِهِ .

(١) تفسير ابن جرير ٣٦/٢٣ .

على زوجها وإن لم يُبَوِّئها معه بيتًا ، إذا لم يحلَّ بينه وبينها .

وقال الشافعي : وعلى العبد نفقة امرأته الحرة المسلمة والكتائبية ، ونفقة الأمة إذا بُوِّئت معه بيتًا ، وإذا احتاج سيدها إلى خدمتها فذلك له ^(١) «ولا نفقة لها» . قال : ونفقته لها نفقة المقتير ^(٢) ؛ لأنه ليس من عبد إلا وهو يُقتَر ؛ لأن كل ما بيده لسيدِهِ . قال : وليس على العبد أن ينفق على ولده أحرارًا كانوا أو مماليك . قال : وإذا كان الولد من حرة وأبوه مملوك ، فأثمهم أحقُّ بهم ، وليس على الأب إذا لم تكن فيه الحرية نفقة ولده من زوجة له حرة .

وقال الكوفيون : من طلق زوجته وهي أمة طلاقًا بائنًا ، وقد كان بؤأها معه بيتًا ، وضمها إليه ، وقطعها عن خدمته ، فإن النفقة لها على مُطلقها ، ولا نفقة لها على مُطلقها إذا كان مولاها لم يُبَوِّئها معه بيتًا .

قال أبو عمر : قد أوجب قومٌ من السلف ^(٣) على العبد ^(٤) نفقة زوجته

الحامل .

ذكر أبو بكر ^(٤) ، قال : حدثنى عبدُ الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ،

(١ - ١) سقط من : ه ، م .

(٢) في الأصل ، م : «المقتر» .

(٣ - ٣) في الأصل : «على أنه» ، وفي م : «نفقته» .

(٤) ابن أبي شيبة ١٥٣/٥ .

الاستذكار
 في الحرّة تحت العبد، والأمة تحت الحرّ، فيطْلَقان وهما حاملان : لهما
 النفقة .

قال^(١) : وحَدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ محمدِ المُحاربيّ ، عن الشيبانيّ ،
 عن الشعبيّ ، في العبدِ يطلِّقُ امرأته وهي حاملٌ ، قال : عليه النفقةُ حتى
 تضع .

قال^(١) : وحَدَّثني حفصٌ ، عن أشعثَ ، عن الحكمِ ، قال : إذا طَلَّقَ
 العبدُ امرأته وهي حرّةٌ ، أنفقَ عليها حتى تضعَ ، فإذا وضعت لم يُنفقُ
 عليها .

قال^(١) : وحَدَّثني عبدُ الأعلى ، عن معمرٍ ، عن الزهريّ في الحرِّ إذا
 كانت تحتَه أمةٌ فطلَّقها حاملاً ، قال : عليه النفقةُ حتى تضعَ ، وليس عليه
 أجرُ الرضاعِ .

وذكر عبدُ الرزاقِ^(٢) ، عن معمرٍ ، عن الزهريّ وقتادةَ في الحرّةِ يطلِّقها
 العبدُ حاملاً ، قال : النفقةُ على العبدِ ، وليس عليه أجرُ الرضاعِ . وقال في
 الحرِّ تحتَه الأمةُ كذلك ، وفي العبدِ تحتَه الأمةُ كذلك .

(١) ابن أبي شيبة ١٥٣/٥ .

(٢) عبد الرزاق (١٣١٥١) ، بدون قوله : « وفي العبد تحتَه الأمة كذلك » .

قال^(١) : وَسَمِعْتُ الثَّورِيَّ^(٢) يَقُولُ فِي الْأُمَّةِ الْحُبْلَى الْمُطْلَقَةِ : يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا .

وقال ابن جريج : بَلَّغْنِي أَنْ الْحَرَّةَ إِذَا طَلَّقَهَا الْعَبْدُ حَامِلًا ، لَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَالْأُمَّةُ كَذَلِكَ . قَالَ : وَإِذَا وَضَعَتْ فَلَا يُنْفَقُ عَلَى وَلَدِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ^(٣) .

قال أبو عمر : لَمَّا لَمْ تَجِبْ نَفَقَةُ الْوَلَدِ عَلَى الْعَبْدِ وَلَا حَقُّ الرِّضَاعِ ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ النِّفْقَةَ عَلَى الْحَامِلِ الْمَبْتُوتَةِ لَا تَجِبُ ؛ لِأَنَّ النِّفْقَةَ عَلَيْهَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَجْلِ وَلَدِهَا ، وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الزَّوْجَةِ فِي النِّفْقَةِ وَالشُّكْنَى بِإِجْمَاعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، فَالْعَبْدُ فِيهَا كَهُو فِي زَوْجَتِهِ سِوَاءً ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وقال أحمد في الأمة إذا زُوِّجَتْ : لَزِمَ زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا النِّفْقَةَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً تَأْوِي بِاللَّيْلِ عِنْدَ الزَّوْجِ وَبِالنَّهَارِ عِنْدَ الْمَوْلَى ، أَنْفَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَدَّةَ مُقَامِهَا عِنْدَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ لَمْ تَلْزِمِ الزَّوْجَ نَفَقَةَ وَلَدِهَا ، حَرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، وَنَفَقَتُهُمْ عَلَى سَيِّدِهِمْ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَفَقَةُ وَلَدِهِ ، حَرَّةً كَانَتْ أُمَّةً^(٤) أَوْ أُمَّةً .

(١) عبد الرزاق (١٣١٥٢) .

(٢) في م : « الزهري » .

(٣) عبد الرزاق (١٣١٥٣) .

(٤) ليس في : الأصل ، م .

عِدَّةُ التَّى تَفْقِدُ زَوْجَهَا

١٢٤٤ - مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن سعيد بن المسيَّب ، أن عمر بن الخطاب قال : أيُّما امرأةٍ فقدت زوجها فلم تدرِ أين هو ،

الاستدكار

قال أبو عمر : من أوجب النفقة للمبتوتة الحامل على الحرِّ أو العبد ، أوجبها بظاهر القرآن من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] . ومن أخرج العبد من هذا الخطاب ، أخرج به بالدليل المُخرِج له من كلِّ ما يجب من الحقوق في الأموال ، فلما لم تجب^(١) عليه زكاة ما بيده من المال ، ولا أن يُتلف منه شيئاً إلا بإذن سيده ، كان كذلك لا يُخرج مما بيده من مال سيده في إنفاقه على زوجته ، وسنوضح^(٢) أقوالهم في السيِّد يأذن لعبيده في النكاح^(٣) حيث يجب إن شاء الله تعالى . وباللَّهِ التوفيقُ .

بابُ عدةِ التَّى تفقدُ زوجها

مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن سعيد بن المسيَّب ، أن عمر بن

القبس

بابُ في المفقودِ

مسائلُ^(٣) المفقودِ وقَعَتْ في زمانِ عمرٍ ، فقضى فيها عمرٌ بالمصلحة ، ورأى

(١) في الأصل : « تكن » .

(٢) في ح ، هـ : « هذا » ، وفي م : « أقوالهم في السنة بإذن العبد في النكاح » .

(٣) في ج ، م : « مسألة » .

فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل . الموطأ
 قال مالك : وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها ، فدخل بها زوجها أو
 لم يدخل بها ، فلا سبيل لزوجها الأول إليها .
 قال مالك : وذلك الأمر عندنا . وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج
 فهو أحق بها .

الاستدكار
 الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع
 سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل^(١) .
 قال مالك : وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها ، فدخل بها زوجها أو لم
 يدخل بها ، فلا سبيل لزوجها الأول عليها .
 قال مالك : وذلك الأمر عندنا ، وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو
 أحق بها .

أن بقاءها تنتظره صبرها بها ، وأن الاستعجال على الغائب قبل الاستيناء به^(٢) ضرر القبس
 عليه ، ولا يخلو أن يكون للمفقود مال أو لا مال له ؛ فإن لم يكن له مال طلق عليه
 لعدم النفقة ، وإن كان له مال فهو الذي يُستأنى به^(٣) ، قال عمر : يُضرب له أجل
 أربعة أعوام ، فإن لم يأت حُكِمَ عليه بالفراق ، واعتدت من ذلك اليوم ، فإذا
 كملت عدتها تزوجت .

(١) الموطأ برواية يحيى ابن بكير (١٢/١٣ و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٦٥٠) . وأخرجه

الشافعي ٢٣٦/٧ ، البيهقي ٤٤٥/٧ من طريق مالك به .

(٢) استأنى به : أى انتظر به ، والاستيناء الانتظار . ينظر اللسان (أ ن ي) .

(٣) فى ج ، م ، : « فيه » .

قال مالك : وأدركتُ الناسَ يُنكرون الذى قال بعضُ الناسِ على
عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه قال : يُخيِّرُ زوجها الأولُ إذا جاء ؛ فى صداقِها أو
فى امرأتِه .

قال مالك : وأدركتُ الناسَ يُنكرون الذى قال بعضُ الناسِ على ^(١) عمرَ
ابنِ الخطابِ ، أنه قال : يُخيِّرُ زوجها الأولُ إذا جاء ؛ فى صداقِها أو فى امرأتِه .
قال أبو عمر : روى عن عمرَ وعثمانَ ^(٢) فى المفقودِ ، أن زوجته تتربصُ
أربعَ سنينَ بعدَ شكواها إلى السلطانِ ، ثم تعتدُ أربعةَ أشهرٍ وعشراً ، ثم
تنكحُ إن شاءت . وإلى قولِ عمرَ وعثمانَ ذهبَ مالكٌ فى ذلك ، والمفقودُ
عنده وعند أصحابِه على وجوهٍ سنذُكرها فيما بعدُ إن شاء اللهُ تعالى . وقال
الليثُ نحوَ قولِ مالكٍ فى ضربِ الأجلِ لامرأةِ المفقودِ ، وخالفه فيما

واختلفَ العلماءُ إذا جاء زوجها الأولُ بعدَ نكاحِها الثانى ؛ فقال الشافعى وأبو
حنيفةَ : هى لزوجها الأولِ أبداً ^(٣) . وقال مالكٌ : إن جاء الأولُ ، والثانى لم يَدْخُلْ
بها ، فهى له ، وإن جاء بعدَ الدخولِ فليست له ؛ لأنَّ الحكمَ بالفراقِ عليه قد نَفَذَ ،
فصاراً ^(٤) كما لو تزوّجتُ بعدَ أن طَلَّقَها . وروى عنه مثلُ قولِ من تقدّمَ ^(٥) ، أنها له
فى كلِّ حالٍ ووجهٍ ، و ^(٦) ذلك أن الطلاقَ إذا أَوْقَعَهُ الزوجُ نَفَذَ ظاهرًا وباطنًا ، وإذا

(١) فى النسخ : « عن » . والمثبت من الموطأ ، وينظر ما سيأتى ص ٢٥٤ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٥٤ .

(٣) سقط من : ج .

(٤) فى ج ، م : « فصار » .

(٥) بعده فى م : « من » .

(٦) سقط من : ج ، م .

نذكره بعد^(١)، إن شاء الله تعالى .

وروى عن عليٍّ مثل قولِ عمرَ وعثمانَ في ذلك، إلا أن الأشهرَ والأكثرَ عن عليٍّ خلافه؛ وذلك أن زوجةَ المفقودِ لا تنكِحُ عنده حتى تستيقنَ موته.

وعلى قولِ عليٍّ في أن امرأةَ المفقودِ لا يُضربُ لها أجلُ أربعِ سنينَ، ولا أقلُّ ولا أكثرُ، وأنها لا تنكِحُ حتى يَصحَّ موته، وتستحقُّ ميراثه - ذهب^(٢) الشافعيُّ، وأبو حنيفةً، وجماعةٌ من العلماءِ .

وروى خِلاصٌ، عن عليٍّ، قال: تَربصُ امرأةُ المفقودِ أربعِ سنينَ، ثم يُطلِّقها وليُّ زوجها، ثم تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا^(٣).

وأحاديثُ خِلاصٍ عن عليٍّ منقطعةٌ ضعافٌ، وأكثرُها منكراً. وأصحُّ ما فيه عن عليٍّ ما رواه منصورٌ، عن المنهالِ بنِ عمرو، عن عَبدِ بنِ عبدِ الله^(٤)، عن عليٍّ، قال في امرأةِ المفقودِ: هي امرأته^(٥). يعني أبداً حتى يَصحَّ موته.

تَوَلَّاهُ الحَاكِمُ عَنْهُ نَقَدَ فِي الظَّاهِرِ دُونَ البَاطِنِ، فَإِذَا جَاءَ اليَقِينُ نَقَضَ مَا فِي القَبَسِ

(١) في الأصل، م: «عنه» .

(٢) بعده في ح، ه، م: «إلى هذا» .

(٣) ذكره ابن حزم ٤٠٥/١١، والبيهقي ٤٤٥/٧ من طريق خِلاص به .

(٤ - ٤) في الأصل: «قتادة»، وسيأتي على الصواب ص ٢٥٩ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٥٧) من طريق منصور به .

الاستدكار ورواه الحكم، عن عليّ من وُجُوهِ سَنَدِ كَرِّهَا بَعْدُ^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وأما قول مالك : أَدْرَكَتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ ؛ فِي صَدَاقِهَا أَوْ امْرَأَتِهِ . فَذَلِكَ عَنْ عَمَرَ مَنقُولٌ بِنَقْلِ الْعَدُولِ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمَسِيْبِ ، أَنَّ عَمَرَ وَعِثْمَانَ قَضِيَا فِي الْمَفْقُودِ ، أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ تَزُوجُ ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ خَيْرٌ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ . قَالَ الزَّهْرِيُّ : يَغْرَمُهُ الزَّوْجُ . وَقَالَ مَعْمَرٌ : وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : تَغْرَمُهُ الْمَرْأَةُ ، وَهَذَا أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَيْنَا .

القيس الظاهر ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِ عَمَرَ : وَإِذَا قَضَيْتَ لَكَ^(٣) بَقَضِيَّةٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ^(٤) الْحَقُّ فِي خِلَافِهَا فَارْجِعْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ^(٥) .

(١) سيأتي تخريجه ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٢) عبد الرزاق (١٢٣١٧ ، ١٢٣٢٨) .

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤) في ج : « ذلك » .

(٥) أخرجه الدارقطني ٢٠٦/٤ ، ٢٠٧ ، والبيهقي ١١٩/١٠ ، ١٥٠ .

وذكر أبو بكر^(١)، قال: حدثني عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي نضرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: شهدت عمر خير مفقوداً تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذي ساقه إليها.

^(٢) قال^(٣): وحدثني عبد الأعلى،^(٤) عن معمر^(٥)، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر وعثمان قالا: إن جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق الأول^(٦).

قال^(٥): وحدثني عبد الأعلى، عن داود، عن العباس بن عبد الرحمن، عن حميد بن عبد الرحمن، أن عمر خير المفقود وقد تزوجت امرأته، فاخترت المال، فجعله على زوجها الأحدث. قال حميد: فدخلت على المرأة التي قضى فيها هذا، فقالت: أعنت زوجي الأحدث بوليدة.

قال^(٦): وحدثني ابن نمير، قال: حدثني سعيد، عن قتادة، عن أبي

وقد تكلم العلماء على وجه الحكمة في ضرب عمر للأجل أربعة أعوام؛ فقال القبس بعضهم: إنما ذلك لاختبار حاله في الجهات الأربع؛ في المشرق والمغرب

(١) ابن أبي شيبة ٢٣٨/٤.

(٢ - ٢) ليس في الأصل.

(٣) ابن أبي شيبة ٢٣٨/٤.

(٤ - ٤) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٣٥٩/١٦.

(٥) ابن أبي شيبة ١٥٤/٦ (طبعة الرشد).

(٦) ابن أبي شيبة ٢٣٩/٤.

الاستدكار مَلِيح ، عن سَهْيَةَ^(١) بنتِ عميرِ الشَّيبَانِيَّةِ ، قالت : نُعِيَ إِلَيَّ زَوْجِي مِنْ قَنَدَائِيلَ^(٢) فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ الْعَبَّاسَ بْنَ طَرِيفِ بْنِ قَيْسٍ ، فَقَدِمَ زَوْجِي الْأَوَّلُ ، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى عَثْمَانَ وَهُوَ مُحْصُورٌ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَقْضَى بَيْنَكُمْ وَأَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ ؟ قُلْنَا : قَدْ رَضِينَا بِقَضَائِكَ . فَخَيَّرَ الزَّوْجَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ ، فَلَمَّا أُصِيبَ عَثْمَانُ أَنْطَلَقْنَا إِلَى عَلِيٍّ ، وَقَصَصْنَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَخَيَّرَ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ . فَاخْتَارَ الصَّدَاقَ ، فَأَخَذَ مِنِّي الْفَتْنَيْنِ وَمِنَ الزَّوْجِ الْآخَرَ الْفَتْنَيْنِ .

قال أبو عمر: هذا لا يُروى عن عليٍّ إلا من هذا الوجه ، والمعروف عنه خلافة علي ما نذكره إن شاء الله تعالى .

وقد روى هذا الخبرَ عبدُ الرزاقِ^(٣) ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، قال :

والشمال والجنوب ، فجعل لكل جهة عامًا ، وهذا مما يمكن أن يكون قصده ، ولا يُقَطَّعُ عليه .

وأما المسألة التي ذكر مالكٌ من طلاقِ الزوجِ امرأته وهو غائبٌ عنها فيبَلِّغُهَا الطَّلَاقَ ، ثم يُرَاجِعُهَا ، ولا تَبْلُغُهَا الرَّجْعَةَ ، فتتزوَّجُ ، فلما لِكَ فِيهَا قَوْلَانِ كَمَسْأَلَةِ الْمَفْقُودِ ، وَالْعُدْرُ فِي هَذِهِ أَقْلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا بَلَّغَهَا الطَّلَاقَ ، وَتَأَخَّرَتْ عَنْهَا الرَّجْعَةُ ،

(١) في م : «سهيمة» . وفي إحدى نسخ مصدر التخريج : «سهمة» . وأثبتها المحقق :

«سهيمة» . والمثبت موافق لإحدى نسخ مصدر التخريج . وينظر طبقات ابن سعد ٨ / ٤٧١ .

(٢) قندايل : مدينة بالسند . معجم البلدان ٤ / ١٨٣ .

(٣) عبد الرزاق (١٢٣٢٥) .

الاستذكار كَتَبَ الوليدُ إلى الحجاجِ؛ أن سَلَّ مَنْ قَتَلَكَ عن المفقودِ إذا جاء وقد تزوّجت امرأته . فسأل الحجاجُ أبا مَليحِ بنِ أسامةَ ، فقال أبو المَليحِ : حَدَّثَنِي سُهَيْبٌ^(١) بنتُ عميرِ الشَّيبَانِيَّةِ ، أنها فَقَدَتِ زوجها في غزاةِ غَزَاهَا ، فلم تَذِرْ أَهْلَكَ أم لا ؟ فترَبَّصت أربعَ سنينَ ثم تزوّجت ، فجاء زوجها الأولُ وقد تزوّجت . قالت : فركبَ زَوْجائِ إلى عثمانَ ، فوجداه محصورًا ، فسألاه وذكرَا له أمرهما ، فقال عثمانُ : أعلى هذه الحالِ !؟ قالا : إنه أمرٌ قد وَقَعَ ، ولا بدُّ فيه مِنَ القولِ . فقال عثمانُ : يُخَيِّرُ الأولُ بينَ امرأتهِ وصدائِها . قالت : فلم يَلْبِثْ أن قُتِلَ عثمانُ ، فركبا بعده حتى أتيا عَلِيًّا بالكوفةِ ، فسألاه فقال : أعلى هذه الحالِ !؟ فقالا : قد كان ما ترى ، ولا بدُّ مِنَ القولِ فيه . قالت : وأخبراه بقضاءِ عثمانَ ،^(٢) فقال : ما أرى لهما^(٣) إلا ما قال عثمانُ . فاخترَ الأولُ الصداقَ ، قالت : فأعَنْتُ زوجي الآخرَ بألفينِ ، وكان الصداقُ أربعةَ آلافِ . وذكر تمامَ الخبرِ .

قال أبو عمر: يُمكنُ أن يكونَ عليٌّ أمضى قضاءً من قبله إذ كانت مسألة اجتهادٍ ، وأما روايةُ المعروفِ عنه^(٣) فعلى غير ذلك . وزُوي من

القيس كان كالمفْرَطِ فيها ، بخلافِ المفقودِ ، فإنه^(٤) مغلوبٌ عنها .

(١) فى : م ، ومصدر التخرىج : « بنيهمة » . وينظر الطبقات الكبرى ٨ / ٤٧١ .

(٢) - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخرىج .

(٣) زيادة يقتضيهما السياق . وتقدمت الرواية المذكورة ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، وستأتى ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٤) بعده فى ج : « معذور » ، وبعده فى م : « معذور و » .

الاستذكار حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عمر، ومن حديث أبي عمرو الشيباني أيضًا^(١)، عن عمر في امرأة المفقود، أنها تعتد أربع سنين^(٢). وهذا ليس بشيء، والصواب ما رواه سعيد بن المسيب، أن عمر أمرها أن تتربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا.

وروى عبيد بن عمير^(٣)، عن عمر^(٣)، في امرأة المفقود، أنه أمرها أن تتربص أربع سنين ففعلت^(٤)، فأمرها أن تعتد ثلاثة قروء ففعلت، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا^(٥). وروى عنه من وجوه، أنه أمر ولي زوجها المفقود فطلّقها. وهذا اضطراب في ذلك عن عمر، ورواية سعيد أشبه إن شاء الله تعالى.

ذكر عبد الرزاق^(٦)، قال: أخبرنا الثوري^(٧)، عن منصور، عن الحكم، عن علي، قال: تتربص امرأة المفقود حتى تعلم أحى هو أم ميت؟ وأخبرنا معمر، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، أن عليًا قال: هي امرأة

(١) ليس في: الأصل، وفي م: «عن شعبة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٢١، ١٢٣٢٢)، وسعيد بن منصور (١٧٥٥) من طريق ابن أبي ليلي به، وأخرجه البيهقي ٤٤٥/٧ من طريق الشيباني به.

(٣ - ٣) ليس في: الأصل، م.

(٤) في النسخ: «ثم فعلت». والمثبت من مصدر التخريج.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٥١).

(٦) عبد الرزاق (١٢٣٣١).

(٧) في الأصل: «الزهري».

ابثليت ، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق^(١) .

قال^(٢) : وأخبرنا ابن جريج ، قال : بلغني أن ابن مسعود وافق عليًا ، على أنها تنتظره أبدًا .

وذكر أبو بكر^(٣) ،^(٤) قال : حدثني أبو بكر^(٤) بن عياش ،^(٥) عن منصور^(٥) ، عن الحكم ، عن علي ، قال : إذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يقتل أو يموت .

ويشهد بصحة مُرسَلِ الحكم حديث منصور ، عن المنهال بن عمرو ، عن عبّاد بن عبد الله ، عن علي في امرأة المفقود ، قال : هي امرأته^(٦) .
يعنى : حتى يصحّ موته .

وبهذا قال أبو قلابة ، وإبراهيم ، والشعبي ، وجابر ابن زيد ، وابن سيرين ، والحكم ، وحماد^(٧) .

وأما اختلاف الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار في المفقود ؛ فقال مالك

(١) عبد الرزاق (١٢٣٢٢) .

(٢) عبد الرزاق (١٢٣٣٣) .

(٣) ابن أبي شيبة ١٥٠/٦ (طبعة الرشد) .

(٤ - ٤) ليس في الأصل . وفي م : « عن » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٥٣ .

(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٣٤ ، ١٢٣٣٥) ، وسنن سعيد بن منصور (١٧٥٩ - ١٧٦١) ،

ومصنف ابن أبي شيبة ٢٣٦/٤ ، ٢٣٧ .

الاستدكار
 فى « موطئه » ما ذكرناه . وروى ابن القاسم ، عن مالك ، قال : تنتظره امرأته أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل ، فإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج ، فهو أحق بها . قال : ويضرب الأجل أربع سنين من حين يرفع إلى الحاكم لا من يوم فقد ، فإن رجع قبل أن تتزوج فهو أحق بها ، وللمرأة إن لم يرجع المهر كاملاً . وقال مالك فى الأسير يعرف خبره ، ثم انقطع فلم يعرف له موت ولا حياة : لا يفرق بينه وبين امرأته . قال : والعبء إذا غاب ، أجله سنتان ، ومال المفقود لا يحرك إلا أن يأتى عليه من الزمان ما يعلم أنه ليس بحي ، والمفقود إذا رجع بعد عقد الثانى ، فلا سبيل للأول إليها . ثم سمعه ابن القاسم يقول : الأول أحق بها ما لم يدخل الثانى . وقال فى « المدونة » : كان مالك يقول : إذا عقد الثانى ولم يدخل ، فلا سبيل للأول إليها ، ثم وقف قبل موته بعام ، فسمعه يقول : الأول أحق بها ما لم يدخل الثانى . وبه قال ابن القاسم وأشهب . وقال المغيرة ، وابن كنانة ، وابن دينار بقوله الأول .

قال أبو عمر : ^(١) قوله الأول فى « الموطأ » ، فأراه عليه إلى أن مات .

وقال الليث : إذا قدم المفقود بعد الأجل قبل أن تتزوج فليس للإمام عليه طلاق ، ^(٢) وهى امرأته ، وإن تزوجت بعد الأجل ، ثم جاء زوجها فاختار ^(٣)

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الاستدكار
 (١) امرأته، فليس عليه طلاق. وقال الشافعي في امرأة الغائب أئى غيبية كانت: لا تعتد، ولا تنكح أبداً حتى يأتيها يقين وفاته. قال: ولو اعتدت بامر حاكم بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشراً، ونكحت ودخل بها الزوج، كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها الأول^(٢) بحاله، غير^(٣) أنه ممنوع من فرجها بوطء شبهة، ولا نفقة لها من^(٤) حين نكحت^(٥)، ولا فى عدتها من الوطء الفاسد؛ لأنها^(٥) مخرجة نفسها من يده. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تتزوج امرأة المفقود^(٦) حتى تثبت وفاته، و^(٧) المفقود الرجل^(٨) يخرج فى وجهه فيفقده فلا يعرف موضعه، ولا يستبين أمره، أو يأسره العدو فلا يستبين موته. وهو قول الثوري^(٩)، والحسن بن حى. وقال عثمان البتي^(١٠) فى المفقود تتزوج امرأته، فيجىء وهى متزوجة: إنه أحق بها، وترد على الزوج الأخير مهره؛ لأنه إنما تزوج امرأة لها زوج^(١).

- (١ - ١) سقط من: ح، هـ.
 (٢) سقط من: الأصل، م. والمثبت من مختصر الزنى ص ٢٢٥.
 (٣) فى الأصل، م: « قال ». والمثبت من المصدر السابق.
 (٤ - ٤) فى الأصل، م: « حيث نكحها ». والمثبت من المصدر السابق.
 (٥) فى الأصل، م: « إنها ». والمثبت من المصدر السابق.
 (٦) سقط من: الأصل، م. والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٣٢٩/٢.
 (٧) فى الأصل، م: « قال ». والمثبت من المصدر السابق.
 (٨) سقط من: الأصل، م. والمثبت من المصدر السابق.
 (٩) بعده فى الأصل، م: « وقول صالح ». والمثبت كما فى المصدر السابق.
 (١٠) فى مختصر اختلاف العلماء: « والثوري ».

(١) قال أبو عمر: اتَّفَقَ الثورِيُّ ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم ، والحسن بن صالح ، أن امرأة المفقود لا تنكح أبدًا حتى تعلم وفاته أو طلاقه . وقد كان الشافعي يقول فيها بيغداد بقول مالك على ما روى عن عمر ، ثم رجع عن ذلك إلى قول علي^(١) .

والمفقود عند مالك على أربعة أوجه ؛ مفقود بين الصَّفِينِ في أرض العدو ، ويُعْمَرُ مِنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ . والأسير الذي تُعْرَفُ حياته وقتًا ثم ينقطع خبره ، فلا يُعْرَفُ له موتٌ ولا حياةٌ ، لا يُفْرَقُ بينه وبين امرأته ويُعْمَرُ أيضًا . ومفقود يخرج في وجهٍ لتجارةٍ أو غيرها ، فلا يُعْرَفُ موضعه ، ولا تُعْلَمُ حياته ولا موته ، فذلك تربيصٌ زوجته أربع سنين ثم تعتد . ومفقود في معركة الفتنة يُنْعَى إلى زوجته يجتهد فيه الإمام .

ولأصحاب مالك اختلافٌ كثيرٌ في الذي يظهر في صف القتال ثم يُفْقَدُ ، قد ذكرته في كتاب « اختلاف أقوال مالك وأصحابه » . وروى أشهب وابن نافع ، عن مالك في الذي يُرى في صف القتال ، ثم لا يُعْلَمُ أُقْتِلَ أم ما فعل الله به ؟ ولا يُسْمَعُ له خبرٌ ، قال مالك : يُضْرَبُ له أجل سنةٍ من يومٍ يَنْظُرُ فيه السلطانُ ، ثم تعتد امرأته ، وسواء كان ذلك في أرض الإسلام أو في أرض الحرب . وروى عيسى ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، أنه إذا قُيِدَ في فتن المسلمين ، ورُئِيَ في المُعْتَرِكِ أو لم يُرَ ، أنه يُنْتَظَرُ يسيرًا قدر ما يرجع الخارج والمنهزم ، ثم تعتد امرأته ويُقَسَمُ ماله . ذكره

١٢٤٥ - قال مالك : وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة الموطأ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ، فَلَا تَبْلُغُهَا رَجَعْتُهُ ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ : إِنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخِرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَلَا سَبِيلَ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا .
 قال مالك : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا وَفِي الْمَفْقُودِ .

العُتْبِيُّ^(١) . قال : وقال سُحْنُونٌ : أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَفْقُودِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ . الاستدكار

وفي هذا الباب قال مالك : وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ، فَلَا تَبْلُغُهَا رَجَعْتُهُ ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ : إِنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخِرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَلَا سَبِيلَ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا^(٢) .

قال مالك : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا وَفِي الْمَفْقُودِ^(*) .

قال أبو عمر : بلاغُ مالك هذا على أحد^(٤) قوليهِ ؛ لأنه قد زوى معنى قوله الثاني في هذا الخبر عن عمر ، نذكرها إن شاء الله عزَّ وجلَّ .
 وقوله في « موطئه » : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ . دليلٌ على أنه سمع

القبس

(١) في ح ، هـ : « العتبي » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٣ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٦٥٣ ، ١٦٥٤) .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(*) من هنا سقط من المخطوط ح ، هـ ، وينتهي ص ٢٦٦ .

(٤) في الأصل ، م : « آحاد » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستدكار فيه الاختلاف عن عمر، وقوله هذا في «موطئه» عند جميع الرواة، وقد شهد يحيى موته، وهو من آخر أصحابه عرضاً «للموطأ» عليه. وروى سُحنون، عن ابن القاسم في هذه المسألة وفي مسألة المفقود، أن مالكا رجع قبل موته بعام فقال: الأول أحقُّ بها ما لم يدخل الثاني. وبه يقول ابن القاسم وأشهب. وقال المدنيون من أصحابه بما في «الموطأ» في مسألة المُرْتَجِعِ ومسألة المفقود: إنه إذا عقد الثاني، فلا سبيل إلى الأول إليها، دخل الثاني بها أو لم يدخل.

وقول الشافعي والكوفي في هذه المسألة، كقولهم في مسألة المفقود. ذكر أبو بكر^(١)، قال: حدثني أبو معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: سئل عمر عن رجلٍ غاب عن امرأته، فبلغها أنه مات، فتزوَّجت^(٢) ثم جاء الزوج الأول، فقال عمر: يُخَيَّرُ الزوج بين الصداقِ وامرأته، فإن اختار الصداق تركها مع الآخر، وإن شاء اختار امرأته. قال: وقال علي: لها الصداق من الآخر بما استحلت من فرجها، ويُفَرَّقُ بينه وبينها، ثم تعتد ثلاث حِيض^(٣)، ثم تُرَدُّ على الأول.

وأما بلاغ مالك عن عمر في الذي طلق فأعلمها، فارتجع ولم يُعلمها

(١) ابن أبي شيبة ٤/٢٣٨.

(٢) ليس في: الأصل، م. والمثبت من مصدر التخريج.

(٣) في الأصل، م: «حياض». والمثبت من مصدر التخريج.

حتى^(١) نكحت . فهو غير مشهور عن عمر من رواية أهل الحجاز وأهل العراق .

ذكر عبد الرزاق^(٢) ، قال : أخبرنا معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن المسيب ، ومعمر ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أن أبا كنف طلق امرأته ثم خرج مسافراً ، وأشهد على رجعتها قبل انقضاء عدتها ، ولا علم لها بذلك حتى تزوجت ، فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال : إن دخل بها فهي امرأته ، وإلا فهي امرأتك إن أدركتها قبل أن يدخل بها .

قال^(٣) : وأخبرناه الثوري ، عن حماد ، ومنصور ، والأعمش ، عن إبراهيم ، قال : طلق أبو كنف - رجل من^(٤) عبد القيس - امرأته واحدة ، أو اثنتين ، ثم أشهد على الرجعة ، فلم يتلغها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجت ، فجاء إلى عمر بن الخطاب ، فكتب له إلى أمير مصر : إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته ، وإلا فهي امرأة الأول . وقال علي : هي للأول ، دخل بها الآخر أو لم يدخل بها .

وروى وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحكم ، أن أبا كنف

(١) بعده في الأصل ، م : « رجعت » .

(٢) عبد الرزاق (١٠٩٧٨) .

(٣) عبد الرزاق (١٠٩٧٩) .

(٤ - ٤) في م : « نجد » .

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُعْلِمِهَا ، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا^(١) ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنْ أَدْرَكَتَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ ، فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا^(٢) .

هكذا قال : قبل^(٣) أن تتزوج . المحفوظ في هذا الحديث : إلا أن يدخل . وأما قوله : طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُعْلِمِهَا . فخطأ من الكاتب ، والله أعلم . وإنما هو : طَلَّقَ وَأَعْلَمَهَا ، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ يُعْلِمِهَا .

وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، قال : قال عليٌّ : إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، أَعْلَمَهَا أَوْ لَمْ يُعْلِمِهَا^(٤) .

وقال أبو بكر^(٥) : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، كَانَ يَقُولُ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

قال^(٥) أبو عمر : قال بقولِ عمرَ في هذه المسألة ؛ شريح ، والحسن ،

(١) في الأصل ، م : « عدتها فلم يعلمها » . والمثبت من مصدر التخيير .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٤/٥ عن وكيع به .

(٣) سقط من : الأصل ، م ، والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٤/٥ عن وكيع به .

(٥) ابن أبي شيبة ١٩٥/٥ .

* إلى هنا ينتهي السقط من المخطوط ح ، ه ، والمشار إليه ص ٢٦٣ .

وسعيد بن المسيب، وعطاء، وابن شهاب، وجابر بن زيد، وغيرهم^(١). الاستذكار
وبه قال مالك، والأوزاعي، والليث، وطائفة من أهل المدينة.

ومن حجتهم ما رواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن
سعيد بن المسيب، أن السنة مضت في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها،
فيكثمها رجعتها حتى تحل فتكح زوجا غيره، أنه ليس له من أمرها شيء،
ولكنها من زوجها الآخر^(٢).

وهذا الخبر إنما يروى عن ابن شهاب، أنه قال: مضت السنة. لا
يذكر فيه^(٣) سعيدا.

ويرويه ابن شهاب وغيره عن سعيد بن المسيب، عن عمر، أنه قضى
بذلك، لا ذكر فيه للسنة، ولا يصح فيه ذكر السنة، وهو عن عمر من
وجوه كثيرة. وقد خالفه علي في ذلك. وقد روى قتادة، عن جلاس، عن
علي في هذه المسألة، أنه عزّر الشهود الذين شهدوا في الرجعة
واستكتموا، وأتهمهم، فجلدهم وأجاز الطلاق، ولم يردها إلى زوجها

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٩٧٦، ١٠٩٨٢)، وسنن سعيد بن منصور (١٣١٨،
١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٧)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٩٤/٥ - ١٩٦.
(٢) ذكره ابن حزم ٦١٨/١١ من طريق ابن وهب به.
(٣) في النسخ: «فيها». والمثبت يقتضيه السياق.

الاستنكار الأول^(١).

وهي رواية مُنكرة، ولو قيل شهادتهم في الرجعة ما جلدتهم، ولا يصحُّ جلدُ الشهودِ عنه، ولا في شيءٍ من الأصول. والمعروفُ عن عليٍّ ما رواه إبراهيم والحكمُ عنه^(٢). وأجمعوا أن مراسيلَ إبراهيم صحاحٌ. وهو قولُ إبراهيم وفقهاء الكوفيِّين؛ أبي حنيفة وأصحابه، والثوريُّ، والحسين بنِ حنيفة. وبه قال الشافعيُّ، وأبو ثور، وداودُ، كلُّهم يقولُ في ذلك بقولِ عليٍّ: الأولُ أحقُّ بها، دَخَلَ الثَّانِي أُمَّ لَّا. وأجمع العلماءُ أن الأولَ أحقُّ بها، لو جاء قبلَ أن تتزوج، كانت امرأته؛ لرجعته إياها. وهذا يدلُّ على صحة الرجعة مع جهلِ المرأةِ بها. وإذا صحَّت الرجعةُ كانتِ امرأةُ الأولِ، وفسخ نكاحِ الآخرِ وأمرُ بفراقها، ورُذِّت إلى الأولِ بعدَ العِدَّةِ مِنَ الْآخِرِ لوطئِ الشُّبْهَةِ، واستحقت مهرَها منه إن كان دَخَلَ بها. والحُجَّةُ في ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقد فعل. وهذا القولُ أقيسُ. وقولُ مالكٍ من طريقِ الاتِّباعِ أظهرُ، واللهُ الموفِّقُ لا شريكَ له. وباللهِ التوفيقُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١١/٥ من طريق قتادة به.

(٢) تقدم تخريجهما ص ٢٦٦.

باب ما جاء فى الأقراءِ

ذكر مالك عن عائشة، أن الأقراءِ الأطهارُ^(١)، واختلف الناس فيها من الفقهاء وأهل اللغة اختلافًا كثيرًا، ولا شك فى أن زمانَ الحيضِ يُسمى قُرْءًا، كما يُسمى به زمانُ الطُّهرِ، لكن نوضِّح أن المرادَ به فى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. زمانُ الطُّهرِ، لثلاثةِ أوجهٍ:

أحدها: أن حقيقةَ القرءِ الاجتماعُ، والدُّمُ إنما يجتمعُ فى مدَّةِ الطُّهرِ، والحيضُ^(٢) هو سيلانُ ما اجتمع.

والثانى: أن الله عزَّ وجلَّ يقولُ فى كتابه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وبين النبي ﷺ أن الطلاقَ فى الطُّهرِ لا فى الحيضِ.

الثالثُ: أن الأحكامَ ترتبطُ بأسبابها وتتبعها، وسببُ العدةِ الطلاقُ، فيجبُ أن تكونَ مُقتربةً به. وليس لأهلِ العراقِ ولا لغيرهم من المُخالفين بعدَ هذا فى الاعتراضِ عليه شىءٌ ينفَعُ^(٣)، ولذلك أمر النبي ﷺ عبدَ الله بنَ عمرَ

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٤٧).

(٢) بعده فى ج، م: «إنما».

(٣) فى م: «يقنع».

حين طلق امرأته وهي حائض بالرجعة؛ لئلا تطول عليها العدة، فإن زمان الحيض الذي وقع الطلاق فيه ^(١) لا يُحتسب لها فيه، فيمضي عليه الطلاق الذي ألزمه نفسه، ويُجبر على الرجعة لدفع ^(٢) الضرر عن المرأة، فتجتمع الفائدتان.

والمعتدات على ثمانية أقسام:

الأول: معتادة ^(٣)، فهذه عدتها ثلاثة قروء كما قال الله عز وجل، أو وضغ الحمل كما أخبر عنه ^(٤).

الثاني: من تأخر حيضها لمرض، فتبقى تسعة أشهر.

الثالث: من تأخر حيضها لرضاع ^(٥)، فأما من تأخر حيضها لمرض، فتقيم ^(٦) تسعة أشهر، ثم تأتي بثلاثة أشهر عند الكل من علمائنا. وقال أشهب: إنما تعتد بعد السنة. كما في قصة حبان الذي روى مالك في «الموطأ» ^(٧)، والمریضة والمريض سواها. والصحيح هو الأول.

(١) بعده في ج: «و».

(٢) في م: «رفع».

(٣) في د: «مبتدأة».

(٤) يعني الآية ٧ من سورة «الطلاق».

(٥) في ج: «برضاع»، وفي م: «بالرضاع».

(٦) في ج: «فيتم».

(٧) الموطأ (١٢٣٢).

الرابع: مَنْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا لِغَيْرِ شَيْءٍ، فَإِنِهَا تَتَرَبَّصُ سَنَةً مَا لَمْ تَزَوَّجَتْ، فَإِذَا الْقَبَسَ ارْتَابَتْ فَتَقِيمُ^(١) عَامِينَ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَرْبَعٍ فِي قَوْلِ، وَفِي قَوْلِ عِلْمَائِنَا إِلَى خَمْسِينَ وَسَبْعٍ، فَإِن تَمَادَّتِ الرَّيَّةُ، فَلَا تَحِلُّ أَبَدًا حَتَّى تَنْقَطِعَ^(٢)، عِنْدَ أَشْهَبَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ وَقَعَتْ رَوَايَةٌ لِمَالِكٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى مَدَّةِ الْحَمْلِ لَا اعْتِبَارَ بِهَا، إِلَّا أَنَّ مَدَّةَ الْحَمْلِ لَا تُعَلَّمُ بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَإِنَّمَا تُعَلَّمُ بِمُسْتَمِرٍّ مِنَ الْعَادَةِ، وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ وَجَدُوا الْوِلَادَةَ بَعْدَ سَبْعَةِ أَعْوَامٍ مِنَ الْوَطْءِ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَا تُكِنُّ الْبَطُونَ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: إِنْ أَقْصَى مَدَّةَ الْحَمْلِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ. وَهِيَ نَكْتَةٌ فِلْسَفِيَّةٌ، وَإِعْرَاضٌ عَنِ الدِّيَانَةِ، قَصِيَّةٌ^(٣)، وَخِلَافٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهَا.

الخامس: الْمُشْتَحَاضَةُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: تُقِيمُ سَنَةً^(٤) وَقَالَ غَيْرُهُمَا: تُقِيمُ حَتَّى تَزُولَ الرَّيَّةُ.

السادس: صَغِيرَةٌ، عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، سِوَاهُ كَانَتْ حَرَّةً أَوْ أُمَّةً، وَقَالَ

(١) فِي م: «تقيم» .

(٢) فِي م: «ينقطع» .

(٣) فِي م: «قضية» .

(٤) سَيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (١٢٦٥) .

١٢٤٦ - مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرّه فليُراجِعها، ثمَّ يُمسِكها حتى تَطهُرَ، ثمَّ تَحِيضَ، ثمَّ تَطهُرَ، ثمَّ إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ، فتلك العِدَّة التي أمر الله أن

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرّه فليُراجِعها، ثمَّ يُمسِكها حتى تَطهُرَ، ثمَّ تَحِيضَ، ثمَّ تَطهُرَ، ثمَّ إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ، فتلك العِدَّة التي

عبد الملك^(١) في الأمة^(٢): شهر ونصف. وقال غيره: شهران. وقد اتفقوا على أن عِدَّتِها في^(٢) الوفاة شهران وخمسة ليالٍ.

السابع: اليائسة، وهي مثلها، وقد نصَّ الله عزَّ وجلَّ عليها في مُحْكَم كتابه، فقال: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الآية [الطلاق: ٤].

الثامن: المشكَّلة، وهي التي قاربت من الصغيرة سنَّ الحيض، وقاربت من الكبيرة سنَّ انقطاع الدم، فتبتنى على الأشهر باتفاق من علمائنا إلا إن ارتابت، فإن ارتابت فتخصل في القسم الرابع وهي المُرتابة.

(١ - ١) ليس في: د .

(٢) في ج، م، « من » .

التمهيد

أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١) .

هذا حديثٌ مجتمَعٌ على صحَّته من جهةِ التَّقْلِ، ولم يُخْتَلَفْ
أيضًا في ألفاظه عن نافع، وقد رواه عنه جماعةُ أصحابه كما رواه
مالكٌ سواء، قالوا فيه: «حتى تَطْهَرُ، ثم تحيضُ، ثم تَطْهَرُ، ثم
إن شاء طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ، وإن شاء أَمْسَكَ، فتلك العِدَّةُ التي
أَمَرَ اللَّهُ بِهَا»^(٢) أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». وممَّن قال ذلك؛ أيوبُ^(٣)،
وعبيدُ اللهِ بنُ عمر^(٤)، وابنُ جُرَيْجٍ^(٥)، والليثُ بنُ سعيدٍ^(٦)، ومحمدُ
ابنُ إسحاق^(٧)، ويحيى بنُ سعيدٍ^(٤)، كلُّهم عن نافع، عن ابنِ

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥٤)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣١-مخطوط)، وبرواية
أبي مصعب (١٦٥٥). وأخرجه أحمد ٢٢١/٩ (٥٢٩٩)، والدارمي (٢٣٠٨)، والبخاري
(٢٥٥١)، ومسلم (١/١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والنسائي (٣٣٩٠) من طريق مالك به .

(٢) سقط من: م .

(٣) أخرجه أحمد ٩٠/٨ (٤٥٠٠)، ومسلم (٣/١٤٧١) من طريق أيوب به .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٢٨٦ .

(٥) أخرجه ابن النجاد في مسند عمر (١٦) من طريق ابن جريج به، وليس فيه: «ثم تحيض ثم
تطهر» .

(٦) سيأتي تخريجه ص ٢٨٥ .

(٧) أخرجه النسائي (٣٥٥٨) من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد عمر .

وكذلك رواه الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، لم يختلفوا أيضًا عليه فيه ، مثل رواية نافع سواء : « حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر » .
الحديث^(١) .

وكذلك رواه عطاء الخراساني ، عن الحسن ، عن ابن عمر ، سواء مثل رواية نافع والزهري . قاله أبو داود^(٢) .

ورواه يونس بن جبير^(٣) ، وعبد الرحمن بن أيمن^(٤) ، وأنس بن سيرين^(٥) ، وسعيد بن جبير^(٦) ، وزيد بن أسلم^(٧) ، وأبو الزبير^(٤) ، كلهم عن ابن عمر بمعنى واحد ، أن النبي ﷺ أمره أن يُراجِعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك . لم يذكروا : « ثم تحيض ، ثم

القبس

(١) سيأتي تخريجه ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٢) أبو داود عقب الحديث (٢١٨٥) .

وبعده في م : « قال أبو عمر : وكذلك رواه علقمة ، عن ابن عمر . وسيأتي ص ٣٢١ ، ٣٢٢ .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٦) أخرجه النسائي (٣٣٩٨) من طريق سعيد بن جبير به .

(٧) ذكره أبو داود عقب الحديث (٢١٨٥) .

تَطْهُرُ». قال أبو داود^(١): وكذلك رَوَاهُ مَنْصُورٌ^(٢)، عن أبي وائل، عن التمهيد ابن عمر، وكذلك أيضًا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن سالم، عن ابن عمر. إلا أنه زاد ذَكَرَ الحَامِلِ. وذهب إلى هذا طائفةٌ من أهل العلم؛ منهم أبو حنيفة، وبه قال الثوري، قالوا: إنما أمر المُطَلَّقُ في الحيض بالمراجعة لأنه كان طلاقًا خطأً، فأمر أن يُراجِعَهَا ليُخْرِجَهَا من أسباب الطلاقِ الخطأ، ثم يتركها حتى تطهر من تلك الحيضة، ثم يُطلقها طلاقًا صوابًا إن شاء طلاقها. ولم يَرَوْا للحيضة الأخرى بعد ذلك معنى، على ظاهر ما روى هؤلاء.

قال أبو عمر: للحيضة الثانية والطهر الثاني وجوه عند أهل العلم؛ منها أن المراجعة لا تكاد تُعلمُ صحتها إلا بالوطء؛ لأنه المُبتَغَى من النكاح في الأغلب، فكان ذلك الطهرُ موضعًا للوطء الذي تُستيقنُ به المراجعة، فإذا مَسَّها لم يكن^(٣) سبيلًا إلى طلاقها في طهرٍ قد مَسَّها فيه؛ لقول رسول الله ﷺ: «وإن شاء طلق قبل أن يمس».

(١) أبو داود عقب الحديث (٢١٨٥).

(٢) سقط من: م.

(٣) بعده في م: «له».

التمهيد وإجماعهم على أن المطلق في طهرٍ قد مَسَّ فيه ليس بمُطلِّقٍ للعِدَّةِ كما أمر الله سبحانه، ففيل له: دغها حتى تحيضَ أخرى ثم تطهر، ثم طلق إن شئت قبل أن تمس. وقد جاء هذا المعنى منصوصًا في هذا الحديث.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال: حدثنا معلى بن عبد الرحمن الواسطي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني نافع ومحمد ابن قيس، عن عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأته وهي في دميها حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يُراجِعها، فإذا طهرت مسها، حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها.

وقد قال بعض أصحابنا: إن الذي يمَسُّ في الطهر إنما نُهي عن الطلاق فيه لأنها لا تدرى أعدة حاملٍ تعتد أم عدة حائلٍ؟

قال أبو عمر: قد جاء في هذا خبرٌ كفانا انتحال التعليل والنظر، ذكره عبد الرزاق^(١)، عن عمه وهب بن نافع، قال: حدثني عكرمة، عن ابن عباس، أنه سمعه يقول: الطلاق الحلال، أن يُطلقها طاهرًا من غير

(١) عبد الرزاق (١٠٩٣٠).

جماع، أو يُطَلَّقُهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا^(١) حَمَلُهَا، وَأَمَّا الطَّلَاقُ الْحَرَامُ، فَأَنَّ التَّمْهِيدَ يُطَلَّقُهَا حَائِضًا، أَوْ يُطَلَّقُهَا حِينَ يُجَامِعُهَا، فَلَا يَدْرِي أَيْشْتَمِلُ الرَّجْمُ عَلَى وَكَيْدِ أُمِّ لَا؟

وَأَمَّا الطَّلَاقُ^(٢) فِي الْحَيْضِ^(٣)، فَقَدْ قِيلَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا. وَقِيلَ: إِنَّ الْمُطَلَّقَ فِي الْحَيْضِ إِنَّمَا أُمِرَ بِالْمَرَاஜَعَةِ لِيَسْتَفْتَحَ^(٤) بِالرَّجْعَةِ طَلَاقَ الشَّنَّةِ، فَإِذَا لَمْ يُحَقِّقِ الرَّجْعَةَ بِالْوَطْءِ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَعْنَى. وَقِيلَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ لِئَلَّا تَطُولَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ، وَأُمِرَ بِمَرَاஜَعَتِهَا لَوْفُوعِ طَلَاقِهِ فَاسِدًا، ثُمَّ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُبَاحَ لَهُ طَلَاقُهَا فِي الطَّهْرِ الَّذِي يَلِي تِلْكَ الْحَيْضَةَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُبِيحَ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ تِلْكَ الْحَيْضَةِ، كَانَتْ فِي مَعْنَى الْمَطْلُوقَةِ قَبْلَ الدَّخُولِ، وَكَانَتْ تَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْقَطِعَ حُكْمُ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ بِالْوَطْءِ، فَإِذَا وَطَّئَهَا فِي الطَّهْرِ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ فِيهِ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطَهَّرَ، فَإِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَتْ عِدَّتَهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَمْ تَبْنِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ فِي وَقْتٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ فِيهِ، أَدَّبَ بِأَنْ مُنِعَ الطَّلَاقَ فِي وَقْتٍ كَانَ لَهُ أَنْ يُوقَعَهُ فِيهِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الطَّهْرَ الثَّانِيَّ جُعِلَ لِلْإِصْلَاحِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِوَدِهِنَّ

(١) فِي النِّسْخِ: «مُسْتَبِينًا». وَالْمَثْبُوتُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ.

(٢ - ٣) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ، ن، م.

(٣) فِي م: «لَيْسَتْ بِحَائِضٍ».

التسميد فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴿البقرة: ٢٢٨﴾. لَأَنَّ حَقَّ الْمَرْتَجِعِ أَلَّا يَرْتَجِعَ رَجْعَةً ضِرَارٍ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١]. قَالُوا: فَالطَّهْرُ الْأَوَّلُ جُعِلَ لِلْإِصْلَاحِ، وَهُوَ الْوَطْءُ، ثُمَّ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُطْلَقَ فِي طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ؛ لَمَا ذَكَرْنَا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَوْ أُبِيحَ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا بَعْدَ الطَّهْرِ مِنْ تِلْكَ الْحَيْضَةِ كَانَ كَأَنَّهُ قَدْ أُمِرَ بِأَنْ يُرَاجِعَهَا لِيُطْلَقَهَا، فَأَشْبَهَ النِّكَاحَ إِلَى أَجْلِ وَنِكَاحَ الْمَتْعَةِ، فَلَمْ يُجْعَلْ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَطَأَ^(١). وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَجُوهٌ كَثِيرَةٌ وَاعْتِلَالَاتٌ لِلْمُخَالِفِينَ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

وَاسْتَدَلَّ قَوْمٌ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ وَالسَّنَةِ يَكُونُ ثَلَاثًا مَفْتَرِقَاتٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: طَلَاقُ السَّنَةِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ تَطْلِيقَتَيْنِ حَيْضَةٌ؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ تَحِيضٌ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ». وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُطْلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً. وَسَنَدُ كُرْمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي كَيْفِيَةِ الطَّلَاقِ لِلسَّنَةِ، وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْهُ، فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الطَّلَاقَ مَبَاحٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ؛ لِأَنَّهُ^(٢) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، فَأَمَرَهُ بِمُرَاجَعَتِهَا مِنْ

(١) بعده في م: «هذا كله مذهب الحجازيين الذين يذهبون إلى أن الأقراء الأطهار».

(٢) في الأصل، ق: «أنه».

أجل^(١) ذلك ، والمُطَلَّقُ فِي الْحَيْضِ مُطَلَّقٌ لغيرِ العِدَّةِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التمهيد
 يَقُولُ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . وَقُرِئَ :
 (فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عَدَّتِهِنَّ) . وَكَذَلِكَ كَانَ يَقْرَأُ ابْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُ^(٢) . وَلَوْ طَلَّقَهَا
 لَعَدَّتْهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَمْسُهَا فِيهِ ، لَمْ يُكْرَهْ لَهُ ذَلِكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ : « ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ » . وَهَذَا غَايَةٌ فِي الْإِبَاحَةِ ،
 وَالْقُرْآنُ وَزَدَ بِإِبَاحَةِ الطَّلَاقِ ، وَطَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ^(٣) ، وَهُوَ
 أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ .

وفيه أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ مَكْرُوهٌ ، وَفَاعَلُهُ عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا كَانَ
 عَالِمًا بِالنَّهْيِ عَنْهُ ، وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ - وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَا خِلَافَ فِيهِ
 أَيْضًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - تَعْيِظُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ عَمْرٍو حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
 حَائِضًا .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ،
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَنَبَسَةُ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ،
 قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ،

(١) ليس في: الأصل، ق.

(٢) سيأتي في الموطأ (١٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٤)، والنسائي (٣٤١٧)، وابن ماجه (٢٠٥٠) من حديث عائشة.

التمهيد فذكر ذلك عمرُ لرسولِ الله ﷺ، فتعَيَّظَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «مُرّه فليُراجِعْها، ثم ليُمسِكْها حتى تَطْهُرَ، ثم تحيضَ، فتطهُرَ، ثم إن شاء طَلَّقها طاهرًا قبل أن يمَسَّها، فذلك الطلاقُ للعِدَّةِ كما أمرَ اللهُ»^(١).

وفيه أن الطلاقَ في الحيضِ لازمٌ لمن أوقعه، وإن كان فاعله قد فعل ما كره له، إذ تركَ وجَهَ الطلاقِ وسُنَّته. والدليلُ على أنَّ الطلاقَ لازمٌ في الحيضِ، أمرُ رسولِ الله ﷺ ابنَ عمرَ بمراجعةِ امرأته إذ طَلَّقها حائضًا، والمراجعةُ لا تكونُ إلا بعدَ لزومِ الطلاقِ، ولو لم يكنِ الطلاقُ في الحيضِ واقعًا ولا لازمًا، ما قال له: راجِعْها؛ لأنَّ من لم تُطَلِّقْ ولم يَقَعْ عليها طلاقٌ، لا يُقالُ فيه: راجِعْها. لأنَّه مُحالٌ أن يقالَ لرجلٍ امرأته في عِصْمَتِهِ لم يُفَارِقْها: راجِعْها. ألا ترى إلى قولِ الله عزَّ وجلَّ في المطلَّقاتِ: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾؟ [البقرة: ٢٢٨] ولم يقلْ هذا في الزوجاتِ اللَّاتي لم يلحِقْهُنَّ طلاقٌ. وعلى هذا جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ، وجمهورُ علماءِ المسلمين، وإن كان الطلاقُ عندَ جميعِهم في الحيضِ بدعةً غيرَ سنَّةٍ، فهو لازمٌ عندَ جميعِهم. ولا مُخالِفَ في ذلك إلا أهلُ البدعِ والضلالِ والجهلِ، فإنَّهم يقولون: إن الطلاقَ لغيرِ السنَّةِ غيرُ واقعٍ

(١) في الأصل، ن، م: «أمره».

(٢) أبو داود (٢١٨٢). وأخرجه البخارى (٧١٦٠)، والدارقطنى ٦/٤ من طريق يونس به، وأخرجه أحمد ٢٨٩/١٠ (٦١٤١)، والبخارى (٤٩٠٨)، ومسلم (٤/١٤٧١)، والنسائى (٣٣٩١) من طريق الزهري به.

ولا لازم . وروى مثل ذلك عن بعض التابعين ، وهو شذوذ لم يُعْرَج عليه التمهيد أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين ؛ لما ذكرنا ، ولأن ابن عمر الذي عرّضت له القصة احتسب «بتلك الطلقة»^(١) ، وأفتى بذلك ، وهو ممن لا يُدفع علمه بقصة نفسه . ومن جهة النظر ، قد علمنا أن الطلاق ليس من الأعمال التي يُتقربُ بها إلى الله عز وجل ، فلا تقع إلا على حسب سُنَّتها ، وإنما هو زوال عِصمة فيها حق لآدمي ، فكيفما أوقعه وقع ، فإن أوقعه لسنة هدى ولم يَأْتِمْ ، وإن أوقعه على غير ذلك أثم ، ولزِمه ذلك ، ومحال أن يلزَم المطيع ولا يلزَم العاصي ، ولو لزِم المطيع الموقع له على سُنَّته ، ولم يلزَم العاصي ، لكان العاصي أخصّ حالاً من المطيع . وقد احتج قوم من أهل العلم بأن الطلاق في الحيض لازم ؛ بقول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق : ١] . يُريد أنه عصى ربّه ، وفارق امرأته ، وحسبك بابين عمر ، فقد أنكّر على من ظنّ أنه لا يُحتسب بالطلاق في الحيض .

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ومحمد بن الهيثم أبو الأحوص ، قالا : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن أيوب و^(٢) سلمة بن

(١ - ١) في م : «بتلك الطلاق» .

(٢) في ن : «عن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٩٨/١١ .

التمهيد علقمة، عن محمد، عن أبي غلاب قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: تعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، فأمره أن يراجعها. قلت: أئحتسب بها؟ قال: فمة إن عجز واستحمق^(١).

ومحمد هذا هو محمد بن سيرين، وأبو غلاب هذا هو يونس بن

جبير.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير، قال: سألت ابن عمر، قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: تعرف ابن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها. قلت: فيعتد بتلك التولية؟ قال: فمة، أرايت إن عجز واستحمق^(٢)؟

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٠٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٤٦٥) من طريق سليمان بن حرب به.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٥١٩)، والبيهقي ٣٢٥/٧ من طريق مسدد به، وأخرجه مسلم (٧/١٤٧١)، والترمذي (١١٧٥)، والنسائي (٣٣٩٩) من طريق حماد به، وأخرجه مسلم (٧/١٤٧١)، وأبو عوانة (٤٥١٨) من طريق أيوب به.

هكذا قال مُسَدَّدٌ : عن حمادٍ ، عن أيوبٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينٍ . لم التمهيد
يَذْكُرُ سلمةَ بنَ علقمةَ .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا
أبو داودَ ، قال : حدثنا القَعْنَبِيُّ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ ، عن محمدِ
ابنِ سيرينٍ ، قال : حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ،
قال : قلتُ : رجلٌ طَلَّقَ امرأتهِ وهي حائِضٌ ؟ فقال : تعرِّفُ عبدَ اللهِ بنَ
عمرَ ؟ قال : قلتُ : نعم . قال : فإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ طَلَّقَ امرأتهِ وهي
حائِضٌ ، فأَتَى عمرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسأله ، فقال : « مُرّه فليُراجِعْها ، ثم
ليُطلِّقْها في قُبُلِ عِدَّتِها » . قال : قلتُ : فيُعْتَدُّ بها ؟ قال : فَمَهْ ، أَرَأَيْتَ إن
عَجَزَ واسْتَحَمَقَ ^(١) ؟

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :
حدثنا أبو قلابَةَ ، قال : حدثنا بِشْرُ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن أنسِ
ابنِ سيرينَ ، عن ابنِ عمرَ قال : طَلَّقْتُ امرأتِي وهي حائِضٌ ، فأَتَى عمرُ النبيَّ
ﷺ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « مُرّه فليُراجِعْها ، ثم ليُطلِّقْها إن شاء » . فقال له
أنسٌ : أتعْتَدُّ بتلكِ التَطْلِيقَةِ ؟ قال : نعم ^(٢) .

(١) أبو داود (٢١٨٤) . وأخرجه البخاري (٥٣٣٣) ، والبيهقي ٣٢٥/٧ ، وابنُ ماجة في تهذيبه
٤٩٩/٣٢ من طريق يزيد به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٥٢٣) ، والدارقطني ٥/٤ ، والبيهقي ٣٢٦/٧ ، والخطيب في =

التمهيد وقد سمع هذا الحديث أنس بن سيرين من ابن عمر، ولم يسمعه منه محمد بن سيرين.

حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز،^(١) وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن إجازة، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز^(١)، حدثنا حجاج بن منهل، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر يقول: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: «ليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها». قال: قلت: أفتحتسب بها؟ قال: فممة^(٢)!

ومعنى قوله هذا: فممة، أرايت إن عجز واستحمتق؟ أي: فأى شيء يكون إذن لو^(٣) لم يُعتد بها؟ إنكاراً منه لقول يونس^(٤): أفتعتد بها؟ فكأنه

= المدرج ١٥٤/١ من طريق أبي قلابة به، وأخرجه أحمد ٣١٧/٩ (٥٤٣٤)، والبخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٢/١٤٧١) من طريق شعبة به.

وقوله: «أتعتد بتلك الطلقة؟ قال: نعم» عند الدارقطني والخطيب والبيهقي من سؤال عمر للنبي ﷺ، ولا ذكر للسؤال عند البخاري وأبي عوانة.

(١ - ١) سقط من: ق، ن.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٥٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٥٢/٣، والبيهقي ٣٢٦/٧ من طريق حجاج به.

(٣) سقط من: ن، م.

(٤) في الأصل، م: «أنس».

والله أعلم قال : وهل من ذلك بُدُّ أن يُعتدَّ بها ؟ رأيتَ لو عجز ؟ بمعنى : التمهيد
تعاجز عن فرضٍ آخرٍ من فرائضِ الله فلم يُقمنه ، واستحتمق فلم يأتِ به ،
أكان يُعذرُ فيه ؟ ونحوُ هذا من القولِ والمعنى . والدليلُ على أنه قد اعتدَّ بها
ورآها لازمةً له ، لأنه كان يُفتى أن من طلقَ امرأته ثلاثاً في الحيضِ لم تحلَّ
له ، ولو جاز أن تكونَ الطلقةُ الواحدةُ في الحيضِ لا يُعتدُّ بها ، لكانت
الثلاثُ أيضًا لا يُعتدُّ بها ، وهذا ما لا إشكالَ فيه عندَ كلِّ ذى فهمٍ .

أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ وخلفُ بنُ أحمدَ ، قالا : حدثنا أحمدُ بنُ
مُطَرِّفٍ ، قال : حدثنا عبيدُ الله بنُ يحيى ، عن أبيه ، عن الليثِ بنِ سعيدٍ ،
عن نافعٍ ، أن عبدَ الله بنَ عمرَ طلقَ امرأته وهي حائضٌ تطلقهُ واحدةً ،
فأمَرَ رسولُ الله ﷺ أن يُراجِعَها ، ثم يُمسِكُها حتى تطهُرَ ، ثم تحيضَ
عندهُ حيضةً أخرى ، ثم يُمهِّلُها حتى تطهُرَ من حيضتِها ، فإذا أراد أن
يُطلقَها ، فليُطلقَها حينَ تطهُرُ من قبلِ أن يُجامِعَها ، فتلك العِدَّةُ التي أمرَ الله
أن يُطلقَ لها النساءُ . قال : وكان عبدُ الله بنُ عمرَ إذا سُئِلَ عن ذلك قال
لأحدِهِم : إذا أنتَ طلقَ امرأتَكَ وهي حائضٌ ، مرَّةً أو مرَّتين^(١) ، فإنَّ
رسولَ الله ﷺ أمرَ بهذا ، وإن كنتَ طلقَها ثلاثاً ، فقد حرمتَ عليك حتى
تَنكِحَ زوجاً غيرَكَ ، وعصيتَ اللهَ فيما أمَرَكَ به من طلاقِ امرأتِكَ^(٢) .

(١) بعده في ن : «فراجعها» .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٢/١٠ (٦٠٦١) ، والبخارى (٥٣٣٢) ، ومسلم (١/١٤٧١) ، وأبو داود (٢١٨٠) من طريق الليث به .

التمهيد وروى الشافعي^(١)، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حُسيبت تطلقه ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن محمد بن المُفسر، حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي، حدثنا أبو السائب، حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: طَلَّقْتُ امرأتِي وهي حائِضٌ، فَأَتَى عَمْرُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ عبيدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ لِنَافِعِ: مَا «فَعَلْتَ تِلْكَ» التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: اعْتَدْتُ بِهَا^(٢).

فهذه الآثار كلها تُوضِّحُ لك ما قلنا عن ابن عمر. وفي قول رسول الله ﷺ لعمر: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». دليلٌ على أنها طَلَّقَتْ؛ لأنَّه لا يُؤمَرُ

(١) الشافعي في مسنده ٦٨/٢ (١٠٨ - شفاء العي)، وفي اختلاف الحديث ص ٢٦١.

(٢) (٢ - ٢) في م: «فعل بتلك».

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٣/٢٧، ٢٨ عن أبي السائب به، وأخرجه النسائي (٣٥٥٨) من طريق ابن إدريس به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥، ومسلم (٢/١٤٧١)، وابن ماجه (٢٠١٩) من طريق ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر - وحده - به، وأخرجه ابن حبان في الثقات ٦/٣١٨، ٣١٩ من طريق يحيى بن سعيد - وحده - به. وسؤال عبيد الله لنافع عند مسلم وحده.

بالمراجعة إلا لمن لزمته الطلقة ، ولو لم تلزمه لقال : دَعَه فليس هذا بشيء . التمهيد
أو نحو هذا . وقد روى عن ابن عمر في هذا خبر ظاهره على خلاف ما
ذكرنا ، وليس كذلك ؛ لِمَا وَصَفْنَا .

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا
أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال :
أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرني أبو الزبيرِ ، أنه سمع عبدَ الرحمن بنَ أيمنَ
مولى عُرْوَةَ^(١) يسألُ ابنَ عمرَ وأبو الزبيرَ يسمعُ ، قال : كيف ترى في رجلٍ
طلَّق امرأته حائضًا ؟ قال : طَلَّقَ عبدُ الله بنُ عمرَ امرأته وهي حائضٌ ،
^(٢) على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فسألَ عمرُ رسولَ الله ﷺ ، فقال : إنَّ
عبدَ الله بنَ عمرَ طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ^(٣) . قال عبدُ الله : فردَّها عليَّ ،
ولم يرها شيئًا ، قال : « وإذا طهرت فليطلق أو ليمسك » . قال ابنُ^(٣)
عمرَ : وقرأ النبي ﷺ : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبيل
عديتهن)^(٤) .

(١) كذا في النسخ ومصادر التخريج ، وعند أحمد : « عبد الرحمن بن أيمن » فقط ، قال
مسلم : أخطأ حيث قال : عروة . وإنما هو مولى عزة . صحيح مسلم ١٠٩٨/٢ ، وينظر تهذيب
الكمال ٥٣٩/١٦ .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) في م : « أبو » .

(٤) أخرجه البيهقي ٣٢٧/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٢١٨٥) ،
وعبد الرزاق (١٠٩٦٠) . وأخرجه أحمد ٣٧٠/٩ (٥٥٢٤) من طريق ابن جريج به .

المتهيد روى أبو عاصم التَّيْلُ هذا الحديث عن ابن جريج ، فلم يقل فيه : ولم يَرها شيئاً^(١) .

قال أبو عمر : قوله في هذا الحديث : ولم يَرها شيئاً . منكر عن ابن عمر ؛ لما ذكرنا عنه أنه اعتدَّ بها ، ولم يقله أحدٌ عنه غير أبي الزبير . وقد رواه عنه جماعةٌ جلَّةٌ ، فلم يقل ذلك واحدٌ منهم ، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بخلاف من هو أثبت منه ؟ ولو صحَّ ، لكان معناه عندي والله أعلم : ولم يَرها على استقامة . أى : ولم يَرها شيئاً مستقيماً ؛ لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله . هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحَّت . وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك ، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به .

وقد احتجَّ بعض من ذهب إلى أن الطلاق في الحيض لا يقع ، وأن المطلق لا يعتدُّ بتلك التولية ، بما روى عن الشعبي أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض ، لم يعتدَّ بها في قول ابن عمر ، عن النبي ﷺ^(٢) . وهذا من الشعبي إنما معناه لا يعتدُّ بتلك الحيضة في العدة ، ولم يُرد : لا يعتدُّ بتلك التولية . وقد روى عنه ذلك منصوصاً ، رواه شريك ،

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١/١٤٤١) ، والطحاوي في شرح المعاني ٥١/٣ . من طريق أبي عاصم به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٥٢٨) من طريق أبي عاصم به ، وفيه قوله : « ولم يره شيئاً » .
(٢) أخرجه الطيالسي (٢٠٥٦) ، وفيه : « تعتد بالطلاق ولا تعتد بالحيضة » .

عن جابر، عن عامر، في رجل طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ، قال: يقعُ عليها التمهيد الطلاقُ، ولا يعتدُّ بتلك الحيضة^(١).

واختلف العلماء في أمرِ رسولِ الله ﷺ المطلق في الحيض بالمراجعة؛ فقال قومٌ: عُوقِبَ بذلك لأنه تعدَّى ما أمر به، ولم يُطلق للعدَّة، فعُوقِبَ بإمساك من لم يُرَدِّ إمساكه، حتى يُطلق كما أمر للعدَّة. وقال آخرون: إنما أمر بذلك قطعاً للضرر في التطويلِ عليها؛ لأنه إذا طلقها في الحيض، فقد طلقها في وقت لا تعتدُّ به من قُرْبها^(٢) الذي تعتدُّ به، فتطولُ عدَّتُها، فنهي عن أن يطولَ عليها، وأمر ألا يُطلقها إلا عند استقبال عدَّتِها.

واختلف الفقهاء في المطلق زوجته وهي حائضٌ، هل يُجبرُ على رجعتها أم لا؟ فقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، والطبري: يُؤمَرُ برجعتها إذا طلقها حائضاً، ولا يُجبرُ على ذلك. وقال مالك وأصحابه: يُجبرُ على مراجعتها إذا طلقها في الحيض، وفي دمِ النفاس. وهو أولى؛ لما يقتضيه الأمر من وجوب الائتمار، واستعمالِ الأمور ما أمر به، حتى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥ من طريق جابر به.

(٢) في ن: «فورها».

التمهيد يُخْرِجُهُ عَنْ حَيْضٍ^(١) الْوَجُوبِ دَلِيلٌ ، وَلَا دَلِيلَ هُلْمَانَا عَلَى ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ : كُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا أُجِبَ عَلَى رَجْعَتِهَا ، وَإِنْ
 طَلَّقَهَا نَفْسَاءَ لَمْ يُجِبْهُ عَلَى رَجْعَتِهَا . وَهَذَا إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ عِنْدَ
 جَمِيعِهِمْ .

وَجَمَلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ لَا
 يَجُوزُ طَلَاقُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَطْهَرَ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي دَمِ حَيْضٍ أَوْ
 دَمِ نِفَاسٍ طَلَقَةً أَوْ طَلَقَتَيْنِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَأُجِبَ عَلَى الرَّجْعَةِ أَبَدًا مَا لَمْ تَخْرُجْ
 مِنْ عَدَّتِهَا ، وَسِوَاءِ أَدْرَكَ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَ فِيهَا ، أَوِ الطَّهْرِ
 الَّذِي بَعْدَهُ ، أَوِ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ ، أَوِ الطَّهْرِ بَعْدَهَا ، إِذَا كَانَ طَلَاقُهُ فِي
 الْحَيْضِ ، يُجِبُّهُ عَلَى رَجْعَتِهَا أَبَدًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ . هَذَا قَوْلُ
 مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، إِلَّا أَشْهَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَإِنَّهُ قَالَ : يُجِبُّهُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ
 تَطْهُرْ^(٢) ، فَإِذَا صَارَتْ فِي الْحَالِ الَّتِي أَبَاحَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ طَلَاقَهَا لَمْ يُجِبْهُ
 عَلَى رَجْعَتِهَا .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ ، أَعْنَى مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ ، أَنَّ الْمَطْلُوقَ فِي الْحَيْضِ إِذَا
 أُجِبَ عَلَى الرَّجْعَةِ ، وَقُضِيَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ شَاءَ طَلَاقَهَا ، أَنَّهُ لَا يُطَلَّقُ فِي
 ذَلِكَ الْحَيْضِ ، وَلَكِنْ يُمَهَّلُ حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « حَيْرٌ » ، وَفِي ن : « خَيْرٌ » ، وَفِي م : « جِيرٌ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ن : « أَوْ حَتَّى تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ » ، وَفِي م : « وَحَتَّى تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ » .

حينئذٍ طَلَّقَ ، وإن شاء أَمْسَكَ ، على ما فى الحديثِ ، ولا يُطَلِّقُهَا بَعْدَ التمهيدِ طَهْرَهَا من ذلك الدَّمِ الذى ارتَجَعَهَا فيه بالقضاءِ ، فإن فَعَلَ لَزَمَهُ ، ولا يُؤْمَرُ ههنا ولا يُجْبَرُ على الرجعةِ ، إلا ما ذَكَرْنَا عن أشهبَ أَنَّهُ قال : يُجْبَرُ على الرجعةِ ما لم تَخْرُجْ إلى الطهرِ الثانى . قال : كيف أُجْبِرُهُ على الرجعةِ فى موضعٍ له أن يَطْلُقَ فيه ؟ وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إذا أُجْبِرْتُهُ على الرجعةِ فَطَهَّرْتَ من تلك الحيضةِ ، لم أَمْتَعَهُ من الوطءِ حتى تحيضَ ثم تَطْهَرُ ، فَيَطْلُقَ قَبْلَ المَسيِسِ .

قال أبو عمرَ : لم يَخْتَلِفِ العلماءُ كُلُّهُمْ أَنَّ الرَّجَلَ إذا طَلَّقَ فى طهرٍ قد مَسَّ فيه أَنَّهُ لا يُجْبَرُ على الرجعةِ ، ولا يُؤْمَرُ بها ، وإن كان طلاقُهُ قد وَقَعَ على غيرِ سبيلِ السُّنَّةِ ، وطلاقُ السُّنَّةِ هو الطلاقُ الذى أُذِنَ اللهُ فيه للعدَّةِ ، كما قال فى كتابه : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] .

وأَجْمَعَ العلماءُ على أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امرأته وهى طاهراً طهراً لم يَمَسَّهَا فيه ^(١) ، طَلَّقَةً واحدةً ، ثم تَرَكَها حتى تنقضى عِدَّتُها ، أو راجعها مُراجَعَةً رغبةً ، أَنَّهُ مُطَلِّقٌ للسُّنَّةِ ، وَأَنَّهُ قد طَلَّقَ للعدَّةِ التى أَمَرَ اللهُ بها . واختلفوا فيَمَنْ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً مجتمعاتٍ فى طهرٍ لم يَمَسَّهَا فيه ، أو أَرَدَفَهَا فى كُلِّ طَهْرٍ مِنَ الأطهارِ التى يُعْتَدُّ بها فى عِدَّتِها تَطْلِيقَةً بَعْدَ أن طَلَّقَهَا واحدةً فى طهرٍ لم

(١) بعده فى م : « بعد أن طهرت من حيضتها » .

يمسّها فيه ، هل هو بهذين الفعلين أو بأحدهما مُطَلِّقٌ للسنة أو لا ؟ فقال مالكٌ وأصحابه : طلاقُ السنة أن يُطَلَّقَ طَلْقَةً في طهرٍ لم يَمَسَّ فيه ، ولو كان في آخِرِ ساعةٍ منه ، ثم يُمهَلُها حتى تنقضي عِدَّتُها ، وذلك بظهورِ أوّلِ الحيضةِ الثالثةِ في الحرّة ، أو الحيضةِ الثانيةِ في الأمة ؛ فَيَتِمُّ للحرّةِ ثلاثةُ أقراءٍ ، وللأمةِ قُرْءَانٍ ، والقُرْءُ الطهرُ المتصلُ بالدمِ عندهم ، فإن طَلَّقَهَا في كلِّ طهرٍ تَطْلِيقَةً ، أو طَلَّقَهَا ثلاثاً مُجْتَمِعَاتٍ في طهرٍ لم يَمَسَّها فيه ، فقد لَزِمَهُ ، وليس بمُطَلِّقٍ للسنةِ عندَ مالكٍ وجمهورِ أصحابه . وهو قولُ الأوزاعيِّ ، وأبي عبيدٍ . وقال أشهبٌ : لا بأسُ أن يُطَلَّقَها في كلِّ طهرٍ تَطْلِيقَةً ، ما لم يَرْتَجِعْها في خلالِ ذلك وهو يُريدُ أن يُطَلَّقَها ثانيةً ، فلا يَسْتَعِهُ ذلك ؛ لأنّه يُطَوَّلُ العِدَّةُ عليها ، فإذا لم يَرْتَجِعْها ، فلا بأسُ أن يُطَلَّقَها في كلِّ طهرٍ مرّةً . وعلى هذا يُخْرَجُ ما رواه يحيى بنُ يحيى في « الموطأ »^(١) عن مالكٍ في تفسيرِ قراءةِ ابنِ عمرَ : (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) . قال يحيى : قال مالكٌ : يُريدُ بذلك أن يُطَلَّقَ الرجلُ امرأتهِ في كلِّ طهرٍ . وهذا التفسيرُ لم يَرَوْهُ أحدٌ عن مالكٍ في « الموطأ » غيرُ يحيى^(٢) . والله أعلم .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ في طلاقِ السنةِ إجماعٌ لا اختلافَ فيه أنّه

(١) الموطأ (١٢٧٤) .

(٢) بعده في ن : « هذا » .

طلاق السنّة الذي أمر الله عزّ وجلّ به للعدّة، يُوافقُه على ذلك غيره، وهو التمهيد لا يُوافقُ غيره على أقوالهم في طلاق السنّة، ويُعضدُ قوله من جهة النَّظَرِ أَنَّ الْمُطَلَّقَ فِي كُلِّ طَهْرِ تَطْلِيقَةً يَقَعُ بَعْضُ طَلَاقِهِ بِغَيْرِ عِدَّةٍ كَامِلَةٍ، بَلْ يَقَعُ طَلَاقُهُ كُلُّهُ بِغَيْرِ عِدَّةٍ كَامِلَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَلْقَةٍ إِنَّمَا تَكُونُ بِإِزَائِهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَيْسَ شَأْنُ الطَّلَاقِ أَنْ يُعْتَدَّ مِنْهُ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ لِكُلِّ طَلْقَةٍ، وَأَنْ تُسْتَقْبَلَ الْعِدَّةُ بِالطَّلَاقِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [التحریم: ١]. أو: (لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ). وَكُلُّ طَلَاقٍ لَا^(١) يُوجِبُ الْعِدَّةَ الْكَامِلَةَ فَهُوَ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ عَلَى ظَاهِرِ الْخِطَابِ، فَإِنْ جُعِلَتِ الثَّلَاثَةُ قُرُوءًا لِلطَّلْقَةِ الْأُولَى، كَانَتِ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ بِغَيْرِ أَقْرَاءٍ تَعْتَدُّ بِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّلْقَةَ الثَّانِيَةَ بِقُرْءَيْنِ، وَالطَّلْقَةَ الثَّلَاثَةَ بِقُرْءٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا خِلَافٌ حِكْمِ الْعِدَّةِ فِي الْمُطَلَّقَاتِ.

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: طلاق السنّة أن يُطَلَّقَها طاهرًا من غيرِ جماعٍ واحدةً، وَيَدْعُها حَتَّى تَنْقِضِي عِدَّتَها. قال: ولو طَلَّقَها ثَلَاثًا فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْها فِيهِ، كان أيضًا مُطَلَّقًا لِلسنة، وكان تَارِكًا لِلِاخْتِيَارِ. وقال سفيانُ الثوريُّ، وأبو حنيفة، وسائرُ أهلِ الكوفة: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امرأته ثَلَاثًا لِلسنة، طَلَّقَها حِينَ تَطْهُرُ مِنْ حَيْضَتِها قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَها طَلْقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ

يَدَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرُ، فَإِذَا طَهَّرَتْ^(١) طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرُ، فَإِذَا طَهَّرَتْ^(١) وَطَلَّقَهَا ثَالِثَةً، حَزَمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَيَبْقَى عَلَيْهَا عِنْدَهُمْ مِنْ عِدَّتِهَا حَيْضَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَقْرَاءَ عِنْدَهُمُ الْحَيْضُ، وَمَنْ فَعَلَ هَذَا عِنْدَهُمْ فَهُوَ مُطَلَّقٌ لِلسَّنَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: لَيْسَ هَذَا بِمُطَلَّقٍ لِلسَّنَةِ. وَلَيْسَ عِنْدَهُمُ الْمُطَلَّقُ لِلسَّنَةِ إِلَّا مَنْ طَلَّقَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الَّذِي حَكَيْنَا عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، حَاشَا أَشْهَبَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: لَيْسَ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ، وَإِنَّمَا السَّنَةُ فِي وَقْتِ الطَّلَاقِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ لِلسَّنَةِ أَمَهَلَهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا كَمَا شَاءَ؛ إِنْ شَاءَ وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ اثْنَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثًا، أَيْ ذَلِكَ فَعَلَّ فَهُوَ مُطَلَّقٌ لِلسَّنَةِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ طَّلَاقَ السَّنَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا، فَلَيْسَ فِي طَّلَاقِهَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ، وَأَنَّ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُرَادَ رَسُولِهِ ﷺ فِي الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ هُوَ طَّلَاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ، وَلَا سُنَّةَ وَلَا بَدْعَةَ فِي طَّلَاقِهِنَّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩].

وَيُطَلَّقُ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا زَوْجُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مَتَى شَاءَ مِنَ الطَّلَاقِ ، التمهيد
واحدةً أو أكثر . إلا أنه إن طَلَّقَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا ثَلَاثًا
لَزِمَهُ ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ عَاصٍ فِي فِعْلِهِ . وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا يُطَلَّقُهَا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ
مَدْخُولٍ بِهَا حَائِضًا . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُطَلَّقُهَا مَتَى شَاءَ وَإِنْ كَانَتْ
حَائِضًا ، وَعَلَيْهِ النَّاسُ .

قال أبو عمر: من حُجَّةٍ مَنْ قَالَ : إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ لِلسُّنَّةِ فِي
الْمَدْخُولِ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، وَلَا تَكُونُ الثَّلَاثُ الْمَجْتَمِعَاتُ لِلسُّنَّةِ عَلَى حَالٍ
مِنَ الْأَحْوَالِ ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] . ثم قال :
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حَيْلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] . ومَرَّتَانٍ لَا تَكُونَانِ إِلَّا فِي
وَقْتَيْنِ ، وَالثَّلَاثُ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ . وَدَلِيلٌ آخَرٌ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ
يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] . فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ، وَالْأَمْرُ
إِنَّمَا أُرِيدُ بِهِ الْمَرَاجَعَةُ ؟

وَمِنَ الْأَثَرِ مَا قَرَأْتُهُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَفِيَانَ ، أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغَ
حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمَشْنِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : طَلَّاقُ الْعِدَّةِ أَنْ يُطَلَّقَ وَهِيَ طَاهِرٌ ،

التمهيد ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، أو يُراجِعها إن شاء .

ومثُل هذا لا يُطَلِّقه ابنُ مسعودٍ برأيه ، ويُشبهه أن يكونَ توقيفاً مع دلالة القرآن عليه بقوله : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ . وهي الرجعةُ عندَ أهلِ العلمِ ، ولا سبيلَ إليها مع الثلاثِ ، فبطلَ أن يكونَ وقوعُ الثلاثِ للسنةِ .

ومن حجةِ الشافعيِّ ومن قال بقوله في أن الثلاثَ إذا وقعت في طهرٍ لا جماعٍ فيه ، فهو أيضاً طلاقُ السنةِ ، قولُ الله عزَّ وجلَّ عندَ ذكرِ ما أباحه من طلاقِ النساءِ للعدَّةِ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . وقريئٌ : (لقبُلِ عدَّتِهِنَّ) . أى : لاستقبالِ عدَّتِهِنَّ ؛ وإذا طَلَّقْتَ في طهرٍ لم تُمسَّ فيه ، فهي مُستقبلةٌ عدَّتِها من يومئذٍ ، وسواءً طَلَّقْتَ واحدةً أو أكثرَ ، لا يمتنعُ إيقاعُ أكثرَ من واحدةٍ من ذلك . واستدلوا على جوازِ وقوعِ أكثرَ من واحدةٍ بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] . وهذا فيمن قيلَ فيهنَّ في أولِ السورةِ : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ . ثم قال : ﴿ وَلَا نُضَارُّوهُنَّ لِنُضَيْقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] . وهذا لا يكونُ إلا في المبتوتاتِ ؛ لأنَّ غيرَ المبتوتةِ ممن عليها الرجعةُ يُنفقُ عليها حاملاً وغيرَ حامِلٍ ، فعُلمَ بهذا أن قولَه : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ . راجعٌ إلى بعضِ ما انتظمه الكلامُ ، وهي التي لم يبلغْ بطلاقِها ثلاثاً ، كما أنَّ

قوله : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْيِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . قد عمَّ التمهيد المطلقات ذوات الأقران ، وقوله في نسق الآية : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ راجع إلى من لم يبلغ بطلاقها الثلاث ، وفي ذلك إباحة إيقاع ما شاء المطلق من الطلاق ، وظاهر حديث ابن عمر يشهد بهذا ؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يُراجع امرأته ، ثم يمهّلها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، ولم يحظر طلاقاً من طلاق ، ولا عدداً من عدد في الطلاق . قالوا : فله أن يطلق كم شاء إذا كانت مدخولاً بها ، وإن كانت غير مدخول بها طلقها كم شاء ، ومتى شاء ، طاهرًا أو حائضًا ؛ لأنه لا عدّة عليها . ومما احتجوا به أيضًا ، أن العجلانيّ طلق امرأته بعد اللعان ثلاثًا ، فلم يُنكز رسول الله ﷺ^(١) . وأن رفاعَةَ بنَ سِمُوَالِ^(٢) طلق امرأته ثلاثًا ، فلم يُنكز عليه رسول الله ﷺ^(٣) . وأن رُكَّانَةَ طلق امرأته البتّة ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما أَرَدْتَ بها ؟ »^(٤) . فلو أراد ثلاثًا لكانت ثلاثًا ، ولم يُنكز ذلك عليه رسول الله ﷺ . وأن فاطمة ابنة قيس طلقها زوجها ثلاثًا . كذلك ذكره الشعبي ، عن فاطمة^(٥) . وشعبة^(٦) وسفيان ، عن أبي

(١) تقدم في الموطأ (١٢٢٢) .

(٢) في م : «سموال» .

(٣) تقدم في الموطأ (١١٤١) .

(٤) تقدم تخريجه في ٤٩٦/١٤ - ٥٠٠ .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٦) سيأتي تخريجه ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

التمهيد بكر بن أبي الجهم، عن فاطمة^(١).^(٢) ومنصور، عن مجاهد^(٣)، عن تميم مولى فاطمة، عن فاطمة^(٤). وأبو الزبير، عن عبد الحميد بن أبي عمرو^(٥) بن حفص زوج فاطمة^(٦). كلهم قالوا: طلقها ثلاثاً. وكذلك قال أكثر أصحاب ابن شهاب في حديث فاطمة: ثلاثاً. وقال مالك في حديثه: طلقها البتة^(٨). قالوا: ففي حديث فاطمة ابنة قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً، ولم يُنكره رسول الله ﷺ. قالوا: ومن جهة النظر، من كان له أن يُوقع واحدة، كان له أن يُوقع ثلاثاً، وليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وهو مباح قد أباحه الله ورسوله ﷺ.

قال أبو عمر: قد عارض أصحابنا احتجاجهم هذا، فقالوا: أمّا حديث العجلاني، فلا حجة فيه؛ لأنه طلق في غير موضع طلاق،

- (١) أخرجه أحمد ٣٠٣/٤٥، ٣٠٥ (٢٧٣٢٠، ٢٧٣٢٢)، ومسلم (٤٧/١٤٨٠ - ٤٩)،
والترمذي عقب الحديث (١١٣٥)، والنسائي (٣٤١٨)، وابن ماجه (٢٠٣٥) من طريق سفيان به.
(٢ - ٢) ليس في الأصل.
(٣) سقط من: م.
(٤) أخرجه أحمد ٣٠٥/٤٥ (٢٧٣٢١)، والنسائي (٣٤١٩) من طريق منصور به.
(٥) في النسخ: «عن». وسأيت على الصواب ص ٣٥٦، ٣٨٨، وينظر تهذيب الكمال ٤٤٦/١٦.
(٦) في م: «عمر».
(٧) سيأتي تخريجه ص ٣٨٨، ٣٨٩ وفيه أنه طلقها البتة.
(٨) سيأتي في الموطأ (١٢٦٠).

فاستغنى عن الإنكارِ عليه . وأما حديثُ رفاعَةَ بنِ سِمُوَالٍ^(١) ، فقالوا : التمهيد
مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مُفْتَرِقَاتٍ فِي أَوْقَاتٍ . وَأَمَّا حَدِيثُ فَاطِمَةَ ابْنَةِ
قَيْسٍ ، فَقَدْ قَالَ فِيهِ أَبُو سَلْمَةَ عَنْهَا : بَعَثَ إِلَيَّ زَوْجِي بِتَطْلِيْقَتِي الثَّلَاثَةِ^(٢) .
^(٣) وَأَمَّا حَدِيثُ رُكَانَةَ ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَضَعْفُوهُ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ^(٣) . هَذَا
مَعْنَى مَا رَدُّوا بِهِ عَلَيَّ مَنْ اِحْتَجَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ بِمَا ذَكَرْنَا . وَمِمَّا
اِحْتَجُّوا بِهِ أَيْضًا أَنَّ سَفِيَانَ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ ، فَلَمْ
يَقُلْ : وَاحِدَةً ، وَلَا ثَلَاثًا .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ^(٤) .
قَالَ أَبُو عَمْرٍو : رَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ،
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ فِيهِ : أَوْ يُرَاجِعَهَا إِنْ شَاءَ^(٥) . فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ

(١) فِي م : « سَمُوَالٍ » .

(٢) سِيَأْتِي تَخْرِيجُهُ ص ٣٦٢ .

(٣ - ٣) لَيْسَ فِي : الْأَصْلُ ، م .

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٣٩٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٢٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

(١٠٩٢٩) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٥/٤ ، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ ٣٣٢/٧ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ .

(٥) تَقْدِمُ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

التمهيد طلاقٌ يملكُ فيه الرَّجعةُ^(١) . فهذا حُكْمُ طلاقِ الحائِلِ المدخولِ بها
للسنة .

قال أبو عمر: وأما الحاملُ ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ أن طلاقها للسنةِ

(١) بعده في م : «وقد ذكرنا حديث شعبة في هذا الباب . وأما حديث رفاعة بن سموأل في طلاقه لزوجته البتة ، فقد مضى ذكره في باب المسور بن رفاعة من هذا الكتاب . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن عامر ، قال : حدثتني فاطمة ابنة قيس أن زوجها طلقها ثلاثا ، فأتت النبي ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم كلثوم . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو عبيدة بن أحمد ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : أخبرني عمي محمد ابن علي بن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع ، عن ابن عجير بن عبد يزيد ، أن ركانة بن عبد يزيد ، طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ، ثم أتى النبي عليه السلام فقال : إني طلقت امرأتي سهيمة المزنية البتة ، ووالله ما أردت إلا واحدة . فقال النبي عليه السلام : «آله ما أردت إلا واحدة ؟» فقال : والله ما أردت إلا واحدة . فردها إليه النبي عليه السلام فطلقها ثانية زمن عمر ، والثالثة في زمن عثمان . قال أبو عمر : اختلف على عبد الله ابن علي في هذا الحديث ، وسنذكر حديث عبد الله بن يزيد في كتابنا هذا إن شاء الله ، ونذكر هناك اختلاف العلماء في البتة بما يجب في ذلك من القول بعون الله . وقال أبو داود : حديث الشافعي هذا أصح حديث في هذا الباب - يعني في البتة - قال : لأنهم أهل بيته ، وهو أعلم بهم ؛ وليس فيما احتجوا من عموم قوله عليه السلام : «ثم إن شاء طلق بعد ، وإن شاء أمسك» - ما يدل على إباحة طلاق الثلاث ؛ لأنه جائز أن يكون أراد عليه السلام فإن شاء طلق الطلاق الذي أذن الله فيه بقوله : ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ . يعني المراجعة . وبقوله : ﴿الطلاق مرتان﴾ . ثم إن طلقها فلا تحل له الثالثة . وهذا معناه في أوقات متفرقات . والله أعلم .»

من أوّل الحملِ إلى آخِرِهِ ؛ لأنَّ عِدَّتَهَا أن تَصْعَ ما في بَطْنِهَا ، وكذلك ثَبِتَ التمهيد
عن النبي ﷺ في حديثِ ابنِ عمرَ ، أَنَّهُ أَمَرَهُ أن يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أو حَامِلًا ،
ولم يُخَصَّ أوّلُ الحملِ مِن آخِرِهِ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ
أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى ^(١) آلِ
طَلْحَةَ ^(٢) ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ
ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ ^(٣) : « مُزَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أو
حَامِلًا » ^(٤) .

قال أبو عمر : لا يجوزُ عندَ العلماءِ طلاقُ مَنْ لم يَسْتَبِينَ حَمْلُهَا ، على
ما قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ عن ابنِ عباسٍ في أوّلِ هذا البابِ ^(٤) ، فإذا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا
طَلَّقَهَا متى شاء ، على عُمُومِ هذا الخبرِ . وأجمَعَ العلماءُ أنَّ المطلَّقةَ الحاملَ

(١ - ١) في م : « لطلحة » . وينظر التاريخ الكبير ١/١٤٦ .

(٢) ليس في : الأصل ، ق ، م .

(٣) ابن أبي شيبة ٣/٥ - وعنه مسلم (٥/١٤٧١) ، وابن ماجه (٢٠٢٣) - وأخرجه أحمد ٨/٤٠٨ ،

١٨٦/٩ (٤٧٨٩ ، ٥٢٢٨) ، وأبو داود (٢١٨١) ، والترمذى (١١٧٦) ، والنسائى (٣٣٩٧)

من طريق وكيع به .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

عِدَّتْهَا وَضَعُ حَمِلِهَا . وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ فَوَضَعَتْ أَحَدَهُمَا ، هَلْ تَنْقِضِي بِذَلِكَ عِدَّتْهَا ؟ فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا تَنْقِضِي عِدَّتْهَا حَتَّى تَضَعَ جَمِيعَ حَمِلِهَا ، وَإِنْ وَضَعْتَ وَلَدًا ، وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا آخَرٌ ، فَلزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ إِذَا لَمْ يَبْتِ طَلَاقُهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ الثَّانِي . وَقَالَ آخَرُونَ : إِذَا وَضَعْتَ أَحَدَهُمَا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتْهَا . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عِكْرَمَةَ ، وَالْحَسَنِ ، وَإِبْرَاهِيمَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ الْحَسَنِ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، خِلَافَ ذَلِكَ ، أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعْ الْآخَرَ . وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ النَّاسُ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تَنْكِحُ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا ، فَبَانَ بِإِجْمَاعِهِمْ هَذَا خَطَأُ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا تَنْقِضِي عِدَّتْهَا بِوَضْعِ أَحَدِهِمَا .

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(١) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : إِذَا وَضَعْتَ أَحَدَهُمَا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتْهَا . قِيلَ لَهُ : فَتَزَوُّجٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ قَتَادَةُ : خُصِمَ الْعَبْدُ .

قَالَ ^(١) : وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ ، قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعْ الْآخَرَ . وَتَلَا : ﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] .

وذكر المعلی، حدثنا هُشَيْمٌ، عن يونس، عن الحسن قال: إذا طَلَّقَهَا التمهيد
وفى بطنها ولدان، فوضعت أحدهما، فقد انقضت عدتها^(١).
قال: وحدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا أشعث^(٢)، عن حماد، عن إبراهيم
مثله^(٣).

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن
شاذان، قال: حدثنا المعلی، قال: حدثنا عبَّاد بن العوام، أخبرنا سعيد،
عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، قالوا: هو أحقُّ بها
ما لم تَضَعِ الآخر^(٤).

وهذا هو الصواب؛ لظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ
أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. ومن بقي في بطنها ولد فلم تَضَعِ
حملها، والأصل أنه أمكُّ بها، فلا يزول ملكه^(٥) من ذلك إلا بيقين، ولا
يقين إلا بوضع جميع الحمل. وما وضَعته الحامل من مُضْغَةٍ أو عَلاقَةٍ، فقد
حَلَّتْ به عند مالك وأصحابه. وهو قول إبراهيم وغيره. وقال الشافعي

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢١٠٠) عن هشيم به.

(٢) في الأصل، ن، م: «شعبة». وينظر تهذيب الكمال ٢٧٧/٣.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢١٠٥) عن هشيم به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٦/٥ من طريق سعيد به بذكر: «سليمان بن يسار». بدلاً من:

«الحسن».

(٥) في الأصل، ق، م: «ماله».

وأصحابه، وأحمدُ بنُ حنبلٍ: لا تحلُّ إلا بوضع ما يبيِّنُ فيه شيءٌ من خلقِ التمهيد
الإنسانِ . وهو قولُ الحسنِ البصرى وغيره ^(١) .

وطلاقُ السنَّةِ عندَ مالكٍ وأصحابه في الحاملِ ، والصغيرةِ التي لم
تَحِضْ ، واليائسةِ من المَحِيضِ ، أن يُطلَقَنَّ واحدةً متى شاء ، وتَحِلُّ
الحاملُ بآخِرِ وِلْدٍ في بطنِها ، والصغيرةُ واليائسةُ بتمامِ ثلاثةِ أشهرٍ .

ومن كانت ^(٢) عِدَّتُها بالشُّهورِ ؛ كاليائسةِ والصغيرةِ ، فطلِّقتُ في
بعضِ اليومِ ، لم تَعْتَدْ بياقَى ذلكِ اليومِ عندَ مالكٍ وأصحابه . وأما سائرُ
العلماءِ ، فتَعْتَدُ به عندهم إلى مثله من اليومِ الذي تَبَيَّنَ به عِدَّتُها . فإن طُلِّقتُ
الصغيرةُ أو اليائسةُ عندَ استهلالِ الهلالِ ، اعتدَّتْ بالأهلهِ ؛ تسعًا وعشرينَ
كان الهلالُ أو ثلاثينَ . وإن طُلِّقتُ في بعضِ الشهرِ ، أتمَّتْ بَقِيَّةَ الشهرِ ،
واعتدَّتْ بالأهلهِ الشهرينِ ، وتَبَيَّنَ على بقيةِ ذلكِ الشهرِ ، تمامَ ثلاثينَ يومًا .

والمستحاضةُ عندَ مالكٍ وأصحابه أيضًا يُطلِّقُها زوجها للسنةِ متى
شاء ، وعِدَّتُها سنَّةً ، إلا أن تَرْتَابَ فتَقِيمَ إلى زوالِ الرِّبِيَّةِ ، وهذا إذا كانتِ
المستحاضةُ لا تُمَيِّزُ دَمَ حَيْضَتِها من دَمِ اسْتِحَاضَتِها ، فإن مَيَّزَتْه ، لم يُطلِّقُها
زوجُها للسنةِ إلا في طَهْرِها المعروفِ ، وتَعْتَدُ به قُرْبًا إذا كان دَمُ حَيْضَتِها
بعدهَ مَعْرُوفًا . هذا قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأكثرِ أهلِ العلمِ . وقد قال

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٧/٥ .

(٢) بعده في الأصل ، م : « في » .

مالكٌ أيضًا: إنَّ المستحاضة لا يُبْرئُها إلاَّ السَّنَةُ أبدأ، مَيَّرَتْ دَمَهَا أو لم التمهيد تُمَيِّرُ؛ لأنَّ الاستِحاضَةَ رِيَّةٌ. وهذا أشهرُ في مذهبه عند أصحابه. وعند الشافعي، إذا كانت مُشْتَبِهَةً الدم، لا تَدْرِي دَمَ حَيْضَتِهَا مِن دَمِ اسْتِحاضَتِهَا، وكان حَيْضُهَا قَبْلَ الاسْتِحاضَةِ وبعدها سواءً، فإنَّهَا تَعْتَدُ بقدرِ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا، وأمَّا إذا مَيَّرَتْ، فهو قُرُوبُهَا لَعْدَتِهَا وصلاتِهَا.

وَقُرُوبُ هذا البابِ تطولُ، وقد ذَكَرْنَا من أَصُولِهِ ما يُشْرِفُ^(١) الناظرُ فيه على المرادِ منه، وسنذكرُ مسائلَ الحَيْضِ واختلافَهُم فيها، في بابِ نافع، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، من كتابنا هذا^(٢) إن شاء الله.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ في هذا الحديثِ: «ثم تطهر»^(٣)، ثم إن شاء طَلَّقَ، وإن شاء أَمْسَكَ، فتلك العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ تعالى أن يُطَلَّقَ لها النساءُ». ففيه دليلٌ بَيِّنٌ على أنَّ الأقرءَ التي تَعْتَدُ بها المطلَّقةُ هي الأطهارُ، والله أعلمُ؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى جعلَ المُطَلَّقاتِ يَتَرَبَّصْنَ بأنفسِهِنَّ ثلاثةَ قُرُوبٍ، فلمَّا نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الطلاقِ في الحَيْضِ، وقال: إنَّ الطلاقَ في الطُّهُورِ هو الطلاقُ الذي أَدْنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فيه للعِدَّةِ بقوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. أو: (لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ). عَلِمَ أَنَّ الأقرءَ التي تَعْتَدُ بها المُطَلَّقةُ هي

(١) في ق: «يستشرف».

(٢) تقدم في ٣/٥٥٠ - ٥٨٦.

(٣) بعده في م: «ثم تحيض، ثم تطهر».

التمهيد الأظهار؛ لأنَّ الطلاقَ للعدَّةِ إنَّما يكونُ فيها، وليس الطلاقُ في الحيضِ للعدَّةِ، وفي ذلك بيانٌ أنَّ الأقراءَ الأظهارُ. والله أعلمُ.

وهذا موضعٌ اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين؛ لأنَّه موضعٌ اشتباه وإشكال، لأنَّ الحيضَ في كلام العرب يُسمَّى قُرْءًا، والطَّهرَ أيضًا في كلام العرب يُسمَّى قُرْءًا، وأصلُ القُرْءِ في اللغة الوقتُ، والظُّهورُ^(١)، والجمعُ، والحملُ أيضًا، فقد يكونُ القُرْءُ وقتَ جمعِ الشيءِ، وقد يكونُ وقتَ ظُهوره^(٢)، ووقتَ حبسه والحملِ به. قال أبو العباس أحمدُ بنُ يحيى ثعلبٌ: القُرْءُ الأوقاتُ، والواحدُ قُرْءٌ، وهو الوقتُ، وقد يكونُ حيضًا، ويكونُ طهرًا. وقال الخليل^(٣): أقراءتِ المرأةُ، إذا دنا حيضُها،^(٤) وأقراءتُ، إذا دنا طهرُها، فهي مُقِرٌّ، وقراءتِ الناقةُ، إذا حملتُ، فهي قارئٌ^(٥)، وأقراءتُ، إذا استقرَّ الماءُ في رَحِمِها، وقعدتِ المرأةُ أيامَ أقراءِها، أي: أيامَ حيضِها. وقال قُطْرُبٌ^(٥): تقولُ العربُ: ما

(١) في م: «الطهور».

(٢) في م: «ظهوره».

(٣) العين ٢٠٥/٥.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) محمد بن المستنير أبو علي، قطرب، مولى سلم بن زياد، أخذ النحو عن سيبويه، له «معاني القرآن» و«الاشتقاق» و«المثلث» وغيرها، توفي سنة ست ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ص ٨٢، وإنباه الرواة ٢١٩/٣.

أَقْرَأَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ سَلَى^(١) قَطُ . أَى : لَمْ تَزِمِ بِهِ . وَقَالُوا : أَقْرَأَتْ^(٢) النَّاقَةُ^(٣) التَّمْهِيدُ
أَقْرَوُوا^(٤) . وَذَلِكَ مُعَاوَدَةُ الْفَحْلِ إِثَّاها أَرَانَ كَلَّ ضِرَابٍ^(٥) . وَقَالُوا أَيْضًا :
قَرَأَتْ الْمَرَأَةُ قُرْءًا ، إِذَا حَاضَتْ أَوْ طَهَّرَتْ ، وَقَرَأَتْ أَيْضًا ، إِذَا
حَمَلَتْ .

قال أبو عمر : فى الأقرء شواهد من أشعار العرب الفصحاء ، معانيها
مُتَقَارِبَةٌ ، فَمِنْهَا قَوْلُ عَمْرِو بْنِ كُلْثُومٍ^(٥) :

ذِرَاعِي عَيْطَلٍ أَدْمَاءَ بَكْرِ
هَجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا^(٦)
وَقَالَ حَمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ^(٧) :

(١) السلى : الجلدة الرقيقة التى يكون فيها الولد يكون ذلك للناس والحيل والإبل ، وقيل : هو
فى الماشية السلى وفى الناس المشيمة . اللسان (س ل ي) .

(٢) فى الأصل ، م : «قرأت» .

(٣) فى ن : «قرأ» ، وفى م : «أقرء» .

(٤) بعده فى الأصل : «وقال» .

(٥) البيت من معلقته المشهورة ، وهو فى شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص ٣٧٩ ،
٣٨٠ ، وشرح القصائد التسع المشهورات ٧٨٢/٢ ، وشرح القصائد العشر ص ٢٢٤ .

والشطر الثانى فى شرح القصائد السبع وشرح القصائد العشر :

* تربعت الأجارع والمتونا *

(٦) العيطل : الناقة القوية فى حسن منظر وسمن ، وأدماء : من الأدمة ، وهى فى الإبل بياض
مع سواد المقلتين ، والهجان من الإبل : البيض الكرام . اللسان (ع ط ل ، أ د م ، ه ج ن) .

(٧) ديوانه ص ٢١ .

التمهيد أَرَاهَا غَلَامَاهَا الْحِمَى ^(١) فَتَشْدُرْتُ ^(٢) مِرَاحًا وَلَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا وَلَا دَمًا
أى: لم تَجْمَعِ وَلَمْ تَضُمَّ فِي رَحِمِهَا جَنِينًا فِي وَقْتِ
الْجَمْعِ .

وقال الهذلي ^(٣) :

كَرِهْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي شُلَيْلٍ ^(٤) إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيحُ
أى: لَوْقَتِهَا ^(٥) .

وقال الأعشى ^(٦) ، فجعل الأقرء الأظهار :-

أَفَى ^(٧) كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَائِئِمٌ عَزْوَةٌ تَشُدُّ لِأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا
مُورَثَةٌ مَالًا وَفِي الْحَيِّ ^(٨) رِفْعَةً لَمَّا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرْوٍ نِسَائِكَا

(١) فى الديوان : « الخلى » . والْحَلَى : الرطب من النبات ، واحدته خلالة . اللسان (خ ل ي) .
(٢) التشدر : النشاط والسرعة فى الأمر ، وتشدرت الناقة : إذا رأت رعيا يسرها فحركت برأسها
مرحاً وفرحاً . اللسان (ش ذ ر) .

(٣) هو مالك بن الحارث الهذلي ، والبيت فى ديوان الهذليين ٨٣/٣ ، وينسبه الجمحي وأبو
عبد الله إلى تأبط شراً الفهمى يجيب به مالك بن الحارث . ينظر شرح أشعار الهذليين ١/٢٣٩ .

(٤) العقر : القصر ، أو هو مكان ، شليل : من بجيلة ، وهو جد جرير بن عبد الله البجلي . شرح
أشعار الهذليين ٣/٢٣٩ .

(٥) بعده فى م : « والعقر ههنا موقف الإبل إذا وردت الماء » .

(٦) ديوانه ص ٩١ .

(٧) فى الديوان : « وفى » .

(٨) فى الديوان : « الحمد » .

فالقُرْوَةُ فِي هَذَا الْبَيْتِ الْأَطْهَارُ ، قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ : لِأَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ إِلَى الْغَزْوِ التَّمِيدِ لَمْ يَقْرَبْ نِسَاءَهُ أَيَّامَ قُرْوَتِهِنَّ ، أَيْ : أَطْهَارِهِنَّ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : يَذُكُّ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ فِي بَيْتِ الْأَعْمَشِيِّ الْأَطْهَارُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيهِ بَيِّنًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، قَوْلُ الْأَخْطَلِ ^(١) :

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَازِرَهُمْ دُونَ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارِ
وَقَالَ آخِرُ فَجَعَلَ الْقُرْءَ الْحَيْضَ ^(٢) :

يَا رَبِّ ذِي ضَبِّ عَلِيٍّ فَارِضٍ ^(٣)

لَهُ قُرْوَةٌ كَقُرْوَةِ الْحَائِضِ

قَالُوا : الْقُرْءُ فِي هَذَا الْبَيْتِ الْحَيْضُ ، يَرِيدُ أَنَّ عِدَاوَتَهُ تَهَيِّجُ فِي أَوْقَاتِ مَعْلُومَةٍ ، كَمَا تَحْيِضُ الْمَرْأَةُ فِي أَوْقَاتِ مَعْلُومَةٍ . وَقَالَ الْقَتَيْبِيُّ ^(٤) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] : هِيَ الْحَيْضُ ، وَهِيَ الْأَطْهَارُ أَيْضًا ،

(١) ديوانه ص ٨٤ .

(٢) الرجز في الحيوان ٦٦/٦ ، ٦٧ ، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢٠٦/١ واللسان والتاج (ف ر ض) ، والبيت الأول في الحيوان :

علي ذى ضغن وضب فارض

وفي بقية المصادر :

يا رب ذى ضغن علي فارض

(٣) الفارض : المسنة . اللسان (ف ر ض) .

(٤) في ن : « العتبي » . وينظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢٠٥/١ .

التمهيد واحدها قُرْءٌ، وتُجْمَعُ أَقْرَاءٌ، وإنما لجعل الحيض قُرْءًا، والطهر قُرْءًا؛ لأنَّ أصلَ القُرْءِ في كلامِ العربِ الوقتُ، يقالُ: رجع فلانٌ لقرئته، ولقارئه، أى: لوقته. وأنشد بيتَ الهذليِّ المذكورَ.

قال أبو عمر: فهذا أصلُ القُرْءِ في اللغة، وأما معناه في الشريعة، فاختلَفَ العلماءُ في مُرادِ اللهِ عزَّ وجلَّ من قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. فقال منهم قائلون: الأقرءُ الحيضُ هلُهنا. واستدلُّوا بأشياء كثيرة؛ منها قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. قالوا: والمطلِّقُ في الطهرِ إذا مَضَى بعضُه واعتدَّتْ به امرأته، فلم تعتدَّ ولم تتربِّصْ ثلاثة قُرُوءٍ، وإنما ترَبَّصتْ قُرْءَيْنِ وبعضُ الثالثِ إذا كانتِ الأقرءُ الأطهارَ. قالوا: والله عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. فلا بُدَّ أن تكونَ كامِلَةً. وفرَّقوا بينَ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. فلا تكونُ إلا^(١) ثلاثة كامِلَةً عندهم، وبينَ قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وإنما هي شهرانِ وبعضُ الثالثِ عندَ الجميعِ، فقالوا: ذَكَرَ اللهُ في القُرُوءِ ثلاثةَ عَدَدًا، ولم يذكُرْ في أشهرِ الحجِّ عَدَدًا، وما ذُكِرَ فيه عَدَدٌ فلا بُدَّ من إكمالِ ذلك العَدَدِ. واحتجُّوا أيضًا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ للمُستحاضَةِ: «اتركي الصلاةَ أيامَ أقرائكِ»^(٢). أى: أَيَّامَ حيضِكِ^(٣).

(١) بعده في ق: «من».

(٢) سيأتي تخريجه ص ٣١٩.

(٣) في ق: «حيضتك».

وبما حدثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، التميمي
قال : أخبرنا مُطَلِّبُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ صالح ، حدثنا
الليثُ ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ ، عن
المنذِرِ بنِ المغيرةَ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنَّ فاطمةَ ابنةَ أبي حبيشٍ حدثته ،
أنَّها أتتِ النبيَّ ﷺ فشكَّتْ إليه الدَّمَّ ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : « إنما
ذلك عِرْقٌ ، فانظري ، إذا أتاكِ قُرُوءُكِ فلا تُصَلِّي ، وإذا مرَّ القرءُ فتطهَّري ، ثم
صَلِّي ما بينَ القرءِ إلى القرءِ » ^(١) .

واحتجوا أيضًا بالإجماعِ على أنَّ عِدَّةَ أُمِّ الوَلَدِ حِيضَةٌ ، وبأشياء يطولُ
ذِكْرُهَا ، هذه جُمْلَتُهَا . وممَّن ذهب إلى هذا ؛ سفيانُ الثوريُّ ،
والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابه ، وسائرُ الكوفيِّين ، وأكثرُ العِراقِيِّين ،
وهو الذي استقرَّ عليه أحمدُ بنُ حنبلٍ فيما ذكرَ الخِرْقِيُّ عنه ، بخلافِ ما
حكى الأثرمُ عنه ، قال : إذا طَلَّقَ الرجلُ امرأته وقد دخلَ بها ، فعدَّتْها ثلاثُ
حِيضٍ غيرَ الحِيضَةِ التي طَلَّقَهَا فيها إن طَلَّقَهَا حائِضًا ، فإذا اغتَسَلت من
الحِيضَةِ الثالثةِ أُبِيحَتْ للأزواجِ . حكى ذلك عنه عُمَرُ بنُ الحسينِ الخِرْقِيُّ
في « مُخْتَصَرِهِ » على مذهبِ أحمدَ بنِ حنبلٍ . وهذا مذهبُ الفقهاءِ الذين
ذَكَرناهم ، وهو المروِيُّ عن أبي بكرِ الصِّدِّيقِ ، وعمرَ بنِ الخطابِ ، وعليُّ
ابنِ أبي طالبٍ ، وعبدُ الله بنِ مسعودٍ ، وأبي موسى الأشعريُّ ، ومعاذِ بنِ

التمهيد جبل ، وأبي الدرداء ، وعُبادَةُ بنِ الصامتِ ، وابنِ عباسٍ ، وجماعةٍ مِنَ التابعين بالحجازِ ، والشامِ ، والعراقِ ، وقولُهُم كُلُّهُم : إِنَّ الْمُطَلَّقةَ لَا تَحِلُّ لِلأزواجِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الحِيضَةِ الثالثَةِ^(١) .

وقال آخرون : الأقرأءُ التي عَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَرادَها بقولِهِ في المطلقاتِ : ﴿ يَتَرَبَّصَنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . هِيَ الأَطْهَارُ ، ما بَيْنَ الحِيضَةِ والحِيضَةِ قُرءٌ . قالوا : وهو المعروفُ مِنَ لسانِ العَرَبِ . على ما ذَكَرنا عن أَهْلِ العِلْمِ باللِغَةِ في هذا البَابِ . قالوا : وَإِنَّمَا هُوَ جَمْعُ الرَّحِمِ الدَّمِ لَا ظُهُورُهُ^(٢) ، وَمِنْهُ : قَرَأْتُ المَاءَ في الحَوْضِ ، أَي : جَمَعْتُهُ ، وَقَرَأْتُ القُرآنَ ، أَي : ضَمَمْتُ بَعْضَهُ إِلى بَعْضِ بِلسانِكَ . قالوا : والدليلُ على أَنَّ الأَطْهَارَ هِيَ الأقرأءُ التي أَمَرَ اللهُ المَطْلُقةَ أَنْ تَتَرَبَّصَها ، أَمْرُ رَسولِ اللهِ ﷺ بِالطَّلَاقِ في الطَّهْرِ لِمَنْ شاءَ أَنْ يُطَلِّقَ ، و^(٣) قولُهُ : « هِيَ العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّساءُ » . فَبَيَّنَ مُرادَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ قولِهِ :

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٩٨٣ - ١٠٩٨٥ ، ١٠٩٨٧ ، ١٠٩٨٨ ، ١٠٩٩٠ ، ١٠٩٩٤ - ١٠٩٩٧ ، ١١٠٠٠ ، ١١٠٠٢) ، وسنن سعيد بن منصور (١٢١٦ ، ١٢١٧ - ١٢٢٣ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٩٢/٥ - ١٩٤ ، وتفسير ابن جرير ٨٩ - ٩٥ ، وسنن البيهقي ٤١٧/٧ .

(٢) في م : « طهوره » .

(٣) بعده في ن : « هو » .

(٤) في الأصل ، ق ، م : « في » .

﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ . أو : (لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) . وهو المُبَيَّنُّ عن الله مُرَادَه التمهيد عَلَيْهِ السَّلَامُ . وسنزيدهُ هذا الوجه حُجَّةً وبيانا فيما بعدُ من هذا الباب ، إذا أتينا على نقض ما احتجَّ به القائلون بالقول الأول إن شاء الله . وممن ذهب إلى أنَّ الأقرء الأَطْهَارُ ؛ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، وأصحابُهم . وهو قولُ عائشةَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وروى أيضًا عن ابنِ عباسٍ . وبه قال القاسمُ ، وسالمٌ ، وأبانُ بنُ عثمانَ ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وابنُ شهابٍ ، وربيعةُ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، كلُّ هؤلاءِ يقولون : الأقرء الأَطْهَارُ^(١) . فالمطلقةُ عندهم تحلُّ للأزواجِ وتخرُجُ من عِدَّتِها بدخولها في الدَّمِ من الحيضةِ الثالثةِ ، وسواءُ بقى من الطُّهرِ الذي طُلِّقَتْ فيه المرأةُ يومٌ واحدٌ ، أو أقلُّ ، أو أكثرُ ، أو ساعةٌ واحدةٌ ، فإنَّها تحسبُ به المرأةُ قُرءًا ؛ لأنَّ المُبتَغى من الطُّهرِ دخولُ الدمِ عليه ، وهو الذي يُنبئُ عن سلامةِ الرِّجَمِ ، وليست استدامةُ الطُّهرِ بشيءٍ . وهذا كله قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وسائرِ الفقهاءِ القائلين بأنَّ الأقرء الأَطْهَارُ ، إلَّا الزهريُّ وحده ، فإنه قال في امرأةٍ طُلِّقَتْ في بعضِ طُهرِها : إنَّها تعتدُّ ثلاثةَ أطهارٍ سوى بَقِيَّةِ ذلك

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٠٠٣ - ١١٠٠٦ ، ١١٠٠٨) ، وسنن سعيد بن منصور (١٢٢٥ - ١٢٢٩ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/١٩١ ، ١٩٢ ، وتفسير ابن جرير ٤/٩٥ - ١٠٠ ، وسنن البيهقي ٧/٤١٥ ، ٤١٦ ، وما سيأتي في الموطأ (١٢٤٧) - (١٢٥٤) .

التمهيد الطُّهْرُ^(١) . فعلى قوله ، لا تَحِلُّ المطلقةُ حتى تدخُلَ في الحيضةِ الرابعةِ .
والْحُجَّةُ لمالكٍ ، والشافعيِّ ، ومَن قال بقولهما ، أَنَّ النبيَّ ﷺ أَذِنَ فِي
طَلاقِ الطَّاهِرِ مِنْ غيرِ جماعٍ ، ولم يقلْ : أوَّلِ الطَّهْرِ . ولا : آخِرِهِ .

وذكر أبو بكرٍ الأثرُمُ أَنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ كان يذهبُ إلى قولِ عمرَ ،
وعليِّ ، وعبدِ اللهِ ، وأبي موسى ، ثم رَجَعَ عن ذلك ، وقال : رأيتُ حديثَ
عمرَ وعبدِ اللهِ يَخْتَلِفُ في إسنادِهِ الأعمشُ ، ومنصورٌ ، والحكمُ ، وحديثُ
عليِّ رواه سعيْدُ بنُ المسيَّبِ عن عليِّ ، وليس هو عندي سماعٌ ، أرسله
سعيْدُ عن عليِّ ، وحديثُ الحسنِ عن أبي موسى الأشعريِّ منقطعٌ ؛ لأنَّ
الحسنَ لم يَسْمَعْ من أبي موسى ، وسائرُ الأحاديثِ عن الصحابةِ في هذا
مُرْسَلَةٌ . قال : والأحاديثُ عمَّن قال : إنه أحقُّ بها حتى تدخُلَ في الحيضةِ
الثالثةِ . أسانيدُها صحاحٌ قويَّةٌ . قال : ثم ذهبَ بعدُ أحمدُ إلى هذا .

قال أبو عمرَ : الاختلافُ الذي حكاه أحمدُ بنُ حنبلٍ في حديثِ عُمرَ
وعبدِ اللهِ ، هو أن الأعمشَ يرويه عن إبراهيمَ ، عن عُمرَ وعبدِ اللهِ ، أنَّهما
قالا : هو أحقُّ بها ما لم تَغْتَسِلَ مِنَ الحيضةِ الثالثةِ^(٢) .

وكذلك رواه حمادٌ ، عن إبراهيمَ ، مرسلًا عن عمرَ وعبدِ اللهِ^(٣) ، كما

(١) ذكره ابن حزم ٦٣٢/١١ .

(٢) أخرجه سعيْدُ بن منصور (١٢٣٠) ، وابن أبي شيبة ١٩٢/٥ ، وابن جرير في تفسيره ٩٢/٤ من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٩) ، والطبراني (٩٦١٨) من طريق حماد به .

رَوَاهُ الْأَعْمَشُ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ أَيْضًا ^(١) .

وَرَوَاهُ الْحَكَمُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَمْرِو وَعَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا :
هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ ^(٢) الثَّالِثَةَ ^(٣) .

فَهَذَا هُوَ الْاِخْتِلَافُ الَّذِي عَنَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَنْ خَالَفَنَا يَقُولُ : إِنَّ مَرَّاسِيْلَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَمْرٍ صِحَاحُ
كُلِّهَا ، وَمَا أُرْسِلَ مِنْهَا أَقْوَى مِنَ الَّذِي أُسْنِدُ ، حَكَى هَذَا الْقَوْلَ يَحْيَى
الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ هَذَا الدِّيْوَانِ مَا يَشْفِي فِي هَذَا الْمَعْنَى ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ ^(٤) .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ ، فَرَوَاهُ قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ
عَلِيٍّ ^(٥) .

وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : لَهُ الرَّجْعَةُ حَتَّى
تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةَ ^(٦) .

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨٩/٤ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ من طريق أبي معشر به .

(٢) ليس في : الأصل ، ق ، م .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٢/٥ ، ١٩٣ ، وابن جرير في تفسيره ٩١/٤ ، ٩٢ من طريق الحكم به .

(٤) ينظر ما تقدم في ٣٢٣/١ - ٣٢٣ .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٩٧/٤ من طريق قتادة به .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٣٣) من طريق جعفر به .

ورَوَاهُ الزَّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ . ذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الثَّلَاثَةِ ^(١) . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدٍ ^(٢) .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى ، فَإِنَّمَا يَرَوِيهِ الْحَسَنُ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ^(٣) . وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَيْضًا ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَأَمَّا سَائِرُ الْأَحَادِيثِ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ مَرَايِسِلِ مَكْحُولٍ وَالشَّعْبِيِّ ^(٤) ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : الْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ . وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ ، فَأَسَانِيدُهَا صِحَاحٌ . رَوَى حَدِيثَ عَائِشَةَ ابْنُ شِهَابٍ ،

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١٧٩/٥ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٩٣/٥ ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٦٢/٣ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٩٣/٥ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٩٩٤ - ١٠٩٩٧) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٢٠ ، ١٢٢٢) ، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٠/٤ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بِهِ .

(٤) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١٩٣/٥ ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِلنَّحَّاسِ ص ٢١٥ ، وَالْمَحَلِيُّ ١١/٦٢٧ .

عن عروة وعمرة^(١)، عن عائشة، أن الأقرء الأظهار^(٢).

وحديث زيد بن ثابت^(٣) رواه مالك^(٤)، عن نافع وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت^(٥)، أنه قال: إذا دخلت في الدّم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها.

وحديث ابن عمر رواه مالك^(٥)، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا طلق امرأته فدخلت في الدّم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها. وابن عمر روى الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». وله عرضت القصة إذ طلق امرأته حائضاً، وهو أعلم بهذا، ومعه زيد بن ثابت، وعائشة، وجمهور التابعين بالمدينة، ومعه دليل آخر، حديث النبي ﷺ، وهو الحجة القاطعة عند التنازع في مثل هذا. وبالله التوفيق.

وقد رويناه عن ابن عباس خلاف ما روى المخالفون عنه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

(١) في النسخ: «غيره». والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) سيأتي في الموطأ (١٢٤٧).

(٣ - ٤) سقط من: م.

(٤) سيأتي في الموطأ (١٢٤٩).

(٥) سيأتي في الموطأ (١٢٥١).

التمهيد حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن ثور بن زيد الديلمي ، عن عكرمة ، أن ابن عباس كان يقول : إذا حاضت الثالثة فقد بانث من زوجها .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثنا المَعْلَى ، قال : أخبرني عبد العزيز بن محمد ، أن ثور بن زيد الكِنَانِي حَدَّثَهُ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة فقد بانث من زوجها ، إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر^(١) .

وهذه الزيادة ، قوله : إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر . ضَعِيفَةٌ فِي النَّظَرِ ، فَإِنْ صَحَّتْ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ اسْتِحْبَابًا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَلَّا يَعْقِدَ عَلَى الْحَائِضِ أَحَدٌ خَوْفًا أَنْ تَدْعُوهُ الشَّهْوَةُ إِلَى الْوَطْءِ فِي حَيْضِهَا ، وَهِيَ عِنْدِي زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ ، وَحَسْبُهُ أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْعِدَّةِ بِقَوْلِهِ : فَقَدْ بَانَثَ مِنْ زَوْجِهَا . وَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْعِدَّةِ ، فَالنِّكَاحُ لَهَا مُبَاحٌ فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا .

وَأَمَّا حُجَّةٌ مَنْ اِحْتَجَّ^(٢) «بَأَنَّ اللَّهَ قَالَ^(٣) : ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةَ كَامِلَةً ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٢٧) ، وابن حزم ٦٢٤/١١ عن عبد العزيز بن محمد به .
(٢ - ٣) في الأصل ، ق ، ن : «بأن قال» .

مَعْلُومَةٌ ﴿البقرة: ١٩٧﴾. فجائز أن تكون شهرين وبعض الثالث، وفرق التمهيد بين ذلك بذكر العدد. فلا وجه لما قال؛ لأن المبتغى من الأقرء ما يبرأ به الرحم، وهو خروج المرأة من الطهر إلى الدم، فذلك الوقت هو المبتغى والمراعى، وقد حصل منه ثلاثة أوقات كاملة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة. ودليل آخر، وهو أن الطهر مذكر، فهو أشبه بقول الله عز وجل: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. لإدخاله الهاء في ﴿ثَلَاثَةَ﴾، وهي لا تدخل إلا في العدد المذكر، والحيضة مؤنثة، فلو أرادها لقال: ثلاث قُرُوءٍ. وقد احتج أصحابنا بهذا، وهذا عندي ليس بشيء؛ لأن التذكير في العدد إنما جاء على لفظ القُرُوءِ و^(١) هو مذكر^(١). وأما احتجاجهم بقوله ﷺ للمستحاضة: «أقعدى أيام أقرائك، وانظري، إذا أتاك قُرُوءُك فلا تُصلى»^(٢). ونحو هذا، فليس فيه حجة؛ لأن الحيض قد يُسمى قُرُوءًا، ولسنا ننازعهم في ذلك، ولكننا ننازعهم أن يكون الله عز وجل أرادَه بقوله: ﴿يَرَبِّصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. على أن هذا الحديث قد ضَعَفَه أهل العلم؛ لأنه يُروى عن عائشة، وعائشة لم يُختلف عنها في أن الأقرء الأطهار، فيعُد عن عائشة أن تروى عن النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة: «دعى الصلاة أيام أقرائك».

(١ - ١) في الأصل، ق، م: «هى مذكرة».

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٩/٤١ (٢٤٩٧٢)، والنسائي (٢٠٩، ٢١٠، ٣٥٤، ٣٥٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٩٨/١، والبيهقى ٣٤٩/١، ٣٥٠ من حديث عائشة.

التمهيد وتقول: الأقرء الأطهاز. فإن صَحَّ عن عائشة، فهو حُجَّةٌ عليهم؛ لأنَّ عائشة تكون حبيبيَّةً أُخْبِرَتْ بأنَّ القُرءَ الذي يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ لَيْسَ هُوَ الْقُرءُ الَّذِي تَعْتَدُّ بِهِ مِنَ الطَّلَاقِ، وَكَفَى بِتَفْرِيقِ عَائِشَةَ بَيْنَ هَذَيْنِ حُجَّةً. وَأَمَّا حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، فَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ الْقُرءَ، إِنَّمَا قَالَ فِيهِ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ»^(١). وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا أَتَاكَ قُرُوؤُكَ. وَهِشَامٌ أَحْفَظُ مِنَ الَّذِي خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ صَحَّ، كَانَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا عَنْ عَائِشَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، لَا حَائِضًا. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ طَّلَاقٍ أَوْ وِفَاةٍ تَحْتَسِبُ عِدَّتَهَا مِنْ سَاعَةِ طَلَاقِهَا، أَوْ وِفَاةِ زَوْجِهَا، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ لَا الْحَيْضُ؛ لِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا الْحَيْضُ يَقُولُونَ: إِنَّهَا لَا تَعْتَدُّ إِلَّا بِالْحَيْضَةِ الْمَقْبَلَةِ بَعْدَ الطَّهْرِ الَّذِي طُلِّقَتْ فِيهِ. فَجَعَلُوا عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَشَيْئًا آخَرَ، وَذَلِكَ خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا أَنَّهَا قَبْلَ الْحَيْضَةِ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ. وَحَسْبُكَ بِهَذَا خِلَافًا لظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَتلك العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». وَأَمَّا حُجَّتُهُمْ بِأَنَّ أُمَّ الْوَالِدِ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ بِاجْتِمَاعٍ، وَأَنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا النِّكَاحُ حَتَّى تَطْهَّرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرءَ الْحَيْضَةَ،

(١) تقدم في الموطأ (١٣٣).

فليس هو كما ظنوا، وجائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحيضة التمهيد واستيقنت أن دمها دم حيض، وقد قال هذا إسماعيل بن إسحاق ليحيى ابن أكرم^(١) حين أدخل عليه في مناظرته إياه ما أدخله محمد بن الحسن على مناظرته^(٢) عن أهل المدينة في «كتابه»، فقال له: أتحل أم الولد للأزواج إذا دخلت في الدم من الحيضة؟ فقال له إسماعيل: نعم تحل للأزواج؛ لأن ظهور الدم براءة لرحمها في الأغلب المعمول به.

قال أبو عمر: الأصل في هذا الباب والمُعتمد عليه فيه حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله: «فإذا طهرت، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك». لم يخص أول الطهر من آخره، ولو كان بينهما فرق لبيته؛ لأنه المبيّن عن الله مراده، وقد بلغ وما كنتم ﷺ.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن

(١) يحيى بن أكرم بن محمد بن قطن أبو محمد التميمي المروزي، قاضي القضاة ولاة المأمون قضاء بغداد، وكان من أئمة الاجتهاد، واسع العلم بالفقه، كثير الأدب، حسن العارضة، له تصانيف كثيرة، منها «التبهي»، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة. تهذيب الكمال ٢٠٧/٣١، وسير أعلام النبلاء ٥/١٢.

(٢) في الأصل، م: «مناظرة»، وفي ن: «مناظرته».

١٢٤٧ - مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة.

قال مالك: قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمره بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فقالت عائشة: صدقتم، وتذرون ما الأقرء؟ إنما الأقرء الأطهار.

التمهيد ذلك فقال: «مزه فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك».

قال أبو عمر: لم يذكر في هذا الحديث: قبل أن يمسه. وذكره مالك وغيره، وهو الذي لا بد منه، ذكر أو شكت عنه، وهذا أمر مجتمع عليه يُغنى عن الكلام فيه. وبالله العصمة والهدى والتوفيق.

الاستدكار وأما اختلاف العلماء في معنى الأقرء؛ فذكر مالك في هذا الباب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة.

قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن، فقالت:

١٢٤٨ - مالك ، عن ابن شهاب ، أنه قال : سمعتُ أبا بكرِ بنِ الموطأ عبد الرحمن يقولُ : ما أدركتُ أحدًا من فقهاءنا إلا وهو يقولُ هذا .
يريدُ قولَ عائشة .

١٢٤٩ - مالك ، عن نافعٍ وزيدِ بنِ أسلم ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن الأحوصَ هلكَ بالشامِ حينَ دخلتِ امرأتهُ في الدمِ من الحيضةِ الثالثةِ وقد كان طلقها ، فكتب معاويةُ بنُ أبي سفيانَ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يسألهُ

صدق عروة ، وقد جادلها في ذلك ناس ، فقالوا : إن الله تعالى يقولُ في الاستذكار
كتابه : ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . فقالت عائشةُ : صدقتم ، وتذرون ما
الأقراء ؟ إنما الأقراء الأظهار^(١) .

مالك ، عن ابن شهاب ، أنه قال : سمعتُ أبا بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ يقولُ : ما أدركتُ أحدًا من فقهاءنا إلا وهو يقولُ ذلك . يريدُ قولَ
عائشة^(٢) .

مالك ، عن نافعٍ وزيدِ بنِ أسلم ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن الأحوصَ هلكَ بالشامِ حينَ دخلتِ امرأتهُ في الدمِ من الحيضةِ الثالثةِ ، وقد كان

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٠٣) ، ورواية يحيى بن بكير (١٢/١٣٠ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٦٥٦) . وأخرجه الشافعي ٢٠٩/٥ ، والطحاوي في شرح المعاني ٦١/٣ ، والبيهقي ٤١٥/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٠٤) ، ورواية يحيى بن بكير (١٢/١٣٠ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٦٥٧) . وأخرجه الشافعي ٢٠٩/٥ ، والطحاوي في شرح المعاني ٦١/٣ ، والبيهقي ٤١٥/٧ من طريق مالك به .

الموطأ عن ذلك ، فكتب إليه زيدٌ : إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه وبرئ منها ، ولا ترثه ولا يرثها .

١٢٥٠ - مالكٌ ، أنه بلغه عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وابن

الاستدكار طلقها ، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ، فكتب إليه زيدٌ : إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ، ولا ترثه ولا يرثها^(١) .

قال أبو عمر : ذكر هذا الحديث أبو بكر بن أبي شيبة^(٢) ، قال : حدثني ابنُ عُليّة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، أن الأحوص - رجلاً من أهل الشام - طلق امرأته تطلقاً أو تطليقتين ، فمات وهي في الدم من الحيضة الثالثة ، فرفع ذلك إلى معاوية ، فسأل عنها فضالة ابن عبيد ومن هناك من أصحاب النبي ﷺ ، فلم يوجد عندهم فيها علم ، فبعث فيها ركباً إلى زيد بن ثابت ، فقال : لا ترثه ، ولو ماتت لم يرثها . قال : وكان ابنُ عمر يرى ذلك .

وفي هذا الباب : مالكٌ ، أنه بلغه عن القاسم بن محمد ، وسالم بن

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٠٥) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/١٢- مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٦٥٨) . وأخرجه الشافعي ١٠٩/٢ (١٩٤) ، والبيهقي ٤١٥/٧ من طريق مالك به .

(٢) ابن أبي شيبة ٢١٠/٥ .

شهاب ، أنهم كانوا يقولون : إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الموطأ الثالثة ، فقد بانث من زوجها ، ولا ميراث بينهما ، ولا رجعة له عليها .
١٢٥١ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول :
إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه وبرئ منها .

قال مالك : وهو الأمر عندنا .

١٢٥٢ - مالك ، عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهرى ، أن

عبد الله ، وأبى بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب ، الاستدكار أنهم كانوا يقولون : إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد بانث من زوجها ، ولا ميراث بينهما ، ولا رجعة له عليها^(١) .

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه وبرئ منها^(٢) . قال مالك : وهو الأمر عندنا .

مالك ، عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهرى ، أن القاسم بن

القيس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٢ و ، ١٣ ظ - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (١٦٥٩) . وأخرجه الشافعى ٢١٠/٥ ، والبيهقى ٤١٥/٧ ، ٤١٦ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٠٦) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/١٢ ظ - مخطوط) ، =

الموطأ القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان : إذا طُلِّقَتِ المرأةُ
فدَخَلت في الدَّمِ من الحيضةِ الثالثةِ فقد بانَتْ منه وحَلَّت .

الاستذكار محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان : إذا طُلِّقَتِ المرأةُ ، فدَخَلت في الدَّمِ
من الحيضةِ الثالثةِ فقد بانَتْ منه وحَلَّت ^(١) .

قال أبو عمر: يعنى للأزواج . وهذا كله قول من قال : الأقراءُ
الأطهارُ . لأنه إذا طُلِّقها في طُهْرٍ لم يَمَسَّها فيه فهي تعتدُّ به قُرْءًا ، سواءً
طُلِّقها في أوله أو في آخره ؛ لأن خُرُوجها من ذلك الطُهْرِ ودُخُولها في دمِ
الحيض بعده قُرْءٌ ، ثم إذا طُهِّرَتْ منه ودَخَلت في الحيضةِ الثانيةِ كان قُرْءًا
ثانيًا ^(٢) ، فإذا طُهِّرَتْ من الحيضةِ الثانيةِ وانقَضَى طُهْرُها ، ودَخَلت في
الحيضةِ الثالثةِ ، فقد كَمَل لها ثلاثة قُرُوءٍ ، وانقَضت عِدَّتُها ، وبانَتْ من
زوجها ، وحَلَّت للأزواج .

وهذا كله قول مالك ، والشافعي ، وأصحابيهما ^(٣) ، وأبي ثور ، وداود ،
وتقدّمهم إلى القولِ بذلك ^(٤) من الصحابةِ ابنُ عمر ، وزيدُ بنُ ثابت ،

القبس

= وبرواية أبي مصعب (١٦٦٠) . وأخرجه الشافعي ٢١٠/٥ ، والطحاوي في شرح المعاني ٦١/٣ ،
والبيهقي ٤١٥/٧ من طريق مالك به .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٦٦١) .
وأخرجه الشافعي ٢١٠/٥ ، والبيهقي ٤١٥/٧ من طريق مالك به .

(٢) في الأصل ، م : «ثابتًا» ، وفي هـ : «باقيا» .

(٣) من هنا سقط من المخطوط ح ، هـ ، وينتهي ص ٣٢٩ .

(٤) سقط من : م ، وفي الأصل : « وذلك » . والمثبت يقتضيه السياق .

وعائشة. إلا أنه قد روى عن ابن عمر وزيد أنهما قالا: عِدَّةُ الْأُمَّةِ الاستذكار
حَيْضَتَانِ، وَعِدَّةُ الْحَرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ^(١). وزعم العراقيون أن قولهما
مُخَالَفٌ لِمَا رَوَى عَنْهُمَا فِي^(٢) الْأَقْرَاءِ^(٣)، وليس عند أهل المدينة كذلك.

وَمِنَ التَّابِعِينَ الْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، وَأَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ، وَابْنُ شَهَابٍ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَتْ فِي
الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ، فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ^(٤).

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِمَّنْ قَالَ: الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ. يَقُولُ غَيْرَ هَذَا إِلَّا ابْنُ
شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ: تُلْغَى الطُّهْرُ الَّذِي طُلِّقَتْ فِيهِ، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَهُ
بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٥) [البقرة: ٢٢٨].

وَاخْتَلَفَ فِي الْأَقْرَاءِ^(٦) قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ فَقَالَ مَرَّةً: وَالْأَقْرَاءُ
الْحَيْضُ.^(٧) وَقَالَ مَرَّةً^(٨): الْأَطْهَارُ، وَالْأَسَانِيدُ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّ الْأَقْرَاءَ
الْأَطْهَارُ أَصَحُّ. وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، فِي أَنَّهَا
الْحَيْضُ. وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ وَقَفَ فِيهَا.

- (١) أثر ابن عمر تقدم في الموطأ (١٢٤١)، وأثر زيد بن ثابت سيأتي تخريجه ص ٣٣١.
(٢) سقط من: م، وفي الأصل: «في». والمثبت يقتضيه السياق.
(٣) سقط من: م.
(٤) تقدم تخريجه ص ٣١٣، وينظر ما سيأتي في الموطأ (١٢٤٧ - ١٢٥٤).
(٥) تقدم ص ٣١٣، ٣١٤.
(٦) في الأصل، م: «الآخر». والمثبت يقتضيه السياق.
(٧ - ٧) في الأصل، م: «قال». والمثبت يقتضيه السياق.

وحكى الأثرُ عنه أنه قال : الأَكْبَرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يقولون : الأقرأءُ الحِيضُ .

وقال أبو حنيفة ، والثوري وأصحابه ، والأوزاعي ، والحسن بن حي ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد : الأقرأءُ الحِيضُ . وهو قولُ عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري^(١) .

وروى وكيع بن الجراح ، قال : حدثنى عيسى بن أبي عيسى ، عن الشعبي ، قال : أحد عشر أو اثنا عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ منهم أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، قالوا : إذا طلق الرجل امرأة تطليقة أو تطليقتين ، فله عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة^(٢) .

وروى هذا الخبر خالد بن إسماعيل ، عن عيسى بن أبي عيسى ، عن الشعبي ، فقال فيه : أحد عشر من^(٣) أصحاب رسول الله ﷺ ؛ أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ومعاذ ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى ، وأنس بن مالك .

(١) تقدم ص ٣١١ ، ٣١٢ .

(٢) ذكره ابن حزم ٦٢٧/١١ عن وكيع به .

(٣) في الأصل ، م : «و» . والمثبت مما تقدم في الأثر قبله .

قال أبو عمر: روى مثل ذلك من التابعين - غير سعيد بن المسيب - الاستذكار مكحول، وربيعه، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والحسن، وقاتدة، والضحاك بن مزاحم، وجمعت^(١).

و^(٢) قال الأوزاعي: جماعة^(٣) من أهل العلم على أن الأقراء الحيض.

واختلف هؤلاء - مع إجماعهم على أن الأقراء الحيض - في وقت انقضاء عِدَّةِ الْمُعْتَدَةِ بِالْحَيْضِ؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تنقض العِدَّةُ إذا كان أيامها دون العشر حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، أو يذهب وقت صلاة. وهو قول الحسن البصري وحميد الطويل^(٤). وبه قال الحسن بن حي، إلا أنه قال: النصرانية واليهودية في ذلك مثل المسلمة.

قال الطحاوي^(٥): وهذا لم يقله أحد ممن جعل الأقراء الحيض غير

الحسن بن حي.

وقال الثوري وزفر: هو أحقُّ بها وإن انقطع الدم، ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. وهو قول عمر، وعلي، وعبد الله. وبه قال إسحاق وأبو

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٩٨٦، ١٠٩٩١، ١٠٩٩٨، ١١٠٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٩٣/٥، والمحلى ١١/٦٢٧.

(٢) إلى هنا ينتهي السقط من المخطوط ح، ه، والمشار إليه ص ٣٢٦.

(٣) في ح، ه: «الجماعة».

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٩٩٨)، والمحلى ١١/٦٢٧.

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣٨٥/٢.

عبيد . وروى ذلك عن أبي بكرٍ وعثمانَ ، وليس بالقويّ عنهما ، وروى
مثل ذلك عن أبي موسى ، وعُبادَةَ ، وأبي الدرداءِ ، ومعاذِ بنِ جبلٍ ، وهو
الأشهرُ عن ابنِ عباسٍ ^(١) .

وقال ابنُ شُبْرَمَةَ : إذا انقطعَ الدَّمُ مِنَ الحِيضَةِ الثَّالِثَةِ فقد بانَتْ ،
وبطلت الرجعةُ . ولم يُعتبرِ العُسلُ . وهو قولُ طاووسٍ ، وسعيدِ بنِ
جبيرٍ ، والأوزاعيِّ ^(٢) .

وروى عن شريكٍ قولَ شاذٍّ ، أنها لو فرطت في العُسلِ عشرَ سنينَ لكان
زوجها أحقَّ بها ^(٣) ما لم تغتسل .

وروى عن إسحاقِ بنِ راهويِّه ، أنه قال : إذا طعنت المطلقةُ في
الحِيضَةِ الثَّالِثَةِ بانَتْ ، وانقطعت الرجعةُ للزوج ، ^(٤) إلا أنه لا يحلُّ لها أن
تتزوج حتى تغتسل من حِيضَتِها . وروى نحوه عن ابنِ عباسٍ . وهو قولُ
ضعيفٌ بدليلٍ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٤] . وبلوغُ الأجلِ هنا انقضاءُ العِدَّةِ
بدخولها في الدَّمِ مِنَ الحِيضَةِ الثَّالِثَةِ ، فإذا انقضت عِدَّتُها حلَّت للأزواجِ ،
ولا جناحَ عليها فيما فعلت من ذلك .

(١) تقدم ص ٣١١ ، ٣١٢ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٠٠١) ، وسنن سعيد بن منصور (١٢٢٤) ، وتفسير ابن جرير ٩٣/٤ .

(٣) في الأصل ، م : «برجعتها» .

(٤ - ٤) في ح ، هـ : «لأنه» .

والحديث عن ابن عباسٍ بذلك حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قال : حَدَّثَنِي الاستذكار
 قاسمٌ ، قال : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ ، قال : حَدَّثَنِي مُعَلَّى ، قال : أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أن ثورَ بْنَ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ أَخْبَرَهُ عن عكرمةَ ، عن ابنِ
 عباسٍ ، قال : إِذَا حَاضَتِ الْمَطْلُوقَةُ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا ، إِلا
 أَنهَا لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تَطْهَرَ ^(١) .

وهذا لو صَحَّ احْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ^(٢) .

وزعم الكوفيون أن ابنَ عمرَ وزيدَ بنَ ثابتٍ قالا : الْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ .
 لأنهما رَوَى عنهما : عِدَّةُ الْحَرَّةِ ثَلَاثُ حَيْضٍ ، وَعِدَّةُ الْأُمَةِ حَيْضَتَانِ ،
 وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ وِفَاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ .

وروى ذلك من حديثِ مالكٍ وغيره عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ^(٣) .

ومن حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن قَبِيصَةَ بِنِ ذَوْيَبٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ،
 قال : عِدَّةُ الْأُمَةِ حَيْضَتَانِ ، وَعِدَّةُ الْحَرَّةِ ثَلَاثُ حَيْضٍ ^(٤) .

وهذا ليس بشيءٍ ؛ لأن مذهبهما الذي قَدَّمنا صحيحٌ معروفٌ عنهما ،
 أن المطلقةَ إِذَا طَعَنَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِيءٌ

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٨ .

(٢) في الأصل ، م : «وجه الاستحسان» .

(٣) تقدم في الموطأ (١٢٤١) .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٦٢/٣ من طريق ابن شهاب به .

الاستدكار منها، ولا ترثه ولا يرثها.

وقولهما هذا في عِدَّةِ الأَمَةِ والحرّةِ تقریبٌ على السائلِ في العبارة؛ لأن الطُّهْرَ لا يُعرَفُ إلا^(١) بتقدّم الحيضِ قبله. واللّه أعلم.

واحتجوا في أن الأقرءاءَ الحيضُ بأن المخالفَ لهم يقول: عِدَّةُ أُمِّ الولدِ حيضةٌ، لا بدُّ أن تأتي بها. واحتجوا بأن الله تعالى يقول: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فلا بدُّ أن تكونَ كاملةً، والمطلقةُ في طُهرٍ قد مضى بغيضه لم تأتِ بثلاثةِ قُرُوءٍ إذا انقضتِ عِدَّتُها بدخولها في الدمِ مِنَ الحيضةِ الثالثةِ. واحتجوا بقوله ﷺ للمستحاضة: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»^(٢). وقوله لفاطمة: «وصلّي ما بينَ القُرُوءِ إلى القُرُوءِ»^(٣). وبأشياء يطولُ ذكرُها.

فأما قولهم في أمِّ الولدِ بأنها لا تنكحُ عندنا حتى تطهّرَ من حيضتها، وأن ذلك دليلٌ على أن القُرُوءَ الحيضةُ، فقد أجاز إسماعيلُ وغيره من أصحابنا لأمِّ الولدِ أن تتزوج إذا دخلت في الحيضة؛ لأن ظهورَ الدمِ براءةٌ للرحمِ في الأغلبِ.

(١) سقط من: م.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١٩.

(٣) تقدم تخريجه في ٥٤٤/٣.

وأما قولهم : إن الله تعالى قال : ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ . وَمَنْ طَلَّقَ وَقَدْ مَضَى مِنَ الطَّهْرِ بَعْضُهُ ، لَمْ يَكْمُلْ لَهَا ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ بِدُخُولِهَا فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، بَلْ هِيَ قُرُوءَانِ وَبَعْضُ الثَّلَاثِ . فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُتَبَتَّعِي مِنَ الْأَقْرَاءِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ ، وَهُوَ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنَ الطَّهْرِ إِلَى الدَّمِ ، فَذَلِكَ الْوَقْتُ هُوَ الْمُتَبَتَّعِي وَهُوَ الْمُرَاعَى ، وَقَدْ حَصَلَ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ أَوْقَاتٍ كَامِلَةٍ لِدُخُولِهَا فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ .

وأما احتجاجهم بقوله عليه السلام للمستحاضة : « دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ » . فَإِنَّهُ أَرَادَ الْقُرُوءَ الَّذِي هُوَ الْحَيْضُ ، وَتَثَرُكُ لَهُ الصَّلَاةُ ، وَلَمْ يُرِدِ الْقُرُوءَ الَّذِي تَعْتَدُّ بِهِ الْمُطَّلَقَةُ وَهُوَ الطَّهْرُ ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ الْمَذْكُورِ ^(١) . وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ الْحَيْضَ يُسَمَّى قُرُوءًا ، كَمَا أَنَّ الطَّهْرَ يُسَمَّى قُرُوءًا ، إِلَّا أَنَّ الْقُرُوءَ الَّذِي هُوَ الدَّمُ لَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ . بَلِ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْأَطْهَارُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ أَنْ يَطْلُقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَلَا حَيْضٍ ، فَتَبْتَدِئُ عِدَّتَهَا مِنْ سَاعَةِ طَلَاقِهِ لَهَا . وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَطَلَّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) ^(٢) . أَيْ : لِاسْتِقْبَالِ عِدَّتِهِنَّ . وَأَجْمَعُوا فِي كُلِّ امْرَأَةٍ عَلِمَتْ بِطَلَاقِ زَوْجِهَا لَهَا فِي حِينِ طَلْقِهَا ، أَنَّ السَّنَةَ أَنْ تَبْتَدِئُ عِدَّتَهَا مِنْ سَاعَةِ وَقْعِ طَلْقِهَا . وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهَا أَنْ

(١) فِي النِّسْخِ : « الْمَتَكَرَّرُ » . وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ فِي الْمَوْطَأِ (١٢٤٦)

(٢) سَيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (١٢٧٤) .

الاستدكار يُطَلِّقُهَا فِي طَهْرٍ لَمْ تُمْسَ فِيهِ لَتَعْتَدُ مِنْ سَاعَتِهَا .

وَمَنْ قَالَ : إِنْ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ . يَقُولُ : إِنَّهَا لَا تَعْتَدُ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَتْ فِيهَا ، وَلَا تَعْتَدُ إِلَّا بِحَيْضَةٍ تَسْتَأْنِفُهَا بَعْدَ طَهْرِهَا مِنْ تِلْكَ الْحَيْضَةِ ، فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّهَا قَبْلَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ . وَحَسْبُكَ بِهَذَا خَلْفًا مِنَ الْقَوْلِ ^(١) ، وَخِلَافًا لِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . وَقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » ^(٢) . هَذَا كُلُّهُ مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ .

وَلِلْكَوْفِيِّينَ حُجَجٌ وَمُعَارَضَاتٌ ذَكَرُوها فِي كِتَابِهِمْ ؛ مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُنَّ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق : ٤] . فَجَعَلَ الْأَشْهُرَ لِمَنْ يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْعِدَّةُ ، حَتَّى تَبْسُنَ مِنْهُ فَتَعْتَدُ بِالشُّهُورِ .

قَالُوا : وَالطُّهْرُ جَائِزٌ أَنْ تُطَلَّقَ فِيهِ إِلَى آخِرِهِ ، فَلَا يَحْصُلُ لَهَا إِلَّا قُرْءَانٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ ﴾ . وَإِذَا ذَكَرَ عِدَّةَ الشُّهُورِ أَوْ الْأَيَّامِ لَمْ يَجْزُ بَعْضُ ذَلِكَ الْعَدَدِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

(١) الخلف من القول : الردىء الفاسد . اللسان (خ ل ف) .

(٢) تقدم في الموطأ (١٢٤٦) .

١٢٥٣ - مالك ، أنه بلغه عن سعيد بن المسيب ، وابن شهاب ، الموطأ
 وسليمان بن يسار ، أنهم كانوا يقولون : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةٌ قَرَوِءٌ .
 ١٢٥٤ - مالك ، أنه سمع ابن شهاب يقول : عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ الْأَقْرَاءُ
 وإن تباعدت .

و : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وليس الاستدكار
 كذلك^(١) في : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ؛ لأنه لم يذكر
 عددًا . وبأشياء فيها تشعب لم أر لذكرها وجهًا . وباللله التوفيق .

وأما ما ذكره مالك في هذا الباب ، أنه بلغه عن سعيد بن المسيب ، وسليمان
 ابن يسار ، وابن شهاب ، أنهم كانوا يقولون : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةٌ قَرَوِءٌ^(٢) .

فقد ذكره في باب طلاقِ الْمُخْتَلَعَةِ على حسب ما ذكره هلهنا . وذكر أيضًا
 هناك عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ^(٣) . وقد ذكرنا
 هنالك ما للعلماء من التنازع والاختلاف في طلاقِ الْمُخْتَلَعَةِ . والحمد لله .

مالك ، أنه سمع ابن شهاب يقول : عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ الْأَقْرَاءُ وإن تباعدت^(٤) .

فهذا إجماع من العلماء ، إن كانت من ذواتِ الْأَقْرَاءِ ولم تكن مُرْتَابَةً

القيس

(١ - ١) في النسخ : « فالحج » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٣ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٦٦٢) ، وتقدم
 في الموطأ (١٢٢١) .

(٣) تقدم في الموطأ (١٢٢٠) .

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب (١٦٦٣) . وأخرجه الشافعي ٢١٢/٥ ، والبيهقي في معرفة السنن

والآثار (٤٦٢٥) من طريق مالك به .

١٢٥٥ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن رجلٍ من الأنصارِ ، أن امرأته سألته الطلاقَ ، فقال : إذا حَضَّتِ فأذِنيني . فلَمَّا حاضَتْ أذنته ، فقال : إذا طَهُرَتْ فأذِنيني . فلَمَّا طَهُرَتْ أذنته ، فطلَّقها .
قال مالكُ : وهذا أحسنُ ما سمِعْتُ في ذلك .

الاستدكار ولا مُستحاضَةً ، فإن كانت مُرتابةً أو مستحاضَةً فيأتي القولُ في ذلك في بابِ جامعِ عدةِ الطلاقِ إن شاء اللهُ تعالى .

مالكُ ، عن يحيى بن سعيد ، عن رجلٍ من الأنصارِ ، أن امرأته سألته الطلاقَ ، فقال : إذا حَضَّتِ فأذِنيني . فلَمَّا حاضَتْ أذنته ، فقال : إذا طَهُرَتْ فأذِنيني . فلَمَّا طَهُرَتْ أذنته ، فطلَّقها^(١) . قال مالكُ : وهذا أحسنُ ما سمِعْتُ .

قال أبو عمرَ : هذا هو الطلاقُ للعدةِ الذي يُسميه العلماءُ طلاقَ السنةِ ، لم يختلفوا فيه إذا طَلَّقها واحدةً .

قال مالكُ وأصحابه : طلاقُ السنةِ أن يطلقها في طهرٍ لم يَمَسَّها فيه تطليقةً واحدةً . وكذلك قال عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ ، والليثُ بنُ سعيدٍ ، وابنُ حنبلٍ ، والأوزاعيُّ ، إلا أن بعضهم يقولُ : طلاقُ السنةِ . وبعضهم

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٣ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٦٦٤) .

يقول: الطلاق للعدة. وقول مالك ومن تابعه في ذلك إجماع من الاستدكار العلماء؛ «لأن من خالفهم في وجوه طلاق السنة خالفهم في ذلك»^(١).

وقال الشافعي: طلاق السنة الذي أمر الله به للعدة هو أن يطلقها طاهرًا لم يمسه في ذلك الطهر، ولا حائضًا ولا نفساء، وسواءً طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا، فإذا طلقها في طهر لم يمسه فيه، فهو مُطَلَّقٌ للسنة.

قال المزني عنه: من قال لامرأته: أنتِ طالقٌ ثلاثًا للسنة. وهي طاهرٌ من غير جماع، طلقت ثلاثًا معًا للسنة.

قال^(٢): وإن كانت مُجمعة، أو حائضًا، أو نفساءً وقال لها: أنتِ طالقٌ للسنة. وقع الطلاق عليها حين تطهر من الحيض أو النفاس، وحين تطهر من المراجعة من أول حيض^(٣) بعد قوله.

ومن حجة الشافعي أن الطلاق مباح، وأن من له أن يوقع واحدة كان له أن يوقع ثلاثًا.

وقد مضى القول عليه وله في أول كتاب الطلاق من هذا الكتاب^(٤).

(١ - ١) في ح، ه: «لأن مخالفتهم في طلاق السنة جامعهم في هذا الوجه»، وفي م: «لأن من خالفهم في وجوه طلاق السنة جامعهم في ذلك».

(٢) بعده في الأصل، م: «مالك».

(٣) في الأصل، م: «الحيض»، وفي الأم: «حيضة تحيضها».

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٩١ - ٢٩٩.

وقد احتج بعض أصحابه^(١) بما رواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع^(٢). ولم يقل واحدة ولا أكثر.

وهذا الحديث قد رواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، فقال فيه: أو يراجعها إن شاء^(٣). فدل على أن ذلك طلاق يملك فيه الرجعة.

وهذا يحتمل أن يكون أراد: ومن طلق دون الثلاث، فله الرجعة. والثوري عندهم أحفظ من شعبة، وقد قال: الطلاق للسنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع.

ولم يشترط واحدة ولا أكثر؛ جماعة من أهل العلم؛ منهم الحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وعكرمة، ومجاهد، وإبراهيم^(٤).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أحسن الطلاق أن يطلقها إذا طهرت قبل الجماع طلقة واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، وإن أراد أن يطلقها ثلاثًا طلقها عند كل طهر واحدة قبل الجماع. وهو قول الثوري.

(١) في م: «أصحابنا».

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٩.

(٣) تقدم ص ٢٩٥، ٢٩٦.

(٤) ينظر الآثار لمحمد بن الحسن (٢٦٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٥، ٣، وسنن سعيد بن منصور (١٠٦٠، ١٠٦١)، وتفسير ابن جرير ٢٣/٢٥، ٢٦.

قال أبو عمر: كلا هذين الوجهين عند أبي حنيفة وأصحابه والثوري الاستدكار
طلاق سنة، إلا أن الأول أحسن عندهم.

وقال أشهب في ذلك كقولهم، قال: من طلق امرأته في طهر لم
يمسها فيه طلقة واحدة، ثم إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم إذا
حاضت وطهرت طلقها ثالثة، فهو مُطَلَّقٌ للسنة.

قال أبو عمر: ليس هو عند مالك وسائر أصحابه مُطَلَّقًا للسنة،
وكيف يكون مُطَلَّقًا للسنة والطلقة الثانية لا يُعتدُّ منها إلا بقرءين، والطلقة
الثالثة لا يُعتدُّ منها إلا بقرء واحد؟ وهذا خلاف السنة في العدة.

ومن طلق للسنة، كما قال مالك ومن تابعه، شهد له الجميع بأنه^(١)
طلق للسنة.

وقال أبو حنيفة: بلغنا^(٢) عن إبراهيم، عن أصحاب رسول الله ﷺ،
أنهم كانوا يستحبون ألا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضى
العدة، وأن هذا هو الأفضل عندهم من أن يُطلقها ثلاثاً عند كل طهر
واحدة^(٣).

وكذلك قال الحسن بن حي: لأن يُطلقها واحدة ويتركها أحب إليّ

(١ - ١) في النسخ: «لأنه». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) في الأصل، م: «وأصحابه».

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٩٢٦).

الاستدكار من أن يُطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ .

وقال أحمد بن حنبل : طلاقُ السنة أن يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَاحِدَةً ، وَيَدْعُهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ .

قال : وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي طَهْرٍ لَمْ يَكْمَسْهَا فِيهِ ، كَانَ أَيْضًا مُطَلَّقًا لِلسَّنةِ وَإِنْ كَانَ تَارِكًا لِلِاخْتِيَارِ . وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ .

وَاتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي عِدِّ الطَّلَاقِ سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ فِي وَقْتِ الطَّلَاقِ وَمَوْضِعِهِ ؛ فَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ مَا شَاءَ مِنَ الطَّلَاقِ ، فَهُوَ مُطَلَّقٌ لِلسَّنةِ .

قال أبو عمر : رَوَى الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوِصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : طَلَاقُ السَّنةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى ، ثُمَّ تَعَتَّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ ^(١) . قَالَ الْأَعْمَشُ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ مِثْلَ ذَلِكَ .

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ ^(٢) أَبِي إِسْحَاقَ ^(٢) ، وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ مِنْهُمْ شُعْبَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، فَروَوْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوِصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

(١) أخرجه النسائي (٣٣٩٤) ، وابن ماجه (٢٠٢١) ، والطبراني (٩٦١١) ، والدارقطني ٥/٤ ،

وابن حزم ٦٣٣/١١ من طريق الأعمش به .

(٢ - ٢) في الأصل ، م : «على» .

ما جاء في عِدَّةِ المرأةِ في بيتها إذا طُلِّقت فيه

١٢٥٦ - مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ

﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] . أن يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، ثم الاستنكار
يَدْعُهَا حَتَّى تَنْقِضِي عِدَّتَهَا ، أَوْ يُرَاجِعَهَا إِنْ شَاءَ ^(١) . وَلَمْ يَذْكُرُوا الطَّلَاقَ
عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ .

وهؤلاء مُقَدَّمُونَ فِي حَفِظِ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَلَيَّ ^(٢) الْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِ
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُمْ رِوَايَةُ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَتَأَخِّرِينَ
كَرِوَايَتِهِ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ .

وقد رُوي عن عليٍّ في طلاقِ السَّنَةِ ما هو الاختيارُ عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ ،
قال : ما طَلَّقَ أَحَدٌ طَلَاقَ السَّنَةِ فَنَدِمَ . قيل له : وما طلاقُ السَّنَةِ ؟ قال : أن
يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا وَلَمْ يُجَامِعْهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا حِينَ ^(٣) تَطْهَرُ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ
يُرَاجِعَهَا رَاجِعَهَا ، وَإِنْ شَاءَ خَلَّى سَبِيلَهَا حَتَّى تَنْقِضِي عِدَّتَهَا ، أَوْ يُطَلِّقَهَا
حَامِلًا قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا ^(٤) .

بَابُ مَقَامِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ

مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ وسليمانَ بنِ

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٩ من طريق سفيان وشعبة .

(٢) في الأصل ، ح ، ه ، م : «عن» ، وكتب فوقها في ح : «علي» .

(٣) في ح ، ه : «حتى» .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/٥ ، ٣ ، وسنن البيهقي ٣٢٥/٧ .

الموطأ وسليمان بن يسار ، أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاصي طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة ، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم ، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم ، وهو يومئذ أمير المدينة ، فقالت : أتق الله وازد المرأة إلى بيتها . فقال مروان في حديث سليمان : إن عبد الرحمن غلبني . وقال مروان في حديث القاسم : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة : لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة . فقال مروان : إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر .

الاستدكار يسار ، أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاصي طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة ، فانتقلها عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان ، وهو يومئذ أمير المدينة ، فقالت له : أتق الله وازد المرأة إلى بيتها . فقال مروان في حديث سليمان : إن عبد الرحمن غلبني . وقال مروان في حديث القاسم : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة : لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة . فقال مروان : إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر^(١) .

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩١) ، ورواية يحيى بن بكير (١٢/١٣ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٦٦٧) . وأخرجه الشافعي ٢٣٦/٥ ، والبخاري (٥٣٢١ ، ٥٣٢٢) ، وأبو داود (٢٢٩٥) ، والطحاوي في شرح المعاني ٦٨/٣ ، والبيهقي ٤٣٣/٧ من طريق مالك

قال أبو عمر: اختلف العلماء في سُكْنَى المبتوتة ونفقتها على ثلاثة الاستذكار أقوال؛ أحدها، أن لها السُكْنَى والنفقة. وهو قول الكوفيين. والآخر، أن لها السُكْنَى "ولا نفقة لها". وهو قول مالك، والشافعي، وأكثر أهل الحجاز. والثالث، أنها لا سُكْنَى لها ولا نفقة. وهو قول أحمد وطائفة.

فمن هنا أتى مروان أن يَرُدُّ المرأة إلى بيتها، واحتجَّ بحديث فاطمة بنت قيس. وسيأتي حديث فاطمة بما فيه من المعاني في الباب بعد هذا^(١) إن شاء الله تعالى.

وأتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث، أن المبتوتة لا تنتقل عن دارها، ولا تبيت إلا في بيتها كل ليلة. وروى عن علي، وابن عباس، وجابر، أن المبتوتة لا سُكْنَى لها ولا نفقة. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود. وسنذكر أقوال الصحابة والآثار المرفوعة في هذه المسألة في الباب بعد هذا، عند ذكر حديث فاطمة بنت قيس^(٢) إن شاء الله تعالى.

وأما قول مروان لعائشة: إن كان بك الشر فحشيتك ما بين هذين من الشر. فمعناه أن عائشة كانت تقول وتذهب إلى أن فاطمة بنت قيس لم يُسَخِّح لها رسول الله ﷺ الخروج من بيتها الذي طُلِّقت فيه إلا لِمَا

(١ - ١) ليس في: الأصل.

(٢) ينظر ما سيأتي ص ٣٦٣ - ٣٨١.

الاستدكار كانت^(١) فيه من البداءِ بلسانها على قرابة زوجها الساكنين معها في دارٍ واحدةٍ، ولأنها كانت معهم في شرٍّ لا يُطاقُ . وكانت عائشةُ تتأوّلُ في قوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] . أن الفاحشة هنا أن تبتذوا على أهل الزوج ، فقال لها مروانُ : إن كان بك الشرُّ . أى : إن كنت تذهبين إلى أن الشرُّ النازل بين فاطمة وأحمائها كان هو السبب إلى أن تخرج بإذن رسول الله ﷺ من دارها ، فحشبتك ما بين ابنة عبد الرحمن وزوجها من الشرِّ إذ^(٢) طلقها ، وبينها وبين أحمائها أيضًا . يقولُ : فيجوزُ لها ما جاز لفاطمة بنتِ قيسٍ من الانتقالِ من أجلِ الشرِّ الذي نزلَ بينهما .

ذَكَرَ سُنيْدٌ ، قال : حدّثنى أبو معاوية ، عن عمرو بن ميمونٍ ، عن أبيه ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيّبِ : أين تعتدُّ المطلّقةُ ؟ قال : في بيتها . قلتُ : أليس قد أمر رسولُ الله ﷺ فاطمة بنتَ قيسٍ أن تعتدَّ في بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ ؟ فقال سعيدٌ : تلك المرأةُ فتنتِ الناسَ ، استطالَّت على أحمائها بلسانها ، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تعتدَّ في بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ ، وكان مكفوفَ البصرِ^(٣) .

قال : وحدّثنى هشيمٌ ، قال : أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن يحيى بنَ سعيدِ بنِ العاصي طلق امرأته ، وهى بنتُ عبدِ الرحمنِ

(١) بعده في الأصل ، م : «طلقت» .

(٢) في ح ، ه ، م : «إذا» .

(٣) أخرجه الطحاوى في شرح المعاني ٣/٦٩ ، والبيهقى ٧/٤٣٣ ، من طريق أبى معاوية به .

ابن الحكم بن أبي العاصي ، فانتقلها أبوها في عِدَّتِهَا ، فأرسلت الاستذكار عائشةُ إلى مروانَ : ^(١) «أتقِ الله ، وارُدِّ المرأةَ إلى بيتِ زوجها تعتدُّ فيه» . فقال مروانُ : إن أباهَا غلبني على ذلك .

قال يحيى : فحدثني القاسمُ بنُ محمدٍ ، أن مروانَ بنَ الحكمِ حينَ بعثت إليه عائشةُ أرسل إليها : أما بلغك حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ؟ فقالت عائشةُ : دَع عنك حديثَ فاطمةَ بنتِ قيسٍ . فقال مروانُ : أبك الشرُّ ؟ فحسبُك ما بينَ هذينِ من الشرِّ ^(٢) .

قال مالكٌ : لا تنتقلُ المطلقةُ المبتوتةُ ، ولا الرجعيةُ ، ولا المتوفى عنها زوجها ، ويخْرُجَنَ بالنهارِ ، ولا يَبْسُجَنَ إلا في بيوتهنَّ . وهو قولُ الليثِ . وقال أبو حنيفةُ : لا تنتقلُ المبتوتةُ ، ولا المتوفى عنها ^(١) عن بيتها الذي كانت تسكنه ، وتخْرُجُ المتوفى عنها ^(٢) بالنهارِ ولا تَبْسُجُ ، ولا تخْرُجُ المطلقةُ ليلاً ولا نهارًا . وقال الشافعيُّ : للمطلقةِ السكنى في منزلِ زوجها حيثُ كانت معه حتى تنقضِي عِدَّتِهَا ، وسواءٌ كان يملكُ الرجعةَ أو لا يملكُهَا ، وإن كان المسكنُ بكراً ، فهو على زوجها المطلقِ لها .

حدثني خلفُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ أسيدٍ ، قالا : حدثنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ وعبدُ الله بنُ الوردِ ، قالا : حدثنا هارونُ بنُ كاملٍ ، قال :

(١ - ١) ليس في الأصل .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٣٥٣) عن هشيم به .

١٢٥٧ - مالك، عن نافع، أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان، فطلقها البتة، فانتقلت، فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمرو.

الاستدكار

حدثني أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب كان يقول: لا يحل لامرأة مطلقاً أن تبيت عن^(١) بيتها ليلة واحدة ما كانت في عدتها^(٢).

وحدثني أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن يونس، عن يقي، قال: حدثني أبو بكر، قال: حدثني أبو عامر العقدي، عن^(٣) عبد الحكيم ابن أبي فروة، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: ما بال رجال يقول أحدهم لامرأته: اذهبي إلى أهيك. ويطلقها في أهلها. فنهى عن ذلك أشد النهي. قال^(٤) عبد الحكيم^(٣): يعني بذلك العدة في بيت زوجها^(٥).

مالك، عن نافع، أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان، فطلقها البتة، فانتقلت، فأنكر ذلك

القبس

(١) يعني: بعيداً عن بيتها. وينظر سنن البيهقي ٤٣٦/٧.
 (٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١٠١/٢ (١٧٤ - شفاء العي)، وعبد الرزاق (١٢٠٦١)، والبيهقي ٤٣٦/٧ من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر.
 (٣ - ٣) في ح، ه، م: «عبد الحكم». وينظر التاريخ الكبير ١٢٤/٦، والجرح والتعديل ٣٤/٦.
 (٤) في الأصل، م: «ونهي».
 (٥) ابن أبي شيبة ٤/٥، ه.

١٢٥٨ - مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له في الموطأ مسكن حفصة زوج النبي ﷺ، وكان طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الأخرى من أديار البيوت؛ كراهية أن يستأذن عليها، حتى راجعها.

١٢٥٩ - مالك، عن يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراة، على من الكراة؟ فقال سعيد: على زوجها. قال: فإن لم يكن عند زوجها؟ قال: فعلها.

الاستدكار

عليها عبد الله بن عمر^(١).

مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ، وكان طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الأخرى من أديار البيوت؛ كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها^(٢).

مالك، عن يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراة، على من الكراة؟ فقال سعيد: على زوجها. قال: فإن لم يكن عند زوجها؟ قال: فعلها. قال: فإن لم يكن

القيس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣ظ- مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٦٦٨). وأخرجه الشافعي ٢٣٦/٥، والطحاوي في شرح المعاني ٨٠/٣، والبيهقي ٤٣١/٧ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩٥)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣ظ- مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٦٦٩). وأخرجه الشافعي ٢٤١/٥، وسحنون في المدونة ٤٢٤/٢، والبيهقي ٣٧٢/٧ - من طريق مالك به.

الموطأ قال : فإن لم يكنْ عندها ؟ قال : فعلى الأمير .

الاستدكار عندها ؟ قال : فعلى الأمير^(١) .

قال أبو عمر : أما حديثه عن نافع ، أن ابنَ عمرَ أنكرَ على ابنةِ سعيدِ بنِ زيدٍ انتقالها من بيتها حينَ طَلَّقها زوجها عبدُ الله بنُ عمرو بنِ عثمانَ ، فهو مذهبه ومذهبُ أبيه عمر بنِ الخطابِ ، وابنِ مسعودٍ ، وعائشة^(٢) ، وأكثرِ الصحابةِ ، وجمهورِ الفقهاءِ ؛ لعمومِ قوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] . وأجمعوا أن المُطلَّقةَ طلاقاً يملكُ فيه زوجها رجعتها ، أنها لا تنتقلُ من بيتها . وإنما اختلفوا في المبتوتة هل عليها السكنى ؟ وهل على زوجها أن يُسكنَها أم لا ؟ وسنذكرُ ذلك في البابِ بعدَ هذا . وجمهورُ العلماءِ بالمدينةِ وسائرِ الحجازِ والعراقِ يقولون : لا تعتدُّ إلا في بيتها . واختلفوا في إحدادِ المُطلَّقةِ ، وسنذكرُ هذينَ المعنيينِ بأبلغِ من هذا في موضعيهما إن شاء الله تعالى .

وأما حديثُ ابنِ عمرَ في سلوكه من أدبارِ البيوتِ حينَ طَلَّق امرأته ؛ كراهيةً أن يشتاذنَ عليها حتى راجعها ، فهو من ورعِهِ ، وغيره كان يأمرُ المُطلَّقةَ الرجعيةَ أن تترزَّينَ ، وتشوِّفَ^(٣) لزوجها ، وتعرضَ له . وروى ذلك

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩٤)، ورواية يحيى بن بكير (١٢/١٣١ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٦٧٠). وأخرجه الشافعي ٢٤٦/٧، وسحنون في المدونة ٤٧٤/٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٦٦٩) من طريق مالك به.

(٢) ينظر ما تقدم في الموطأ (١٢٥٦)، وما سيأتي ص ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٧.

(٣) في ح : «تشرف»، وفي هـ : «تشرق» .

عن جماعةٍ من فقهاء التابعين . وقد روى عن عليٍّ أنه قال : تتشوفُ^(١) الاستذكار له^(٢) . وقال ابنُ عباسٍ : لا يصلُحُ له أن يرى شعرها^(٣) .

وقد روى عبيدُ الله بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه طلقَ امرأته تطلقَةً أو تطليقتين ، فكان يستأذنُ عليها . ذكره أبو بكرٍ^(٣) ، عن عبدة بن سليمان ، عن عبيدِ الله .

وروى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : إذا طلقَ الرجلُ امرأته تطلقَةً ، فإنه يستأذنُ عليها ، وتلبسُ ما شاءت من الثيابِ والحليِّ ، فإن لم يكن لهما إلا بيتٌ واحدٌ ، فليجعلا بينهما سِتْرًا ، ويُسلِّمَ إذا دخلَ^(٤) .

وقال معمرٌ ، عن الزهريِّ وقتادةَ ، في الرجلِ يطلقُ امرأته تطلقَةً أو تطليقتين ، قالوا : تتشوفُ له^(٥) . وقال إبراهيمُ : لا يكونُ معها في بيتها ، ولا يدخلُ عليها إلا بإذنٍ . وقال الحسنُ ، ومجاهدٌ ، وعطاءٌ ، وقتادةٌ : يُشعرُها^(٦) بالتنحج وغير ذلك^(٧) .

(١) في ح : « تشرف » ، وفي هـ : « تشرق » .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٣/٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٠٠/٥ ، ٢٠١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٣/٥ من طريق معمر به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٣٣) ، وابن أبي شيبة ٢٠٣/٥ من طريق معمر به .

(٦ - ٦) في الأصل : « بالتنحج والتنجيح ونحو » وفي م : « بالتنحج والتنجيم ونحو » .

(٧) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٠١/٥ .

وقال مالك في المطلقة الرجعية : لا يخلو معها ، ولا يدخل عليها إلا بإذن ، ولا ينظر إليها إلا وعليها ثيابها ، ولا ينظر إلى شعرها ، ولا بأس أن يأكل معها ^(١) إذا كان معهما غيرهما ، ولا يبيت معها في بيت ، ^(٢) وينتقل عنها . وقال ابن القاسم : رجع مالك عن ذلك ، وقال : لا يدخل عليها ، ولا يرى شعرها ، ولا يأكل معها . وقال الثوري : لا بأس أن تتشوف ^(٣) له وتزين وتسلم ، ولا يستأذن عليها ، ويؤذنها بالتنحج ، ولا يرى لها شعرا ولا محرما . وهو قول أبي يوسف . وقال الأوزاعي : لا يدخل عليها إلا بإذن ، ^(٤) وتتشوف له وتزين ، وتبدي البنان والكحل . وقال أبو حنيفة : لا بأس أن تزين المطلقة الرجعية لزوجها وتطيب . وقال أبو يوسف مرة : يدخل عليها بغير إذن ، إلا أنه يتنحج ويحفق بئغليه . ومرة قال : لا يدخل عليها إلا بإذن ، ولا يرى شيئا من محاسنها حتى يراجعها . ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أنها تزين له وتطيب ، وتلبس الحلى ، وتتشوف ^(٥) . وقال الحسن بن حي : يعتزلها ، ولا يرى شعرها ، ولا ينظر إليها ، ويبيتان وبينهما حجاب ، وتعرض له وتزين . وقال الليث : لا يرى شيئا من محاسنها حتى يراجع . وذكر المزي عن الشافعي قال : المطلقة طلاقا يملك رجعتها محرمة على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يراجع .

(١ - ١) سقط من ح ، ه .

(٢ - ٢) في الأصل : « ولكن يتقل » ، وفي م : « ولا يتقل » . وينظر تفسير القرطبي ١٢٢/٣ .

(٣) في ح ، ه : « تشرف » .

(٤ - ٤) في ح ، ه : « وتشرق له » .

قال : ولا تكون رجعة إلا بالكلام ، فإن جامعها ينوي الرجعة أو لا ينوي ، الاستدكار
فليس برجعة ، ولها عليه مهر المثل .

قال أبو عمر : لا أعلم أحداً أوجب عليه المهر إلا الشافعي ، وليس
قوله بالقوي ؛ «لأنها في حكم الزوجات»^(١) ، وترثه ويرثها ، فكيف يجب
مهر في وطء امرأة حكمها في أكثر أحكامها حكم الزوجة ؛ إلا أن الشبهة
في قوله قوية ؛ لأنها عليه مُحَرَّمَةٌ إلا برجعته لها ، وقد أجمعوا أن الموطوءة
بشبهة يجب لها المهر ، وحسبك بهذا .

وقال ابن القاسم ، عن مالك : إذا وطئها في العدة وهو يريد الرجعة
وجهل أن يشهد ، فهي رجعة ، وإلا فليست برجعة . قال : وينبغي للمرأة
أن تمنعه الوطاء حتى يشهد . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن وطئها ، أو
لمسها لشهوة ، أو نظر إلى فرجها لشهوة ، فهي رجعة - وهو قول الثوري
- وينبغي أن يشهد . وقال ابن أبي ليلى : إذا راجع ولم يشهد ، صححت
الرجعة إذا أقرت . وكذلك قول مالك .

وروى الوليد بن مسلم ، عن مالك ، أن القبلة والنظر إلى الفرج لا تقع
به رجعة . وكذلك قال الليث . وقال الحسن بن حي : الجماع واللمس
رجعة^(٢) ، والنظر إلى الفرج ليس برجعة .

(١ - ١) في الأصل : «لأنهما في حكم الزوجان» ، وفي م : «لأنها في حكم الزوجين» .

(٢) في الأصل ، م : «بعده» .

قال أبو عمر: لم يختلفوا فيمن باع جارية له بالخيار، ثم وطئها في أيام الخيار، أنه قد ارتجعها بذلك إلى ملكه، واختار نقض البيع بفعله ذلك، وللمطلقة الرجعية حكم من ذلك.

وقال مالك والشافعي: لا يُسافرُ بها حتى يُراجِعها. وقاله أبو حنيفة وأصحابه إلا زُفر، فإنه روى عنه الحسن بن زياد، أن له أن يُسافرَ بها قبل الرجعة. وروى عنه عمرو بن خالد: لا يُسافرُ بها حتى يُراجِع.

وأما قول سعيد بن المسيب: إذا طلقها في بيت بكراء فعليه الكراء، فإن لم يجد فعليها، فإن لم تجد فعلى الأمير. فالمعنى فيه عندي - والله أعلم - أن الكراء عليه والإسكان كما عليه النفقة، وظاهر القرآن قد صرح بالإسكان في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. فلما لم يجد سقط ذلك عنه. وقد يحتمل أن تكون زوجته إذا أدت الكراء أن تنصرف به عليه؛ لأن من لزمه شيء في اليُسْرِ لزم ذمته في العُسْرِ. ويحتمل أن يكون لما لم يجد سقط عنه ذلك وانتقل إليها؛ بدليل قوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]. ففرض عليهن ألا يخرجن، كما فرض عليهم ألا يخرجوهن، فلما انتقل إليها وجوب غرم الكراء لم يُعَدَّ عليه؛ لأنه إنما لزمه في حال اليسار. وقد قال مالك في الحامل المبتوتة: إن لها على

ما جاء في نفقة المطلقة

١٢٦٠ - مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطه، فقال: والله مالك علينا من شيء. فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة».

زوجها النفقة إن كان موسراً، وإن كان موعسراً فلا نفقة لها عليه. الاستذكار

وأما قوله: فعلى الأمير. فذلك لأن للفقراء والغارمين حقاً في بيت المال في الصدقات، والحججة في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. وقوله ﷺ: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً أو عيلاً فعلى»^(١).

مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن فاطمة ابنة قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطه، فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة». وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال لها:

القيس

(١) تقدم تخريجه في ٤٠٩/١٢، ٤١٠.

وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: « تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى عند عبد الله بن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذيني ». قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني. فقال رسول الله ﷺ: « أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية فضعلوك لا مال له؛ انكحى أسامة بن زيد ». قالت: فكرهته. ثم قال: « انكحى أسامة بن زيد ». فنكحته، فجعل الله في ذلك خيرا، واغتبطت به.

التمهيد « تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذيني ». قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني. فقال رسول الله ﷺ: « أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية فضعلوك لا مال له، انكحى أسامة بن زيد ». قالت: فكرهته. ثم قال: « انكحى أسامة بن زيد ». قالت: فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به^(١).

قال أبو عمر: أمّا قول يحيى في هذا الحديث: إن معاوية بن أبي

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٦٦٥)، ورواية يحيى بن بكير (١٣/١٢) ط، ١٤ - مخطوط). وأخرجه أحمد ٣٠٩/٤٥، ٣١٠ (٢٧٣٢٧، ٢٧٣٢٨)، ومسلم (٣٦/١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي (٣٢٤٥) من طريق مالك به. وعندهم كلهم: « أبو جهم ». غير منسوب.

سفيانَ وأبا جهمِ بنِ هشامِ خَطْبَانِي . فَمِنَ الغَلَطِ البَيِّنِ ، ولم يقلْ أحدٌ مِن التمهيدِ رِوَاةَ « الموطأ » : أبا جهمِ بنِ هشامِ . غيرُ يحيى ، وإِنَّمَا فِي « الموطأ » عِنْدَ جَمَاعَةِ الرِّوَاةِ غيرِ يحيى ، أَنَّ معاويةَ بنَ أَبِي سفيانَ وأبا جهمِ خَطْبَانِي . هكذا : أبو جهمِ . غيرَ مَنْشُوبٍ فِي « الموطأ » ، وهو أبو جهمِ بنُ حذيفةَ بنِ غانِمِ العَدَوِيِّ ^(١) القَرَشِيُّ ، اسْمُهُ عَمِيْرٌ ^(٢) ، وَيُقَالُ : عبيدُ بنُ حذيفةَ ^(٣) . قد ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا فِي « الصَّحَابَةِ » ^(٤) بِمَا يُعْنَى عَنْ ذِكْرِهِ هَلْهُنَا ، وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ أَحَدٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو جَهْمِ بنِ هِشَامِ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ . فَلَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي نَقْلِ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ رَوَى اللَّيْثُ ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ كَانَتْ تُحَدِّثُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ طَلَّقَتِ البَتَّةَ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٥) .

- (١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٧ .
 (٢) كذا في الأصل ، ص ١٦ ، م ، وفي ص ٢٧ : « عبيد » . والذي في مصادر الترجمة : عامر . ينظر أسد الغابة ٥٧/٦ ، والإصابة ٧١/٧ .
 (٣) بعده في الأصل ، ص ٢٧ ، م : « وفي بعض نسخ الموطأ رواية ابن القاسم من طريق الحارث ابن مسكين أبو جهم بن هشام وهذا كما وصفنا عن يحيى » .
 (٤) الاستيعاب ١٦٢٣/٤ وفيه : عبيد الله بن حذيفة .
 (٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٦٨/٣ مختصراً ، والطبراني ٤١٠/٢٤ (٩٨٧) من طريق الليث به .

و كذلك روى محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس التمهيد
 قالت : كنت عند رجل من بنى مخزوم ، فطلقتني البتة . ثم ساق الحديث
 نحو حديث مالك^(١) .

و كذلك روى الليث ، عن أبي الزبير ، عن عبد الحميد بن عبد الله بن
 أبي عمرو بن حفص ، أن جدّه طلق فاطمة البتة^(٢) .

و كذلك روى مجالد ، عن الشعبي ، عن فاطمة قالت : كنت عند أبي
 عمرو بن حفص بن المغيرة ، فطلقتني ، فبتت طلاقي ، وخرج إلى اليمن .
 وذكر الحديث^(٣) .

ففي هذا جواز طلاق البتة وطلاق الثلاث ؛ لأن رسول الله ﷺ لم
 ينقل عنه أحد أنه أنكر ذلك ، ولكن قد اختلف عن فاطمة في طلاقها هذا ،
 فقيل : إنه طلقها ثلاثاً مجتمعاً . وقيل : إنها كانت آخراً ثلاث تطلقات .
 والله أعلم .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو
 داود ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبان بن يزيد العطار ،

(١) أخرجه أحمد ٣١٦/٤٥ (٢٧٣٣٣) ، والدارمي (٢٢٢٣) ، ومسلم (٣٩٠/١٤٨٠) ، وأبو
 داود (٢٢٨٧) من طريق محمد بن عمرو به .
 (٢) سيأتي تخريجه ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ .
 (٣) أخرجه الحميدي (٣٦٣) من طريق مجالد به .

قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن التمهيد
فاطمة بنت قيس حدثته ، أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً . وساق
الحديث ، وفيه أن خالد بن الوليد ونفراً من بنى مخزوم أتوا النبي ﷺ ،
فقالوا : إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً . وذكر تمام الحديث ^(١) .

كذا قال : إن أبا حفص بن المغيرة . وهو خطأ ، والصواب ما قاله
مالك : إن أبا عمرو بن حفص . وهو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن
عبد الله بن عمر ^(٢) بن مخزوم ، قيل : اسمه عبد الحميد . ^(٣) وقيل : اسمه
أحمد . وقيل : اسمه كنيته ^(٣) . وقد ذكرناه في كتاب « الصحابة » ^(٤) بما
يُنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهِ .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا
أبو داود ، قال : حدثنا محمود بن خالد ، قال : حدثنا الوليد ، قال : حدثنا
أبو عمرو ، يَعْنِي الْأَوْزَاعِي ، عن يحيى ، قال : حدثني أبو سلمة ، قال :
حدثتني فاطمة بنت قيس ، أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً .

(١) أبو داود (٢٢٨٥) ، وأخرجه البخاري في التاريخ الصغير ٨٢/١ ، ٨٣ عن موسى بن
إسماعيل به ، وأخرجه مسلم (٣٨٠/١٤٨٠) من طريق يحيى بن أبي كثير به .
(٢) في ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م ، والاستيعاب : « عمرو » . وينظر جمهرة أنساب العرب
ص ١٤٤ .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، ص ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م .

(٤) الاستيعاب ١٧١٩/٤ .

التمهيد وساق الحديث^(١) .

قال أبو داود^(٢) : وكذلك رواه الشعبي ، والزهرى^(٣) ، وعطاء ، عن عبد الرحمن بن عاصم^(٤) ، وأبو بكر بن أبي الجهم^(٥) ، عن فاطمة ، أن زوجها طلقها ثلاثاً .

قال أبو عمر : يعنى أبو داود أن الشعبي روى عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثاً^(٦) ، وأن الزهرى روى عن أبي سلمة ، عن فاطمة ، أن زوجها طلقها ثلاثاً . كذا رواه يونس وعقيل ، عن ابن شهاب^(٧) . وعند^(٨) ابن شهاب فى ذلك إسناد آخر عن عبيد الله بن عبد الله ، سند كرهه إن شاء الله^(٩) ، وأن أبا بكر بن أبي الجهم روى عن فاطمة أن زوجها طلقها

(١) أبو داود (٢٢٨٦) ، وأخرجه النسائى (٣٤٠٥) من طريق الأوزاعى به .

(٢) أبو داود عقب الحديث (٢٢٨٧) .

(٣) كذا فى النسخ ، وغيرها محقق المطبوعة إلى : « البهى » . كما فى سنن أبى داود وهو الصواب ،

ورواية البهى عند مسلم (٥١/١٤٨٠) ، وأثبتنا ما فى النسخ ليوافق كلام المصنف التالى .

(٤) فى ص ٢٧ : « عامر » . وينظر تهذيب الكمال ١٧ / ١٩٤ .

(٥) سقط من : ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ . وينظر تهذيب الكمال ٣٣ / ٩٩ .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٣٦١ .

(٨) فى ص ، ص ١٧ : « عن » .

(٩) سيأتى تخريجه ص ٣٦٠ .

ثلاثاً^(١)، وأنَّ عطاءً روى عن عبد الرحمن بن عاصم، عن فاطمة، أنَّ التمهيد زوجها طلقها ثلاثاً. وهو عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح^(٢) الأنصاري، رواه ابن جريج، عن عطاء. ورواه حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن فاطمة^(٣). وهو خطأ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسِ أُخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسِ الْفَهْرِيَّةِ، وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَغَازِي، وَأَمَرَ وَكِيلاً لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ النِّفْقَةِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَفِيَّانٍ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي^(٥) الْجَهْمِ قال: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهِيَ فِي بَيْتِ آلِ الزُّبَيْرِ،

(١) سقط من: ص، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧.

(٢) في ص، ص ١٧، ص ٢٧: «أفلح»، وفي م: «الأفلح». وينظر المشتبه للذهبي ٣٢/١، وتصوير المنتبه ٢٢/١.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٦٣٣)، والطبراني في الصغير ١٣٦/١ من طريق حجاج به.

(٤) عبد الرزاق (١٢٠٢١).

(٥) سقط من: ص، ص ١٧، ص ٢٧.

(٦) في ص، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: «أبي».

التهميد فسألناها عن حديثها ، فقالت : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَدَعْ لِي سُكْنِي وَلَا نَفَقَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : لَمْ يَدَعْ لِي سُكْنِي وَلَا نَفَقَةً . فَقَالُوا : صَدَقَتْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اسْكُنِي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ » . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكِ مَعْشِيٌّ ، وَلَكِنْ اقْعُدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، فَإِنَّكَ إِنْ تَنْزَعِي ثِيَابَكَ لَمْ يَرَ شَيْئًا » . قَالَتْ ^(١) : ففعلت . قالت : فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي خَطَبَنِي معاويةُ وأبو جهم ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « أُمَّا معاويةُ ، فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ ، وَأُمَّا أبو جهم فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ » . فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَتَزَوَّجْتُهُ ، فَبَارَكَ اللَّهُ لِي ^(٢) .

وروى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ أبا عمرو بنَ حفصٍ أُرْسِلَ إِلَى فاطمةَ بنتِ قيسٍ امرأته بتطليقةٍ كانت بقيت له من طلاقه ^(٣) .

وروى الليثُ ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابنِ شَهَابٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن فاطمةَ

(١) في الأصل ، م : « قال » .

(٢) الطيالسي (١٧٥٠) ، ومن طريقه الترمذي (١١٣٥) ، والبيهقي ١٨١/٧ ، والمزى في تهذيب الكمال ١٠٠/٣٣ . وأخرجه أحمد ٣١٥/٤٥ (٢٧٣٣٢) ، ومسلم (٥٠/١٤٨٠) ، والنسائي (٣٥٥٣) من طريق شعبة به نحوه .

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٢/٤٥ (٢٧٣٣٧) ، ومسلم (٤١/١٤٨٠) ، وأبو داود (٢٢٩٠) من طريق معمر به .

بنت قيس ، أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة ، وأن أبا التمهيد حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات . هذه رواية يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ ، عن الليث . ذكرها أبو داود^(١) عن يزيد هذا .

وروى عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أن فاطمة ابنة قيس ، وهي أخت الضحاك بن قيس ، أخبرته ، أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها ثلاثاً .

حدثناه عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا مُطَلِّبٌ ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح^(٢) .

وهذه الرواية عندي أصح من التي ذكر أبو داود ، عن يزيد بن خالد ، عن الليث ؛ لأنني أخشى أن يكون صحف كما صنع في اسم زوج فاطمة ، إذ قال : كانت عند أبي حفص بن المغيرة ، وأن أبا حفص بن المغيرة . وقد مضى القول على من قال ذلك قبل هذا . والحمد لله .

وروى يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، مثل حديث معمر^(٣) .

(١) أبو داود (٢٢٨٩) .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٦٦/٣ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الصغير ٨٢/١ من طريق يونس به ولم يسق لفظه ، وذكره أبو

داود عقب الحديث (٢٢٩٠) .

التسميد فجمع يونسُ الحديثين عن الزهري، حديث عبيد الله، وحديث أبي سلمة، وكذلك الزبيدي جمع الحديثين جميعاً عن الزهري^(١). وفي حديث عبيد الله أنها طلقها زوجها تطليقةً كانت بقيت لها، بعث إليها بطلاقها ذلك. كذلك قال معمر وغيره فيه، وهذا يُصحح ما قاله مالك أنه طلقها وهو غائب. وقال في هذا الحديث جماعة عن الشعبي وعن أبي سلمة، أنه طلقها ثم خرج إلى اليمن، أو إلى بعض المغازي. فالله أعلم.

وروى صالح بن كيسان^(٢)، وابن جريج^(٣)، وشعيب بن أبي حمزة^(٤)، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة، أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات.

وروى ابن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن فاطمة قالت: كنت عند أبي عمرو^(٥)، فبعث إلي بتطليقتي الثالثة^(٦).

فهذا ما بلغتني ممّا في حديث فاطمة من الاختلاف في صفة طلاقها،

- (١) أخرجه النسائي (٣٢٢٢) من طريق الزبيدي عن الزهري، عن عبيد الله به، والسند الثاني ذكره أبو داود عقب الحديث (٢٢٩٠).
- (٢) أخرجه مسلم (٤٠/١٤٨٠) من طريق صالح بن كيسان به.
- (٣) أخرجه أحمد ٣٣٤/٤٥ (٢٧٣٤٧) من طريق ابن جريج به.
- (٤) ذكره أبو داود عقب الحديث (٢٢٩٠).
- (٥) في الأصل، ص، ص ١٧، م: «عمر».
- (٦) أخرجه أحمد ٣١٨/٤٥ (٢٧٣٣٤) من طريق ابن إسحاق به.

فلا حُجَّةَ فيه لمن قال : إِنَّ طلاقَ الثلاثِ مُجْتَمِعَاتِ سُنَّةٌ . ولا لمن أنكَرَ التمهيد ذلك ؛ للاختلافِ فيه . وقد أَوْضَحْنَا القولَ في هذه المسألة ، وبَسَطْنَاه ومَهَّدْنَاه في بابِ نافعٍ ^(١) . والحمدُ لله .

وأما قوله : فأرسل إليها وكيله بشعير . ففيه إباحةُ الوكالةِ وتبوتها ، وهذا أصلٌ فيها .

وأما قوله : والله ما لك علينا من شيء . فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » . ففي هذا دليلٌ بل نصٌّ أن لا نفقةَ للمبثوثةِ إلا أن تكونَ حاملاً ، فيكونَ لها التَّفَقُّهُ بإجماع ؛ لقولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] . وفي هذا دليلٌ يبيِّنُ أنَّهنَّ إن لم يُكَنَّ أولاتٍ حملٍ لم يُنْفَقْ عَلَيْهِنَّ ، وفاطمةُ بنتُ قيسٍ لم تكن حاملاً ، فلهذا ما قال لها ^(٢) رسولُ الله ﷺ : « لا نفقةَ لك » .

واختلف أهلُ العِلْمِ في النفقةِ للمبثوثةِ ، فأبأها قومٌ ، وهم ^(٣) أهلُ الحجازِ ؛ منهم مالكٌ والشافعيُّ ، وتابَعَهُم على ذلك أحمدٌ ، وإسحاقُ ،

(١) ينظر ما تقدم ص ٢٩١ - ٣٠٥ .

(٢) ليس في : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م .

(٣) بعده في الأصل : « من » .

التمهيد وأبو ثور، وُحِّجَتْهُمْ ظَاهِرَةٌ قَوِيَّةٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ آخَرُونَ : لَهَا النِّفْقَةُ .
وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ أَكْثَرُ فَفَهَاءِ الْعِرَاقِيِّينَ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ شُبْرَمَةَ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ،
وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَعِثْمَانُ الْبَيْهَقِيُّ ،
وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ . وَوُحِّجَتْهُمْ مَا رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا :
الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا لَهَا الشُّكْنَى وَالنِّفْقَةُ^(١) .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ
غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَمْرِو قَالَ : الْمَطْلُوقَةُ
ثَلَاثًا لَهَا الشُّكْنَى وَالنِّفْقَةُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ^(٢) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
شَاذَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ
إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجُوزُ فِي دِينِ
الْمُسْلِمِينَ قَوْلُ امْرَأَةٍ . وَكَانَ يَجْعَلُ لِلْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا الشُّكْنَى وَالنِّفْقَةَ^(٣) .

وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا ،

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٤٦/٥ ، ١٤٧ ، وشرح معاني الآثار ٦٧/٣ ، ٦٨ ، والمعجم الكبير للطبراني (٩٧٠٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٦/٥ ، والدارمي (٢٣٢٣ ، ٢٣٢٤) من طريق حفص به نحوه .

(٣) أخرجه ابن حزم ٦٩٢/١١ من طريق قاسم به نحوه .

قال : لها النفقة والشكنى^(١) .

قال إسماعيل بن إسحاق : قال أبو حنيفة : المطلقة ثلاثاً يُنفقُ عليها زوجها وإن كانت غير حاملٍ . ورَوَوْا في ذلك حديثاً ليس بقويِّ الإسناد عن عمر ، أنه قال : لا ندعُ كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ، لها الشكنى والنفقة . قال إسماعيل : والذي في كتاب ربنا أن لها النفقة إذا كانت حاملاً ، ونحن نعلم أن عمر لا يقول : ندعُ كتاب ربنا . إلا لما هو موجود في كتاب ربنا ، والذي وجدنا في كتاب ربنا النفقة لذوات الأحمال . قال : ونَحَسِبُ أن الحديث إنما هو : لا ندعُ كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ، لها الشكنى . لأن الشكنى موجود في القرآن بقوله تعالى : ﴿ أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] . وزاد بعض أهل الكوفة في الحديث عن عمر ، النفقة . والحديث يدور على الأعمش بأسانيدٍ مُخْتَلَفَةٍ ، وكل رواية الأعمش على اختلافها في هذا الحديث فإنها تدور على إبراهيم ، وقد روى منصور - وهو أصحُّ رواية من الأعمش - عن إبراهيم في المطلقة ثلاثاً : لها الشكنى والنفقة ، ولا يُجبرُ على النفقة^(٢) . هذا كله كلام إسماعيل ، وفيه ما فيه من دفع ظاهر قول عمر إلى دعوى لا يُسيغُ هو ولا غيره لأحدٍ مثل ذلك في دفع نص ، إلا أنه لما كان قول عمر

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٤١) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٩/٥ من طريق منصور به .

خِلَافَ نَصِّ السُّنَّةِ ، كَانَ دَفَعَهُ بِتَأْوِيلٍ ضَعِيفٍ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَنْسُبَهُ إِلَى مَخَالَفَةِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ ، عَلَى أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ فِيمَا رَوَاهُ الْعُدُولُ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ نَصُّ بِتَأْوِيلٍ يَدْفَعُهُ جُمْلَةً^(١) . وَذَلِكَ عِنْدِي فِي الْمَسْنَدِ دُونَ رَأْيِ أَحَدٍ^(٢) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٣) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « لَا نَفَقَةَ لِكَ وَلَا سَكُنِي » . قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ، لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكُنَى .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : أَمَّا النَّفَقَةُ لِلْمَجْتُوتَةِ ، فَفِيهِ نَصٌّ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : « لَيْسَ لِكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » . مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ ، فَلَا مَعْنَى لِمَا خَالَفَهُ ، وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا نَفَقَةَ لِغَيْرِ حَامِلٍ ، فَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهِيَ التُّكْتَةُ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَاوِرُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ :

(١) فِي ص ٢٧ : « مِثْلُهُ » .

(٢) فِي ص ٢٧ : « أَحْمَد » .

(٣) عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٢٠٢٧) .

حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثنا معلى ، قال : حدثنا ليث بن سعيد ، التمهيد
قال : حدثنا عمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة قال : سألت فاطمة بنت
قيس فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها ، وأبى أن يُنفقَ عليها ، فجاءت
إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ : « لا نفقة لك ،
فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم ، فكوني عنده ، فإنه رجل أعمى ، تضعين
ثيابك عنده » ^(١) .

ففي هذا الحديث تصريح بأن لا نفقة لها ، وكذلك أحاديث فاطمة
كلها لم يختلف في أنها لا نفقة لها ، وإنما اختلف في ذكر السكنى ،
فمنهم من ذكرها ، ومنهم من لم يذكرها .

وأما قوله : وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك . فهذا موضع اختلاف
بين أهل العلم ؛ منهم من زعم أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة ، لأن
رسول الله ﷺ لم يأمرها أن تعتد في بيت زوجها الذي كانت تسكنه ،
وقال : « لا نفقة لك » . وقالوا : لو كان لها السكنى ما أمرها أن تخرج من
بيت زوجها . ورووا أيضا مخصوصا في حديث فاطمة ، أن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٥٩٧) ، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٤٩٤) من طريق محمد بن شاذان
به ، وأخرجه مسلم (٣٧/١٤٨٠) ، والنسائي في الكبرى (٩٢٤٣) ، والطحاوي في شرح
المعاني ٦٥/٣ ، والطبراني ٣٦٨/٢٤ ، ٣٦٩ (٩١٥) ، والبيهقي ٤٧١/٧ ، ٤٧٢ من طريق
الليث به .

التمهيد قال لها: « لا سُكْنَى لَكَ ولا نَفَقَةٌ ». وممَّنْ ذَهَبَ إِلى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ . وَزُرَيْوِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ^(١) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهْرِيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا فَاغْتَدَّتْ عِنْدَ ابْنِ عَمِّهَا عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ^(٢) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . فَقَالَ : « لا سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ » . وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ^(٣) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٧٣ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٦/٤٥ ، ٣٣٣ ، ٢٧٣٢٣ ، ٢٧٣٤٥ ، والدارمي (٢٣٢١) من طريق زكريا به ، وأخرجه أحمد ٣٣٣/٤٥ ، ٢٧٣٤٦ ، ومسلم (٤٥/١٤٨٠) من طريق عامر به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٣٥٦) عن هشيم به .

شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا أبو عوانة، عن التميمي مطرف، عن عامر قال: سألت فاطمة بنت قيس عن المرأة يطلّقها زوجها ثلاثاً، فقالت: طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت النبي ﷺ أسأله^(١)، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة. فقيل لعامر: إن عمر لم يصدّقها. فقال عامر: ألا تصدّق امرأة فقيهة نزل بها هذا^(٢)؟

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى، قال: حدثنا شريك، عن أبي بكر بن صخير^(٣) قال: دخلت على فاطمة. فذكر الحديث، وفيه: فزوّج ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «ليس لك نفقة ولا سكنى»^(٤).

وروى مجالد بن سعيد^(٥) و سعيد بن يزيد^(٦)، عن الشعبي، عن

(١) ليس في: الأصل، ص ١٧، ص ٢٧، م.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٦٠٩) من طريق المعلى بن منصور به، وأخرجه الطبراني ٣٨٢/٢٤ (٩٤٧) من طريق أبي عوانة به، وأخرجه أبو عوانة (٤٦٠٥ - ٤٦٠٨)، والرافعي في التدوين ٤٦٤/١ من طريق مطرف به.

(٣) في النسخ: «صخر». وفي شرح المعاني: «صخيرة»، وأشار محققه إلى أنه في نسخة «صخير». وينظر تهذيب الكمال ٩٩/٣٣.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٦٦/٣، والطبراني ٣٧٦/٢٤، ٣٧٧ (٩٣٠) من طريق شريك به.

(٥) سيأتي ص ٣٨٣، ٣٨٤.

(٦ - ٦) في النسخ: «سعد بن زيد». وينظر تهذيب الكمال ١١/١١٦، ١٤/٢٨ =.

التمهيد فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ قال لها: «إنما الشكني والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة».

وفى حديث معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن فاطمة بنت قيس قالت حين أرسل إليها مزوان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن ذلك، فحدثته، فأتي مزوان فأخبره، فقال مزوان: لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعضمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة حين بلغها قول مزوان: بيني وبينكم القرآن، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾. حتى بلغت: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأني أمرت بحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها؟ أمّا^(١) إذا لم تكن حاملاً فعلام تحبسونها؟ فكيف تحبس امرأة بغير نفقة^(٢)؟

قال أبو عمر: تقول فاطمة: إن كنتم تحبسونها على زوجها في بيته فأوجبوا لها النفقة، وإن لم توجبوا لها النفقة فلا توجبوا عليها الشكني.

= والحديث أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٧٥، والنسائي (٣٤٠٣)، والطبراني ٣٨٢/٢٤ (٩٤٨)، والمزني في تهذيب الكمال ١١/ ١١٦، ١١٧ من طريق سعيد بن يزيد به.
(١) سقط من: ص، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧.
(٢) تقدم تخريجه ص ٣٦٠.

وفى قولِ مَرْوَانَ فى هذا الحديثِ : سَنَأْخُذُ بِالْعِضْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ التَّمِيدِ عَلَيْهَا . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ كَانَ عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ فِي الشُّكْنَى . وَقَوْلُهَا : فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا ؟ إِنَّمَا كَانَتْ تُخَاطَبُ بِهَذَا كِبَارَ التَّابِعِينَ ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ كَانَ عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ مِنْ زَمَنِ عَمْرِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، وَخِلَافِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ فِي الشُّكْنَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ ابْنِ الْمَسْيَبِ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَتَسْأَلُ سَوْأَلَ رَجُلٍ قَدْ تَبَحَّرَ الْعِلْمَ قَبْلَ الْيَوْمِ . قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي بِأَرْضِ أُسْأَلُ بِهَا . قَالَ : فَكَيْفَ وَجَدْتَ مَا أَفْتَيْتَكَ ^(١) بِهِ مِمَّا يُفْتِيكَ بِهِ غَيْرِي مِمَّنْ سَأَلْتَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؟ قُلْتُ : وَافَقْتَهُمْ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ . قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قُلْتُ : سَأَلْتُكَ عَنِ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا ، تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَمْ تَنْتَقِلُ إِلَى أَهْلِهَا ؟ فَقُلْتُ : تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا . وَقَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مَا قَدْ عَلِمْتَ . فَقَالَ سَعِيدٌ : تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ ، وَسَأَخِيرَكَ عَنْ شَأْنِهَا ، إِنَّهَا لَمَّا طُلِّقَتْ اسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا ^(٢) ، وَأَذْنَهُمْ بِلِسَانِهَا ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى بَيْتِ ابْنِ

(١) فى الأصل ، م : « أفئت » .

(٢) فى م : « أحيائها » .

التمهيد أم مكتوم . قال : قلت : لئن كان رسولُ الله ﷺ أمرها بذلك ، إن لنا في رسولِ الله ﷺ لأُسوةَ حسنةً ، مع أنها أحرَمُ الناسِ عليه ، ليس له عليها رجعةٌ ، ولا بينهما ميراثٌ ^(١) .

قال أبو عمر : هذا من أحسن ما يجرى من الاحتجاج في هذا المعنى ، يقول : لو كان الشكني عليها واجبًا ، لقصرها رسولُ الله ﷺ عليها ^(٢) ، ومنعها من الاستطالة بلسانها بما شاء مما يزدعها عن ذلك ، والله أعلم ، مع أنها ^(٣) ليست منه ، ولا هو منها .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا جعفر بن بزقان ، قال : أخبرنا ميمون بن مهران قال : قدمت المدينة ، فسألت عن أئمة أهلها ، فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته . وذكر معنى ما تقدم ^(٤) .

وأخبرنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثنا المعلى بن منصور ، قال : أخبرني أبو المليح ، عن

(١) أخرجه الشافعي ٢٣٦/٥ ، وسعيد بن منصور (١٣٥٤) ، والبيهقي ٤٣٣/٧ ، ٤٧٤ من طريق عمرو بن ميمون به نحوه .

(٢) ليس في : الأصل ، ص ٢٧ ، م .

(٣) في الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م : « أنه » .

(٤) أخرجه ابن سعد ٣٨١/٢ ، ١٢٢/٥ عن أبي نعيم به مختصرًا .

ميمون قال : ذَكَرْتُ أُمَّرَ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ الْمَسَيَّبِ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ التَّمِيمِ الْمَسَيَّبِيُّ : تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ ، أَوِ النَّسَاءَ . قُلْتُ : لِمَنْ كَانَتْ إِنْ مَا أَخَذَتْ بِمَا أَفْتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا فَتَنَّتِ النَّاسَ ^(١) .

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الْمَبْتُوتَةِ : لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى ^(٢) .

وَابْنُ جَرِيحٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : تَعْتَدُّ الْمَبْتُوتَةُ حَيْثُ شَاءَتْ ^(٣) .

وَابْنُ جَرِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَعْتَدُّ الْمَبْتُوتَةُ حَيْثُ شَاءَتْ ^(٤) . فَهَذَا مَذْهَبُ آخَرٍ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : الْمَبْتُوتَةُ لَهَا السُّكْنَى ، وَاجِبٌ لَهَا وَعَلَيْهَا ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيَّبِ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَغَيْرِهِمْ ^(٥) .

(١) أخرجه ابن سعد ٢/٣٧٩ ، ٣٨٠ ، من طريق أبي المليح به مطولاً .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٣٠) من طريق جعفر بن محمد به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٣١) عن ابن جريح به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٩) عن ابن جريح به .

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٥/١٧٧ - ١٧٩ ، وشرح معاني الآثار ٣/٨١ ، والمحلى ١١/٦٧٤ ،

٦٧٥ ، وسنن البيهقي ٧/٤٣٦ .

التمهيد ذكر عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً، ولها السكنى.

ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: لا تتقبل المبتوتة من بيت زوجها حتى يحل أجلها^(٢).

وقال إسماعيل بن إسحاق: قال قوم: لا سكنى للمبتوتة ولا نفقة. وذهبوا إلى الحديث الذي ذكر عن فاطمة بنت قيس، أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. وتأولوا قول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾. أن ذلك إنما هو في المرأة التي تطلق واحدة أو اثنتين، ويملك زوجها رجعتها. قال: ولو كان ذلك كما تأولوا، لكان: أسكنوهن من حيث سكنتم، وأنفقوا عليهن. ولم يستثن النفقة على الحامل خاصة؛ لأن التي يملك زوجها رجعتها لها أحكام الزوجات في السكنى والنفقة، لا فرق بينها وبين التي لم تطلق في ذلك، فعلمنا أنه لما استثنى النفقة منهن لذوات الأحمال، أنها ليست التي يملك زوجها رجعتها. وأما الشافعي فاحتج في سقوط نفقة المبتوتة بحديث مالك

(١) عبد الرزاق (١٢٠٤٣) نحوه.

(٢) عبد الرزاق (١٢٠٣٩).

المذكور في هذا الباب ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن التمهيد أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس ، أن رسول الله ﷺ قال لها : « ليس لك نفقة » . وأوجب عليها السكنى ، ثم نقلها عن موضعها لعلّة . قال الشافعي : وإنما أسكنها في بيت ابن أم مكتوم لأنها كان في لسانها ذرّب^(١) .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل في المطلقات : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] . فقال قوم : الفاحشة هلها الزنى ، والخروج لإقامة الحد . وممن قال ذلك ؛ عطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، والشعبي^(٢) . وهذا فيمن وجب السكنى عليها ، ولم يجب السكنى باتفاق إلا على الرجعية . وقال ابن مسعود وابن عباس : الفاحشة إذا بدت^(٣) بلسانها^(٤) . وهو قول سعيد بن المسيب وغيره . وقال قتادة : الفاحشة الثشور . قال : وفي حرف ابن مسعود : (إلا أن

(١) ذرّب اللسان : حدته ، وامرأة ذرّبة وذربة : سخابة ، حديدة ، سليطة اللسان ، فاحشة ، طويلة اللسان . اللسان (ذ ر ب) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٠١٧ ، ١١٠١٨) ، وتفسير ابن جرير ٣٣ / ٢٣ .

(٣) البذاء : الفحش ، وفلان بذئى اللسان ، والمرأة بذئية . اللسان (ب ذ ي) .

(٤) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .

التمهيد يُفْحَشُنْ (١)

وذكر عبد الرزاق^(١)، عن ابن عيينة والثوري، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن إبراهيم التيمي^(٢)، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾. قال: إذا بدت بلسانها فهو الفاحشة، له أن يُخرجها.

قال أبو عمر: فعلى هذا تأول بعض أهل المدينة خروج فاطمة عن بيتها، وهو وجه حسن من التأويل، وقال بعضهم: كانت فاطمة تسكن مع زوجها في موضع وحش^(٤) مخوف، فلهذا ما أذن لها رسول الله ﷺ في الانتقال. وقال بعضهم: كان ذلك من سوء خلق فاطمة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

القبس

(١) في ص، ص ١٦، ص ٢٧، م: «تفحش».

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٠٢٠). وقراءة ابن مسعود قراءة شاذة، وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٥٩.

(٢) عبد الرزاق (١١٠٢١، ١١٠٢٢). وأخرجه الشافعي ١٠٩/٥، ٢٣٥، وإسحاق بن راهويه في مسنده - كما في المطالب العالية (٤١٥٦) - وابن جرير في تفسيره ٣٤/٢٣، والبيهقي ٤٣١/٧ من طريق محمد بن عمرو به.

(٣ - ٣) كذا في النسخ والمصنف، وفي بقية مصادر التخريج: «محمد بن إبراهيم التيمي». وينظر تهذيب الكمال ٢١٢/٢٦.

(٤) موضع وحش: قفر لا ساكن به. التاج (و ح ش).

إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا أبو ثابتِ المدنيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ التمهيدِ وهبِ ، قال : أخبرني ابنُ أبي الزنادِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : دخلتُ على مزوانَ بنِ الحَكَمِ ، فقلتُ : إنَّ امرأةً مِن أهليكَ طَلَّقَتْ ، فَمَرَزَتْ عليها أنفًا وهي تَنْتَقِلُ ، فَعَبْتُ ذلكَ عليها ، فقالوا : أَمَرْتنا فاطمةُ ابنةُ قيسِ ، وأخبرتنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرها أن تَنْتَقِلَ إلى بيتِ ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ حينَ طَلَّقها زوجها . فقال مزوانُ : أَجَلُ ، هي أَمَرْتهم بذلك . قال عروةُ : فقلتُ له : واللهِ لقد عابَتْ ذلكَ عائشةُ أشدَّ العيبِ ، وقالت : إنَّ فاطمةَ كانت في مكانٍ وَحْشٍ ، فخيفٌ ^(١) على ناحيتها ، فلذلك أَرَحَصَ لها رسولُ اللهِ ﷺ ^(٢) .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : قالت فاطمةُ ابنةُ قيسِ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي أخافُ أن يُفْتَحَمَ عليَّ . فأَمَرها أن تَحَوَّلَ ^(٣) .

(١) في ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : « مخيف » .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩٢) ، والحاكم ٥٥/٤ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣٢) من طريق ابن أبي الزناد به .

(٣) ابن أبي شيبة ١٧٩/٥ - وعنه ابن ماجه (٢٠٣٣) - وأخرجه مسلم (١٤٨٢) ، والنسائي (٣٥٤٩) من طريق حفص بن غياث به ، ووقع عند ابن ماجه : « عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قالت فاطمة » . وهو خطأ . وينظر تحفة الأشراف (١٨٠٣٢) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا^(١) هارون بن زيد^(١) بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن سفیان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، في خروج فاطمة: إنما كان ذلك من سوء الخلق^(٢).

قال: وحدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا جعفر بن بزقان، قال: حدثنا ميثون بن مهران، قال: قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة ابنة قيس طلقت فخرجت من بيتها. فقال سعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى^(٣).

وروى مالك^(٤)، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار، أنه سمعهما يذكران أن^(٥) يحيى بن سعيد بن العاصي طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فقالت: اتقى الله، وازدد المرأة

(١ - ١) في الأصل، ص ١٦، ص ٢٧: «يزيد بن هارون». وينظر تهذيب الكمال ٨٤/٣٠.

(٢) أبو داود (٢٢٩٤) - وعنه أبو عوانة (٤٦٣١).

(٣) أبو داود (٢٢٩٦).

(٤) تقدم في الموطأ (١٢٥٦).

(٥ - ٥) سقط من النسخ. والمثبت من الموطأ.

فهذا عمرُ، وعائشةُ، وابنُ عمرَ، يُنْكِرُونَ على فاطمةَ أُمِّ السُّكْنَى ،
ويُخَالِفُونَهَا في ذلك ، ومال إلى قولهم فقهاء التابعين بالمدينة ، وإليه ذهب
مالكُ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما . لكن من طريقِ الحجةِ وما يُلزَمُ منها ،
قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ومن تابعه أصحُّ وأحجُّ ؛ لأنَّه لو وجب السُّكْنَى عليها ،
وكانت عِبَادَةٌ تَعْبُدُهَا اللهُ بها ، لَأَلزَمَهَا ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ، ولم يُخْرِجْهَا
عن بيتِ زوجها إلى بيتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ولا إلى بيتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وقد^(١)
أَجْمَعُوا أَنَّ المرأةَ التي تَبْذُو على أَحْمَائِهَا يَلْسَانِهَا تُؤَدِّبُ وتُقَصِّرُ على
السُّكْنَى في المنزلِ الذي طُلِّقَتْ فيه ، وتُمنَعُ من أذى الناسِ ، فدَلَّ ذلك
على أَنَّ مَنْ اغْتَلَّ بمثلِ هذه العِلَّةِ في الانتقالِ^(٢) ، اغْتَلَّ بغيرِ صحيحٍ من
النَّظَرِ ، ولا مُتَّفَقٍ عليه من الخبرِ . هذا ما يُوجِبُهُ عِنْدِي التَّأَمُّلُ لهذا الحديثِ
مع صِحَّتِهِ . وباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لفاطمةَ بنتِ قيسٍ وقد طُلِّقَتْ^(٣) طلاقاً
باتاً^(٤) : « لا سَكْنَى لَكَ ، ولا نَفَقَةٌ ، وإِنَّمَا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ لِمَنْ عليها
رَجْعَةٌ » . فَأَيُّ شَيْءٍ يُعَارِضُ به هذا ؟ هل يُعَارِضُ إِلَّا بِمِثْلِهِ عن النَّبِيِّ ﷺ

(١) في ص ، ص ١٧ ، م : « لأنه » .

(٢) في ص ١٦ ، ص ٢٧ : « انتقالها » .

(٣ - ٣) في ص ٢٧ : « ثلاثاً » .

التهميد الذى هو المبيِّن عن الله مُرادَه مِن كتابه ؟ ولا شىء عنه ﷺ يَدْفَعُ ذلك ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ أَغْلَمُ بِتَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] . مِن غَيْرِهِ ، ﷺ .

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا كَمَا رَأَيْتَ ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ . مِنْهُمْ عُمَرُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ . مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ ، وَعَائِشَةُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : لَا سُّكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ . وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٌ . وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَقْوَالِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَيَتَّبِعُ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ ، فَلَا مَحَالَةَ أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ عِنْدَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ : « لَا سُّكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ » . مَعَ مَا رَأَوْا^(١) مِنْ مُعَارَضَةِ الْعُلَمَاءِ الْجِلَّةِ لَهَا فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ ..

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَأَبَتْ أَنْ تَجْلِسَ فِي بَيْتِهَا ، فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : هِيَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى أَهْلِهَا . فَقَالَ : احْبِسْهَا وَلَا تَدْعُهَا .

(١) فى ص ١٦ ، ص ١٧ : « روى » .

(٢) عبد الرزاق (١٢٠٤٠) .

فقال : إِنَّهَا تَأْتِي عَلِيَّ . قال : فَقَيَّدْهَا . قال : إِنَّ لَهَا إِخْوَةً غَلِيظَةً رِقَابَتِهِمْ . التمهيد
قال : فاستأذِن^(١) عليهم الأَمِيرَ .

وفى هذا الحديثُ وَجُوبُ اسْتِتَارِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مَمَّنَّ لِلْعَيْنِ فِيهَا
حَظٌّ ، عَنْ عُيُونِ الرِّجَالِ ، وَفِي ذَلِكَ تَحْرِيمَ اللَّئِظَرِ إِلَيْهِنَّ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى فَاطِمَةَ هَذِهِ إِذْ جَاءَتْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ فَاطِمَةَ
ابْنَةِ قَيْسٍ قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَرَّ مِنِّي . وَأَشَارَ سَفِيَانُ بِثَوْبِهِ عَلَى
وَجْهِهِ^(٢) .

وكذلك في حديثِ قَيْلَةَ ابْنَةِ مَحْرَمَةَ ، الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي قُدُومِهَا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ خَلْفَهُ إِذْ قِيلَ لَهُ : أُرْعِدَتِ الْمَسْكِينَةَ . فَقَالَ
وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْيَ : « يَا مَسْكِينَةَ ، عَلَيْكِ الْمَسْكِينَةُ »^(٣) .

(١) في ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « استأذن » . واستأذنته عليه : استعدتته . اللسان (أ د ي) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٦) عن سفيان به .

(٣) أخرجه ابن سعد ٣١٧/١ - ٣٢٠ ، والطبراني ٧/٢٥ - ١١ (١) ، والمزى في تهذيب الكمال

وفى حديث بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ : « لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى ، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ »^(١) . وقد رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) .

وقال جريرٌ : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نَظْرَةِ الْفَجَاءِ ، فقال : « غَضُّ بَصْرِكَ » . رواه جماعةٌ ؛ منهم الثوريُّ ، وابنُ عُليَّةَ ، ويزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن يونسَ بنِ عبيدٍ ، عن عمرو بنِ سعيدٍ ، عن أبي زُرْعَةَ بنِ عمرو بنِ جريرٍ ، عن جريرٍ^(٣) . وهذا التَّهْمِيٌّ إِنَّمَا وَرَدَ خَوْفًا مِنْ دَوَاعِي الْفِتْنَةِ ، وَأَنْ تَحْمِلَهُ النَّظْرَةُ الْأُولَى إِلَى أَنْ يَتَأَمَّلَ مَا تَقُودُ^(٤) إِلَيْهِ فِتْنَةٌ فِي دِينِهِ ، وَهَذَا نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ دَاوُدُ ﷺ ، كَانَ سَبَبُ خَطِيئَتِهِ النَّظْرُ^(٥) ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَجُوزُ النَّظْرُ إِلَيْهِ^(٦) مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَمَا لَا يَجُوزُ ، وَالْأَحْوَالُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا النَّظْرُ إِلَيْهَا^(٧) ، مِنْ

(١) أخرجه أحمد ٧٤/٣٨ ، ٩٥ ، ١٢٩ ، (٢٢٩٧٤ ، ٢٢٩٩١ ، ٢٣٠٢١) ، وأبو داود (٢١٤٩) ، والترمذي (٢٧٧٧) .

(٢) أخرجه أحمد ٤٦٤/٢ ، ٤٦٦ ، (١٣٦٩ ، ١٣٧٣) ، والدارمي (٢٧٥١) ، والبخاري (٧٠١) ، وابن حبان (٥٥٧٠) .

(٣) أخرجه الدارمي (٢٦٨٥) ، ومسلم (٢١٥٩) ، وأبو داود (٢١٤٨) من طريق الثوري به ، وأخرجه أحمد ٤٩٨/٣١ ، (١٩١٦٠) ، ومسلم (٢١٥٩) من طريق ابن عليه به ، وأخرجه مسلم (٢١٥٩) من طريق يزيد بن زريع به .

(٤) في ص ٢٧ : « تعود » .

(٥) قال الألباني : وقصة افتتاح داود عليه السلام بنظره إلى امرأة الجندی أوربا ، مشهورة مبثوثة في كتب قصص الأنبياء وبعض كتب التفسير ، ولا يشك مسلم عاقل في بطلانها ؛ لما فيها من نسبة ما لا يليق بمقام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . السلسلة الضعيفة ٤٨٤/١ (٣١٣) ، وينظر البداية والنهاية ٣٠٩/٢ .

(٦ - ٦) ليس في : الأصل ، ص ، ص ١٧ .

التمهيد

الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا وَشِبْهَهَا، فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .
 وَأَمَّا قَوْلُهُ : « اَعْتَدِي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ » . ثُمَّ قَالَ : « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا
 أَصْحَابِي ، اَعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » . فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ
 الصَّالِحَةَ الْمُتَجَالَّةَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْشَاهَا الرِّجَالُ ، وَيَتَحَدَّثُونَ عِنْدَهَا ، وَمَعْنَى
 الْغِشْيَانِ الْإِلْمَامُ وَالْوُزُودُ ، قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ^(١) يَمْدَحُ بَنِي جَفْنَةَ :
 يُغْشَوْنَ حَتَّى مَا تَهْرُ كِلَابُهُمْ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبِلِ
 وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ أَمْدَحُ بَيْتِ قَالْتِهِ الْعَرَبُ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ .
 فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا بِنْتَ قَيْسِ ، إِنَّمَا
 الشُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرُجُوْحِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا
 رَجْعَةٌ ، فَلَا شُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةٌ » . ثُمَّ قَالَ لَهَا : « اَعْتَدِي عِنْدَ أُمِّ شَرِيكِ ابْنَةَ
 الْعَكْرِ ^(٢) » . ثُمَّ قَالَ : « تِلْكَ امْرَأَةٌ يُتَحَدَّثُ عِنْدَهَا ، اَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ

القبس

(١) ديوانه ص ١٢٣ .

(٢) كذا في النسخ ومسند الحميدى ، وذكر الحافظ في الإصابة أن رواية الحميدى : « أم شريك بنت أبي العكر » . وكذا غيرها محقق الحميدى . ينظر الإصابة ٢٤٠ / ٨ .

التمهيد مكثوم، فإنه رجلٌ مَحْجُوبُ البَصْرِ، فَتَضَعِي ثِيَابِكَ وَلَا يَرَاكِ»^(١).

قال أبو عمر: أمُّ شريكٍ هذه امرأةٌ من بنى عامرِ بنِ لُؤَيٍّ، وقد ذَكَرناها في كتابِ النِّسَاءِ مِنْ كتابِ «الصَّحَابَةِ»^(٢) بما يُعْنَى عَنْ ذِكْرِهَا هَلْهَنَا.

وفى قوله فى هذا الحديث: «فَتَضَعِي ثِيَابِكَ وَلَا يَرَاكِ». دليلٌ على أَنَّ المرأةَ غَيْرُ واجِبٍ عليها أَنْ تَحْتَجِبَ مِنَ الرَّجُلِ الْأَعْمَى، وهكذا فى حديثِ محمدِ بنِ عمرو، عن أبى سلمة، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لها: «انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْثُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَإِنْ وَضَعْتَ شَيْئًا مِنْ ثِيَابِكَ لَمْ يَرَ شَيْئًا»^(٣). وهذا يَرُدُّ حديثَ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سلمةَ، عن أُمِّ سلمةَ قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَمِثْمُونَةُ جَالِسَتَانِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْثُومِ الْأَعْمَى، فَقَالَ: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ». فقلنا: يا رسولَ اللهِ، أليسَ بأعمى لا يُبْصِرُنَا؟ قال: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتَمَا لَا تُبْصِرَانِهِ؟»^(٤). ففى هذا الحديثِ دليلٌ على أَنَّهُ واجِبٌ على المرأةِ أَنْ تَحْتَجِبَ عَنِ الْأَعْمَى، وَيَشْهَدُ لَهُ ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]. فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ نَبْهَانَ

(١) الحميدى (٣٦٣).

(٢) الاستيعاب ٤/١٩٤٢، ١٩٤٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥٦.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٨٥، ٣٨٦.

هذا احتج بما ذكرنا، وقال: ليس في حديث فاطمة أنه أطلق لها النظر التمهد إليه. وقال: مكروهة للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبية الذي ليس بزوجه، ولا ذى محرم، وكما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة، فكذلك لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل؛ لأن الله يقول: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ لِيَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾. كما قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ لِيَغْضُضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. وقد قال بعض مشيخة الأعراب: لأن ينظر إلى وليتي مائة رجل، خير من أن تنظر هي إلى رجل واحد. ومن ذهب إلى حديث فاطمة هذا على ظاهره، دفع حديث نبهان عن أم سلمة، وقال: نبهان مجهول، لم يرو عنه غير ابن شهاب، وروى عنه ابن شهاب حديثين لا أصل لهما؛ أحدهما هذا. والآخر، حديث المكاتب، أنه إذا كان معه ما يؤدى وجب الاحتجاب منه^(١). قال: وهما حديثان لا أصل لهما. ودفعهما وقال: حديث فاطمة بنت قيس حديث صحيح الإسناد، والحجة به لازمة. قال: وحديث نبهان لا تقوم به حجة.

قال أبو عمر: حديث نبهان هذا حدثناه سعيد بن نصير، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا يونس، عن

(١) أخرجه أحمد ٧٣/٤٤ (٢٦٤٧٣)، وأبو داود (٣٩٢٨)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، والترمذى (١٢٦١).

التمهيد الزهري، قال: حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ ^(١) مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ مَكْفُوفٌ لَا يُبْصِرُنَا. قَالَ: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتَمَا لَا تُبْصِرَانِهِ؟» ^(٢).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ. فَذَكَرَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ^(٣).

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ^(٤) بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَهَذَا مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِتَقَرُّرِ الْأُصُولِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَغْشَاهَا أَصْحَابِي». وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا عَوْرَةٌ، كَمَا أَنَّ فَاطِمَةَ عَوْرَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ أُمَّ شَرِيكِ مِنَ السُّتْرِ وَالِاخْتِجَابِ بِحَالٍ لَيْسَتْ بِهَا

(١) فِي الْأَصْلِ، ص، ص ١٦، ص ١٧، م: «عِنْدَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٣٠٢/٢٣ (٦٧٨)، وَالْمَزْيِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٣١٣/٢٩ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٥٩/٤٤ (٢٦٥٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ.

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٤١١٢).

(٤) فِي الْأَصْلِ، م: «أَصْحَابِهِ».

فاطمة، ولعل فاطمة من شأنها أن تُفَعَدَ فَضْلاً^(١) لا تَحْتَرِزُ كاخْتِرَازِ أُمِّ التمهيد
شَرِيكِ، ولا يجوزُ أن تكونَ أُمُّ شَرِيكِ، وإن كانت من القَوَاعِدِ، أن تكونَ
فُضْلاً، ويجوزُ أن تكونَ فَاطِمَةُ شَابَّةً لَيْسَتْ مِنَ القَوَاعِدِ، وتكونَ أُمُّ شَرِيكِ
مِنَ القَوَاعِدِ، فليس عليها جُنَاحٌ مالم تَتَبَرَّزْ بِزِينَةٍ، فهذا كله فرقٌ بَيْنَ حَالِ أُمِّ
شَرِيكِ وفاطمة، وإن كانتا جميعاً امرأتين، العورةُ منهما واحدة،
ولاخْتِلَافِ الحَالَتَيْنِ أُمِرَتْ فَاطِمَةُ بِأَنْ تَصِيرَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الأَعْمَى،
حيث لا يَرَاهَا هو ولا غيره^(٢) من الرجال^(٣) في بيته ذلك.

وأما وجهُ قولِهِ لَزَوْجِهِ مَيْمُونَةَ وَأُمُّ سَلْمَةَ إِذْ جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: « اِحْتَجَبَا
مِنْهُ ». فقالتا: أليس بأعمى؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا؟ ». .
فإنَّ الحِجَابَ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ كالحِجَابِ عَلَى غَيْرِهِنَّ؛ لِمَا هُنَّ
فِيهِ مِنَ الجَلَالَةِ، ولموضِعِهِنَّ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، بِدَلِيلِ قولِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿يَنْسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَتَقِيْنَ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٢].
وقد يجوزُ للرجلِ أَنْ يَنْظُرَ لِأَهْلِهِ مِنَ الحِجَابِ بِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، حَتَّى
يَمْنَعَ مِنْهُنَّ المَرَأَةَ فَضْلاً عَنِ الأَعْمَى. وَأَمَّا الفِرْقُ بَيْنَ مَيْمُونَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ وَبَيْنَ
عائِشَةَ إِذْ أَبَاحَ لَهَا النَّظَرَ إِلَى الحَبْشَةِ، فَإِنَّ عائِشَةَ كَانَتْ ذَلِكَ الوَقْتِ، وَاللَّهُ

(١) تفضلت المرأة: إذا لبست ثياب مهتها، أو كانت في ثوب واحد، فهي فُضِّلَ والرجل
فُضِّلَ أيضاً. اللسان (ف ض ل).
(٢ - ٢) ليس في: الأصل، م.

التمهيد أعلم ، غير بالغة ؛ لأنه نكحها صبيته بنت سِتِّ سنين أو سبع ، وبنتي بها بنت تسع ، ويجوز أن يكون قبل ضرب الحجاب ، مع ما في النظر إلى السودان مما تفتحه العيون^(١) ، وليس الصبايا كالنساء في معرفة ما هنالك من أمر الرجال .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثنا معلّى ، قال : حدثنا ليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، قال : سألت عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جدّه فاطمة بنت قيس ، فقال عبد الحميد : طلقها البتّة ، ثم خرج إلى اليمن ، ووكل بها عيَّاش بن أبي ربيعة ، فأرسل إليها عيَّاش ببعض النفقة فسخطها ، فقال لها عيَّاش : ما لك علينا من نفقة ولا مسكن ، وهذا رسول الله ﷺ فسليه . فسألت رسول الله ﷺ عما قال ، فقال : « ليس لك نفقة ولا مسكن ، ولكن متاع بالمعروف ، اخرجي عنهم » . فقالت : أخرج إلى بيت أمّ شريك . فقال : « إن بيتها يوطأ ، فانتقلي إلى بيت عبد الله ابن أمّ مكتوم الأعمى ، فهو أقلّ واطمئن ، وأنت تضيعين ثيابك عنده » . فانتقلت إليه حتى حلت ، فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم بن حذيفة ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « أمّا

(١) اقتحمته عيني : ازدورته ، وكل شيء ازدورته فقد اقتحمته . ينظر اللسان (ق ح م) .

معاوية، فغلامٌ من غلمانِ قريشٍ لا يملكُ شيئاً، وأما أبو جهمٍ، فأبى أخافُ التمهيد عليك عصاه، ولكن إن شئتِ دللتُك على رجلٍ، أسامةُ بنُ زيدٍ». قالت: نعم يا رسولَ الله. فزوّجها أسامةُ بنَ زيدٍ^(١).

ففى حديثِ مالكٍ فى أمِّ شريكٍ: «تلك امرأةٌ يعشاها أصحابي». وفى حديثِ مجاليدٍ، عن الشعبيِّ: «تلك امرأةٌ يتحدّثُ عندها». وفى حديثِ أبى بكرٍ بنِ أبى جهمٍ، وقد مضى ذكرُه: «إنَّ بيتَ أمِّ شريكٍ يُعشى». وفى حديثِ أبى الزبيرِ: «إنَّ بيتها يُوطأ». وفى هذا كُله دليلٌ على أنَّ القومَ إنَّما كانوا يتحدّثون بالمعاني، وإياها كانوا يُراعون، وفيما ذكرنا دليلٌ على ما وصفنا من جوازِ غشيانِ النساءِ الصّالحاتِ المتجالاتِ فى بيوتهنَّ، والحديثِ معهنَّ.

وأما قوله: إنَّ معاويةَ وأبا جهمٍ خطباني. ثم خطبةُ رسولِ الله ﷺ إليها لأسامةَ حين أخبرته أنَّ معاويةَ وأبا جهمٍ خطباها، ففيه دليلٌ على أنَّه لا بأس أن يخطبَ الرجلُ على خطبةِ أخيه ما لم يُؤكِّنْ إليه، على ما قال مالكٌ وغيره، ممَّا قد ذكرناه فى بابِ محمدِ بنِ يحيى بنِ حبانٍ وغيره من كتابنا هذا^(٢).

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٥/٣، وفى شرح المشكل (٢٦٤٢) من طريق الليث به.

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٤/١٠ - ١٦.

وَاتَّفَقَ جَمَاهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا زُكِنَ إِلَى الْخَاطِبِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَجُزْ
 أَن يَخْطُبَ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَتِهِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يَجُوزُ عَلَى
 حَدِيثِ فَاطِمَةَ هَذَا . وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ الْأَحَادِيثَ مُتَعَارِضَةً ،
 وَإِذَا حُمِلَتْ عَلَى مَا قَالَ الْفُقَهَاءُ لَمْ تَتَعَارَضْ ، وَقَدْ مَضَى الْحُكْمُ فِيمَنْ
 خَطَبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ فِي بَابِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ^(١) . وَمِثْلُ
 خِطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَلَى خِطْبَةِ مَعَاوِيَةَ وَأَبِي جَهْمٍ ، مَا
 ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، أَنَّهُ
 سَمِعَ الْحَارِثَ بْنَ سَفِيَانَ الْأَسَدِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي
 ذُبَابٍ ^(٢) ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ امْرَأَةً عَلَى جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ ، وَعَلَى
 مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، فَدَخَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ
 جَالِسَةٌ فِي قَبَّتِهَا عَلَيْهَا سِتْرٌ ، فَقَالَ عَمْرٌ : إِنَّ جَرِيرَ الْبَجَلِيِّ يَخْطُبُ ، وَهُوَ
 سَيِّدُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ ، وَمَرْوَانَ يَخْطُبُ ، وَهُوَ سَيِّدُ شَبَابِ قَرِيْشٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ
 ابْنُ عَمْرٍ ، وَهُوَ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَكَشَفَتِ الْمَرْأَةُ
 عَنْهَا ، فَقَالَتْ : أَجَادُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَقَدْ أَنْكِحَتْ

(١) ينظر ما تقدم في ١٤/١٧-٢٢.

(٢) في ص ١٦ ، ص ٢٧ ، ومصدر التخريج : « ذياب » . وينظر التاريخ الكبير ٢/٢٦٩ ،
 والجرح والتعديل ٣/٧٥ .

يا أمير المؤمنين ، أنكحوه^(١) .

حدثنا سعيد بن سويد^(٢) ، حدثنا يحيى بن فطير^(٣) ، حدثنا أحمد بن زياد ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا محمد بن رُمح ، أخبرنا الليث بن سعيد ، عن عيَّاش بن عبَّاس القُتَيْبَانِي ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْأَزْدِ وَفَتَاهُمْ فِي خِدْرِهَا قَرِيبًا مِنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يَخْطُبُ إِلَيْكُمْ ابْتِنَّكُمْ ، وَهُوَ سَيِّدُ شَبَابِ قَرِيشٍ ، وَإِنَّ جَرِيرَ بَجِيلَةَ يَخْطُبُ إِلَيْكُمْ ابْتِنَّكُمْ ، وَهُوَ سَيِّدُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ ، وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَخْطُبُ إِلَيْكُمْ ابْتِنَّكُمْ . يَرِيدُ نَفْسَهُ ، فَأَجَابَتْهُ الْفَتَاةُ مِنْ خِدْرِهَا ، فَقَالَتْ : أَجَادًا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَتْ : زَوَّجُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فزَوَّجُوهُ ، فولدت منه^(٤) .

وأما قوله : «أما معاوية فضعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضغ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ» . ففيه دليل على أَنَّ^(٥) قول المرء في غيره ما فيه إذا سئل عنه عند الخطبة ، جائز ، وَأَنَّ إظهار ما هو عليه من عيب فيه^(٥) صَوَابٌ لَا

(١) أخرجه ابن عساكر ٢٣٧/٥٧ ، ٢٣٨ من طريق عبيد الله بن المغيرة به .

(٢) في ص ١٦ ، ص ٢٧ : «سويد» . وينظر بغية الملتبس ص ٣٠٨ .

(٣) في ص ١٦ : «قطر» ، وفي ص ٢٧ : «قطن» .

(٤) أخرجه ابن عساكر ٢٣٨/٥٧ من طريق الليث بن سعد به .

(٥ - ٥) في ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ : «من قال في المرء إذا سئل عنه عند الخطبة ما فيه ، وما هو عليه من حاله فإنه» .

التمهيد بأس به ، وليس من باب الغيبة في شيء ، وهو يُعَارِضُ قوله : « إذا قُلْتُ في أخيك ما فيه فقد اغْتَبْتَهُ »^(١) . وقد أجمَعوا على أنه جائزٌ تبيينُ حالِ الشاهدِ إذا سأل عنه الحاكم ، وتبيينُ حالِ ناقلِ الحديثِ ، وتبيينُ حالِ الخاطبِ إذا سُئِلَ عنه ، وفي ذلك أوضح الدلائلِ على أن حديثَ الغيبةِ ليس على عُمومِهِ . وقد قيل : إنَّ الغيبةَ إنما هي أن تَصِفَه على جِهَةِ العيبِ له بما في خِلْقَتِهِ مِنْ دَمَامَةٍ وَسُوءِ خَلْقِي ، و^(٢) قِصْرِ ، ^(٣) أو عَوْرِ ، أو عَمَشِ ، أو عَرَجِ ، ونحو ذلك ، وأما أن تَدُمَّهُ بما فيه من أفعاله ، فليس ذلك غيبَةً . وهذا عندى ليس بالقوى ، والذي عليه مدارُ هذا المعنى أن من استَشِيرَ لِرِمِهِ القولُ بالحقِّ ، وأداءُ النصيحةِ ، وليس ذلك من بابِ الغيبةِ ؛ لأنه لم يَقْصِدْ بذلك إلى لُدَّةٍ^(٤) ، ولا إلى شِفَاءِ غَيْظٍ ، ولا أذى ، ويكونُ حديثُ الغيبةِ مُرْتَبًا على هذا المعنى .

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على استشارةِ ذَوِي الرَّأْيِ ، وأنه جائزٌ أن يَسْتَشِيرَ الرجلُ مَنْ يَرْضَى^(٥) رأيه ودينه في امرأتينِ يُسَمِّيهِمَا له ، أَيَّتَهُمَا يَتَزَوَّجُ ؟ وكذلك للمرأةِ في رجلينِ أَيُّهُمَا تَتَزَوَّجُ ؟ وفيه أن للمستشارِ أن

(١) أخرجه الدارمي (٢٧٥٦) ، وابن حبان ٧١ / ١٣ .

(٢) في م : « أو » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في م : « لذه » .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، م .

يُشِيرَ بِغَيْرِ مَنْ اسْتَشِيرَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَشَارَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَسَامَةِ^(١) ، وَلَمْ تَذْكُرْ لَهُ إِلَّا التَّمْهِيدَ
أَبَا جَهْمٍ وَمَعَاوِيَةَ^(٢) .

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ : « أَمَّا مَعَاوِيَةُ فَضَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا
يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ » . دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِعْيَاءِ^(٣) فِي الصَّفَةِ ، وَأَنَّ الْمُغْنَى
لَا يَلْحَقُهُ كَذِبٌ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ قَصْدَ الْكُذِبِ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ الْإِبْلَاحَ فِي
الْوَصْفِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَدْ مَلَكَ ثَوْبَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَالٌ ؟ وَفِي غَيْرِ
حَدِيثِ مَالِكٍ : « لَا يَمْلِكُ شَيْئًا »^(٤) . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ
عَاتِقِهِ » . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيَ وَيَنَامُ ، وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ ، وَيَسْتَعْمِلُ بِأَشْيَاءَ
كَثِيرَةً غَيْرَ ضَرْبِ النِّسَاءِ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ يُكْثِرُ ضَرْبَ النِّسَاءِ نَسَبَهُ إِلَى
ذَلِكَ ، عَلَى مَا قَالَتِ الْحُكَمَاءُ : مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عُرِفَ بِهِ ، وَنُسِبَ إِلَيْهِ .
وَلَمْ يُرِدْ بِذِكْرِ الْعَصَا هَلْهُنَا الْعَصَا الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْأَدَبَ
بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ ، وَبِمَا يَحْسُنُ الْأَدَبُ بِمِثْلِهِ ، يَضْنَعُ فِي أَهْلِهِ كَمَا يَضْنَعُ الْوَالِي
فِي رَعِيَّتِهِ . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَوْصَاهُ : « وَلَا تَرْفَعْ

(١) فِي ص ، م : « إِلَى أُسَامَةَ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ : « وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ يَجِبُ أَنْ يَعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَهُوَ أَصَحُّ
إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ الْغُبَيْبَةِ » .

(٣) الْإِعْيَاءُ : الْاسْتِقْصَاءُ . اللِّسَانُ (غ ي ي) .

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

التمهيد عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ ، وَأَخْفَهُمْ فِي اللَّهِ»^(١) . رُوِيَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الْمَضْرِيِّينَ ، عَنْ عَبْدِادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فِيمَا أَوْصَاهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ : « لَا تَضَعُ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ ، وَأَنْصِفْهُمْ مِنْ نَفْسِكَ »^(٢) . وَقَالَ ﷺ : « عَلَّقُ سَوْطَكَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُكَ »^(٣) . وَفِي هَذَا كُلِّهِ مَا يُوضِّحُ لَكَ أَنَّ لِلرَّجُلِ ضَرْبَ نِسَائِهِ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَتَصْلُحُ بِهِ حَالَهُ وَحَالَهُمْ مَعَهُ ، كَمَا لَهُ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ امْتِنَاعِهَا عَلَيْهِ وَتَشْوِزِهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ وَجَرَحَهَا ، فَاتُّوا النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُونَ الْقِصَاصَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الْآيَةَ^(٤) [النساء: ٣٤] . فَمَعْنَى الْعَصَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الْإِخَافَةُ وَالشَّدَةُ بِكُلِّ مَا يَتَهَيَّأُ وَيُمْكِنُ مِمَّا يَجْمَلُ وَيَحْسُنُ مِنَ الْأَدَبِ فِيمَا يَجِبُ الْأَدَبُ فِيهِ ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّ فِيهِ إِبَاحَةَ ضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ضَرْبًا كَثِيرًا ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ قَصْدَ الْعَيْبِ لَهُ ، وَالضَّرْبُ الْقَلِيلُ لَيْسَ بِعَيْبٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَاحَهُ . قَالَ : وَلَمَّا لَمْ يُغَيِّرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي جَهْمٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، كَانَ فِي طَرِيقِ الْإِبَاحَةِ . وَفِيمَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، نَظَرٌ ، قَالَ ابْنُ وَهَبٍ : ذَمَّهُ لِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَعْلُهُ . وَمِنْ هَذَا قَالَتِ الْعَرَبُ : فَلَانٌ لَيْسَ الْعَصَا ، وَفَلَانٌ شَدِيدُ الْعَصَا . يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي

(١) أخرجه الضياء في المختارة ٨/٢٨٧، ٢٨٨ (٣٥١) من حديث عبادة .

(٢) أخرجه الطبراني (١٠٦٧٢) من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦/٦٨٨، ٦٨٩ .

الوالى وما أشبهه . وقال الشاعر^(١) :

لِذِي الْحِلْمِ قَبْلَ الْيَوْمِ مَا تُفْرَعُ الْعَصَا وَمَا عَلَّمَ الْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْلَمَا
وَقَالَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ^(٢) يَصِفُ رَاعِيَّ إِبِلِهِ :

عَلَيْهَا شَرِيبٌ^(٣) وَإِدْعُ لَيْئُ الْعَصَا يُسَاجِلُهَا عَمَّا بِهِ وَتُسَاجِلُهُ^(٤)
وَالْعَرَبُ تُسَمَّى الطَّاعَةَ وَالْأُلْفَةَ وَالْجَمَاعَةَ الْعَصَا ، وَيَقُولُونَ : عَصَا
الْإِسْلَامِ ، وَعَصَا السُّلْطَانِ . وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٥) :

إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَانْشَقَّتِ الْعَصَا فَحَسْبُكَ وَالضُّحَاكَ سَيْفٌ مُهَنَّدٌ
وَمِنْهُ قَوْلُ صِلَةَ بْنِ أَشِيَمٍ : إِيَّاكَ وَقَتِيلَ الْعَصَا . يَقُولُ : إِيَّاكَ أَنْ تُقْتَلَ أَوْ
تُقْتَلَ قَتِيلًا إِذَا انْشَقَّتِ الْعَصَا . وَالْعَرَبُ أَيْضًا تُسَمَّى قَرَارَ الظَّاعِنِ عَصَا ،

(١) هو المتلمس الضبعي ، والبيت في ديوانه ص ٢٦ .

(٢) ديوانه ص ١١٢ .

(٣) في ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « حفيظ » . والشريب الذي يورد الإبل للشرب . ينظر
اللسان (ش ر ب) .

(٤ - ٤) في الأصل ، ص ٢٧ ، م : « يسائلها عما به وتساائله » ، وفي ص ، ص ١٧ : « يسائلها عما بها
وتساائله » ، وفي الديوان ، واللسان (ع ص و) : « يساجلها جماته وتساجله » . وأصل المساجلة أن
يستقى ساقيان فيخرج كل واحد منهما في سجله مثل ما يخرج الآخر ، فأيهما نكل فقد غلب . اللسان
(س ج ل) . وبعده في ص ١٦ : « وقال أبو النجم في ضد هذا يصف إبله ويذكر سمها :

لم يرعها ليلا ولا ضحاها صنّب العصا بالضرب قد رباها

قد احتوته الإبل واحتواها إذا أرادت رشدا أغواها » .

(٥) البيت في أمالي القالي ٢/٢٦٢ ، واللسان (ه ي ج) غير منسوب .

التمهيد وقرار الأمر واشتواءه عصا ، فإذا اشتغنى المسافر عن الظعن قالوا : قد ألقى
عصاه . قال الشاعر^(١) :

فَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهَا النَّوَى كَمَا قَرَّ عَيْنًا بِالْإِيَابِ الْمَسَافِرِ
وَرَوَى أَنَّ عَائِشَةَ تَمَثَّلَتْ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ اجْتَمَعَ الْأُمُرُ لِمَعَاوِيَةَ . وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

وأما قوله : « انكحى أسامة بن زيد » . قالت : فتكحته . ففي هذا جواز
نكاح المولى القرشيّة ، وأسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ،
وهو رجل من كلب ، وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس
الفهري ، وهذا أقوى شيء في نكاح المولى العربية والقرشية ، ونكاح
العربي القرشية . وهذا مذهب مالك ، وعليه أكثر أهل المدينة . روى ابن
أبي أُوَيْس ، عن مالك قال : لم أر أحدا من أهل الفقه والفضل ولم أسمع أنه
أنكر أن يتزوج العرب في قريش ، ولا أن يتزوج المولى في العرب وقريش ،
إذا كان كُفُفًا في حاله . قال مالك : ومما يبيّن ذلك أن أبا حذيفة بن عتبة
ابن ربيعة أنكح سالمًا فاطمة بنت الوليد بن عتبة^(٢) ، فلم ينكح ذلك عليه ،

(١) نسبه الأمدى في المؤلف والمختلف ص ١٢٧ ، ١٢٨ إلى مُعَقَّر بن حمار البارقي ، وقيل :
لعبد ربه السلمى ، أو سليم بن ثمامة الحنفى ، كما فى اللسان (ع ص و) ، وبلا نسبة فى البيان
والتبين ٣ / ٤٠ ، وعيون الأخبار ٢ / ٢٥٩ ، والتمثيل والمحاضرة ص ٢٩٦ ، والعقد الفريد ٢ / ٣٠٣ ،
١٥٠ / ٦ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣١٨) .

ولم يعنه أحد من أهل ذلك الزمان .

قال أبو عمر : وقد كرهه قوم ، وهذا الحديث حجة عليهم ، قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ ﴾ [الحجرات: ١٣] . وقد روى في بعض الحديث أنهم قالوا : أنكحها مؤلاه . فقالت فاطمة : رضيت بما رضى لى به رسول الله ﷺ . وفى حديث مالك : فجعل الله فيه خيرا ، واعتبطت به .

واختلف العلماء فى الأكفاء فى النكاح ؛ فجملة مذهب مالك وأصحابه أن الكفاءة عندهم فى الدين . وقال ابن القاسم ، عن مالك : إذا أبى والد الثيب أن يزوجه رجلا دونه فى النسب والشرف ، إلا أنه كفاء فى الدين ، فإن السلطان يزوجهما ، ولا ينظر إلى قول الأب والولى من كان ، إذا رضيت به ، وكان كفتا فى دينه . ولم أسمع منه فى قلة المال شيئا . قال مالك : تزويج المولى العربية حلال فى كتاب الله عز وجل ، قوله : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ الآية [الحجرات: ١٣] . وقوله : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧] . واعتبر أبو حنيفة وأصحابه الكفاءة فى النكاح من جهة النسب والمال والصناعات . وهو قول الثورى ، والحسين بن حى . قال أبو حنيفة : قريش أكفاء ، والعرب أكفاء ، ومن كان له أبوان فى الإسلام أكفاء ، ولا يكون كفتا من لم يجد المهر

التمهيد والنفقة . وقال أبو يوسف : وسائر الناس على أعمالهم ، فالقصار^(١) لا يكون كفتا لغيره من التجار ، وهم يتفاضلون بالأعمال ، فلا يجوز إلا الأمثال . قال : وتعذر المهر والنفقة لا يمنع من الكفاءة ، والعبد ليس بكفء لأحد . وكان أبو الحسن الكرخي^(٢) من بين أصحاب أبي حنيفة يُخالف أصحابه في الكفاءة ، ويقول : الكفاءة في الأنفس كالقصاص . وسائر أصحابه يعتبرون الكفاءة في المهر والنفقة . وقال الشافعي : ليس نكاح غير الكفء محرماً فأزده بكل حال ، إنما هو تقييد بالمتزوجة والولاية ، فإن رضيت ورزوا جاز . قال : وليس نقص المهر نقصاً في النسب ، والمهر لها دونهم ، فهي أولى به منهم ، كالتفقة ، لها أن تزكها متى شاءت . قال : وإذا اختلفت الولاية فزوجها بإذنها أحدهم كفتاً جاز ، وإن كان غير كفء لم يثبت إلا باجتماعهم قبل نكاحه ، فيكون حقاً لهم تزكوه^(٣) .

قال أبو عمر : الكفاءة عند الشافعي وأصحابه النسب والحال ،

(١) القصار : المبيض للثياب ، وهو الذي يهيم النسيج بعد نسجه بيله ودقه بالقصرة ، وهي المِدقة . الوسيط (ق ص ر) .

(٢) عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي الفقيه ، مفتي العراق ، شيخ الحنفية ، كان رأساً في الاعتزال ، سمع إسماعيل بن إسحاق القاضي ، وكان من العلماء العباد ، انتشرت تلامذته في البلاد ، توفي سنة أربعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٢٦ ، والجواهر المضية ٢ / ٤٩٣ .

(٣) في م : « تزكوه » .

وأَفْضَلُ الْحَالِ عِنْدَهُمُ الدِّينُ ، وَالْحَالُ اسْمٌ جَامِعٌ لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ ؛ مِنْهَا التَّمْهِيدُ الْكَرَّمُ ، وَالْمَرْوَةُ ، وَالْمَالُ ، وَالصَّنَاعَةُ^(١) ، وَالدِّينُ ، وَهُوَ أَرْفَعُهَا .

رَوَى مَالِكٌ^(٢) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : كَرَّمَ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ ، وَدِينَهُ حَسْبُهُ ، وَمُرُوَّةُ خُلُقِهِ .

وَحَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّنَيْدَلَانِيَّ ، قَالَ : أَنْشَدَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ الْفَضْلِ الْأَخْفَشُ لِبَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ^(٤) :

إِنِّي رَأَيْتُ الْفَتَى الْكَرِيمَ إِذَا رَغَبْتَهُ فِي صَنِيعَةٍ رَغَبَا
وَلَمْ أَجِدْ عُزُورَةَ الْخَلَائِقِ إِلَّا الْـ_____دِينَ لَمَّا اخْتَبَرْتُ وَالْحَسْبَا
قَالَ أَبُو عَمَرَ : رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَنْكِحُوا إِلَى الْأَكْفَاءِ ،
وَإِيَّاكُمْ وَالزَّنَجَ ، فَإِنَّهُ خَلَقَ مُشَوَّءًا » . وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بَاطِلٌ لَا أَضَلَّ لَهُ ،
رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ يَغْلَى الثَّقَفِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرُوةَ ،

(١) فِي ص : « الصِّيَانَةُ » ، وَفِي ص ٢٧ : « الصَّدَاقَةُ » .

(٢) تَقَدَّمَ فِي الْمَوْطَأِ (١٠١٤) .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، ص ، م : « بِن » .

(٤) هُوَ الْحَكَمُ بْنُ عُبَيْدَلِ الْأَسَدِيِّ ، وَالْبَيْتَانُ فِي الْحِمَاسَةِ ٦١٩/١ ، وَأُمَالِي الزُّجَاجِيِّ ص ١٩٦ ، وَالْأَغَانِي ٢١٥/١٦ ، وَمَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ ٢٣٨/١٠ ، وَعِنْدَهُمْ : « اعْتَبِرْتُ » . بَدَلًا مِنْ : « اخْتَبِرْتُ » .

التمهيد عن أبيه ، عن عائشة^(١) . وداوُدُ هذا وأبو أمية بنُ يعلَى مَثْرُوكَانِ ، والحديثُ ضعيفٌ مُنْكَرٌ ، وكذلك حديثُ مُبَشِّرٍ ، عن الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ ،^(٢) عن عطاءٍ^(٣) ، عن جابرٍ ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ »^(٤) . حديثٌ ضعيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ ، وَلَا أَضَلُّ لَهُ ، وكذلك حديثُ بَقِيَّةَ ، عن زُرْعَةَ ، عن عمرانَ بنِ أَبِي^(٥) الفضلِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْعَرَبُ أَكْفَاءٌ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ ، قَبِيلَةٌ لِقَبِيلَةٍ ، وَحَتَّى لِحَتَّى ، وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ »^(٦) . حديثٌ مُنْكَرٌ مَوْضُوعٌ ، وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيحٍ ، عن ابنِ أَبِي مَلِيكَةَ ، عن ابنِ عمرَ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ^(٧) . وَلَا يَصِحُّ أَيضًا عن ابنِ جَرِيحٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أخرجه الدارقطني ٢٩٩/٣ وابن الجوزي في اللعل المتناهية (١٠١١) من طريق أبي أمية بن يعلى به .

(٢) - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه العقيلي ٢٣٥/٤ ، والطبراني في الأوسط (٣) ، وابن عدى ٢٤١١/٦ ، ٢٤١٢ ، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٥١١) ، والدارقطني ٢٤٤/٣ ، ٢٤٥ ، والبيهقي ١٣٣/٧ من طريق مبشر به .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج والتلخيص الحبير ١٦٤/٣ ، وينظر ميزان الاعتدال ٢٤١/٣ ، ولسان الميزان ٣٤٩/٤ .

(٥) في م : «و» .

(٦) أخرجه ابن حبان في المحروحين ١٢٤/٢ ، وابن عدى ١٧٤٩/٥ والبيهقي ١٣٤/٧ ، ١٣٥ ، وابن الجوزي في اللعل المتناهية (١٠١٧) من طريق بقية به .

(٧) أخرجه البيهقي ١٣٤/٧ من طريق ابن جريح به .

وأَحْسَنُ مِنْ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ مَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ التَّمِيمِ
عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « يَا
بَنِي بِيَاضَةَ، أَنْكِحُوا آبَاءَ هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ »^(١). وَأَبُو هِنْدٍ مَوْلَى، وَبَنُو
بِيَاضَةَ فَخِذٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْأَنْصَارِ^(٢)، وَقَدْ قَالَ ﷺ: « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ
تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَحُلُقَهُ فزَوِّجُوهُ، إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ
كَبِيرٌ »^(٣). وَلَمْ يَخْصَّ عَرَبِيًّا مِنْ مَوْلَى، وَحَمَلَهُ عَلَى الْعَمُومِ أَوْلَى. وَقَدْ
اِخْتَجَّ مَنْ لَمْ يُجِزْ نِكَاحَ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةَ بِحَدِيثِ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تُؤْتَمُّكُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا
تَنْزَوِّجُ نِسَاءَكُمْ^(٤). يَعْنِي الْعَرَبَ. قَالُوا: وَمِثْلُ هَذَا لَا يَقُولُهُ سَلْمَانُ مِنْ
رَأْيِهِ.

قال أبو عمر: أصح شيء في هذا الباب حديث مالك وغيره، في
قصة فاطمة بنت قيس ونكاحها بإذن رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، وهو
ممن قد جرى على أبيه السبأ والعثق.

- (١) أخرجه أبو داود (٢١٠٢)، وابن حبان (٤٠٦٧)، والطبراني ٣٢١/٢٢ (٨٠٨)، والحاكم
١٦٤/٢، والبيهقي ١٣٦/٧ من طريق حماد بن سلمة به.
(٢) في ص: «مصر»، وفي ص ١٧: «مضر». وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٥٦،
٣٥٧.
(٣) أخرجه الترمذي (١٠٨٥) من حديث أبي حاتم الزني.
(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٤)، والبقوي في الجعديات (٤٤٤) من طريق شعبة به.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَحْسَبَ أَهْلُ الدُّنْيَا الَّتِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهَا هَذَا الْمَالُ » ^(١) .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَحْسَبَ أَهْلُ الدُّنْيَا الَّتِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهَا لَهَذَا الْمَالُ » ^(٢) .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ^(٣) بْنُ جَعْفَرِ ^(٣) بْنِ حَفْصِ بْنِ رَاشِدِ الْإِمَامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ ،

(١) أخرجه الخطيب ٣١٨/١ من طريق ابن المديني به .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (٢٢٨) عن ابن أبي شيبة به ، وأخرجه أحمد ٩٤/٣٨

(٢٢٩٩٠) ، وابن حبان (٧٠٠) ، والبيهقي في الشعب (١٠٣١٠) من طريق زيد بن الحباب

به .

(٣ - ٣) ليس في : الأضلل . وينظر تهذيب الكمال ٥٨٥/٢٤ .

قال : حدثنا قتادة ، عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : التمهيد
« الحَسْبُ المَالُ ، وَالكَرْمُ التَّقْوَى »^(١) .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا أبو داودَ ،
وحدثنا عبدُ الوارثِ ، حدثنا قاسمٌ ، حدثنا بكرٌ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدثنا
مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثني عُبيدُ اللهِ بنُ عمرٍ ، قال : حدثني
سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبي ﷺ قال : « تُنَكِّحُ
المرأةَ لأربعٍ ؛ لِمَالِهَا ، وَلِحَسْبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ
تَرَبَّتْ يَدَاكَ »^(٢) .

وحدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال :
حدثنا سَعْدَانُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأزرقِ ، عن عبدِ
الملكِ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، أنه تزَوَّجَ امرأةً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ،
فلقى النبي ﷺ فقال له : « يا جابرُ ، تَزَوَّجْتَ ؟ » . قال : نعم . قال : « أَبِكَرٍ
أَمْ تَيْبٍ ؟ » . قال : بل تَيْبٌ . قال : « أَفلا بِكَرًا تَلَاعِبُهَا ؟ » . قال :

(١) أخرجه الطبراني (٦٩١٣) وأبو نعيم في الحلية ١٩٠/٦ من طريق علي بن المديني به .
وأخرجه أحمد ٢٩٤/٣٣ (٢٠١٢) ، والترمذي (٣٢٧١) ، وابن ماجه (٤٢١٩) من طريق
يونس بن محمد به ، وفي هذه المصادر بذكر الحسن بين قتادة وسمرة .
(٢) أبو داود (٢٠٤٧) . وأخرجه البخاري (٥٠٩٠) ، عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣١٩/١٥
(٩٥٢١) ، ومسلم (٥٣/١٤٦٦) والنسائي (٣٢٣٠) ، وابن ماجه (١٨٥٨) من طريق يحيى
ابن سعيد به .

التمهيد يا رسول الله ، كان لى أخوات فخشيت أن تدخل بينى وبينهن . قال : فقال : « فذاك إذن ، إن المرأة تُنكح على ^(١) دينها ، ومالها ، وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك » ^(٢) .

قال أبو عمر : فى هذا الحديث أن الحسب غير المال ، ألا ترى أنه فصل بينهما بالواو الفاصلة ، كما فصل بين الجمال والدين ، وهو أصح إسناداً من حديث بُرَيْدَةَ وحديث سَمُرَةَ ، وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ مَعْنَى حديثِ بُرَيْدَةَ خَرَجَ عَلَى الذَّمِّ لِأَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالخَبْرُ عَنْ حَالِ أَهْلِهَا فِي الأَعْلَبِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَيَوَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبَلِيِّ ^(٣) يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ

(١) فى م : « فى » .

(٢) أخرجه البيهقي ٨٠/٧ من طريق ابن الأعرابي به ، وأخرجه أحمد ١٤٠/٢٢ (١٤٢٣٧) ، والترمذى (١٠٨٦) من طريق إسحاق بن يوسف به ، وأخرجه مسلم ١٠٨٧/٢ (٥٤/٧١٥) ، وابن ماجه (١٠٨٦) ، والنسائى (٣٢٢٦) ، من طريق عبد الملك بن أبى سليمان به .

(٣) فى ص ١٦ ، م : « الجلبى » . وينظر تهذيب الكمال ٣١٦/١٦ .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، قال : حدثنا يحيى بن يعلى بن
الحارث المحاربي ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا غيلان بن جامع ،
عن عثمان^(٢) أبي اليقظان^(٣) ، عن جعفر بن إياس ، عن مجاهد ، عن ابن
عباس ، عن النبي ﷺ قال : « ألا أُخبرُك بخير ما يَكْنِزُ المرءُ ، المرأةُ
الصالحه ، إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها
حفظته »^(٤) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن
إسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا الليث ،
عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قيل : يا رسول
الله ، أي النساء خير ؟ قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٧) عن محمد بن عبد الله بن نمير به ، وأخرجه أحمد ١٢٧/١١
(٦٥٦٧) ، والنسائي (٣٢٣٢) من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد به .
(٢ - ٢) في ص ، م : « اليقظان » ، وفي ص ١٦ ، ص ٢٧ : « ابن أبي اليقظان » . وينظر
تهذيب الكمال ٤٦٩/١٩ .
(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٤٩٩) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٨٨/٦ ، والبيهقي ٨٣/٤ من
طريق يحيى بن يعلى به .

١٢٦١ - مالك ، أنه سمع ابن شهاب يقول : المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل ، وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تصع حملها .
قال مالك : وهذا الأمر عندنا .

التمهيد تُخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره^(١) .

قال أبو عمر : هذه الآثار تدل على أن الكفائة في الدين أولى ما اعتبر واعتمد عليه . وبالله التوفيق .

وروى من حديث هشيم ، عن مجاليد ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، ومن حديث النضر بن شميل ، عن عوف ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجمالها ، كان ذلك سداً من عوز^(٢) » . قال النضر بن شميل : السداً بالكسر : البلغة ، وكذلك ما سداً به الشيء ، والسداً بالفتح : القصد .

الاستدكار مالك ، أنه سمع ابن شهاب يقول : المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل ، وليس لها نفقة ، إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تصع حملها^(٣) . قال

(١) أخرجه النسائي (٣٢٣١) ، والحاكم ٢/١٦١ ، ١٦٢ من طريق الليث به ، وأخرجه أحمد ٣٨٣/١٢ ، ٣٦٠/١٥ (٧٤٢١) ، ٩٥٨٧ من طريق ابن عجلان به .
(٢) أخرجه ابن عساكر ٣٣/٢٩٤ ، والنوى في تهذيب الأسماء (الجزء الثاني من القسم الأول) ص ١٢٧ ، ١٢٨ من طريق هشيم والنضر بن شميل به .
(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٤ او - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٦٦٦) .

ما جاء في عِدَّةِ الْأَمَةِ مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا

١٢٦٢ - قال مالك: الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد، فعِدَّتُها عِدَّةُ الْأَمَةِ، لا يُغَيِّرُ عِدَّتَها عِتْقُها؛ كانت له عليها رجعة أو لم تكن له عليها رجعة، لا تنتقل عِدَّتُها.

قال مالك: ومثل ذلك الحد يقع على العبد، ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد، فإنما حده حد عبدي.

الاستذكار

مالك: وهذا الأمر عندنا.

باب عِدَّةِ الْأَمَةِ مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا

قال مالك: الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد، فعِدَّتُها عِدَّةُ الْأَمَةِ، لا يُغَيِّرُ عِدَّتَها عِتْقُها؛ كانت له عليها رجعة أو لم تكن، لا تنتقل عِدَّتُها^(١).

قال مالك: ومثل ذلك الحد يقع على العبد، ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد، فإنما حده حد عبدي.

قال أبو عمر: هكذا قال: إذا طلق العبد الأمة ثم عتقت. وهذه

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٤ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٦٧١).

الاستدكار المسألة لا فرق فيها بين طلاق العبد الأمة، وبين طلاق الحر الأمة. وترجمة هذا الباب أضبط لهذه المسألة، وهي مسألة الأمة تعتق في عدتها، هل تنتقل عدتها أم لا؟ وقد اختلف العلماء فيها؛ فقال مالك ما ذكره في هذا الباب. وقال الشافعي: ولو أعتقت الأمة قبل انقضاء عدتها أكملت عدة حرة إذا كان الطلاق رجعيًا؛ لأن العتق وقع وهي في معاني الأزواج في عامة أمرها، ويتوارثان في عدتها^(١) بالحرية. وقال أبو حنيفة وأصحابه، «الثوري»^(٢): إذا طلق امرأته وهي أمة طلاقًا رجعيًا ثم أعتقت في العدة، انتقلت عدتها إلى عدة الحرة، وإن كان طلاقًا بائنًا لم تنتقل. وهذا مثل قول الشافعي. وقال ابن أبي ليلى: إذا طلقت الأمة تطليقتين، فعدتها عدة الأمة. وهذا وافق مالكًا في الرجعي، وخالفه في البائن. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ولو مات عنها زوجها ثم أعتقت في العدة، لم تنتقل العدة.

وقالوا في البائن قولين؛ أحدهما، تنتقل. والآخر، لا تنتقل. وقال الطحاوي^(٣): القياس أن تنتقل في البائن والرجعي جميعًا^(٤)، كما قالوا في

(١) بعده في الأصل، م: «وقال».

(٢ - ٢) ليس في: الأصل، م.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٢/٣٨٨.

(٤) في الأصل، م: «بعيدًا».

الصغيرة إذا حاضت انتقلت عدتها إلى الحيض، وهو قول ابن شجاع^(١) الاستدكار وابن أبي عمير^(٢).

^(٣) قال أبو عمر: الصواب، والله أعلم، أن تنتقل عدتها في الرجعي دون البائن ودون الوفاة؛ لأن العتق صادف في الرجعي زوجة، ولم يُصادف في البائن ولا في الوفاة زوجة. وللشافعي في عدة الوفاة قولان؛ أحدهما، تنتقل. والآخري، لا تنتقل. واختار المزنئي أن تنتقل إلى عدة حرة؛ قياساً على المعتدة^(٤) بالشهور؛ لأنه لا تكون حرة وهي تعتد عدة أمة، كما لا تكون ممن لا تحيض، وتعتد بالشهور. وقال مالك: لا يُعزَّر عتقها عدتها في الطلاق ولا في الوفاة. وقال الشعبي: تُكمل عدة حرة في الطلاق والوفاة، إذا عتقت قبل انقضاء العدة. وكذلك قال أبو الزناد. وقال الأوزاعي في التي^(٥) يموت عنها زوجها، فتعتق في العدة: إنها تُكمل عدة الحرة أربعة أشهر وعشراً. ورؤي عنه^(٦) في حرِّ تحت أمته طلقها^(٦)

(١) محمد بن شجاع الثلجي، ويقال: ابن الثلجي. فقيه أهل العراق في وقته، من أصحاب الحسن بن زياد، روى عن يحيى بن آدم، ووكيع، وابن عليه. توفي سنة ست وستين ومائتين. طبقات الحنفية ١٧٣/٣

(٢) (٢ - ٢) في ح، هـ: «عمر»، وفي م: «أبي عمر».

(٣) (٣ - ٣) سقط من: ح، هـ.

(٤) في الأصل، م: «المعدلة». والمثبت يقتضيه السياق.

(٥) في الأصل، م: «الذي».

(٦) (٦ - ٦) في م: «فيمين طلق أمته».

قال مالك : والحُرُّ يُطَلَّقُ الأُمَّةَ ثلاثًا وتعتدُّ حيضتين ، والعبْدُ يُطَلَّقُ الحُرَّةَ تطليقتين وتعتدُّ ثلاثة قُرُوءٍ .

قال مالكُ في الرجلِ تكونُ تحته الأُمَّةُ ، ثمَّ يبتاعُها فيعتقُها ، أنها تعتدُّ عدَّةَ الأُمَّةِ حيضتين ما لم يُصِبهَا ، فإن أصابها بعدَ ملكِه إيَّاهَا قبلَ عتاقِها لم يكنُ عليها إلا الاستبراءُ بحيضةٍ .

الاستدكار ^(١) طلقتين ثم أعتقت ، قال : إن كانت اعتدت منه قبل العتق حيضةً ، اعتدت إليها أخرى .

وفي هذا الباب قال مالك : والحُرُّ يُطَلَّقُ الأُمَّةَ ثلاثًا ، وتعتدُّ بحيضتين ، والعبْدُ يُطَلَّقُ الحُرَّةَ تطليقتين ، وتعتدُّ ثلاثة قُرُوءٍ ^(٢) .

قال أبو عمر : هذه المسألة قد مضى القولُ فيها في بابِ طلاقِ العبدِ ، فلا معنى لتكرارِها ههنا .

^(١) قال مالكُ في الرجلِ تكونُ تحته الأُمَّةُ ، ثمَّ يبتاعُها فيعتقُها : إنها تعتدُّ عدَّةَ الأُمَّةِ حيضتين ما لم يُصِبهَا ، فإن أصابها بعدَ ملكِه إيَّاهَا وقبلَ عتاقِها ، لم يكنُ عليها إلا الاستبراءُ بحيضةٍ .

قال أبو عمر ^(٢) : وقد مضى القولُ أيضًا في أن الأُمَّةَ إذا ابتاعها

الاستذكار

زوجها انفسخ النكاح، وحلت له بملك اليمين، وذكرنا ما للعلماء في ذلك. فإذا أعتقها بعد شرائه لها قبل أن يمسخها، لزمها أن تعتد منه. وقد اختلف العلماء في عدتها هلها؛ فمنهم من قال: تعتد عدة أمة؛ حيضتين. ومنهم من قال تعتد عدة حرة؛ ثلاثة قروء. ورووا عن الحسن أن النبي ﷺ أمر بريرة أن تعتد عدة حرة^(١). وعن إبراهيم وابن شهاب قالوا: أعتقت بريرة، فاعتدت عدة حرة^(٢). وأما من قال: تعتد حيضتين. فيقول: لزمها العدة حين ابتاعها؛ وذلك حين فسخ النكاح بينهما وهي أمة، فعدتها عدة أمة. وقد ذكرنا في هذا الباب مثل هذه المسألة في العتق بعد الطلاق الرجعي والبائن، وبعد الوفاة أيضاً، وهذه وتلك سواء.

وأما قوله: فإن أصابها بعد ملكه لها قبل عتقها، لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة. فهذا قول صحيح؛ لأن وطأه لها يهدم عدتها، فإذا أعتقها بعد وطئها لم تعتد من فسخ النكاح، وكانت^(٣) عدتها استبراء رحمها، وذلك حيضة عند المدنئين. وأما الكوفيون فيقولون: هي حرة، ولا يُستبرأ رحم الحرة في عدة ولا شبهة إلا بثلاثة قروء.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨١ / ٥.

(٢) في الأصل، م: «قال».

جامعِ عِدَّةِ الطلاقِ

١٢٦٣ - مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، وعن يزيد بن عبد الله بن قُسيطٍ اللَّيْثِيُّ ، عن سعيد بن المسيَّبِ ، أنه قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : أيُّما امرأةٍ طُلِّقَتْ فحاضتْ حيضةً أو حيضتينِ ، ثم رَفَعَتْها حيضتها ، فإنها تنتظرُ تسعةَ أشهرٍ ؛ فإن بانَ بها حملٌ فذلك ، وإلا اعتدتْ بعدَ التسعةِ الأشهرِ ثلاثةَ أشهرٍ ، ثم حَلَّتْ .

الاستدكار وقد مَضَتْ هذه المعاني . والحمدُ لله كثيرًا .

بابُ (*) جامعِ عِدَّةِ الطلاقِ

مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ويزيد بن عبد الله بن قُسيطٍ اللَّيْثِيُّ ، عن سعيد بن المسيَّبِ ، أنه قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : أيُّما امرأةٍ طُلِّقَتْ فحاضتْ حيضةً أو حيضتينِ ، ثم رَفَعَتْها حيضتها ، فإنها تنتظرُ تسعةَ أشهرٍ ، فإن بانَ بها حملٌ فذلك ، وإلا اعتدتْ بعدَ التسعةِ الأشهرِ ثلاثةَ أشهرٍ ، ثم حَلَّتْ (*) .

القبس

(*) من هنا يبدأ حرم في المخطوط ح ، ه ، وينتهي ص ٤٢٧ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦١١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/١٢ او - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٦٧٥) . وأخرجه الشافعي ٢١٣/٥ والبيهقي ٤١٩/٧ ، ٤٢٠ من طريق مالك به .

قال أبو عمر: رواه ابنُ عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن الاستدكار المسيب، قال: قضى عمرُ بنُ الخطاب: أيما امرأة طُلقت، فحاضتْ حيضةً أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، ولم تعلم من أين ذلك. ثم ذكر مثله إلى آخره سواء.

قال مالك: الأمرُ عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يُطلقها زوجها، أنها تنتظرُ تسعة أشهر؛ فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض، فإن مرّت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الثلاثة الأشهر استقبلت الحيض؛ فإن مرّت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدّة الحيض، فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلّت، ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحلّ، إلا أن يكون قد بتّ طلاقها.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في التي ترتفع حيضتها وهي مُعتدة من طلاق؛ فقال مالك في «موطئه» بما ذكره عن عمر. وقال ابنُ القاسم عن مالك: إذا حاضت المطلقة ثم ارتابت، فإنها تعتد بالتسعة الأشهر من يوم رفعتها حيضتها لا من يوم طُلقت. وفي رواية ابن

الاستدكار القاسم عن مالك بيان الوقت الذي منه تعتد . وقال مالك في التي يرفع
الرضاع حيضتها : إنها لا تحل حتى تحيض ثلاث حيض ، وليست
كالمرتاية . وقال الليث بن سعد ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ،
في التي يرتفع حيضها ، " وهي لا تأمن منه في المستأنف " : إن عدتها
الحيض أبداً حتى تدخل في السن التي لا تحيض في مثله مثلها من
النساء ، فتستأنف عدة الآيسة للشهور . قال الليث : تعتد ثلاثة أقراء
وإن كانت في سن ، فإن مات زوجها في ذلك وريثه ، إذا كانت ممن
يعرف النساء أن حيضتها على نحو ما ذكرت . وقال الأوزاعي في
رجل طلق امرأته وهي شائبة ، فارتفع حيضها فلم " تر شيئاً " ثلاثة
أشهر : فإنها تعتد سنة . وهذا نحو قول مالك ومذهب عمر . وروى
عن ابن مسعود : لا تنقضى عدتها إذا لم تكن يائسة ولا صغيرة إلا
بالحيض^(٣) .

وعن ابن عباس في التي ارتفع حيضها سنة ، قال : تلك الرئية^(٤) . وعن

(١ - ١) في م : « ولم يتبين لها ذلك » .

(٢ - ٢) في م : « يأتها » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/٥ ، ٢٠٩ بنحوه .

(٤) ذكره الجصاص في أحكام القرآن ٢٥٣/٥ .

عليّ وزيد: إنها ليست يائسةً بارتفاعِ حيضها^(١).

قال أبو عمر: صار مالكٌ في هذا البابِ إلى ما رواه عن عمرٍ فيه، وعن ابنِ عباسٍ مثله. وهو أعلى ما رُوِيَ^(٢) في ذلك، و^(٣) عليه الفتوى والعملُ ببلده، وصار غيره في ذلك إلى ظاهرِ القرآن، وما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ وزيد. وقد روى عن عليٍّ مثله من وجهٍ ليس بالقوى.

وظاهرُ القرآن لا مدخلٌ فيه لذواتِ الأقرءِ في الاعتدادِ بالشهور، وإنما تعتدُّ بالشهورِ اليائسةً والصغيرةً، فمن لم تكن يائسةً ولا صغيرةً، فعِدَّتْها الأقرءُ وإن تباعدت، كما قال ابنُ شهابٍ. والله الموفقُ للصوابِ.

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: إذا ارتفعَ حيضُ المطلقةِ وقد حاضتْ حيضةً أو حيضتين، اعتدَّتْ سنةً بعدَ انقضاءِ الحيض، فإن كانت أمةً اعتدَّتْ أحدَ عشرَ شهرًا؛ تسعةً أشهرٍ للحملِ، واثنانِ^(٣) للعدةِ.

قال أبو عمر: ذكر مالكٌ عن ابنِ شهابٍ في بابِ الأقرءِ، أنه سمِعَه يقولُ: عدَّةُ المطلقةِ الأقرءِ وإن تباعدت^(٤). وهو يدخلُ في هذا البابِ، إلا أنه مُخالفٌ لمذهبِ مالكٍ فيه، مُوافقٌ لقولِ الشافعيِّ ومن تابعه. وقد

(١) سيأتي تخريجه ص ٤٢٣.

(٢) (٢ - ٢) في الأصل، م: «إلى ذلك إلى ما روا». والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) في الأصل: «تسعة».

(٤) تقدم في الموطأ (١٢٥٤).

الاستدكار رواه معمرٌ عن الزهرى، فى التى لا تحيضُ إلا فى الأشهرِ، قال : تعتدُّ بالحيضِ وإن تطاولَ^(١) .

واختلف الحسنُ وابنُ سيرينَ فى هذه المسألة ؛ فقال الحسنُ فيها بما روى عن عمرَ، وذلك معنى قولِ مالك . وقال ابنُ سيرينَ فيها بمذهبِ ابنِ مسعودٍ ؛ كقولِ الكوفيينَ والشافعيِّ .

وأما قولُ ابنِ مسعودٍ فيها ؛ فذكر أبو بكرٍ^(٢)، قال : حدَّثنى أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، أنه طلق امرأته تطليقةً أو تطليقتين، فحاضتْ حيضةً أو حيضتين فى ستةَ عشرَ شهرًا، أو سبعةَ عشرَ شهرًا، ثم لم تحيضِ الثالثةَ حتى ماتتْ، فأتى عبدُ الله فذكر له ذلك، فقال عبدُ الله : حبس اللهُ عليك ميراثها .^(٣) وورثته منها^(٣) .

وروى سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبى الشَّعثاءِ، قال : إذا حاضتِ المرأةُ فى السنةِ مرةً^(٤)، فأقراؤها ما كانت^(٥) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١١٥، ١١١٢٥) عن معمر به .

(٢) ابن أبى شيبة ٦٠١/٦ (طبعة الرشد) .

(٣ - ٣) فى الأصل، م : «ورثها» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) فى الأصل، م : «ستة» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١١١٨) عن ابن عيينة به بمعناه . وأخرجه (١١١٢٦) من طريق =

١٢٦٤ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، الموطأ
أنه كان يقول : الطلاق للرجال ، والعدة للنساء .

قال عمرو : وقال طاوس : يكفيها ثلاثة أشهر^(١) . وقول أبي الشَّغْنَاءِ الاستدكار
أحبُّ إليَّ .

وأما ما ذكره مالك في هذا الباب ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن
المسيب ، أنه كان يقول : الطلاق للرجال ، والعدة للنساء^(٢) .

فقد مضى^(٣) ما لمالك في ذلك وسائر^(٤) العلماء ، في باب طلاق
العبيد ، وتعيده ههنا كذكر مالك له في هذا الموضوع ذكراً مختصراً ،
فنقول : ذهب مالك والشافعي إلى أن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .
وهو قول سعيد بن المسيب ، وجمهور فقهاء الحجاز ؛ لأن الله عزَّ وجلَّ
أضاف الطلاق إلى الرجال ؛ لقوله : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [الطلاق : ١] .
وقال أبو حنيفة : الطلاق والعدة للنساء . وهو قول جماعة أهل العراق .
وحجَّجْتهم حديثُ ابن جريج ، عن مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن القاسم بن محمد ،
عن عائشة ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « طلاقُ الأمةِ تطليقتان ، وقُرُؤُها

..... القيس

= عمرو بن دينار به .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١٢٢) عن ابن عيينة به ، وأخرجه الدرامي (٩٤٤) عن عمرو بن
دينار به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٢ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٦٧٧) .
وأخرجه البيهقي ٣٧٠/٧ من طريق مالك به .

(٣ - ٣) في الأصل ، م : « مع ذلك كسائر » . والمثبت يقتضيه السياق .

١٢٦٥ - مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: **عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ**.

الاستذكار حيزتان»^(١). فأضاف إليها الطلاق والعِدَّةَ جميعًا، إلا أن مُظَاهِرَ بْنَ أَسْلَمَ انفرد بهذا الحديث وهو ضعيف.

وقد روى عن ابن عمر أنه قال: **أَيُّهُمَا رَقٌّ نَقَصَ طَلَاقُهُ**^(٢). وقال به فرقة من العلماء. وقال قوم: **عِدَّةُ الْحُرِّ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ**، والطلاق من أزواجهما لهما سواء، فلا يبيِّن ولا يحزُم على العبد ولا على الحرِّ زوجته إلا بثلاث تطليقات، وعدة كل أمة وكل حرة سواء ثلاثة أقراء، وفي الوفاة أربعة أشهر وعشْر. ومن قال بهذا عبد الرحمن بن كيسان، وداود بن علي، وجماعة أهل الظاهر.

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: **عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ**^(٣).

قال أبو عمر: اختلف العلماء في **عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ**؛ فقال مالك:

(١) أخرجه الدارمي (٢٣٤٠)، وأبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠) من طريق ابن جريج به.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٨.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦١٤)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٤٠ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٦٧٦). وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٨/٥، والدارمي (٩٤٣، ٩٤٨) من طريق مالك به.

قال مالكٌ : الأمرُ عندنا في المُطلَّقةِ التي تَرَفَعُها حَيْضُها حينَ يُطَلَّقُها زوجها ؛ أنها تَنْتَظِرُ سَعَةَ أَشْهُرٍ ، فإن لم تَحِضْ فِيهِنَّ اعتَدَّتْ ثلاثةَ أَشْهُرٍ ، فإن حاضت قبل أن تَسْتَكْمَلَ الأشْهُرَ الثلاثةَ اسْتَقْبَلَتِ الحَيْضَ ، فإن مَرَّتْ بها سَعَةُ أَشْهُرٍ قبل أن تَحِضَ اعتَدَّتْ ثلاثةَ أَشْهُرٍ ، فإن حاضتِ الثانيةَ قبل أن تَسْتَكْمَلَ الأشْهُرَ الثلاثةَ اسْتَقْبَلَتِ الحَيْضَ ، فإن مَرَّتْ بها سَعَةُ أَشْهُرٍ قبل أن تَحِضَ اعتَدَّتْ ثلاثةَ أَشْهُرٍ ، فإن حاضتِ الثالثةَ كانت قد اسْتَكْمَلتِ عِدَّةَ الحَيْضِ ، فإن لم تَحِضْ اسْتَقْبَلَتْ ثلاثةَ أَشْهُرٍ ، ثم حَلَّتْ ، ولزوجها عليها في ذلك الرَّجْعَةُ قبلَ

عِدَّةِ المُستَحاضَةِ سنةً ؛ الحُرَّةُ والأُمَّةُ في ذلك سِوَاءٌ . وهو قولُ اللَّيْثِ ، قال الاستذكار اللَّيْثُ : عِدَّةُ المُطلَّقةِ والمُستَحاضَةِ المُتوفَّى عنها سنةٌ إذا كانت مُستَحاضَةً . وقال أبو حنيفةٌ وأصحابُه : عِدَّةُ المُستَحاضَةِ وغيرها سِوَاءٌ ، ثلاثُ حِيضٍ إن كانت الأقرأءُ معروفًا موضعُها ، وإلا فهي كالأيسةِ . وقال الشافعيُّ : إذا طَبَّقَ عليها الدَّمُ ، فإن كان دَمُها يَنْفِصِلُ ، فيكونُ أيامًا أَحْمَرَ قَانًا مُحْتَدِمًا كَثِيرًا ، وفيما بعدُ رقيقًا (إلى الصُّفْرَةِ) ، فحَيْضُها المُحتَدِمُ ، وطهرُها الرقيقُ إلى الصُّفْرَةِ . وإن كان مُشْتَبِهًا كان حَيْضُها بعددِ أيامِ

الموطأ أن تحلَّ ، إلا أن يكون قد بَتَّ طلاقها .

الاستدكار
حيضتها فيما مضى قبل الاستحاضة . وإن بدأت مُستحاضَةً أو نسيبت^(١)
أيامَ حيضتها ، تزكَّت^(٢) الصلاة يوماً وليلةً ، واستقبل عليها الحيض من أول
هلالٍ يأتي عليها بعد وقوع الطلاق ، فإذا أهلَّ هلالُ الشهرِ الرابعِ انقضت
عدتها . وقال الحسنُ البصرى ، والزهرى ، وجابرُ بنُ زيد ، وعطاء ،
والحكم ، وإبراهيم ، وحماد : تعتدُّ المستحاضةُ بالأقراء^(٣) . وقال طاووس
وعكرمة : تعتدُّ بالشهور . وبه قال قتادة^(٤) . وقال أحمدُ وإسحاقُ في
المُستحاضة : إن كانت أقرأؤها معلومةً مستقيمةً ، فعدتها أقرأؤها ، وإن
اختلطت عليها فعدتها سنة . قال أبو عبيد : إذا جهلت أقرأها فعدتها ثلاثة
أشهر ، وإن علمتها اعتدت بها .

قال أبو عمر : أما إذا كانت أقرأؤها معلومةً ، فهي من ذوات الأقراء ؛
فعدت جابر^(٥) تعتدُّ بالشهور ، أليست علمت^(٦) حيضتها ، وعلمت أنها
تحيضُ في كلِّ شهرٍ مرةً ؛ اعتدت ثلاثة أشهر^(٧) . وكذلك إن علمت أنها
ممن تحيضُ لمدةٍ معلومةٍ ، اعتدت بأقرائها وإن تباعدت . والله أعلم .

القيس

(١) في م : «قيست» .

(٢) في الأصل ، م : «ذكرت» . والمثبت من الأم ٢١١/٥ .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١١٢٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٨/٥ ، والمحلى ٦٤٨/١١ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١١٢٩ ، ١١١٣٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٨/٥ ، ١٥٩ ،

والمحلى ٦٤٧/١١ ، ٦٤٨ .

(٥) بعده في الأصل ، م : «أن» .

(٦) في الأصل ، م : «عليها» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٧) ينظر المحلى ٦٤٨/١١ .

وقال مالك في المتوفى عنها زوجها: إن ارتابت من نفسها انتظرت الاستدكار حتى تذهب عنها الرية، وإن لم ترتب فعدتها أربعة أشهر وعشراً.

قال أبو عمر: أوجب الله تعالى على المتوفى عنها زوجها أن تترى أربعة أشهر وعشراً قبل أن تنكح. وأجمع العلماء على أن ذلك عام في الحرّة الصغيرة والكبيرة ما لم تكن حاملاً، عبادة من الله في الصغيرة، وبراءة للأرحام فيمن يخاف عليهن^(*) الحمل، وحفظاً للأنساب. واختلفوا هل يلزم ذوات الأقراء أن تكون الأربعة الأشهر والعشراً فيهن حيضة أم لا؟ فقال مالك وأصحابه: إن المتوفى عنها إن كانت ممن تحيض، فلا بد من حيضة في الأربعة الأشهر والعشراً؛ تصحّ بها براءة رحمها. فإن لم تحض، فهي عندهم مسترابة^(١) على اختلاف من أصحابه في ذلك. وروى أشهب وابن نافع، عن مالك، أنه سأل ابن كنانة عن الحرّة تعتد أربعة أشهر وعشراً^(٢) ولم تحض^(٣) ولم تسترب، وذلك أن حيضتها من ستة أشهر إلى ستة أشهر: أتزوج؟ قال: لا تتزوج حتى تحيض وتبرأ من الرية. قال ابن نافع: أرى أن تتزوج ولا تنتظر، وأما التي لا تتزوج، فهي التي وقت حيضتها أربعة أشهر وعشراً فما دون، فتجاوز الوقت، ولم تحض، فتلك مسترابة. وروى ابن القاسم، عن مالك: إذا كانت عادتاً في

(*) إلى هنا نهاية الحرم في المخطوطة «ب»، والمشار إليه في ٢٤/١٤.

(١) في م: «سواء به».

(٢ - ٣) ليس في: الأصل، م.

الاستدكار حيضتها أكثر من أمِّد^(١) العدة ، ولم تسترِب نفسها ، وآها النساء فلم يروا بها حملاً ، تزوجت إن شاءت . وروى ابنُ حبيب ، عن ابنِ الماجشونِ مثلَ ذلك . وروى مُطَرِّفٌ ، عن مالكٍ مثلَ روايةِ أشهبٍ وابنِ نافعٍ .

قال أبو عمر : الذى عليه مذهبُ أبى حنيفة ، والثورى ، والشافعى ، وجمهورِ أهلِ العلم ، أن الأربعةَ الأشهرِ والعشرَ للمتوفى عنها براءةً ، ما لم تسترِب نفسها ريةً تنفيها بالحمل ، فتكون عدتها وضع حملها حينئذٍ ، دونَ مراعاةِ الأربعةِ الأشهرِ والعشرِ . قال مالكٌ : والمرتعةُ الحيضِ مِنَ المرضِ كالمرتابةِ فى العدة . قال : والأمةُ المستحاضةُ والمُرتابةُ بغيرِ الحيضِ حالهما فى العدةِ وحالُ الحرةِ سواءً ، سنةً . وقال مالكٌ فى قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ [الطلاق : ٤] . معناه : إن لم تدزوا ما تصنعون فى أمرها . وقال مالكٌ فى التى يرفعُ الرضاغُ حيضتها : إنها لا تحلُّ حتى تحيضَ ثلاثَ حيضٍ ، وليست كالمرتابةِ والمستحاضةِ .

قال أبو عمر : أمَّا التى ترتفعُ حيضتها من أجلِ الرضاغِ ، فقد ذكر مالكٌ فيها حديثاً فى بابِ طلاقِ المريضِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ^(٢) ، عن محمد بنِ يحيى بنِ حبانٍ ، أن عثمانَ قضى فيها عن رأيِ عليٍّ^(٣) ، أنها ترتبُ

(١) فى الأصل ، م : « أمر » .

(٢) فى الأصل ، م : « يحيى » .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

زوجهما إن لم تحيض ثلاث حيض^(١) .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة^(٢) ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الحميد ابن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، قال : كتب إلي الزهري ، أن رجلاً طلق امرأته وهي تُرضع ابناً له ، فمكثت سبعة أشهر أو ثمانية أشهر لا تحيض ، فقيل له : إن ميتاً ورثتك . فقال : احمِلوني إلى عثمان . فحملوه ، فأرسل عثمان إلى عليّ وزيد ، فسألهما ، فقالا^(٣) : نرى أن ترثه .^(٤) فقال : ولم ؟ فقالا : لأنها ليست من اللاتي يسنن من المحيض ، ولا من اللاتي لم يحضن ، وإنما يمنعها من الحيض الرضاع . فأخذ الرجل ابنته منها ، فلما فقدته حاضت حيضةً ، ثم حاضت في الشهر الثاني حيضةً أخرى ، ثم مات قبل أن تحيض الثالثة ، فورثته .

قال^(٥) : وحدثنا أبو خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، أن جدّه حبان بن مُنقذ كانت عنده امرأتان ؛ امرأة من بني هاشم وامرأة من الأنصار ، وأنه طلق الأنصاريّة وهي تُرضع ، وكانت إذا أرضعت مكثت سنة لا تحيض ، فمات حبان عن رأس السنة ، فورثها عثمان وقال للهاشميّة : هذا رأي ابن عمك عليّ بن أبي طالب .

(١) تقدم في الموطأ (١٢٣٢) .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٠٩/٥ ، ٢١٠ .

(٣) بعده في مصدر التخريج : «لا» .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، م .

(٥) ابن أبي شيبة ٢١٠/٥ ، ٢١١ .

قال يحيى : قال مالك : السنة عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة ، فاعتدت بعض عديتها ، ثم ارتجعها ، ثم فارقتها قبل أن يمسه ؛ أنها لا تبني على ما مضى من عديتها ، وأنها تستأنف من يوم طلقها عدةً مستقبله ، وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها .

وفي هذا الباب قال مالك : السنة عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة ، فاعتدت بعض عديتها ، ثم ارتجعها ، ثم فارقتها قبل أن يمسه ؛ أنها لا تبني على ما مضى من عديتها ، وأنها تستأنف من يوم طلقها عدةً مستقبله ، وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها .

قال أبو عمر : على هذا أكثر أهل العلم ؛ لأنها في حكم الزوجات المدخول بهن في النفقة والشكني وغير ذلك ، فلذلك^(١) تستأنف العدة من يوم طلقت . وهو قول جمهور فقهاء الكوفة ، والبصرة ، ومكة ، والمدينة ، والشام . وقال الثوري : أجمع الفقهاء عندنا على ذلك . وقال عطاء بن أبي رباح وفرقة : تمضي في عديتها من طلاقها الأول^(٢) . وهو أحد قولَي الشافعي .

(١) في الأصل ، م : « وكذلك » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٨٥) ، وسعيد بن منصور (١٢٠٦) .

قال مالك : والأمر عندنا أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافراً ، ثم أسلم زوجها ، فهو أحقُّ بها ما دامت في عدتها ، فإن انقضت عدتها

قال أبو عمر : لأن طلاقه لها ^(١) قبل أن ^(٢) يمسه في حكم من طلقها في عدتها قبل أن يراجعها ، ومن طلق امرأته ^(٣) في كل طهر مرة بنت ولم تستأنف . وقال داود : ليس عليها أن تتيم عدتها ، ولا عدة مستقبله .

قال أبو عمر : لأنها مطلقه قبل الدخول ، وشد في ذلك .

قال أبو عمر : فلو كانت بائنة منه غير مبتوتة ، فترزوجها في العدة ، ثم طلقها قبل الدخول ، فقد اختلفوا في ذلك أيضاً ؛ فقال مالك ، والشافعي ، وزفر ، ومحمد ، وعثمان البتي : لها نصف الصداق ، وتيم بقية العدة الأولى . وهو قول الحسن ، وعطاء ، وعكرمة ، وابن شهاب ^(٤) . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والثوري ، والأوزاعي : لها مهر كامل ^(٥) للنكاح الثاني وعدة مستقبله . جعلوها في حكم المدخول بها ؛ لاعتدادها من مائه . وليس عندي بشيء . والله أعلم . وقال داود : لها نصف الصداق ، وليس عليها بقية العدة الأولى ، ولا عدة مستقبله . فشد ^(٥) أيضاً .

قال مالك : والأمر عندنا ، أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافراً ثم أسلم

(١ - ١) في الأصل ، م : « إذا لم » .

(٢) في ب : « امرأة » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٨٥ ، ١١٧٨٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢٧/٥ .

(٤) ليس في : الأصل ، م .

(٥) في الأصل ، م : « وليس بشيء » .

الموطأ
فلا سبيلَ له عليها ، وإن تزوّجها بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها لم يُعدَّ ذلك طلاقاً ،
وإنما فسّخها منه الإسلامُ بغيرِ طلاقٍ .

الاستدكار زوجها ، فهو أحقُّ بها ما دامت في عِدَّتِها ، فإذا انقضتْ عِدَّتُها فلا سبيلَ له
عليها ، وإن تزوّجها بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها ، لم يُعدَّ ذلك طلاقاً ، وإنما فسّخها
منه الإسلامُ بغيرِ طلاقٍ .

قال أبو عمر: قد ذكرنا ما للعلماء في أحكام الكافر يُسَلِّمُ قبلَ زوجته ،
والكافرة تُسَلِّمُ قبلَ زوجها في بابِ نكاحِ المُشركِ إذا أسلمت زوجته من
هذا الكتاب^(١) . والفرقُ بينَ الفسخِ والطلاقِ - وإن كان كلُّ واحدٍ منهما
فراقاً بينَ الزوجين - أن الفسخَ إذا عادَ الزوجان بعدَه إلى النكاحِ ، فهما على
العصمةِ الأولى ، وتكونُ المرأةُ عندَ زوجها ذلك على ثلاثِ تطليقاتٍ ، ولو
كان طلاقاً ثم راجعها^(٢) كانت عنده على تطليقتين . وأما اختلافُ الفقهاءِ
في إباءةِ الزوجِ من الإسلامِ إذا أسلمت زوجته وهما ذمّيان ، وفُرّقَ بينهما ؛
فقال مالكٌ ، وأبو يوسفَ ، والشافعيُّ : الفرقةُ بينهما فسخٌ وليس طلاقاً . إلا
أن مالكاً والشافعيَّ يقولان : إنما تقعُ الفرقةُ بينهما بمُضيِّ ثلاثِ حيضٍ قبلَ
أن يُسَلِّمَ . على ما قدّمنا ذكره عنهما في بابِه من هذا الكتابِ . وقال أبو
يوسفَ : إذا أبى أن يُسَلِّمَ فُرّقَ بينهما . على ما ذكرنا من مذهبه ومذهبِ

القبس

(١) تقدم في ٤٠٥/١٤ ، ٤٠٦ ، وينظر ص ٣٨٣ - ٣٩٤ .

(٢) في ب : « تراجعا » .

ما جاء فى الحكَمين

١٢٦٦ - مالك، أنه بلغه أن عليّ بن أبى طالب قال فى

أصحابه^(١) فى ذلك الباب أيضًا . وقال أبو حنيفة^(٢) ، ومحمد بن الحسن : الاستدكار
إذا أبى الزوج أن يُسَلِّمَ ففرَّق بينهما ، فهو طلاق .

قال أبو عمر : من جعله^(٣) فسحًا قال^(٤) : هو^(٥) شىءٌ دخل على الزوج
لم يقصده ، فكأنه غلب عليه ، فأشبهه^(٦) الرِّدة من أحدهما^(٧) ، أو شراء
أحدهما صاحبه ، وإنما الطلاق ما اختصَّ به الزوج ،^(٨) ومن جعله^(٩) طلاقًا
قال : إباءة الزوج من الإسلام اختصاص منه بالفرقة واختيار لها ، فكذلك
الفرقة بينهما طلاق . والله أعلم .

باب^(*) ما جاء فى الحكَمين

مالك ، أنه بلغه أن عليّ بن أبى طالب قال فى الحكَمين اللذين قال الله

ما جاء فى الحكَمين

هذه مسألة نصَّ الله عليها ، وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين

(١) فى الأصل ، م : « أصحابهم » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « وأصحابه » .

(٣ - ٣) سقط من : م ، ويناظر فى الأصل .

(٤ - ٤) فى ب : « داخل » .

(٥) إلى هنا ينتهى الحرم فى المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ٤١٢ .

الحكَمين اللذين قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا
حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥] : إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا
والاجتماع .

قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم ؛ أن الحكَمين
يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع .

الاستدكار تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ
أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ :
إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا والاجتماع^(١) .

قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم ؛ أن الحكَمين
يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع .

قال أبو عمر : أما الخبر عن علي في ذلك ، فمروى من وجوه ثابتة عن

القيس واختلاف ما بينهما ، وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث ،
وإن اختلفوا في تفاصيل ما يترتب عليه ، ومن جملته^(٢) اختلافهم في قوله عز
وجل : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ . هل^(٣) المراد الزوجان أم الحكمان ؟ فأدخل
مالك قول علي في أن المراد به الحكمان ، وهو الصحيح ؛ لأن الكلام مرتبط

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٤٤ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٦٨١) .

(٢) في ج ، م : « جملة » .

(٣) في ج ، م : « فهل » .

ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، عن علي ؛ منها ما رواه سفيان بن عيينة ،
 عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، قال : جاء رجل وامرأة
 إلى علي بن أبي طالب ومع كل واحد منهما فتاة من الناس ، فقال علي : ما
 بال هذين ؟ فقالوا : وقع بينهما شقاق . قال : فابعثوا حكما من أهله
 وحكما من أهلها .^(١) قال : فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ،
 فقال لهما علي : هل تدريان ما عليكما ؟ إن رأيتهما أن تجمعا جمعتهما ، وإن
 رأيتهما أن تفرقا ففرقتهما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله عز وجل وما
 فيه ؛ علي ولي . فقال الرجل : أما الفرقة فلا . فقال علي : لا والله ، لا
 تنقلب حتى تقر بمثل ما أقرت به^(٢) .

وذكر عبد الرزاق^(٣) ، قال : أخبرني معمر ، عن أيوب ، عن ابن

بهما ، معطوف عليهما ، مجاور لهما ، فهو بهما أليق ، ورجوعه عليهما أحق ، القيس
 وقد بيئنا ذلك في كتاب « الأحكام »^(٤) ، وبسطناه كما يجب ، وعجبنا لأهل
 بلادنا حيث غفلوا عن موجب الكتاب والسنة في ذلك ، وقالوا : يُجعلان علي
 يدي أمين . وفي هذا من ثعانة النص ما لا يخفى عليكم ،^(٥) فأما إذا وقع

(١ - ١) سقط من : ح ، ه ، ب .

(٢) أخرجه الشافعي ١٩٥/٥ ، والبيهقي ٣٠٥/٧ ، ٣٠٦ - وسعيد بن منصور (٦٢٨ - تفسير) ،
 وابن جرير في تفسيره ٧١٧/٦ ، ٧١٨ ، والبيهقي ٣٠٥/٧ ، ٣٠٦ من طريق أيوب به .

(٣) عبد الرزاق (١١٨٨٣) .

(٤) أحكام القرآن ٤٢١/١ وما بعدها .

(٥ - ٥) في م : « فإذا » .

الاستذكار سيرين ، عن عبيدة ، قال : شهدت علي بن أبي طالب وجاءته امرأة وزوجها ، مع كل واحد منهما فئاتم من الناس ، فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما ، فقال علي للحكمتين : أتدريان ما عليكما ^(١) ؟ إن رأيكما أن تفرقا ففرقتما ، وإن رأيكما أن تجمعا جمعتما . فقال الزوج : أما الفرقة فلا . فقال علي : كذبت والله ، لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك . فقالت المرأة : رضيت ^(٢) بكتاب الله ؛ لي وعلي .

قال ^(٣) : وأخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس ، قال : بعثت أنا ومعاوية حكمتين ، فقيل لنا : إن رأيكما أن تجمعا

القبس الشقاق بينهما لأجل المسيس فاتفقا على أنه لا يمسهما ، فإن العلماء اتفقوا على أنه يضرب له أجل سنة من يوم ثراغه . قال علماؤنا : يُختبر بها حاله في الأزمنة الأربعة المتغايرة في السنة ، هل يستطيع فيها مسيسا أو ^(٤) لا ؟ فإن تبين عجزه فيها حيل بينه وبين الزوج ؛ قطعاً للضرر عنها ؛ لأن من مقاصد النكاح الوطء ، فلما لم يوجد ذهب المقصود ، فإن وجد ولو مرة ، فاتفق العلماء على أنه إذا اعترض عنها بعد ذلك ، أنه لا كلام لها ولا يفرق بينهما ، وهذا ضرر ^(٥) عظيم فلم ^(٦) أعلم ما هو ولكنى قابلته بالتسليم .

(١) بعده في الأصل ، ح ، ه : « إن عليكما » .

(٢) بعده في ب : « والله » .

(٣) عبد الرزاق (١١٨٨٥) .

(٤) في ج ، م : « أم » .

(٥) في ج : « ضرب » .

(٦) في ج ، م : « ولا » .

جَمَعْتُمَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفْرَقَا فَرُقْتُمَا . فقال ^(١) معمرٌ : وبلغني أن الذي الاستدكار بعثهما عثمان بن عفان .

قال ^(٢) : وأخبرنا ^(٣) ابن جريج ^(٤) ، عن ابن أبي مليكة ، أن عَقِيلَ بْنَ أَبِي طالبٍ تزوج فاطمة بنت عُتْبَةَ بنِ ربيعة ، فقالت : تصبر لي وأنفق عليك . فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبه بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ! فيسكت عنها ، حتى دخل عليها يوماً وهو برم ^(٤) ، قالت : أين عتبه بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ؟ قال : على يسارك في النار إذا دخلت . فشددت عليها ثيابها وجاءت عثمان فذكرت ذلك له ، فضحك ، وأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما . وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين ^(٥) من بني عبد مناف . فأتيا ، فوجداهما ^(٦) قد أغلقا عليهما أبوابهما ، فرجعا .

قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن معنى قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ . أن المخاطب بذلك الحكام والأمراء ، وأن

(١) في ب : « قال » .

(٢) عبد الرزاق (١١٨٨٧) .

(٣ - ٣) سقط من : ب .

(٤) برم بالأمر يرم بَرَمًا : ستمه وضجر به فهو بَرِمٌ . اللسان (ب ر م) .

(٥) في الأصل ، ب : « شخصين » .

(٦) في الأصل ، ح ، هـ : « فوجدا » .

الاستدكار الضمير في ﴿بَيْنَهُمَا﴾ للزوجين ، وأن قوله تعالى : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ . في الحكمين في الشقاق .

ذكر أبو بكر^(١) ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ . قال : هما الحكمان .

قال^(١) : وحدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي هاشم ، عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ . قال : هما الحكمان .

وأجمعوا أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل^(٢) الزوجين ؛ أحدهما من أهل المرأة ، والآخر من أهل الرجل ، إلا ألا^(٣) يوجد في أهلهما من يصلح لذلك ، فيرسل من غيرهما . وأجمعوا أن الحكمين إذا اختلفا لم يتفقد قولهما . وأجمعوا أن قولهما نافذ في الجمع بينهما^(٤) من غير توكيل من الزوجين ، واختلفوا في الفرقة بينهما ؛ هل تحتاج إلى توكيل من الزوج أم لا ؟ فقال مالك وأصحابه : يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل من الزوجين ولا إذن منهما في ذلك . وهو قول الشعبي ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن

(١) ابن أبي شيبة ٢١٢/٥ .

(٢) في الأصل ، م : «جهة» .

(٣) في الأصل ، م : «أن» .

(٤) - (٤) في الأصل ، ح ، ه ، م : «بغير» .

جبير^(١) . وبه قال إسحاق . وزُوي عن ابن عباس أنه قال في الحكمين : إن الاستدكار اجتمع أمرهما على أن يُفَرَّقَا أو يَجْمَعَا جاز^(٢) . وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما : ليس لهما أن يُفَرَّقَا إلا أن يجعلَ الزوجَ إليهما التفريقَ . وهو قولُ عطاءٍ والحسين . قال ابنُ جريج : سمعتُ عطاءً يُسألُ : أيفرَّقُ الحكمان ؟ قال : لا ، إلا أن يجعلَ ذلك بأيديهما الزوجان^(٣) . وقال الحسنُ : يحكمان في الاجتماع ، ولا يحكمان في الفرقة^(٤) . وبه قال أبو ثور ، وأحمد ، وداود . وكلا الطائفتين تحتج^(٥) بقولِ عليّ .

روى وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب ، قال : قال عليّ : الحكمان بهما يجمعُ الله ، وبهما يُفَرَّقُ^(٦) .

ومن حجة من قال بقول الشافعي وأبي حنيفة ، قولُ عليّ للزوج : لا تبرِّح حتى ترضى بما رضيت به . فدلَّ على أن مذهبه أنهما لا يُفَرَّقَان إلا برضا الزوج . والأصلُ المُجْتَمَعُ عليه أن الطلاق بيد الزوج ، أو بيد من جعل ذلك إليه ، وجعله مالكٌ ومن تابعه من باب طلاق السلطانِ على المؤلى

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٨٢ ، ١١٨٨٤ ، ١١٨٨٦ ، ١١٨٨٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢١١/٥ ، ٢١٢ .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧٢٢/٦ ، ٧٢٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٠) عن ابن جريج به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨١) .

(٥) في ب : « تحكمان وتحتجان » .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١١/٥ عن وكيع به .

يَمِينُ الرَّجُلِ بِطُلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ

١٢٦٧ - مالكٌ ، أنه بلغه أن عمرَ بنَ الخطابِ ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وعبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، والقاسمَ بنَ محمدٍ ، وابنَ شهابٍ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ ، كانوا يقولون إذا حلفَ الرجلُ بطلاقِ المرأةِ قبلَ أن يَنْكِحَهَا ثمَّ أئِمَّ : إن ذلكَ لازمٌ له إذا نكَّحَهَا .

١٢٦٨ - مالكٌ ، أنه بلغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ فيمَن

الاستذكار والعينين . واختلف أصحابُ مالكٍ في الحَكَمين يُطَلَّقان ثلاثًا ؛ فقال ابنُ القاسمِ : تكونُ واحدةً بائنةً . ورؤي نحو ذلك عن مالكٍ ، وقال المغيرةُ وأشهبُ : إن طَلَّقَهَا^(١) ثلاثًا فهي ثلاثٌ . وبالله التوفيقُ .

بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ بِطُلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ^(٢)

مالكٌ ، أنه بلغه أن عمرَ بنَ الخطابِ ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وعبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، والقاسمَ بنَ محمدٍ ، وابنَ شهابٍ ، وسليمانَ ابنَ يسارٍ ، كانوا يقولون إذا حلفَ الرجلُ بطلاقِ المرأةِ قبلَ أن يَنْكِحَهَا ثمَّ أئِمَّ^(٣) : إن ذلكَ لازمٌ إذا نكَّحَهَا^(٤) .

القيس

(١) في الأصل ، ح ، ه ، م : « طلقها » .

(٢) في ح ، ه : « يملك » .

(٣) بعده في ح ، ه : « يعني حنث » .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٤١ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٦٨٣) .

قال : كلُّ امرأةٍ أنكِحُها فهي طالقٌ . أنه إذا لم يُسَمِّ قبيلةً أو امرأةً بعينها الموطأ
فلا شيءٌ عليه .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمعتُ .

قال مالكٌ في الرجلٍ يقولُ لامرأتهِ : أنتِ الطلاقُ . و : كلُّ امرأةٍ

الاستدكار
مالكٌ ، أنه بلغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ فيمن قال : كلُّ امرأةٍ
أنكِحُها فهي طالقٌ . أنه إذا لم يُسَمِّ قبيلةً أو^(١) امرأةً بعينها فلا شيءٌ عليه^(٢) .
قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمعتُ .

قال أبو عمرٌ : هذا آخرُ^(٣) البابِ عندَ جمهورِ رواةِ « الموطأ » ، وليحیی
فيه زيادةٌ من قولِ مالكٍ في بعضها وهم .

قال أبو عمرٌ : أما عمرُ بنُ الخطابِ فلا أعلمُ أنه روى عنه^(٤) في
الطلاقِ " قبلَ النكاحِ شيءٌ صحيحٌ ، وإنما يزويه ياسينُ الزياتُ ، عن أبي
محمدٍ ، عن عطاءِ الخُراسانيِّ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن رجلاً
أتى عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال : كلُّ امرأةٍ أتزوجُها فهي طالقٌ ثلاثاً . قال : هو
كما قال^(٥) .

القيس

(١) في الأصل ، ب : « ولا » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٤١٤ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٦٨٤) .

(٣) بعده في الأصل ، ب : « هذا » .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٧٤) عن ياسين به .

الموطأ أنكِحها فهي طالق . وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا ، فحيث .
 قال : أمّا نساؤه فطلاق كما قال ، وأمّا قوله : كل امرأة أنكِحها فهي
 طالق . فإنه إذا لم يُسمَّ امرأة بعينها ، أو قبيلة أو أرضاً ، أو نحو هذا ،
 فليس يلزمه ذلك ، وليتزوج ما شاء ، وأمّا ماله فليتصدق بثلثه .

الاستدكار وياسينٌ مُجتمَعٌ على ضعفه ، وأبو محمدٍ مجهولٌ ، وأبو سلمةٌ عن
 عمرٍ منقطعٌ . وإنما روى عنه فيمن ظاهرٍ من « امرأة إن تزوجها أنه » لا
 يقرُّها إن تزوجها حتى يُكفَّرَ^(١) . وجائزٌ أن يُقاسَ على قوله هذا الطلاقُ ،
 والله أعلم .

وأما ابنُ مسعودٍ ؛ فروى وكيعٌ ، عن سفيانٍ ، عن محمدٍ بنِ قيسٍ ، عن
 إبراهيمٍ ،^(٢) عن الأسود^(٣) ، أنه « طلق امرأة إن تزوجها ، فسأل ابنُ مسعودٍ ،
 فقال : أعلمها بالطلاقِ ثم تزوجها »^(٤) .

قال أبو عمرٍ : يعني أنه قد كان تزوجها إذ سأل ابنُ مسعودٍ ، فأجابه
 بهذا ، وتكونُ عنده على اثنتين إن تزوجها .

القبس

(١ - ١) في الأصل ، م : « امرأة أنه » ، وفي ح ، ه : « امرأته إن تزوجها أنه » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٣) .

(٣ - ٣) في الأصل ، م : « عن علقمة والأسود » ، وفي ح ، ه : « والأسود » .

(٤) بعده في الأصل : « أن رجلاً » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠/٥ عن وكيع به .

وروى أبو عوانة، عن محمد بن قيس، عن إبراهيم، عن علقمة^(١) والأسود، عن^(٢) عبد الله، فيمن قال: إذا تزوجت فلانة فهي طالق. قال: هو كما قال^(٣).

وأما بلاغ مالك عن ابن مسعود، أن الحالف بالطلاق لا يلزمه إلا أن يُعَيِّنَ قبيلة، أو يُسَمِّي امرأة، فلا أحفظه عنه إلا منقطعاً غير متصل.

وأما سالم والقاسم، فروى عنهما من وجوه ما ذكره مالك عنهما.

ذكر أبو بكر^(٤)، قال: حدثني عبد الله بن نُمير، وأبو أسامة، عن يحيى بن سعيد،^(٥) قال: كان^(٦) القاسم، وسالم، وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزاً عليه إذا وقت^(٧).

قال^(٨): وحدثني أبو أسامة^(٩)، عن عمر بن حمزة، أنه سأل

(١) في مصدر التخيخ: «أو».

(٢ - ٣) في ح، هـ: «عبد الرحمن».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٤٢) عن أبي عوانة به مطولاً.

(٤) ابن أبي شيبة ١٨/٥، ١٩.

(٥ - ٥) في الأصل: «والقاسم كان يحيى و»، وفي م: «قال كان يحيى و».

(٦) في الأصل، ب: «عين».

(٧) ابن أبي شيبة ٢٠/٥.

(٨) في الأصل، ب: «سلمة».

(٩ - ٩) في الأصل: «عمر و». وينظر تهذيب الكمال ٣١١/٢١.

الاستدكار القاسم ، وسالمًا ، وأبا بكر بن عبد الرحمن ، وأبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، وعبد الله بن عبد الرحمن ، عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة . فقالوا كلهم : لا يتزوجها .

قال ^(١) : وحدثنى ^(٢) حفص بن غياث ، عن عبيد ^(٣) الله بن عمر ، قال : سألت القاسم بن محمد عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق . قال : هي طالق ، سئل عمر عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي علي كظهر أمي . قال : لا يتزوجها حتى يكفر .

وقد روى عن سالم ^(٤) أنه لم ير للحالف أن يتزوج ، وإن عم في يمينه . ذكره أبو بكر ^(٥) ، قال : حدثنا إسماعيل ابن علقمة ^(٦) ، عن قدامة ، قال : قلت لسالم ^(٧) بن عبد الله : رجل قال : كل امرأة يتزوجها فهي طالق . و: كل جارية يشتريها فهي حرة . فقال : أما أنا ، فلو كنت لم أنكح ولم أشتري .

وأما ابن شهاب ؛ فروى معمر عنه في رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق . و: كل جارية أشتريها فهي حرة . قال : هو كما قال . قال

(١) ابن أبي شيبة ٣٧٩/٦ (طبعة الرشد) .

(٢) بعده في الأصل : «أبو سلمة» ، وبعده في م : «أبو أسامة» . وينظر تهذيب الكمال ٥٦/٧ .

(٣) في الأصل ، ونسخ من مصدر التخريج : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٢٤/١٩ .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، ه .

(٥) ابن أبي شيبة ٢١/٥ .

(٦) بعده في الأصل ، م : « قال حدثني » .

(٧) بعده في : ح ، ه ، م : « عن » .

معمرٌ : قلتُ له : أليس قد جاء أنه لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ ، ولا عتقَ إلا بعدَ الاستدكارِ المِلْكِ ؟ قال : إنما ذلك أن يقولَ الرجلُ : امرأةُ فلانٍ طالقٌ . أو : عبدُ فلانٍ حرٌّ^(١) .

وروى عنه يونسُ بنُ يزيدَ ، أنه قال : إنما ذلك إذا قال : فلانةُ طالقٌ . ولا يقولُ : إن تزوّجتها^(٢) . وأما إذا قال : إن تزوّجتُ فلانةً فهي طالقٌ . فهو كما قال .

وقال هشامُ بنُ سعيدٍ ، عن الزهريِّ : إذا وقعَ النكاحُ وقعَ الطلاقُ^(٣) .
وأما اختلافُ أئمةِ الفتوى في هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ في روايةٍ يحيى في «الموطأ» - وقاله في غيرِ «الموطأ» ، ولم يختلفْ عنه أصحابُه فيه - : إذا لم يُسَمِّ الحالفُ بالطلاقِ امرأةً بعينها ، أو قبيلةً ، أو أرضاً ، أو^(٤) نحوَ هذا^(٥) ، وعمٌّ في يمينه ، فليس يلزمُه ذلك ، وليتزوَّج ما شاء ، فإن سَمَّى امرأةً ، أو أرضاً ، أو قبيلةً ، أو ضربَ أجلاً يبلغُ عمره أكثرَ منه ، لزمه الطلاقُ . قال : وكذلك لو قال : كلُّ عبدٍ اشتريته^(٥) فهو حرٌّ . فلا شيءَ عليه ؛ لأنه عمٌّ .

- (١) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٧٥) عن معمر به .
(٢) في ح ، هـ : «تزوجها» .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩/٥ من طريق هشام به .
(٤ - ٤) في الأصل : «نحوها» .
(٥) في ح ، هـ : «اشتريته» .

ولو خصَّ جنسًا أو بلدًا، أو ضرب أجلاً يبلغ عمره مثله، لزمه .

واختلف قوله «إذا قال» : كلُّ بكرٍ أتزوجها فهي طالقٌ . ثم قال : كلُّ ثيبٍ أتزوجها فهي طالقٌ . فمرة قال : لا يتزوج ، وقد حُرِّم عليه النساءُ نوعًا بعدَ نوعٍ . «ومرة قال» : إنه يتزوج ؛ لأنه قد عمَّ في اليمينِ الأخرى . والأولُّ أشهرُ عنه . وقولُ ابنِ أبي ليلى ، والحسنِ بنِ صالحِ بنِ حنّ ، وإبراهيمَ النخعيِّ ، والشعبيِّ ، والليثِ بنِ سعيد ، والأوزاعيِّ ، في هذا البابِ مثلُ قولِ مالكٍ ، قال ابنُ أبي ليلى : إذا عمَّ^(٣) لم يَقَع ، وإن سَمِيَ شيئًا بعينه أو جماعةً بعينها ، أو جعلَ يمينه إلى أجلٍ يبلُغه ، وقَع . وقال الأوزاعيُّ فيمن قال لامرأته : كلُّ جاريةٍ^(٤) أتسرى بها عليك فهي حرةٌ . فيتسرى عليها جاريةٌ ، فإنها تعتقُ عليه ؛ لأنه قال : عليك . وقال الحسنُ بنُ حنّ : إذا قال : كلُّ مملوكٍ أملكه فهو حرٌّ . فليس بشيءٍ . ولو قال : كلُّ مملوكٍ أشتريه . أو : أرتبه . أو نحو ذلك ، عتق عليه إذا ملكه بذلك الوجه ؛

(١ - ١) في الأصل : « في قوله » .

(٢ - ٢) في ح ، هـ : « وقد روى عنه » ، وفي ب : « وقد روى » .

(٣) ليس في : الأصل ، وفي م : « عمم » .

(٤ - ٤) في النسخ : « أشتريها عليك فهي حرة فيشتري » . والمثبت من أحكام القرآن

للجصاص ٢٣٣/٥ ، وينظر مختصر اختلاف العلماء ٤٤٧/٢ .

الاستذكار

لأنه قد حَصَّ . ولو قال : كلُّ امرأةٍ أتزوجُها فهي طالقٌ . فليس بشيءٍ ، وإن قال : من بنى فلانٍ . أو : من أهلِ الكوفةِ . أو : مسلمةٌ . أو : 'يهوديةٌ' . أو : نصرانيةٌ^(١) . أو : إلى أجلٍ كذا . لزمه . قال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حنّ : لا أعلمُ أحداً مُذِّ وُضِعَتِ^(٢) الكوفةُ أفقياً بغيرِ هذا . وقال الليثُ : 'يلزمه الطلاقُ'^(٣) والعقُّ فيما حَصَّ ، وكذلك لو قال لامرأته : كلُّ امرأةٍ أتزوجُها عليك .

قال أبو عمر : فهذا قولٌ واحدٌ من ثلاثة أقوالٍ في هذه المسألة .

وقال أبو حنيفةٌ وأصحابه : إذا قال : كلُّ امرأةٍ أتزوجُها فهي طالقٌ . فهو كما قال ، يُطَلَّقُ حينَ يتزوجُ . وهو قولُ عثمانَ البتِّيِّ ، وابنِ شهابِ الزهريِّ ، ومكحولٍ .

ذَكَرَ أبو بكرٍ^(٤) ، قال : حدَّثني عيسى بنُ يونسَ ، عن الأوزاعيِّ ، عن مكحولٍ والزهريِّ ، في الرجلِ يقولُ : كلُّ امرأةٍ أتزوجُها فهي طالقٌ^(٥) . أنهما كانا يُوجِبَانِ ذلكَ عليه .

القبس

(١ - ١) في ح ، ه : «كتابية» .

(٢) في الأصل ، م : «وصلت» .

(٣ - ٣) في ح ، ه : «يلزم بالطلاق» .

(٤) ابن أبي شيبة ٢١ / ٥ .

(٥) بعده في ب : «ثم يتزوج» .

وقد روى عن الأوزاعي مثل ذلك. ^(١) وكذلك اختلف عن الثوري ^(٢)؛ فروى عنه مثل قول أبي حنيفة، وروى عنه مثل قول الحسين بن صالح ومالك. فهذا قول ثان. ومن قال بهذا القول حمل قوله: «لا طلاق قبل نكاح» ^(٣). على ما قاله ابن شهاب. وهو مثل قوله: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك» ^(٤). لأنه يحتمل أن يَنْزَرَهُ ^(٥) فيه النذر إذا ملكه. قالوا: وإنما جاء الحديث: «لا طلاق إلا من ^(٦) بعد نكاح» ^(٧). وليس فيه: لا عقد طلاق. وشبهوه بغلة ^(٨)، الأجناس ^(٩) أنه تصبُّح فيها الصدقة من قبل أن يُلْحَقَ ^(١٠) في ملكه.

(١ - ١) ليس في: الأصل.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

(٣) تقدم تخريجه في ٢٨٦/١٢ ، ٢٨٧ .

(٤) في الأصل ، م : « يكون » .

(٥) ليس في : الأصل .

(٦) في الأصل ، م : « بعلة » . والغلة : الدُّخْل الذي يحصل من الزرع والشمر ونحو ذلك . اللسان (خ ل ل) .

(٧) في الأصل : « الأخصاص » ، وفي ح ، ه ، م : « الأجناس » ، وفي ب غير منقوطة . وينظر شرح المشكل ١٤٢/٢ .

(٨) في الأصل ، ب : « يخلق » ، ولعلها : يخلق .

قال أبو عمر: هذا كله ليس بالقوي ولا بالصحيح، وهو أشبه الاستنكار
 بالتحكم ودعوى ما لا يلزم دون حجة. والله أعلم.

والقول الثالث: قول من قال: لا يلزم طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل
 ملك، لا إذا خص ولا إذا عم. روى ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة،
 إلا أنها عند أهل الحديث معلولة^(١)، ومنهم من يصحح بعضها، ولم يُزَوَّ
 عن النبي ﷺ شيء يُخالفها،^(٢) وسند كُرِّ في هذا الباب أحسنها^(٣) إن شاء
 الله عز وجل. وثبت ذلك عن علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وجابر
 ابن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعائشة^(٤) زوج النبي ﷺ، وسعيد بن
 المسيب، وشريح، والحسن، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبيرة،
 والضحاك بن مزاحم، وعلي بن حسين، وأبي الشعثاء جابر بن زيد،
 والقاسم بن عبد الرحمن، ومجاهد، ومحمد بن كعب القرظي، ونافع بن
 جبيرة بن مطعم، وعروة بن الزبير، وقتادة، وهب بن منبه، وعكرمة^(٥).
 وبه قال سفيان بن عُيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وأحمد بن

(١) في الأصل: «معلومة».

(٢ - ٢) في الأصل، م: «وسند كرها في هذا الباب».

(٣ - ٣) سقط من: ب.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٤٤٨، ١١٤٤٩، ١١٤٥١، ١١٤٥٤ - ١١٤٦٠،

١١٤٦٩)، وسنن سعيد بن منصور (١٠٢٢، ١٠٢٤ - ١٠٣٤، ١٠٣٧، ١٠٣٨،

١٠٤٠)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٨/٥.

الاستدكار حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، ومحمد بن جرير الطبري.

وكان أبو عبيد يقول فيمن قال^(١): إن تزوجت فلانة فهي طالق. لو جاءني لم أمزه بالتزويج، ولو تزوج لم أمزه بالفراق. ^(٢) ورؤي مثل ذلك عن الثوري^(٣). ورواه أبو زيد عن ابن القاسم.

وروي العنبي، عن علي بن سعيد، عن ابن وهب، عن مالك، أنه أفتى رجلاً حلف: إن تزوجت فلانة فهي طالق. أنه لا شيء عليه إن تزوجها. قال: وقاله ابن وهب. قال ابن وهب: ونزلت بالمخزومي، فأفتاه مالك بذلك.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فيمن حلف بطلاق امرأة^(٣) إن تزوجها، أو تزوج ببلد كذا، فتزوج بذلك البلد، أو تزوج تلك^(٤) المرأة، قال: ما أراه حائثاً.

قال: وقد قال ابن القاسم: أمر السلطان ألا يحكم في ذلك بشيء. وتوقف في الفتيا به آخر أيامه.

(١) بعده في ح، ه، م: «لامراته».

(٢) - ٢) ليس في: الأصل.

(٣) في ح، ه: «امراته».

(٤) سقط من: ب.

قال محمدٌ : وقد كان عاتمةً مشايخِ أهلِ المدينةِ لا يَرونَ به بأسًا ؛
منهم سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعليُّ بنُ حسينٍ . و^(١) هو قولُ ابنِ أبي ذئبٍ .
قال : وأما مالكٌ وجمهورُ أصحابِه فلا يَرونَ ذلك .

قال أبو عمرٌ : أحسنُ الأسانيدِ المرفوعةِ في هذا البابِ ما حدثناه
عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ
وَصَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ
عبدِ الصمديِّ العَمِّيِّ ، عن عامرِ^(٢) الأَحولِ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ،
عن جدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا طلاقَ إلا مِن بعدِ نكاحٍ »^(٣) .
قال أبو بكرٍ^(٤) : وحدَّثني وكيعٌ ،^(١) قال : حدَّثني ابنُ أبي ذئبٍ ،^(٥) عن
عطاءٍ ومحمدِ بنِ المُنكدرِ^(٦) ، عن جابرٍ يرفَعُه ، قال : « لا طلاقَ قبلَ^(٧)
نكاحٍ » .

قال^(٧) : وحدَّثني^(١) وكيعٌ^(٨) ، عن سفيانَ ، عن محمدِ بنِ المُنكدرِ ،

(١ - ١) سقط من : ح ، ه .

(٢) في ب : « عاصم » .

(٣) ابن أبي شيبَةَ ١٥/٥ ، ١٦ .

(٤) ابن أبي شيبَةَ ٣٧٥/٦ (طبعة الرشد) .

(٥ - ٥) في الأصل ، م : « وعطاء بن المنكدر » .

(٦) في الأصل ، ح ، ه ، م : « إلا بعد » .

(٧) ابن أبي شيبَةَ ١٦/٥ .

(٨) ليس في : الأصل ، م .

الاستدكار عمن سمع طاوسًا يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا طلاق قبل نكاح ».

وكذلك رواه عبدُ الرزاق^(١)، عن الثوري.

قال^(٢): وأخبرنا معمرٌ، عن عامر^(٣) بن عبد الواحد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، أنه قال: « لا طلاق^(٤) فيما لا تملك^(٥)، ولا عتاقة فيما لا تملك^(٥) ».

قال^(٥): وأخبرنا معمرٌ، عن جويبر، عن الضحاك، عن النّزال بن سبرة، عن عليّ، عن النبي ﷺ قال: « لا رضاع بعد الفصال، ولا يُثم بعد حُلُم^(٦)، ولا وصال^(٦) ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك^(٦) ». فقال له الثوري: يا أبا عروة، إنما هو موقوف عن^(٧) عليّ. فأبى عليه معمرٌ إلا^(٨) عن النبي ﷺ.

(١) عبد الرزاق (١١٤٥٧).

(٢) عبد الرزاق (١١٤٥٦).

(٣) في النسخ: «عمر». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٦٥/١٤.

(٤ - ٤) سقط من: ب.

(٥) عبد الرزاق (١١٤٥٠).

(٦ - ٦) سقط من: ح، هـ.

(٧) في ح، هـ «علي».

(٨ - ٨) في الأصل: «علي عليه لا»، وفي ب: «معمر عليه إلا».

قال أبو عمر: أما الأحاديث عن الصحابة والتابعين القائلين بأنه لا يقع طلاق قبل النكاح، فكلها ثابتة صحاح من كتاب «عبد الرزاق»، وكتاب «ابن أبي شيبة»، وكتاب «سعيد بن منصور»، وغيرها من الكتب، ولولا كراهة التطويل لذكرناها.

ذكر عبد الرزاق^(١)، قال: أخبرنا معمر، قال: كتب الوليد بن يزيد إلى عامله بصنعاء: أن سل من قبلك عن الطلاق قبل النكاح. قال: فسئل^(٢) ابن طاوس، فحدثهم عن أبيه، أنه قال: لا طلاق قبل النكاح^(٣). وسئل أبو المقدم وسماك، فحدث أبو المقدم عن عطاء، وحدث سماك عن وهب بن منبّه، أنهما قالا: لا طلاق قبل نكاح. قال: وقال سماك: إنما النكاح عُقْدَةٌ تُعَقَّدُ والطلاق حُلُّهَا، فكيف تُحَلُّ عُقْدَةٌ قَبْلَ أَنْ تُعَقَّدَ. فكتب بقوله فأعجبه، وكتب أن يُعَثَّ قاضياً.

وذكر أبو بكر^(٤)، قال: حدثني وكيع، عن مُعَرِّفِ^(٥) بن واصل، عن

(١) عبد الرزاق (١١٤٦٩).

(٢ - ٢) في الأصل، ح، ب، م: «فسأل».

(٣ - ٣) في الأصل: «لا بعد نكاح»، وفي ب: «قبل نكاح».

(٤) ابن أبي شيبة ٣٧٧/٦ (طبعة الرشد).

(٥) في ح: «معروف». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/٢٦٠.

الاستدكار الحسن بن رَوَاحِ الضَّبِّي ، قال : سألتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ ، ومجاهداً ، وعطاءً ، عن رجلٍ قال : يومٌ أتزوجُ فلانةً فهي طالقٌ . فقالوا : ليس بشيءٍ . وقال سعيدٌ : أَيْكونُ سَيْلٌ قَبْلَ مطرٍ .

قال ^(١) : وحَدَّثني قَبِيصَةُ ، قال ^(٢) : حَدَّثني يونسُ بنُ أَبِي إِسْحاقَ ، عن آدمَ مولى خالدٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . فلا يكونُ طلاقٌ حتى يكونَ نكاحٌ .

قال ^(٤) : وحَدَّثنا ابنُ نُعميرٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا طلاقٌ إلا بعدَ نكاحٍ ، ولا عتقٌ إلا بعدَ مِلْكٍ .

قال ^(٤) : وحَدَّثنا وكيعٌ ، قال : حَدَّثنا حسنُ بنُ صالحٍ ، عن أبي إسحاقٍ ، عن عكرمةٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما أبالي تزوجتُها أو وضعتُ يدي على هذه الساريةِ . يعني أنها حلالٌ .

(١) ابن أبي شيبة ١٨/٥ .

(٢) بعده الأصل ، م : « و » .

(٣) ليس في : الأصل ، ح ، هـ . وينظر تهذيب الكمال ٤٨٨/٣٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٦/٥ .

وذكر عبد الرزاق^(١)، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعتُ عطاءً يقول: مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق بعد النكاح، وكذلك العتاقة.

قال ابن جريج: وأخبرني عبد الكريم الجزري، أنه سأل سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، عن طلاق الرجل ما^(٢) لم ينكح، فقالوا: لا طلاق قبل أن ينكح؛ سَمَّاهَا أَوْ لَمْ يُسَمَّهَا^(٣).

وسفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس، أنه كان لا يرى الطلاق ولا الظهار قبل النكاح^(٤).

وسفيان، عن سليمان بن أبي المغيرة العنسي، قال: سألت سعيد بن المسيب^(٥) وعلي بن حسين عن الرجل يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، فقالا: ليس بشيء^(٦).

وسفيان، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، أنه قال: الطلاق بعد النكاح،

(١) عبد الرزاق (١٤٤٨).

(٢) في ح، ه: «من».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٠) عن ابن جريج به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٢) عن سفيان بن عيينة به.

(٥) كذا في النسخ، وسنن البيهقي ٣٢١/٧. وفي مصدر التخريج، وفتح الباري ٣٨٣/٩:

«جبير»، وسليمان بن أبي المغيرة يروي عن سعيد بن جبير، ولم تذكر كتب الرجال رواية له عن

سعيد بن المسيب. وينظر تهذيب الكمال ٧٣/١٢.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٩) عن سفيان به.

أجل الذى لا يمَسُّ امرأته

١٢٦٩ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب ، أنه كان يقول : مَنْ تزَوَّج امرأة فلم يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةٌ ، فَإِنْ مَسَّهَا ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

الاستنكار والعتق بعد الجَلِّك^(١) .

بابُ أَجْلِ الذى لا يَمَسُّ امرأته

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب ، أنه كان يقول : مَنْ تزَوَّج امرأة فلم يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةٌ ، فَإِنْ مَسَّهَا ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا^(٢) .

قال أبو عمر : رَوَى هَذَا الْخَيْرُ مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فِي الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ النِّسَاءَ^(٣) يُؤَجَّلُ سَنَةً . قَالَ مَعْمَرٌ : وَيَلْغَنِي أَنَّهُ يُؤَجَّلُ مِنْ يَوْمِ تَرَفَّعَ أَمْرُهَا^(٤) .

القيس

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٦) عن سفيان عن عمرو عن رجل عن أبي الشعثاء ، وذكره البيهقي ٣٢١/٧ عن عمرو به .

(٢) عوالى مالك (٥٢٣ - رواية ابن الحاجب) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣٨) ، ورواية يحيى بن بكير (١٢/١٤٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٦٨٥) . وأخرجه الدارقطنى ٣٠٥/٣ من طريق مالك به .

(٣) فى الأصل ، م : «النكاح» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢٠) عن معمر به .

١٢٧٠ - مالك ، أنه سأل ابنَ شهابٍ : متى يُضْرَبُ له الأجلُ؟ الموطأ
أمن يومٍ يئني بها ، أم من يومٍ تُرَافِعُه إلى السلطانِ ؟ فقال : بل من يومٍ
تُرَافِعُه إلى السلطانِ .

قال مالكُ : فأما الذي قد مسَّ امرأته ثمَّ اعتَرَضَ عنها ، فإنني لم
أسمَعُ أنه يُضْرَبُ له أجلٌ ، ولا يُفَرَّقُ بينهما .

ورواه ابنُ جريجٍ ، عن يحيى بن سعيدي ، عن سعيد بن المسيَّب ، أن
عمرَ جعلَ للعنَّينِ أجلَ سنةٍ ، وأعطاهما صداقَها وافياً^(١) .

مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ : متى يُضْرَبُ له الأجلُ ؟ من يومٍ يئني بها ،
أم من يومٍ تُرَافِعُه إلى السلطانِ ؟ فقال : من يومٍ تُرَافِعُه إلى السلطانِ^(٢) .

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ في «الموطأ» عندَ جميعِ الرواةِ من قولِ
مالكٍ لا من قولِ ابنِ شهابٍ . وروايةُ يحيى وإن كانت مُخالفةً لهم ، فإنها
معروفةٌ من غيرِ روايةِ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ ، وهي عندي غيرُ مدفوعةٍ ؛
لصحةِ الإمكانِ فيها .

قال مالكُ : فأما الذي قد مسَّ امرأته ثمَّ اعتَرَضَ عنها ، فإنني لم أسمَعُ
أنه يُضْرَبُ له أجلٌ ، ولا يُفَرَّقُ بينهما .

..... القبس

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢١) - ومن طريقه ابن حزم ٢٦٩/١١ - عن ابن جريج به ،
وسقط من مطبوعة مصنف عبد الرزاق : «عن ابن جريج» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٤٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٦٨٦) .

قال أبو عمر: اتفق الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار على تأجيل العين سنة إذا كان حراً، وشد داود وابن علية، فلم يرياً عليه تأجيلاً، وجعلاً ذلك مصيبة نزلت بالمرأة. واحتج ابن علية بأنها مسألة خلاف، وأن القياس ألا يؤجل كما لا يؤجل إذا أصابها مرة. وزوي عن الحكم بن عتيبة أنه قال: هي امرأته أبداً لا يؤجل. وذكر الحكم أنه قول علي.

قال أبو عمر: قد زوي هذا الحديث عن علي رضي الله عنه متصلًا، رواه جماعة عن أبي إسحاق الهمداني، عن هانئ بن هانئ، قال: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت: هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج؟ فقال: وأين زوجك؟ قالت: في النادي. قال: فجاء شيخ يجنح^(١)، فقال: ما تقول هذه؟ فقال: صدقت، ولكن سلها هل تنقم^(٢) في مطعم أو ملبس؟ فسألها، فقالت: لا. فقال: هل غير ذلك؟ قال^(٣): لا. قال: ولا من السحر؟ قال: ولا من السحر. قال علي: هلكت وأهلكت. فقالت المرأة: فرّق بيني وبينه. فقال علي: بل اصبري؛ فإن الله تعالى لو أراد - أو: لو شاء - أن يتليلك بأشد من هذا فعل.

حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحشني،

(١) في م: «قد اجتنح». ويجنح: يميل على أحد شقيه. التاج (ج ن ح).

(٢) في م: «تنعم».

(٣) في ح، ه، م: «قالت».

قال : حدثنا ابن أبي عمر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق الاستذكار
الهمداني ، عن هانئ بن هانئ . فذكره حرفاً بحرف^(١) . ومعناه عند أهل
العلم أنه قد كان أصابها قبل ذلك . والله أعلم .

وقد روى عن علي أيضاً التأجيل من رواية الحكم وغيره .

ذكره عبد الرزاق^(٢) ، قال : أخبرنا الحسن بن عمارة ، عن الحكم ،
عن يحيى بن الجزار^(٣) ، عن علي ، قال : يُؤجل العنين سنة ، فإن أصابها
وإلا فهي أحق بنفسها .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة^(٤) ، قال : حدثني أبو خالد الأحمر ، عن
محمد بن إسحاق ، عن خالد بن كثير ، عن الضحاك ، عن علي رضي الله
عنه قال : يُؤجل^(٥) سنة ، فإن وصل إليها وإلا فُرق بينهما .

واعتل داودُ بحديث رفاعة القرظي ، وقد ذكرناه في باب المُحلل من
هذا الكتاب^(٦) ، وذكرنا أنه لا حجة له فيه ، وأوضحنا ذلك والحمدُ

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٢٠) عن سفيان بن عيينة به . وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٣٥) ،
والبيهقي ٢٢٧/٧ من طريق أبي إسحاق الهمداني به نحوه .

(٢) بعده في الأصل ، م : «قال أخبرنا معمر» .

والأثر تقدم تخريجه في ١٤ / ١٩١ .

(٣) في ب : «الخيار» .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٠٦/٤ .

(٥) بعده في ح ، ه ، م : «المعترض» .

(٦) تقدم في الموطأ (١١٤١) .

الاستدكار لله^(١). ولا أعلم بين الصحابة خلافاً في أن العنّين يُؤجّل سنة من يوم يُرفع إلى السلطان. روى ذلك عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، رضى الله عنهم. وقد ذكرنا الخبر بذلك عن عمر وعليّ رضى الله عنهما. وخبر عمر رواه المدنيون والكوفيون والبصريون، ولم يختلفوا عنه فيه. وخبر عليّ من رواية أهل الكوفة خاصة، وهو مُختلف عنه فيه أيضاً، ولا يصح فيه عنه شيء من جهة الإسناد. والله أعلم.

وأما الخبر عن المغيرة فذكره وكيع وعبد الرزاق^(٢)، عن الثوري، عن الرّكين، عن^(٣) أبي حنظلة النعمان^(٣)، عن المغيرة بن شعبة، أنه أجّل العنّين سنة.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة^(٤)، قال: حدّثنا شريك، عن جابر، عن الشعبي، قال: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: يُؤجّل العنّين سنة.

(١) ينظر ما تقدم في ١٨٩/١٤ - ١٩٢.

(٢) عبد الرزاق (١٠٧٢٤)، ومن طريقه العقيلي ٢٧٩/١. وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٠/٦ (طبعة الرشد) - ومن طريقه العقيلي ٢٧٩/١ - عن وكيع به.

(٣ - ٣) في الأصل، ح، ه، ب: «أبي حنظلة عن النعمان»، وفي م: «ابن النعمان»، والمثبت من مصادر التخرّيج. وأبو حنظلة هذا مختلف في اسمه واسم أبيه. ينظر تهذيب الكمال ٤٨١/٢٩.

(٤) ابن أبي شيبة ٢٠٧/٤.

الاستدكار

قال أبو عمر: على هذا جماعة التابعين بالحجاز والعراق، أن العنين يؤجل سنة من يوم يُرفع إلى السلطان، وقد جاء عن بعضهم^(١) «بأن أجله»^(٢) عشرة أشهر، وليس بشيء. وإنما أجله سنة فيما ذكر - والله أعلم - لتكامل له المداواة والعلاج في أزمان السنة كلها؛ لاختلاف أعراض العليل في أزمانه العام وفصوله، فإن لم يبرأ في السنة يكسوا منه وفُرق بينه وبين امرأته. والفرقة بينهما تطليقة بائنة^(٣) عند مالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما، والثوري. وحججتهم أن الفرقة واقعة لسبب من الزوج، فكانت طلاقاً. وقال الشافعي، والحسن بن حي، وأبو ثور: الفرقة بينهما فسخ ليست بطلاق.^(٤) قال الشافعي: «لأن الفرقة إليها دونه، لا تقع إلا باختيارها، ولورضيت به على ذلك وأقامت معه لم تقع فرقة عند الجميع، وإذا لم تكن الفرقة من قبل الزوج فهو فسخ^(٥) لا طلاق».

قال أبو عمر: هذه المسألة كمسألة الأمة تعتق تحت العبد فتختار فراقه، وهو فسخ لا طلاق^(٥)، واختلافهم فيها سواء، إلا من خالف أصله

القبس

(١ - ١) في الأصل: «بأن العنة».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠١٦)، وابن أبي شيبة ٢٠٦/٤، ٢٠٧ عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة.

(٣) في الأصل، م: «واحدة».

(٤ - ٤) ليس في: الأصل.

(٥ - ٥) ليس في: الأصل، ح، ه، م.

الاستدكار وقياسه . وقد أجمعوا أنه لا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وامرأته بعد تمام السنة ، إلا أن تطلب ذلك وتختاره .

وروى الشعبي عن شريح ، قال : كَتَبَ إِلَيَّ عَمْرُو أَنْ أُجْلِهَ سَنَةً ، فَإِنْ أَصَابَهَا وَإِلَّا خَيْرَهَا ، فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ ^(١) .

والعَيْنُ الذي يُؤَجَّلُ عِنْدَ مَالِكٍ هُوَ الْمُعْتَرِضُ عَنِ امْرَأَتِهِ - وَهُوَ يَطَأُ غَيْرَهَا - بِعَارِضٍ عَرَضَ لَهُ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ بِعَارِضٍ ^(٢) ، وَقَدْ كَانَ تَقَدَّمَ مِنْهُ الْوَطْءُ أَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ ، إِذَا كَانَ بِصِفَةِ مَنْ يُمْكِنُهُ الْوَطْءُ . فَهَذِهِ الصِّفَاتُ فِي الْمُعْتَرِضِ الِذِي يُؤَجَّلُ سَنَةً ، وَأَمَّا الْعَيْنُ ، وَالْمَجْبُوبُ ، وَالْحَصِيُّ ، فَلَا يُؤَجَّلُونَ ، وَامْرَأَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْخِيَارِ ؛ إِنْ شَاءَتْ رَضِيَتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَمَذْهَبُهُ فِيمَا رَوَاهُ الْمُزْنِيُّ وَالرَّبِيعُ عَنْهُ ، أَنْ كُلُّ مَنْ يُمْكِنُ مِنْهُ الْوَطْءُ بِذِكْرِ ^(٣) تَامًّا أَوْ مَقْطُوعٍ بَعْضُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ بَقِيَ لَهُ مَا يَقَعُ مَوْقِعَ ذِكْرِ ^(٣) الرَّجْلِ الِذِي يَغِيَّبُ حَشْفَتَهُ فِي الْفَرْجِ ، وَكَذَلِكَ الْخُنْثَى ^(٤) ، وَالْعَيْنُ ، وَالْمُعْتَرِضُ عَنْهَا دُونَ غَيْرِهَا ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا إِلَّا بَعْدَ تَأْجِيلِ سَنَةٍ مِنْ يَوْمِ تَطَلُّبِ فِرَاقِهِ ، فَإِنْ أَصَابَهَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/٤ من طريق الشعبي به .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) ليس في : الأصل ، م .

(٤) بعده في ح : «الخصى» .

في السنة إصابة يُغيبُ بها الحشفة في الفرج أو ما بقى من الذكر، وإلا فلها الخيار في فراقه أو المقام معه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يؤجل العنين سنة ، سواء كان ممن يصل إلى غير امرأته أو لم يكن^(١) ، فإن لم يُصنبا واختارت فراقه ، فُرق بينهما . وأما المَجبوبُ ، فتُخَيَّرُ امرأته مكانها .

وروى ابنُ عُيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن رجلٍ ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن عمر بن الخطاب ، أنه أتته امرأة تشكو زوجها ، فقال : إن كان يُصيبك في كلِّ طهرٍ مرةً فحشبتك .

واختلفوا في العنين يدعى الجماع عند انقضاء الأجل ؛ فقال مالك في المعروف المشهور من مذهبه عند أصحابه : القولُ قوله مع يمينه ؛ بكراً كانت أو ثيباً . وروى الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ومالك بن أنس ، أنهما قالا : يدخل إليها زوجها وهناك امرأتان ، فإذا فرغ نظرنا في فوجها ، فإن كان فيه المنى فهو صادق ، وإلا فهو كاذب . وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما : إذا ادعى العنين أنه وصل إليها ، فإن كانت بكراً في الأصل نظر إليها النساء ؛ فإن قلن : هي بكرٌ . خيَّرت ، وإن قلن : هي ثيبٌ . فالقولُ قوله ولا خيار لها ، وإن كانت ثيباً في الأصل ، فالقولُ قوله أنه وصل إليها . قال الشافعي : يحلف الزوج أنه وصل إليها ، فإن نكل حلفت وفُرق بينهما ، وإن

(١) في ب : « يصل » .

الاستدكار كانت بكرًا أريها^(١) أربع من عدول النساء؛ فإن شهدن لها كان ذلك دليل^(٢) صدقها، وإن شاء أحلفها ثم فُرق بينهما، وإن نكلت وحلف أقام معها، وذلك أن العُدرة تعود إذا لم يبالغ^(٣) في الإصابتة عند أهل الخبرة بها.

وأما أبو حنيفة فجائز عندَه فيما لا يطلِّغ عليه الرجال من عيوب النساء شهادة امرأتين، أو^(٤) شهادة امرأة واحدة إذا كانت عدلاً.

وروى المعافى، عن الثوري، قال: إذا كانت ثيبًا فيمينه وتقرَّ عندَه إذا حلف، ولا يؤجل إذا ادعى إصابتها، ويؤجل سنة إن كانت بكرًا، فإن أصابتها وإلا فُرق بينهما وكان المهرُ لها. وقال عنه عبدُ الرزاق^(٥): إن كانت ثيبًا فالقولُ قوله ويُستحلفُ، وإن كانت بكرًا نظر إليها النساء.

وقال ابنُ وهبٍ عن الليث: يُختبران بضمفرة الوزس أو^(٦) غيره، فيجعل ذلك في المرأة إن لم تكن بكرًا ثم يُنظرُ إليه، فإن كان به أثر تلك الضمفرة أُقرت تحتَه، وإن لم يُر فيه شيء من ذلك فُرق بينهما، وعرف أنه لا يستطيعها. قال ابنُ وهبٍ: يحلفُ أنه يَطأُ وتقرَّ عندَه، ولا تُرى له عورة في الوزس ولا في غيره.

وأتفق الجمهورُ من العلماء على أن العنَّين إذا وطئ امرأته مرة واحدة، لم يكن لها أن ترفعه إلى السلطان، ولا تطالبه بعد ذلك بما نزل به من عيبٍ

(١) في ب: «نظر إليها».

(٢) في الأصل، م: «دليلاً على».

(٣) في ح، ه، م: «يتابع». وينظر الأم ٤٠/٥.

(٤) في الأصل، ح، ه، م: «و».

(٥) عبد الرزاق (١٠٧٣٠).

العنّة . وممن قال هذا ؛ عطاءً ، وطاوش ، والحسن ، وعمرو بن دينار ،
والزهري ، وقتادة ، ويحيى بن سعيد^(١) ، وربيعه ، ومالك ، والثوري ،
والشافعي ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وزفر ،
وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد . وقال أبو ثور : إذا وطئها مرة واحدة ثم
عجز عن الوطء ولم يقدر على شيء منه ، أجل سنة لوجود العلة .

قال أبو عمر : أما طريق الأتباع فما قاله الجمهور ، وأما طريق النظر
والقياس فما قاله أبو ثور ، وبه قال داود . والله أعلم .

ذكر ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، قال : ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها
مرة واحدة ، فلا كلام لها ولا خصومة^(٢) .

وأنفق القائلون بتأجيل العنين أن العبد والحرف في أجل السنة سواء ، إلا مالك بن
أنس وأصحابه ، فإنهم قالوا : يؤجل العنين إذا كان عبداً نصف سنة . واختلفوا
فيما يجب لامرأة العنين من الصداق إذا فُرق بينهما بعد التأجيل ؛ فقال أكثر
العلماء : لها الصداق كاملاً . ورؤي ذلك عن عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة .
وبه قال سعيد بن المسيب^(٣) ، وعروة^(٣) ، وإبراهيم النخعي^(٣) ، وربيعه^(٣) ، وعطاء بن
أبي رباح^(٤) ، ومالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو عبيد ، وأحمد ،
وإسحاق . وقال طائفة : ليس لها إلا نصف الصداق . وممن قال ذلك شريح

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٧٣٢ ، ١٠٧٣٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٠٩/٤ ، ٢١٠ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٣٣) ، وابن أبي شيبة ٢٠٩/٤ من طريق ابن جريج به .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨/٤ ، ٢٠٩ .

جامع الطلاق

١٢٧١ - مالك ، عن ابن شهاب ، أنه قال : بلغني أن رسول الله

الاستدكار وطاوس^(١) . وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، وداود ؛ لظاهر قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا قَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

قال أبو عمر : من أوجب لها الصداق كاملاً أوجب عليها العدة .

ذكر أبو بكر^(٢) ، قال : حدثني أبو خالد الأحمر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب والحسن ، قالوا : أجل عمر بن الخطاب العنين سنة ، فإن استطاعها ، وإلا فرق بينهما ، وعليها العدة .

وهو قول الحسن ، وعروة بن الزبير ، وعطاء ، قالوا : تعتد بعد السنة^(٣) .

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك القولين جميعاً ، قال : لها الصداق كاملاً ، وقد قيل : لها نصف الصداق .

مالك ، عن ابن شهاب ، أنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل

التمهيد

جامع الطلاق^(٤)

القبس

غيلان الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « أَمْسِكْ مِنْهُنَّ »

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٩/٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٧٢/٥ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٧٢/٥ .

(٤) بعده في ج ، م : « حديث » .

الموطأ
عَنْ اللَّهِ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ :
« أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » .

مِن ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ : « أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ التَّمِيدِ
سَائِرَهُنَّ » ^(١) .

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةُ رُوَاةِ « الْمُوْطَأُ » وَأَكْثَرُ رُوَاةِ ابْنِ شَهَابٍ . وَرَوَاهُ ابْنُ
وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ حِينَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ
نِسْوَةٍ : « خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » ^(٢) .

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَمَعْمَرٍ ، وَبَحْرِ السَّقَّاءِ ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، مُسْتَدًّا ^(٣) . فَأَخْطَأَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ عَلَى

أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » . وَهَذَا مِنْ مُؤَسَّلَاتِ ابْنِ شَهَابٍ وَأَسْنَدَهُ غَيْرُهُ ، وَكَذَلِكَ الْقَبَسِ

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣٠) ، ورواية أبي مصعب (١٦٩٣) . وأخرجه الشافعي
٤/٢٦٥ ، ٥/٤٩ ، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٢٥٣ ، وابن أبي حاتم في العلل (١١٩٩) ،
والدارقطني ٣/٢٧٠ ، والبيهقي ٧/١٨٢ من طريق مالك به .

(٢) في ي : « باقيهن » .

والحديث أخرجه سخنون في المدونة ٢/٣١١ ، والبخاري في تاريخه ٦/٢٤٨ ، ٢٤٩ ،
والدارقطني ٣/٢٧٠ من طريق ابن وهب به .

(٣) أخرجه أبو نعيم في المعرفة (٥٦٧٠) من طريق يحيى بن سلام عن مالك به ، وأخرجه ابن
بشكوال في غوامض الأسماء ١/١٩٢ ، ١٩٣ من طريق يحيى بن سلام عن مالك ومعمر به ،
وأخرجه الطبراني ١٨/٢٦٣ (٦٥٨) - وعنه أبو نعيم في المعرفة (٥٦٧١) - من طريق الحارث
ابن مسلم عن بحر السقاء به .

التمهيد مَالِكٍ ، ولم يُتَابِعْ عنه على ذلك ، وَوَصَلَهُ مَعْمَرٌ ، فَرَوَاهُ عن ابنِ شَهَابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ . ويقولون : إِنَّه من خَطَأَ مَعْمَرَ ، وَمِمَّا حَدَّثَ به بالعِرَاقِ من حِفْظِهِ ، وَصَحِيحُ حَدِيثِهِ ما حَدَّثَ به باليَمَنِ من كُتُبِهِ .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عن مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن أبيه ، أَنَّ غِيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، وَأَسْلَمَنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^(١) .

قال : وَأَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ ، قال : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عن سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عن مَعْمَرَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ ذَلِكَ^(٢) .

وقد ذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُبَيْوَيْهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

القبس أَسْلَمَ فَيَرُورُ^(٣) الدَّيْلَمِيُّ وَتَحْتَهُ أَخْتَانُ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « أَمْسِكْ إِحْدَاهُمَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٩٢/٩ (٥٥٥٨) من طريق يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ به ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٢٨) من طريق سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ به ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢٠/٨ (٤٦٠٩) ، وابن ماجه (١٩٥٣) من طريق معمر به .

(٢) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ١٨٢/٧ من طريق على بن عبد العزيز به .

(٣) بعده في د : « و » .

الرِّزَّاقِ ، قال : لم يُسْنِدْ لنا معمرٌ حديثَ عَيْلَانَ بنِ سَلَمَةَ ، أَنَّهُ أسَلِمَ وعِنْدَهُ التمهيد
عَشْرُ نِسْوَةٍ .

وقد رُوِيَ عن قَيْسِ بنِ الحَارِثِ - وبعضُهُم يقولُ فيه : الحَارِثُ بنُ
قَيْسِ الأَسَدِيِّ . والأَكْثَرُ : قَيْسُ بنِ الحَارِثِ - قال : أسَلِمْتُ وعِنْدِي ^(١)
ثَمَانِي نِسْوَةٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « ائْتَرْتَهُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ ، قال : حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ ، قال : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عن ابنِ
أَبِي لَيْلَى ، عن ^(٢) حَمِيضَةَ بنِ الشُّمْرَدَلِ ^(٢) ، عن الحَارِثِ بنِ قَيْسٍ - قال
مُسَدَّدٌ : ابنِ عُمَيْرَةَ . وَقَالَ وَهْبٌ : الأَسَدِيُّ - قال : أسَلِمْتُ وعِنْدِي ثَمَانِي
نِسْوَةٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « ائْتَرْتَهُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » ^(٣) .

وفَارِقِ الأُخْرَى ^(٤) . وهذا نَصٌّ فِي المَسْأَلَتَيْنِ . وبه قال الشافعي ، وخالفنا أبو القيس
حنيفة ، فقال فِي الزَّوْجَاتِ : يُمَسِّكُ الأَوَائِلَ وَيُفَارِقُ الأَوَاخِرَ . وفِي الأَخْتَيْنِ :
يُفَسِّخُ نِكَاحَ المُتَأَخِّرَةِ ، فلو عَقَدَ نِكَاحَهُمَا مَعًا فَسَّخَ نِكَاحَهُمَا . والنَّبِيُّ ﷺ أَطْلَقَ

(١) فِي م : « عِنْدَ » .

(٢ - ٢) فِي ي : « حَمِيضَةُ بنِ الشُّمْرَدَلِ » . وفِي م : « حَمِيضَةُ بنِ الشُّمْرَدَلِ » . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ
الْكَمَالِ ٤٢١ / ٧ .

(٣) أَخْرَجَهُ البِيهَقِيُّ ١٤٩ / ٧ ، ١٨٣ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ بَكْرِ بِهِ . وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٢٤١) .
وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنِ مَنْصُورٍ (١٨٦٣) ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ المَعَانِي ٢٥٥ / ٣ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ بِهِ .

(٤) سِيَأَى تَخْرِيجَهُ ص ٤٧٠ ، ٤٧١ .

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا هُشَيْمٌ بهذا الحديث، فقال: قَيْسُ بنِ الحَارِثِ . مكان: الحَارِثِ بنِ قَيْسٍ . قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصَّوَابُ . يَعْنِي قَيْسَ بنِ الحَارِثِ ^(١) .

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا بَكْرٌ بنُ عبد الرَّحْمَنِ قَاضِي الكُوفَةِ، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن ^(٢) حَمِيْضَةَ بنِ الشَّمْرَدَلِ ^(٣)، عن قَيْسِ بنِ الحَارِثِ بمعناه ^(٣) .

قال أبو عمر: الصَّحِيْحُ عن هُشَيْمٍ في هذا الإسناد: الحَارِثُ بنُ قَيْسٍ، وعن غير هُشَيْمٍ: قَيْسُ بنُ الحَارِثِ، وهو الصَّوَابُ إن شاء الله؛ لأنَّ

القول لَغِيْلَانٍ وفيروز، ولم يَشْتَفِصِلْ عن الأوائل ^(٤) والأواخر ولا عن الجمع في عقيد ولا تفریق، ولو كان الحكم يَخْتَلِفُ في ذلك لاشْتَفِصَلْ، ومن أَمْلَحَ عبارة في ذلك ما أَصْلَهُ أبو المعالي في هذا الحديث وأمثاله، فقال: تَزَكُّ الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يَنْتَزِلُ ^(٥) منزلة العموم في المقال كحديث غِيْلَانٍ .

(١) أخرجه البيهقي ١٨٣/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود عقب الحديث (٢٢٤١) .

(٢ - ٣) في ٥: « حميضة بن الشمردل »، وفي م: « حميضة بن الشمردل » .

(٣) أخرجه البيهقي ١٨٣/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٢٢٤٢) .

(٤) بعده في ج، م: « لاعن » .

(٥) في م: « ينزل » .

عيسى بن المختار والكلبي اجتمعاً على ذلك . هكذا يقول الثوري ، عن التمهيد الكلبي ، عن حميضة بن الشمردل ، عن قيس بن الحارث بن جدار^(١) الأسدي ، قال : أسلمت وكان عندي ثمانى نسوة ، فأتيت النبي ﷺ ، فقال : « اختر منهن أربعاً ، واترك أربعاً »^(٢) .

وزواه شريك ، عن الكلبي ، عن حميضة بن الشمردل ، عن الحارث ابن قيس ، قال : أسلمت وعندي ثمانى نسوة ، فأتيت النبي ﷺ ، فأمرني أن أختار منهن أربعاً .

أخبرنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو ، قال : حدثنا ابن سنجر ، قال : حدثنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا شريك . فذكره^(٣) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير^(٤) قال : حدثنا أبي^(٤) ، قال : حدثنا جريز ، عن

(١) فى ى : « جراد » ، وفى م : « حذاف » . وينظر تهذيب الكمال ٦/٢٤ .

(٢) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ٣٥٣/٢ ، والدارقطنى ٢٧٠/٣ ، ٢٧١ من طريق الثورى به . ووقع عند ابن قانع : « حميضة بنت الشمردل » .

(٣) أخرجه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٩/١٦ ، ٢٠ ، وفى تذكرة الحفاظ ٩١٩/٣ من طريق المصنف به ، ووقع فيهما : « أحمد بن عمر » ، وسقط ذكر : « الفضل بن دكين » من سير أعلام النبلاء .

(٤ - ٤) سقط من النسخ . وتقدم على الصواب ، وينظر تهذيب الكمال ٤/٥٤٠ .

التسميد الكلبى ، عن ابنِ الشَّمرِذَلِ ، عن قَيْسِ بنِ الحارثِ الأَسَدِيِّ ، قال : أَسَلَمْتُ
وتَحَتَّى ثَمَانِي نَسْوَةٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « اِخْتَرُو مِنْهُنَّ
أَرْبَعًا »^(١) .

قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : كذا قال : ابنُ الشَّمرِذَلِ . بالذَّالِ ، وإِنَّمَا هُوَ
الشَّمرِذَلُ ، وَهُوَ الرَّجُلُ الطَّوِيلُ .

وحدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ نَصْرِ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بنُ أَصْبَغٍ ، قال : حَدَّثَنَا ابنُ
وَضَّاحٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قال : حَدَّثَنَا عَيْسَى بنُ الْمُخْتَارِ ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى ، عن
حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمرِذَلِ ، عن قَيْسِ بنِ الحارثِ الأَسَدِيِّ ، أَنَّهُ أَسَلَمَ وَتَحَتَّهُ
ثَمَانِي نَسْوَةٍ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^(٢) .

قال أبو عمر : الأَحَادِيثُ المَرْوِيَّةُ فِي هَذَا البَابِ كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ ، وَليست
أَسَانِيدُهَا بِالقَوِيَّةِ ، وَلَكِنَّهَا لَمْ يُزَوَّشْ بِإِخَالِفِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالأَصُولُ
تَغْضُدُهَا ، وَالقَوْلُ بِهَا وَالمَصْبِيرُ إِلَيْهَا أَوْلَى . وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وقد اِخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ مالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بنُ

(١) ابن أبي خيثمة في تاريخه (٣٧٦٣) .

(٢) ابن أبي شيبة ٣١٨/٤ - وعنه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٠٥٤) - وأخرجه ابن

سعد ٦٠/٦ عن بكر بن عبد الرحمن به .

الحسن، والأوزاعي، والليث بن سعد: إذا أسلم الكافر، كتابيًا كان أو التمهيد غير كتابيًا، وعنده عشر نسوة، أو خمس نسوة، أو ما زاد على أربع، اختار منهن أربعًا، ولا يئالي كُنَّ الأوائل أو الأواخر، على ما روي في هذه الآثار عن النبي ﷺ، وكذلك إذا أسلم وتحتة أختان، اختار أيتهما شاء. إلا أن الأوزاعي روى عنه في الأختين أن الأولى امرأته. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: يختار الأوائل، فإن تزوجن في عقدة واحدة، فُرق بينه وبينهن.

وقال الحسن بن حي: يختار الأربع الأوائل، فإن لم يدر أيتهن أول طلق كل واحدة منهن تطليقة، حتى تنقضي عدتهن، ثم يتزوج منهن أربعًا إن شاء. وقال أحمد بن محمد بن المعدل: سئل "عبد الملك" عن رجل أسلم وعنده عشر نسوة، قال: يفارق سبًا، ويقيم على أربع، وتلك السنة التي أمر بها رسول الله ﷺ. قال عبد الملك: فإن وجد الاثنتين من الأربع أختيه؟ قال: يكون له من الست اثنتان؛ لأنه لم يطلق، إنما ظن السلطان أنه قد أبقى له أربعًا، ففسخ ما سوى ذلك بتخييره إياه، ثم انكشف أن منهن أختين له، فينبغي أن يُردَّ إلى تخييره كما لو كُنَّ عنده؛ أمسك أربعًا وفسخ ما سوى ذلك. قال أحمد: يعني تخييره من الست اثنتين؛ لأنه رجل كان عنده ثمان نسوة، فكان عليه أن يفارق أربعًا،

التبهد فعَلِطَ عليه السلطانُ ، فنزَع منه سِتًّا ؛ لأنَّ أختيه من الرِّضَاعَةِ لم يَكُونَا زوجتيه . قيل لعَبْدِ المَلِكِ : فلو ^(١) تَزَوَّجَنَ ؟ قال : إذَنْ ^(٢) لا يَكُونُ له إليهن سَبِيلٌ ؛ لأنَّه أخلَّهُنَّ لمن نكحهن . قال : وإن كان خفي على الحاكِمِ ، فإنَّه حُكِمَ قد فات . وقيل : النكاح لم يَفُتْ ، فمِنْ هناك رُدُّ عليه . قال : وإذا تَزَوَّجَتْ فهي مثلُ المطلقة لم تَبْلُغْها الرِّجْعَةُ ، فَتَزَوَّجَتْ وهي رَزُوجَةٌ للأوَّلِ ، ففَاتَتْ ومَضَى ذلك . قال : ولو أسلم وعنده أختان من نَسَبٍ أو رَضَاعٍ ، أو امرأة وَعَمَّتُها ، كان ذلك كله كَأَمَّا عَقْدَه وهو مسلمٌ عَقْدًا واحدًا .

وقال أبو ثابتٍ ^(٣) : قلت لابن القاسم : أرأيتَ الحزبيَّ أو الذمِّيَّ يُسَلِّمُ وقد تزوَّجَ الأمَّ والابنةَ في عُقْدَةٍ واحدةٍ ، أو عُقْدَتَيْنِ ، فلم يَتَّيْنِ بهما ، أله أن يَحْبِسَ أَيْتَهُمَا شاءَ ويُفَارِقَ الأُخْرَى ؟ قال : نعم . قلت : وهذا قولُ مالِكٍ ؟ قال : نعم ؛ قال مالِكٌ : إلَّا أن يكونَ مَسَّهُما جميعًا ، فإنَّ مَسَّهُما جميعًا ، فَرَقَهُما جميعًا . قال ابنُ القاسمِ : وإن مَسَّ واحدةً ، ولم يَمَسَّ الأُخْرَى ، لم يَكُنْ له أن يختارَ التي لم يَمَسَّ ، وامرأته هلهُنا التي قد مَسَّ . قال :

(١) في م : « فلم » .

(٢) في م : « إذ » .

(٣) محمد بن عبيد الله - ويقال : عبد الله - بن محمد بن زيد أبو ثابت المدني ، روى عن ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن نافع ، وروى عنه إسماعيل القاضي ، والبخاري . التاريخ الكبير ١ / ١٧٠ ، وترتيب المدارك ٢ / ٤٨ ، وتهذيب الكمال ٢٦ / ٤٦ ، والديباج المذهب ٢ / ١٦٢ .

وأخبرني مَنْ أَيْقُ بِهِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَجُوسِيِّ يُسْلِمُ وَتَحْتَهُ الْأُمُّ التَّمْهِيدُ
 وَابْنَتُهَا ؛ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا اخْتَارَ ابْنَتَهُمَا شَاءَ ، وَإِنْ وَطِئَ
 إِحْدَاهُمَا أَقَامَ عَلَى التِّي وَطِئَ وَفَارَقَ الْأُخْرَى ، وَإِنْ مَسَّهُمَا جَمِيعًا فَارَقَهُمَا
 جَمِيعًا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا أَبَدًا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ : قَالَ مَالِكٌ فِي
 الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ الْمَشْرُكَةَ وَابْنَتَهَا ، فَدَخَلَ بِهِمَا ، ثُمَّ أَسْلَمَ ،
 وَتُسْلِمَانٌ ^(١) ، أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ ، وَلَا يَنْكِحُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَبَدًا . قَالَ
 إِسْمَاعِيلُ : كُلُّ مَلِكٍ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسْتَأْنِفَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلَّذِي أَسْلَمَ
 أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو ثَابِتٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ،
 قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ مَجُوسِيًّا أَسْلَمَ وَكَانَ تَحْتَهُ
 امْرَأَةٌ وَابْنَتُهَا ، فَكَتَبَ فِيهِ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِنْ لَهُ فِي النِّسَاءِ سَعَةٌ ، فَفَرَّقْ
 بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ ، ثُمَّ لَا يَزُوجْ مِنْهُمَا ^(٢) شَيْئًا .

قال عبد الله : وأخبرني أسامة بن زيد اللبيبي أن عدي بن أرطاة كتب
 إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن رجل من المجوس أسلم وعنده امرأة
 وابنتها ، أسلمت معه ، فكتب إليه عمر أن يُطلقهما جميعًا ، وقال : لا أُحِبُّ
 أَنْ يُمَسِكَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا وَقَدْ أَطْلَعَ ذَلِكَ الْمُطَّلَعُ مِنْهُمَا .

(١) في النسخ : « يسلمان » .

(٢) في م : « منها » .

وقال ابنُ أبي أُوَيْسٍ : قال مالكٌ في المَشْرِكِ يُسَلِّمُ وعندهَ أكثرُ من أربعِ نسوةٍ ، أَنَّهُ يَحْتَارُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، وَلَا يُبَالِي أَوَائِلَ كُنَّ أَوْ آخِرَ ، هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ . قال مالكٌ : وذلك أَنَّهُ لو ماتَ مِنَ الأوائِلِ أَرْبَعٌ ، أَوْ أَكْثَرُ ، أَوْ أَقَلُّ ، جازَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ مِنَ الأواخرِ أَرْبَعًا ، ولو كانَ كما يَقولُ هؤلاءِ ، لَمْ يَصِحَّ^(١) أَنْ يَحْبِسَ الأواخرَ إِذَا ماتَ الأوائِلُ ؛ لأنَّ نِكَاحَهُنَّ فاسِدٌ فِي قَوْلِهِمْ . قال ابنُ نَافِعٍ : وكانَ ابنُ أبي سَلَمَةَ يَقولُ : يَحْبِسُ الأوائِلَ .

أَحْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو داوَدَ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الوارِثِ بْنُ سَفِيانَ ، قال : حَدَّثَنَا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قال : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، عن أبيه ، قال : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عن يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عن أَبِي وَهْبِ الجَيْشَانِيِّ ، عن الضَّحَّاكِ ابْنِ فيروزَ ، عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسَلَمْتُ وَتَحَيَّتِي أُحْتَنانَ . قال : « طَلَّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ »^(٢) .

(١) في ي : « يصلح » .

(٢) أخرجه البيهقي ١٨٤/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٢٢٤٣) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٥٥/٣ ، والعقيلي ٤٤/٢ من طريق يحيى بن معين به . وأخرجه الترمذي (١١٣٠) ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٨٤٧) من طريق وهب بن جرير به .

١٢٧٢ - مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيَّبِ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ
 ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ؛ كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
 سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ
 تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا،
 ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنِ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، سَمِعَ التَّمِيمِ
 الضُّحَّاكَ بْنَ فَيْرُوزَ، عَنِ أَبِيهِ مِثْلَهُ سَوَاءً^(١).

مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَحُمَيْدَ
 ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ،
 وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ؛ كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا
 حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا
 الْأَوَّلَ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا^(٢).

وَأَدْخَلَ مَالِكٌ فِي الْبَابِ حَدِيثَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ الْقَبْسَ
 زَوْجَهُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ، فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ، أَنَّهَا تَعُودُ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٥١) من طريق ابن وهب به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٦)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٤١٤ - مخطوط)،

وبرواية أبي مصعب (١٦٩٤). وأخرجه عبد الرزاق (١١١٥٠) عن مالك به .

قال مالك : وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها .

قال مالك : وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها .

قال أبو عمر : اختلف السلف والخلف في هذه المسألة ، إلا أن الجمهور على ما ذهب إليه مالك في ذلك . ومن قال أنها تعود على ما بقي من طلاقها ، وأن الزوج لا يهدم إلا الثلاث التي له معني في هدمها ، لتجمل بذلك المطلقة التي بُتَّ طلاقها ، أو تُوفِّي عنها النكح لها أو طلقها ، وأما ما دون^(١) الثلاث ، فلا مدخل للزوج الثاني في هدمه ؛ لأن ذلك لم يحظر رجوعها إلى الأول - مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، ومحمد بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد . وهو قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ عمر ، وعلي ، وأبي ابن كعب ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبي الدرداء ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاصي ، وعمران بن حصين . وبه قال كبار التابعين أيضا ؛ عبيدة السلماني ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري^(٢) . فأما الرواية عن عمر ، فأصح شيء وأثبت من رواية مالك وغيره .

من طلاقه فيها ، ولا يرفع الزوج الثاني الطلقة والطلقتين اللتين تقدمتا له ، وهذه المسألة تُسمى مسألة الهدم . قال أبو حنيفة : الزوج الثاني كما يهدم الثلاث يهدم الواحدة والثنتين . وقال علماؤنا : ليس الزوج الثاني بالهادم ، وإنما هو غاية مُد إليه^(٣) التحريم ، قال الله عز وجل : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا

(١) بعده في ب : « ذلك من » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٦٠) ، وسنن سعيد بن منصور (١٥٢٩) .

(٣) في ج ، م : « إليها » .

وأما الحديث عن عليّ، فرواه شعبة، عن الحكم، عن مَزِيْدَةَ بنِ الاستذكار جابر، عن أبيه، عن عليّ، قال: هي على ما بقي من طلاقها، ولا يهدم الزوج إلا الثلاث^(١).

والرواية عن أبي بن كعب رواها شعبة أيضًا عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب، قال: ترجع على ما بقي من طلاقها^(٢).

وأما الرواية عن عمران بن حصين، فذكرها أبو بكر^(٣)، قال: حدّثني ابنُ عُليّة، عن داود، عن الشعبي، أن زيادًا سأل عمران بن الحصين وشريحًا عنها، فقال عمران: هي على ما بقي من الطلاق. وقال شريح:

عَبْرَةٌ ﴿البقرة: ٢٣٠﴾. فإذا جاءت الغاية تَمَّ^(٤) أَمَدُ الْحَكْمِ، كما قال ﴿ثُمَّ الْقَبَسِ أَنْتُمُ الْوَصِيَامُ إِلَى الْآيَاتِ﴾ ﴿البقرة: ١٨٧﴾. لا نقول^(٥): إن الليل رفع الصيام وأبطله. ولكننا نقول^(٦): انتهى الصوم نهايته. وقد حقّقنا ذلك في «مسائل الخلاف»، فليطلّب فيها.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٢/٥ من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٨/٦ من طريق شعبة به (طبعة الرشد).

(٣) ابن أبي شيبة ١٠١/٥، ١٠٢.

(٤) في م: «ثم».

(٥) في ج، م: «يقال».

(٦) بعده في ج، م: «يقال».

الاستذكار طلاق جديد ونكاح جديد .

قال^(١) : وحدثني حفص بن غياث وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، قال : كان عمر، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وزيد، وعبد الله^(٢) بن عمرو^(٣)، يقولون : ترجع إليه على ما بقي .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا طلقها واحدة أو اثنتين ، وعادت إليه بعد زوج ، فإنها تعود على ثلاث ، ويهدم الزوج ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث . وبه قال شريح ، وعطاء ، وإبراهيم ، وميمون بن مهران ، وهو قول ابن عباس وابن عمر^(٤) .

روى ابن عيينة ، عن عمرو^(٤) ، عن طاوس^(٥) ، عن ابن عباس ، في رجل طلق امرأته تطلقاً أو تطليقتين ، فأنقضت عدتها ، فتزوجها رجل آخر ، ثم طلقها أو مات عنها ، فتزوجها الأول ، قال : هي عنده على ثلاث^(٦) .

(١) ابن أبي شيبة ١٠٢/٥ .

(٢) سقط من : م ، وفي مصدر التخريج : « ابن عمر » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١١٥٧ ، ١١١٦١ ، ١١١٦٤ ، ١١١٦٦ - ١١١٦٩) ، وسنن

سعيد بن منصور (١٥٣٢ - ١٥٣٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠٢/٥ ، ١٠٣ .

(٤) في الأصل ، م : « عمر » .

(٥) في ب : « ابن طاوس عن أبيه » .

(٦) بعده في ب : « تطليقات » .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور (١٥٣٣) عن ابن عيينة به .

وسفيان بن عيينة أيضًا عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، الاستذكار
قال : هي عنده على ثلاث تطليقات^(١) .

وقد روى عن إبراهيم أنه إن كان الآخر دخل بها ، فنكاح جديد
وطلاق جديد ، وإن لم يكن دخل بها ، فهي على ما بقي من طلاقها^(٢) .
وذكر أبو بكر^(٣) ، قال : حدثني وكيع ، عن شعبة وسفيان ، عن
حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس وابن عمر ، قالا : هي عنده على
طلاق جديد مستقبل .

قال^(٤) : وحدثني أبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ،
قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : يهدم الزوج الثلاث ، ولا يهدم
الواحدة والثنتين .

قال^(٤) : وحدثني حفص ، عن حجاج ، عن طلحة ، عن إبراهيم ، أن
أصحاب عبد الله كانوا يقولون : يهدم الزوج^(٥) الواحدة والاثنتين^(٥) كما
يهدم الثلاثة . إلا عبدة فإنه قال : هي على ما بقي من طلاقها .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١٦٤) من طريق أيوب به بنحوه .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٥٣٧) ، وابن أبي شيبة ١٠٤/٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٠٢/٥ ، ١٠٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٠٣/٥ .

(٥ - ٥) في الأصل ، م : «الاثنتين والثلاثة» .

١٢٧٣ - مالك، عن ثابت الأحنفي، أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . قال : فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، فجيئته فدخلت عليه ، فإذا سياط موضوعة ، وإذا قيدان من حديد ، وعبدان له قد أجلسهما ، فقال : طلقها ، وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا . قال : فقلت : هي الطلاق ألفا . قال : فخرجت من عنده ، فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فأخبرته بالذي كان من شأني ، فتغيظ عبد الله وقال : ليس ذلك بطلاق ، وإنها لم تحرم عليك ، فارجع إلى أهلك . قال : فلم تُقرزني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير ، وهو يومئذ بمكة أمير عليها ، فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر . قال : فقال لي عبد الله بن الزبير : لم تحرم عليك ، فارجع إلى أهلك . وكتب إلى جابر بن الأسود الزهرري ، وهو أمير المدينة ، يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن ، وأن يُخلى بيني وبين أهلي . قال : فقدِمْتُ المدينة ، فجهزت صفيئة امرأة عبد الله بن عمر امرأتي ، حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ، ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم غرسي لوليمتي ، فجاءني .

الاستدكار مالك، عن ثابت الأحنفي، أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . قال : فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، فجيئته فدخلت عليه ، فإذا سياط موضوعة ، وإذا قيدان من حديد ، وعبدان له قد أجلسهما ، قال : طلقها ، وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا

وكذا . فقلتُ : هي الطلاقُ ألقاً . قال : فخرجتُ من عنده ، فأدركتُ الاستدكار
عبدَ الله بنَ عمرَ . فذكرَ الخبرَ ، وفيه أن ابنَ عمرَ وابنَ الزبيرِ قالوا له : لم
تَحْرُمَ عليك ، فارجعِ إلى أهليك^(١) .

قال أبو عمرَ : اختلفَ العلماءُ في طلاقِ المُكْرَه ؛ فذهب مالكٌ ،
والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والأوزاعيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأحمدُ ،
وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، إلى أن طلاقَ المُكْرَه لا يلزِم ولا يَقَع ولا
يَصِحُّ . والحُجَّةُ لهم قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ
مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] . فنفى الكفرَ باللسانِ إذا كان القلبُ
مُطْمَئِنًّا بالإيمان ، فكذلك الطلاقُ إذا لم يُرْده بقلبه ، ولم يَنْوِه ، ولم
يقصِّده ، لم يلزَمه .

وروى الأوزاعيُّ ، عن عطاءٍ ، عن عُبيدِ بنِ عُمييرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن
النبيِّ ﷺ قال : « تجاوزَ اللهُ لأمتي عن الخطأ والنسيانِ وما استُكْرِهوا
عليه »^(٢) .

وزُوي من حديثِ عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا طلاقَ ولا عتاقَ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٢ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٦٩٥) .
وأخرجه البيهقي ٣٥٨/٧ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٩٥/٣ ، وابن حبان (٧٢١٩) ، والطبراني في الصغير
٢٧٠/١ ، والدارقطني ١٧٠/٤ ، ١٧١ ، والبيهقي ٣٥٦/٧ من طريق الأوزاعي به .

الاستدكار في إغلاقي»^(١) . فتأولوه على المُكْرَه . وزُوي عن عمر بن الخطاب ،
وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، في طلاق المُكْرَه ، أنه لا يلزم ، كما
قال ابن عمر وابن الزبير^(٢) . وبه قال شريح ، وجابر بن زيد ، والحسن ،
وعطاء ، وطاوس ، وعمر بن عبد العزيز ، والضحاك ، وأيوب ، وابن
عون^(٣) . وقال عطاء : الشُّرْكُ أعظم من الطلاق^(٤) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يصح طلاق المُكْرَه ونكاحه وتدييره^(٥)
وعتقه ، ولا يصح بيعه . واحتج لهم الطحاوي في الفرق بين البيع
والطلاق ؛ بأن البيع ينتقض بالشرط الفاسد والخيار ، ولا يصح الخيار في
طلاق ولا عتق ولا نكاح . وقال في معنى حديث ابن عباس المذكور :
التجاوزُ معناه العفو عن الإثم . قال : والعفو عن الطلاق والعتاق لا يصح ؛
لأنه غيرُ مذنبٍ فيُعْفَى عنه . وذكر حديث حذيفة ، أن النبي ﷺ قال له
ولأبيه حين حلفهما المشركون : « نفي لهم بعهدهم ، ونستعين الله
عليهم »^(٦) . قال : وكما يثبت حكم الوطء في الإكراه ، فيحرم به على

(١) أخرجه أحمد ٣٧٨/٤٣ (٢٦٣٦٠) ، وأبو داود (٢١٩٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٦) .

(٢) ينظر مصنف ابن شيبه ٤٨/٥ ، ٤٩ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبه ٤٩/٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه ٤٩/٥ .

(٥) في الأصل ، ح ، ه ، م : « نذره » .

(٦) أخرجه مسلم (١٧٨٧) .

الواطئ ابنة المرأة وأمها، فكذلك القول على الإكراه، لا يمنع وقوع ما الاستدكار حلف. وقال سفيان الثوري: يصح طلاقه وعتقه، إلا أن يكون ورك^(١) ذلك إلى شيء ينويه ويريده^(٢) بقوله ذلك^(٢). هذه رواية الأشجعي وغيره عنه. وقال عنه المعافى: لا نكاح لمضطهد.

وكان الشعبي، والنخعي، وسعيد بن المسيب، والزهرى، وأبو قلابه، وشريح في رواية، يزون طلاق المكره جائزاً^(٣). قال إبراهيم: لو وُضِعَ السيف على مفرقه، ثم طلق، لأجزت طلاقه^(٤). وقد روى عن الشعبي: إن أكرهه اللصوص لم يجز طلاقه، وإن أكرهه السلطان جاز^(٤). قال أبو عمر: كأنه رأى أن اللصوص يقتلونه والسلطان لا يقتله.

ولم يختلفوا في خوف القتل والضرب الشديد أنه إكراه. وروى عن عمر أنه قال: ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أخيف، أو ضرب، أو أوثق^(٥). وقال أحمد بن حنبل: إذا كان يخاف القتل أو الضرب الشديد. واحتج بحديث عمر هذا. وقال شريح: القيد إكراه، والسجن إكراه،

(١) في ح، ه، م: «ورد». والتوريك في اليمين: نية ينويها الخالف غير ما نواه مستحلفه. التاج (ورك).
 (٢) في الأصل: «ذلك بقوله».
 (٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٩/٥، ٥٠.
 (٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠/٥.
 (٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٢٤، ١٨٧٩٢).

١٢٧٤ - مالك ، عن عبد الله بن دينار ، أنه قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَمْرٍو قَرَأَ : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) .
قال مالك : يعنى بذلك أن يُطَلَّقَ فى كلِّ طُهْرٍ مرَّةً .

الاستدكار والوعيدُ إكراهٌ^(١) .

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، أنه قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَرَأَ :
(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) . قال مالك : يعنى أن
يُطَلَّقَ فى كلِّ طُهْرٍ مرَّةً^(٢) .

قال أبو عمر : هذا الكلام من قول مالك رواه عبيد الله بن يحيى ، عن
أبيه ، عن مالك فى « الموطأ » . ولم يروه ابنُ وضاح عن يحيى فى
« الموطأ » ، ولا هو عند غير يحيى فى « الموطأ » . وقد تقدّم فى باب
الأقراء وطلاق الحائض معنى قوله : (لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) . وما لمالك وسائر
العلماء فى معنى الطلاق للعدة^(٣) ، فلا معنى لإعادته ههنا . وقد كان ابنُ
عباس يقرؤها كقراءة ابنِ عمر .

ذكر أبو بكر^(٤) ، قال : حدّثنى عُندَرٌ ، عن شعبة ، عن الحكم ، قال :

القيس

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٢٣ ، ١٨٧٩١) .

(٢) عوالى مالك (١٥١ - رواية الحاكم الكبير) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥٣) ،
وبرواية يحيى بن بكير (١٥/١٢ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٩٦) . وأخرجه
الشافعى ١٨٠/٥ ، والبيهقى ٣٢٣/٧ من طريق مالك به .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٦ .

(٤) ابن أبى شيبة ٢/٥ .

الموطأ ١٢٧٥ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقض عدها، كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها، حتى إذا شارفت انقضاء عدها راجعها، ثم طلقها، ثم قال: لا والله، لا أويك إلى ولا تحلين أبداً. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا إِذَا

سَمِعْتُمُ مَّجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَرْفِ: ﴿بَتَّيْهَا النَّبِيُّ إِذَا اسْتَدَكَارَ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾. قال: (في قُبَلِ عَدَّتِهِنَّ).

وذكر الزعفراني، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، أنه كان يقرؤها: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبيل^(١) عدتهن). وكذلك كان يقرؤها مجاهد^(٢).

وروى عبد الرحمن بن أيمن، عن ابن عمر، أنه كان يقرأ: (فطلقوهن في قبيل^(٣) عدتهن^(٤)).

وأما قراءة ابن مسعود والجمهور فعلى ما في مصحف عثمان.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: كان الرجل إذا

القيس

(١) في الأصل، م: «من قبل».

(٢) أخرجه الشافعي ١٨٠/٥، وعبد الرزاق في تفسيره ٢/٢٩٦، وسعيد بن منصور (١٠٥٩)، وابن جرير في تفسيره ٢٣/٢٥٠.

(٣) في ب: «قبول».

(٤) أخرجه الشافعي ١٨٠/٥ من طريق عبد الرحمن بن أيمن به.

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنِ ﴿البقرة: ٢٢٩﴾ . فاستقبل الناس الطلاق
جديداً من يومئذ ؛ مَنْ كان طلق منهم أو لم يُطلق .

١٢٧٦ - مالك ، عن ثور بن زيد الدليلي ، أن الرجل كان يُطلق
امرأته ، ثم يُراجِعُها ولا حاجة له بها ، ولا يُريدُ إمساكها ؛ كيما يُطوّل
بذلك عليها العِدَّةَ ليضارَّها ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا
تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ . يعظُهم
الله بذلك .

الاستدكار طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها ، كان ذلك له وإن طلقها
ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها ، حتى إذا شارفت انقضاء
عدتها راجعها ، ثم طلقها ، ثم قال : والله لا آويك إلى ولا تحلين
أبداً . فأنزل الله تعالى : ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا إِذَا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ
بِإِحْسَنِ﴾ . فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ ؛ مَنْ كان طلق منهم
أو لم يُطلق ^(١) .

مالك ، عن ثور بن زيد الدليلي ، أن الرجل كان يطلق امرأته ، ثم
يُراجِعُها ولا حاجة له بها ، ولا يريدُ إمساكها ؛ كيما يُطوّل بذلك عليها
العِدَّةَ وليضارَّها ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا وَمَنْ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٥ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٦٩٧) . وأخرجه
الشافعي ٢٤٢/٥ ، والبيهقي ٣٣٣/٧ ، والحازمي في الاعتبار ص ١٤٣ من طريق مالك به .

يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴿١﴾ . يَعِظُهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ ^(١) .

قال أبو عمر: أفادنا هذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحدٍ متقاربٍ، وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعته لها قاصداً إلى الإضرار بها. وأجمع العلماء على أن قوله عز وجل: ﴿أَوْ تَسْرِيحُ يُأْحَسِنُ﴾ . هي الطَّلَاقُ الثالثةُ بعد التطلقتين، وإياها عنى بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] . وأجمعوا أن من طلق امرأته طليقةً أو طليقتين فله مراجعتها، فإن طلقها الثالثة، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. فكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله. وقد روى من أخبار الأحاديث العدول مثل ذلك أيضاً.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا إسماعيل بن شميع، عن أبي رزين، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ يُأْحَسِنُ﴾ . فأين الثالثة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إمساكٌ بمعروفٍ، أو تسريحٌ بإحسانٍ» ^(٢) .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٢ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٦٩٩). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٨١/٤ من طريق مالك به.
(٢) ابن أبي شيبة ٥/٢٥٩، ٢٦٠. وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٥٧) - ومن طريقه البيهقي ٣٤٠/٧ - من طريق أبي معاوية به.

ورواه الثوري وغيره، عن إسماعيل بن شميع، عن أبي زرين مثله^(١).

قال أبو عمر: التسريح والفراق عند جمهور العلماء من صراح الطلاق؛ قال الله عز وجل: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. وقال في موضع آخر: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]. وهذا عندهم كما لو قال: فأمسكوهن بمعروف أو طلقوهن. وقد زوى عن مالك وبعض أصحابه في الرجل يقول لامرأته: قد سرحتك. أنه يُتَوَى ما أراد بذلك. ولم يجعله مثل الإفصاح بالطلاق.

وقد احتج بعض أهل الزيغ ممن لا يرى وقوع الثلاث مجتمعات بقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾. فقالوا: قوله: ﴿مَرَّتَانٍ﴾. يقتضى مرة بعد مرة في وقتين، فلا يكون إلا مفترقا، والثالثة^(٢) كذلك. وهذا عند العلماء هو الطلاق المختار للعدّة والشئنة، ومن خالفه لزمه فعله وعصى ربه. وقد قدّمنا الحجّة في ذلك فيما مضى، والحمد لله كثيرا.

وأما قول من قال من الكوفيين: من طلق ثلاثا مجتمعات فهي ثلاث، ومن طلق واحدة فهي واحدة، ومن طلق اثنتين فهي واحدة^(٣). فقول لا يصح في أثر ولا نظير. والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٩١)، وفي تفسيره ٩٣/١، وأبو داود في المراسيل ص ١٤٥، وابن جرير في تفسيره ٤/١٣٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٩/٢ (٢٢١٠) من طريق الثوري به.

(٢) في ح، ه، م: «الثلاثة».

(٣) في الأصل، م: «اثنتين».

الموطأ

١٢٧٧ - مالك ، أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار سُئلا عن طلاق السكران ، فقالا : إذا طلق السكران جاز طلاقه ، وإن قتل قُتِل به .

قال يحيى : قال مالك : وذلك الأمر عندنا .

مالك ، أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار سُئلا عن الاستنكار طلاق السكران ، فقالا : إذا طلق السكران جاز طلاقه ، وإن قتل قُتِل به . قال مالك : وذلك الأمر عندنا^(١) .

قال أبو عمر : اختلف أهل المدينة وغيرهم في طلاق السكران ؛ فأجازه عليه وألزمه إياه جماعة من العلماء ؛ منهم سعيد بن المسيّب ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد ، وإبراهيم ، والحسن ، وابن سيرين ، وميمون بن مهران ، وحميد بن عبد الرحمن الجيمري^(٢) ، وشريح القاضي ، والشعبي ، والزهري ، والحكم بن عتيبة^(٣) .

وأما بلاغ مالك عن سعيد بن المسيّب ، فرواه عنه قتادة وعبد الرحمن ابن حرملة .

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٥ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٧٠٠ ،

٢٣٣) . وأخرجه البيهقي ٣٥٩/٧ من طريق مالك به .

(٢) في م : «الحميدى» . وينظر الأنساب ٢٧١/١ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٧/٥ ، ٣٨ .

الاستدكار ذكر أبو بكر بن أبي شيبة^(١)، قال: حدثني حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، قال: طلق جازلي سكران، فأمرني أن أسأل سعيد بن المسيب، فسألته، فقال: يُفَرَّقُ بينه وبين امرأته، ويُجلدُ ثمانينَ جلدةً.

قال^(٢): وحدثني عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: إذا طلق السكران أو أعتق، جاز عليه^(٣) وأقيم عليه الحد.

وإلى هذا ذهب مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وأبو عبيد. وعن الشافعي في ذلك روايتان؛ إحداهما، مثل قول مالك، في أن طلاقه لازم له في حال سُكْرِهِ. وهو الأشهرُ عنه. والثانية، أنه لا يلزم السكران طلاقه في حال سُكْرِهِ. واختاره المزيني وذهب إليه، وخالفه أكثر أصحاب الشافعي فألزموه طلاقه. وكان عمر بن عبد العزيز أجاز طلاق السكران، ثم رجع عنه. وقال أبو حنيفة^(٤): طلاق السكران وعقوده وأفعاله جائزة عليه كأفعال الصّاحي، إلا الرّدة، فإنه إن ارتد لا تبين منه امرأته استحساناً. وقد روي عن أبي يوسف أنه يكون مرتدًا في حال^(٥) سُكْرِهِ. وقال محمد بن الحسن: إن قذف السكران حد، وإن قتل قتل، وإن زنى أو سرق أقيم عليه الحد، ولا يجوز إقراره بالحدود.

(١) ابن أبي شيبة ٣٧/٥، ٣٨.

(٢) ابن أبي شيبة ٣٨/٥.

(٣) بعده في الأصل، م: «العتق».

(٤) بعده في الأصل، ح، ه، م: «وأصحابه». وينظر تفسير القرطبي ٢٠٣/٥.

(٥) ليس في: الأصل، ح، ه، م.

وقال الشافعي: إن ارتدَّ سكرانٌ فمات كان ماله فيمَا ، ولا أقتله في سُكرِهِ الاستدكار ولا أشتتبه فيه . وقال الثوري والحسن بن حنبل: طلاق السكران وعثقه جائزٌ عليه .

قال أبو عمر: ألزمه مالك الطلاق والعنق والقود من الجراح والقتل ، ولم يلزمه النكاح ولا البيع . وزوي عن عمر في طلاق السكران أنه أجازته عليه ، بإسنادٍ فيه لين .

ذكره أبو بكر^(١) ، قال: حدثنا وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير ابن الخزيم ، عن أبي ليبيد ، أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة . وأما عثمان ، فالحديث عنه صحيح أنه كان لا يُجيز طلاق السكران ولا يراه شيئاً . وقد زعم بعض أهل العلم أنه لا مخالف لعثمان في ذلك من الصحابة ، وليس ذلك عندي كما زعم ؛ لما ذكرنا عن عمر ، ولما جاء عن علي ، وهو حديث صحيح عنه أيضاً ، رواه الثوري وغيره ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابِس^(٢) بن ربيعة ، قال : سمعتُ علياً يقول : كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المَعْتوه^(٣) .

(١) ابن أبي شيبة ٣٨/٥ .

(٢) في الأصل: «عادس» ، وفي ح ، ه ، م : «عامر» ، وفي ب : «عائش» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤٧٢/١٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٤١٥ ، ١٢٢٧٧) عن الثوري به ، وأخرجه سعيد بن منصور (١١١٣) ، (١١١٥ ، ١١١٦) عن هشيم وسفيان بن عيينة وأبي عوانة وأبي معاوية وأبي شهاب عن الأعمش به .

الاستدكار ومن قال : إن عثمانَ لا مُخَالِفَ له مِن الصحابةِ في طلاقِ السكرانِ .
تأول قولَ عليٍّ أن السكرانَ معتوةٌ بالسكرِ ، كما^(١) الموسوسُ معتوةٌ
بالوسواسِ ، والمجنونُ معتوةٌ بالجنونِ .

وحديثُ عثمانَ رواه وكيعٌ وغيره ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن الزهريِّ ،
عن أبانِ بنِ عثمانَ ، عن عثمانَ ، أنه كان لا يجيزُ طلاقَ السكرانِ
والمجنونِ . قال : وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يجيزُ طلاقه ، ويوجعُ ظهره ،
حتى حدّثه أبانٌ بذلك عن أبيه^(٢) .

وبه كان يُفتى أبانٌ . وهو قولُ جابرِ بنِ زيدٍ ، وعكرمةَ ، وعطاءِ ،
وطاوسِ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ^(٣) ، وربيعَةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، والليثِ بنِ
سعيدٍ ، وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، وإسحاقَ بنِ راهويه ، وأبي ثورٍ ، والمُزنيِّ ،
وداودَ بنِ عليٍّ . وإليه ذهبُ الطحاويُّ ، وخالفَ أصحابه في ذلك
الكوفيِّين ، وقال : لا يختلفونَ فيمنَ شربَ البَنجَ^(٤) فذهبَ عقله ، أن طلاقه
غيرُ جائزٍ ، فكذلكَ من سكرَ من الشرابِ . قال : ولا يختلفُ فُقدانُ العقلِ

(١) بعده في الأصل ، م : « أن » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩/٥ عن وكيع به .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٩/٥ .

(٤) في الأصل ، ح ، ه : « الشبج » . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٤٣١/٢ . والبنج : هو
نبت مخدر مخبط للعقل ، مُجْتَرٌّ ، مسكن لأوجاع الأورام والبثور وأوجاع الأذن ، طلاء
وضماذا . التاج (ب ن ج) .

بسببٍ من الله أو بسببٍ من جهته ، كما أنه لا يختلفُ حكمُ من عجز عن الاستدكار الصلاة بسببٍ من الله أو من فعلٍ نفسه في باب سقوط فرض القيام عنه .

قال أبو عمر : ليس تشبيهه فعل السكران بالعجز عن الصلاة بقياس صحيح ؛ لأنه ^(١) « من ولد على نفسه ما يعجز به عن القيام للصلاة أتم » ، ولا تسقط عنه الصلاة ، وعليه أن يؤدبها على حسب طاقته .

وأما أحمد بن حنبل ، فنجى عن القول في طلاق السكران ، وأبى أن يُجيب فيه .

قال أبو عمر : أجمعوا أنه يقام عليه حد ^(٢) « السكر مُفِيحًا » . وقال عثمان البستي : السكران بمنزلة المجنون ؛ لا يجوزُ طلاقه ولا عتقه ولا بيعه ولا نكاحه ، ولا يُحدُّ في قذفٍ ولا زنى ولا سرقة . وقال الليث بن سعيد : كلُّ ما جاء من منطِقِ السكران فهو موضوع ^(٣) عنه ، ولا يلزمه طلاقٌ ولا عتقٌ ولا بيعٌ ولا نكاحٌ ، ولا يُحدُّ في القذف ، ويُحدُّ في الشرب وفي كلِّ ما جنته يده وعمَلته جوارحه ؛ مثل القتل والزنى والسرقة .

قال أبو عمر : قول الليث حسنٌ جدًّا ؛ لأن السكران يَلْتَدُّ بأفعاله ، وَيَشْفِي غِيظَه ، وتقعُ أفعاله قصداً إلى ما يقصده من لذّة بزنى أو سرقة أو

(١ - ١) في الأصل : « من ولد على من ولد على نفسه في الصلاة أتم » ، وفي م : « ما من أحد يعجز به على نفسه في الصلاة أتم » .

(٢ - ٢) في الأصل ، م : « السكران » .

(٣) في الأصل ، م : « مرفوع » .

١٢٧٨ - مالك ، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول : إذا لم يجد الرجل ما يُنفقُ على امرأته فُرِّقَ بينهما .

قال مالك : وعلى ذلك أدركتُ أهلَ العلمِ ببلدنا .

الاستدكار قتل ، وهو مع ذلك لا يَعْقِلُ أكثرَ ما يقول ؛ بدليل قولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] . فإذا تبين على الشاربِ التخليطُ البيِّنُ في المنطقِ مِنَ القراءةِ وغيرها فقد تغيَّرَ عقله وصحَّ سُكْرُه . وبالله التوفيقُ لا شريكَ له .

مالك ، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول : إذا لم يجد الرجل ما يُنفقُ على امرأته فُرِّقَ بينهما . قال مالك : وعلى ذلك أدركتُ أهلَ العلمِ ببلدنا^(١) .

قال أبو عمر : هكذا رواه قتادة ، ويحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال قتادة : سألتُه عن الذي يُعَسِّرُ بنفقةَ امرأته ، فقال : لا بدَّ أن يُنفقَ ، أو يُطَلَّقَ^(٢) .

وقال سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : يُفَرِّقُ بينهما^(٣) .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٢ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٧٠١) . وأخرجه سننون في المدونة ٢٦٣/٢ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٣/٥ من طريق قتادة به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٥٦) ، وابن أبي شيبة ٢١٤/٥ من طريق سفيان الثوري به .

وقال معمرٌ، عن الزهريّ: يُستأنى به^(١). وقاله عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ^(٢). الاستدكار

وروى خبرَ سعيدِ بنِ المسيّبِ ابنِ عيينةَ، فقال فيه: إنه سنّةٌ. ذكره الشافعيّ وغيره، عن ابنِ عيينة^(١).

^(٢) حدّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا عبدُ اللهِ ابنُ يونسَ، قال: حدّثنا بقيّ، قال: حدّثنا أبو بكرٍ، قال: حدّثنا ابنُ عُيينةَ، عن أبي الزنادِ، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيّبِ عن الرجلِ يَعِجُزُ عن نفقةِ امرأتهِ، فقال: يُفَرِّقُ بينهما. فقلتُ: سنّةٌ؟ قال: سنّةٌ^{(٣)(٤)}.

قال أبو عمر: أعلى ما وجدنا في هذه المسألة مما يُمكنُ أن يُقالَ فيه: سنّةٌ. ما حدّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ، قال: حدّثنا محمدُ بنُ أبي عمر^(٥).

(١ - ١) في الأصل: «وقال عمر بن عبد العزيز وروى الخبر عن سعيد بن المسيب ابن عيينة عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يجرى عن نفقة امرأته قال يفرق بينهما فقلت سنة قال سنة». وفي م: «ولا يفرق بينهما. قال معمر: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري. وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد قال: سألت عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما. قال: قلت: سنة؟ قال: نعم، سنة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٥٥) - وعنه ابن أبي شيبة ٢١٣/٥ - عن معمر به.

(٣ - ٣) ليس في: الأصل.

(٤) ابن أبي شيبة ٢١٣/٥. وأخرجه الشافعي ١٠٧/٥، وسعيد بن منصور (٢٠٢٢)، والبيهقي ٤٦٩/٧ من طريق سفيان بن عيينة به.

(٥) ليس في: الأصل، م. وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني. ينظر تهذيب الكمال ٦٣٩/٢٦.

الاستدكار قال : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب كتب في رجال حبسوا عن نسائهم النفقة : إما أن يُنفقوا ، وإما أن يُطلقوا^(١) .

واختلف الفقهاء في هذه المسألة ؛ فقال مالك في العاجر عن النفقة : يُفَرَّقُ بينهما بتطبيق رجعية ، فإن أيسر في عدتها فله الرجعة ، ولا يُوجَلُ إلا الأيام . وقال الشافعي : يُفَرَّقُ بينهما . واحتج بحديث ابن عينة ، عن أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب ، وقوله فيه : إنه سنة . قال : وتفريق الإمام تطبيقاً بائنة . قال : ولو شرط الإمام أنه إن أفاد مالا وهي في العدة فله الرجعة ، كان حسناً . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : لا يُفَرَّقُ بينه وبين امرأته ، ولا يُجَبَّرُ على طلاقها . وهو قول الشعبي ، وابن شهاب ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري^(٢) ، وتلا الحسن : ﴿لِنَفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِي﴾ [الطلاق : ٧] .
و : ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

^(٣) قال أبو عمر : احتج الطحاوي^(٤) لأصحابه بأن الفقهاء اتفقوا^(٣)

- (١) أخرجه الشافعي ٥/٩١ ، ١٠٧ ، ١٢١/٧ - ومن طريقه البيهقي ٧/٤٦٩ - وعبد الرزاق (١٢٣٤٦) من طريق عبيد الله به .
(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٠٢٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٢١٣ ، ٢١٤ .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، ه .
(٤) ليس في : الأصل . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/٣٦٧ .

عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا

الموطأ

(١) على الموسر لو أعسر فلم يقدر إلا على قوت يوم فيوم ، لم يفرق بينهما ؛ الاستدكار لأجل ما يسقط^(٥) من نفقة الموسر إلى نفقة المُعسر . قال : فكذلك عجزه عن الجميع . وذكر أن قول سعيد بن المسيب : سُنَّةٌ . لا يقطعُ بأنها سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لأنه قد قال لريعة في إصابة المرأة : هي السُّنَّةُ . وإنما أخذَه عن زيد بن ثابت . وروى من قول العراقيين أنه لا يُفرقُ بينهما ، عن الحسن ، وعطاء ، وغيرهما^(٦) .

قال أبو عمر : ليس عجزه عن قليل النفقة وكثيرها كعجزه عن جميعها^(٧) ؛ لأن عجزه عن جميعها فيه تلف النفوس ، ولا صبر على الجوع المهلك . وقد قال عمر بن الخطاب : لن يهلك امرؤ عن نصف قوته . ومن تهياً له قوت يوم بعد يوم أمن معه تلف النفس ، وكان جميلاً به الصبر وانتظار الفرج حتى يُعقب الله تعالى بالسعة واليسر ، فلا معنى لقول الطحاوي من وجه يصح . والله أعلم .

التمهيد

القبس

عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣) أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، فَإِنْ عِدَّتْهَا آخِرُ

(١ - ١) سقط من : ح ، ه .

(٥) من هنا خرم في المخطوط «ب» ينتهي عند شرح الأثر (١٣١٠) من الموطأ .

(٢) في النسخ : «بعضها» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) بعده في ج ، م : « أنه قال » .

١٢٧٩ - مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، أنه قال: سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها؛ فقال ابن عباس: آخِرُ الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت. فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت أم سلمة: ولدت سبعة الأسمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان؛ أحدهما شاب، والآخر كهل، فحطت إلى الشاب، فقال الشيخ: لم تحلي بعد. وكان أهلها غيبا، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: «قد حلت، فانكحي من شئت».

مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن الحامل يتوفى عنها زوجها؛ فقال ابن عباس: آخِرُ الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت. فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت أم سلمة: ولدت سبعة الأسمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان؛ أحدهما شاب، والآخر كهل، فحطت^(١) إلى الشاب، فقال الشيخ: لم تحلي بعد. وكان أهلها

القبس الأجلين. وقال عامة الناس: إن وضع الحمل مبثري^(٢) لها، والعمدة فيه حديث أم

(١) في ص ١٧، ص ٢٧: «فحنت». وحطت: أي: مالت إليه ونزلت بقلها نحوه. النهاية ٤٠٢/١.

(٢) في د: «مبثرم».

غَيْبًا^(١)، ورجا إذا جاء أهلها أن يُؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: التمهيد
« قد حللت ، فانكحى من شئت »^(٢).

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح جاء من طرقٍ شتى كثيرة ثابتة كلها، من رواية الحجازيين والعراقيين، وأجمع العلماء على القول به، إلا ما روى عن ابن عباس في هذا الحديث وغيره^(٣)، وروى مثله عن علي بن أبي طالب من وجهٍ منقطع أنه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها: عدتها آخر الأجلين^(٤). يعني إن كان الحمل أكثر من أربعة أشهرٍ وعشرٍ اعتدت بوضعه، وإن وضعت قبل أربعة أشهرٍ وعشرٍ أكملت أربعة أشهرٍ وعشرًا. فهذا مذهب ابن عباس وعلي بن أبي طالب. على أنه قد روى عن ابن عباس رجوعه إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة^(٥). ومما يصحح هذا

سلمة: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال. وفي رواية: بنصف شهر. القيس فخطبها رجلان؛ أحدهما شاب، والآخر كهل، فخطت^(٦) إلى الشاب، فقال

- (١) الغيب بالتحريك: جمع غائب، كخادم وخدم. النهاية ٣/٣٩٩.
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٢، و، ١٥ ظ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٧٠٢). وأخرجه أحمد ٤٤/٣٠٥، ٣٠٦ (٢٦٧١٥)، والنسائي (٣٥١٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٩٩) من طريق مالك به.
(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٥١٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٩، وما سيأتي في الموطأ (١٢٨٢).
(٤) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٩)، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٨، وما سيأتي ص ٤٩٨، ٤٩٩.
(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/٢٤٨، ٢٤٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٣٦ (٢٣١٥)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٢٤٠، ٢٤١ والبيهقي ٧/٤٢٧.
(٦) في ج، م: « فخطبت ».

التمهيد عنه أن أصحابه ؛ عكرمة ، وعطاء ، وطاوسا ، وغيرهم - على القول بأن المتوفى عنها الحامل ، عدتها أن تضع حملها . على حديث شبيعة ، وكذلك سائر العلماء من الصحابة والتابعين ، وسائر أهل العلم أجمعين ، كلهم يقول : عدة الحامل المتوفى عنها أن تضع ما في بطنها . من أجل حديث شبيعة هذا ، وأما مذهب عليّ وابن عباس في هذه المسألة ، فمعناه الأخذ باليقين ؛ لمعارضة عموم قوله عز وجل في المتوفى عنهن : ﴿يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] . ولم يخص حاملاً من غير حامل ، وعموم قوله عز وجل : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] . ولم يخص متوفى عنها من غيرها ، فمن لم يبلغه حديث شبيعة لزمه الأخذ باليقين في عدة المتوفى عنها الحامل ، ولا يقين في ذلك لمن جهل السنة في شبيعة إلا الاعتداد بآخر الأجلين ، ومثال هذا مسألة أم الولد تكون تحت زوج قد زوجها منه سيدها ، ثم يموت سيدها^(١) ويموت زوجها ، ولا تدري أيهما^(٢) مات قبل صاحبه ، فإنها تعتد من حين

القبس الشيخ : لم تحل بقعد . وكان أهلها غيبا ، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال لها : « قد حللت ، فانكحي من شئت » . وهذا دليل لا غبار عليه ،^(٣) مبنئ على^(٣) أصل من أصول الفقه ، وهو تخصيص عموم

(١) ليس في : الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧ .

(٢) في الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « أيهما » .

(٣ - ٣) في ج : « يبنى على » ، وفي م : « يبنى عليه » .

مات الآخرُ منهما أربعة أشهرٍ وعشرًا فيها حيضةً . وعلى هذا جماعةُ التمهيد العلماءِ القائلينَ بأنَّ عدَّةَ أمِّ الولدِ من سيدها حيضةً ، ومن زوجها شهرانٍ وخمسةَ ليالٍ ، كلُّهم يقولُ هلُّنا بدُخولِ إحدى العدَّتَيْنِ في الأخرى ، ومعلومٌ أنَّهما لا يلزمانها معًا ، وإنما يلزمُها إحداهما ، فإذا جاءت بهما معًا على الكمالِ في وقتٍ واحدٍ ، فذلك أكثرُ ما يلزمُها ؛ لأنَّها إن كان سيدها قد مات قبلَ زوجها ، فلا استبراءَ عليها من سيدها ، وإن كان سيدها مات بعدَ مُضيِّ شهرينِ وخمسةِ ليالٍ ، فعليها أن تأتي بحیضةٍ تستبرئُ بها نفسها من سيدها ، ومعنى هذه المسألةِ الشكُّ في أيُّهما مات أولاً ، وفي المدة ، هل هي شهرانٍ وخمسةَ ليالٍ أو أكثرُ ؟ وقد قيل : إن معنى هذه المسألةِ أنَّها^(١) لا تدري هل بين موتيهما يومٌ واحدٌ ، أو شهرانٍ وخمسةَ ليالٍ ، أو أكثرُ ؟ وفي هذه المسألةِ لأهلِ الرأى نظرٌ ليس هذا موضعُ ذكره ، وإنَّما ذكرناها من جهةِ التمثيلِ ، وأنَّه من وجب عليه أحدُ شيئينِ يجهلهُ بعينه ، لزمه الإتيانُ بهما معًا^(٢) .

القرآنِ بخبرِ الواحدِ ، ولعل ابنَ عباسٍ لم يعلِّم ذلك ، أو رجع إليه حينَ عليم به ، وله القيسُ في ذلك كلامٌ غامضٌ يتعلَّقُ^(٣) بالشكِّنى للمُعْتَدَّةِ ، وذكره البخارى في كتابِ التفسيرِ^(٤) قد أوضحناه هنالك ، فليطلبْ فيه ، وبسطنا شيئاً منه فى

(١) فى ص ١٦ : «أنه» ، وفى ص ١٧ : «لأنه» .

(٢) فى ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : «جميعاً» .

(٣) فى ج ، م : «متعلق» .

(٤) البخارى (٤٥٣١ ، ٤٩٠٩) .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : إن طَلَّقَهَا وهى حَامِلٌ ثم تُوفِّي عنها فَأَخِرُ الأَجَلَيْنِ ، أو ماتَ عنها وهى حَامِلٌ فَأَخِرُ الأَجَلَيْنِ . قيلَ له : ﴿ وَأَوْلَتْ الأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ؟ قال : ذلك فى الطلاقِ .

قال^(٢) : وأخبرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : إن طَلَّقَهَا حُبْلَى ، فإذا وضعتُ فلتنكحُ حينَ تضعُ وهى فى دميها لم تطهرُ .

قال^(٣) : وأخبرنا ابنُ جريجٍ ، عن عمرو بنِ مسلمٍ ، عن عكرمةَ ، أنه أخذ فى ذلك بحديثِ سبيعةَ .

قال^(٤) : وأخبرنا معمرٌ والثوريُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحَى ، عن مسروقٍ قال : قال ابنُ مسعودٍ : من شاء باهلتُه ، أو لاعتته ، أن الآيةَ التى فى سورةِ «النساءِ القُصْرَى»^(٥) : ﴿ وَأَوْلَتْ الأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . نزلتْ بعدَ الآيةِ التى فى سورةِ «البقرة» : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ الآية . قال : وبلغه أن عليًّا رضِيَ اللهُ عنه قال : هى

القبس كتاب «أحكام القرآن»^(٦) .

(١) عبد الرزاق (١١٧١٢) .

(٢) عبد الرزاق (١١٧١٣) .

(٣) عبد الرزاق (١١٧٢٩) .

(٤) عبد الرزاق (١١٧١٤) .

(٥) القُصْرَى : تأنيث الأَقْصَر ؛ يريد سورة «الطلاق» . النهاية ٦٩/٤ .

(٦) أحكام القرآن ٢٠٨/١ وما بعدها .

أَخِرُّ الْأَجَلِينَ . فقال ذلك .

قال أبو عمر : روى عن عمرَ وابنِ عمرَ مثلُ قولِ ابنِ مسعودٍ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ وابنِ شهابٍ ، وعليه الناسُ ^(١) .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ^(٢) ، عن معمرٍ ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : إذا وَضَعْتَ حَمَلَهَا فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا . قال : وقال : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ لِابْنِ عَمَرَ : سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ : لَوْ وَضَعْتَ حَمَلَهَا وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنَنَّ ، لَحَلَّتْ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قال : حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ شَعِيبٍ ، قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قال : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قال : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عَمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْقَمِ الزَّهْرِيُّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ ابْنَةِ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧١٧، ١١٧١٩، ١١٧٣٥، ١١٧٣٦)، وسنن سعيد بن

منصور (١٥٢١، ١٥٢٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩٧/٤.

(٢) عبد الرزاق (١١٧١٨).

التمهيد الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها، وعمّا قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يُخبره، أن سبيعة بنت الحارث أخبرته، أنها كانت تحت سعد^(١) بن خولة، وهو من بنى عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، تُوفّي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت^(٢) من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك^(٣)، رجل من بنى عبد الدار، فقال: ما لي أراك متجملة؟ لعلك تزجين^(٤) النكاح، إنك، والله، ما أنت بناكح حتى يمُرَّ عليك أربعة أشهر وعشْر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعتُ عليّ ثيابي حين أمسيتُ، فأتيتُ النبي ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأنّي قد حللت حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي. قال ابن شهاب: ولا أرى بأسًا أن تزوج حين وضعتُ وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقرُّها حتى تطهر^(٥).

(١) في ص ١٧: «سعيد». وينظر أسد الغابة ٢/٣٤٣.

(٢) تعلت، ويروى: تعالت: أي: ارتفعت وطهرت، ويجوز أن يكون من قولهم: تعلّى الرجل من علته، إذا برأ، أي: خرجت من نفاسها وسلمت. ينظر النهاية ٣/٢٩٣.

(٣) في م: «بعلك».

(٤) في ص ١٦: «تريدين».

(٥) قاسم بن أصبغ في مصنفه - كما في فتح الباري ٧/٣١١، وعلقه البخاري (٣٩٩١) عن الليث به. وهو عند أبي داود (٢٣٠٦). وأخرجه مسلم (١٤٨٤)، والنسائي (٣٥١٨) من طريق ابن وهب به.

الموطأ

١٢٨٠ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه سُئِلَ عن المرأة يُتَوَقَّى عنها زوجها وهي حامل، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمر: إذا وضعت حملها فقد حَلَّت. فأخبره رجلٌ من الأنصارِ كان عنده أن عمرَ ابنِ الخطابِ قال: لو وضعتُ وزوجها على سريره لم يُدْفَنُ بعدُ لحَلَّت.

وليس في حديثِ الليثِ قولُ ابنِ شهابٍ، ولفظُ الحديثينِ سَوَاءً. التمهيد

قال أبو عمر: لما كان عمومُ الآيتين مُتَعَارِضًا، أعنى قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. لم يكن بُدٌّ من بيانِ رسولِ اللهِ ﷺ لمرادِ اللهِ منها^(١)، على ما أمره اللهُ عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. فبيِّن رسولُ اللهِ ﷺ مرادَ اللهِ من ذلك بما أفتى به سبيعةُ الأُسْلمية، فكلُّ ما خالفَ ذلك فلا معنى له من جهةِ الحُجَّةِ. وباللِهِ التوفيقُ.

وذكرَ فيه، عن نافع، عن ابنِ عمر، أنه سُئِلَ عن المرأة يُتَوَقَّى عنها زوجها وهي حامل، فقال: إذا وضعت حملها فقد حَلَّت. فأخبره رجلٌ من الأنصارِ كان عنده أن عمرَ قال: لو وضعتُ وزوجها على سريره لم

القبس

(١) في م: «منهما».

الاستذكار يُذْفَنُ لَحَلَّتْ^(١) .

وحدِيثُ عَمْرٍ هَذَا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُحَدِّثُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَاكَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : إِنْ وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا وَزَوَّجَهَا عَلَى السَّرِيرِ حَلَّتْ^(٢) .

وعند ابنِ عُيَيْنَةَ أيضًا فِي هَذَا الْبَابِ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ ،^(٣) رَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ ، عَنِ عبيدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُوكٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ، فَقَالَ : قَدْ تَصَنَّعْتَ لِلزَّوْجِ ، إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ - أَوْ : لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ - إِنَّكَ قَدْ حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي »^(٥) .

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ كُلُّهُ عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحُشَيْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ .

- (١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٢ ظ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٧٠٥) . وأخرجه الشافعي ٢٢٤/٥ ، والبيهقي ٤٣٠/٧ من طريق مالك به .
- (٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٥٢١) ، وابن أبي شيبة ٢٩٧/٤ عن ابن عيينة به .
- (٣ - ٣) في الأصل ، ح ، هـ : « رواه عن ابن شهاب عبيد الله » .
- (٤) أخرجه الشافعي ٩٨/٢ (١٦٦ - شفاء العي) - ومن طريقه البيهقي ٤٢٩/٧ - وسعيد بن منصور (١٥٠٦) ، وابن أبي شيبة ٢٩٩/٤ من طريق ابن عيينة به .

ومالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: إذا وضعت حملها فقد الاستدكار حلت. وعلى القول بحديث أم سلمة في قصة سبيعة؛ جماعة العلماء بالحجاز، والعراق، والشام، ومصر، والمغرب،^(١) والمشرق اليوم. ولا خلاف في ذلك إلا ما روى عن علي^(٢) وابن عباس في المتوفى عنها زوجها، أنه لا يبرئها^(٣) من عديتها إلا آخِرُ الأجلين. وقالت به فرقة ليست معدودة في أهل السنة.

وروى معمر، والثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: بلغ ابن مسعود أن عليًا يقول: هي لآخر الأجلين. يعني الحامل المتوفى عنها زوجها. فقال ابن مسعود: من شاء لاعنته^(٤) أن هذه الآية التي في سورة «النساء القُصرى»^(٥): ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. نزلت بعد التي في «البقرة»: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٦).

(١ - ١) ليس في: الأصل.

(٢) في ح، ه: «عمر».

(٣) في ح، ه: «يرئها».

(٤) في ح، ه: «باهلته»، وتقدم ص ٤٩٨ بلفظ: «باهلته، أو لاعنته».

(٥) في م: «القصى».

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٩٨.

وذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١) ، عن ابنِ جَرِيحٍ ، عن عطاءٍ ، قال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : إن مات عنها زوجها وهي حاملٌ فأخِرُ الأجلين ، وإن طلقها حاملًا ثم تُوفِّي عنها فأخِرُ الأجلين . فقلتُ له : فأين قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ؟ فقال : ذلك في الطلاقِ بلا وفاة .

قال أبو عمر : لولا حديثُ سُبَيْعَةَ بهذا البيانِ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ في الآيتين ، لكان القولُ ما قاله عليٌّ وابنُ عباسٍ ؛ لأنهما عدَّتَانِ^(٢) مُجْتَمِعَتَانِ بصفتين قد اجْتَمَعَتَا في الحاملِ المُتَوَفَّى عنها زوجها ، فلا تخرُجُ منهما^(٣) إلا بيقينٍ ، واليقينُ أخِرُ الأجلين ، ألا ترى إلى قولِ الفقهاءِ مِنَ الحجازيينِ والعراقيينِ في أمِّ الولدِ تكونُ تحتَ زوجٍ ، فيموتُ عنها زوجها ، ويموتُ سيدها ، ولا يُدرى أيُّهما مات أولاً ، أن عليها أن تأتي بالعدَّتَيْنِ ، ولا تبرأ إلا بهما ، وذلك أربعة أشهرٍ وعشْرٌ فيها حيضةٌ ؛ لأنَّ عِدَّةَ أمِّ الولدِ إذا مات سيدها حيضةً ، وربما كان موته قبلَ موتِ زوجها ، فعليها عِدَّةُ الحرِّةِ ، ولا تخرُجُ مِنْ ذلك إلا باليقينِ ، ولا يقينٌ في أمرها إلا بتمامِ أربعة أشهرٍ وعشْرِ

(١) تقدم تخريجه ص ٤٩٨ .

(٢) في ح ، ه ، م : «محدثان» .

(٣) في النسخ : «منها» . والمثبت يقتضيه السياق .

فيها حيضةً، وبذلك تنقضى العِدَّتَانِ . إلا أن السُّنَّةَ يَبْتِنُ المرادُ في المُتوفَى الاستدكار
 عنها الحاملِ بحديثٍ ^(١) سُبَّيعةَ، ولو بَلَغَتِ السُّنَّةُ عَلَيَّ ما عدا القولَ بها ^(٢) .
 وأما ابنُ عباسٍ، فقد رَوَى عنه أنه رَجَعَ إلى القولِ بحديثِ سُبَّيعةَ ^(٣)،
 وَيُصَحِّحُ - واللهُ أعلمُ - ذلكَ أن أصحابه ؛ عطاءً، وعكرمةً، وجابرَ بنَ
 زيدٍ، يقولون : إن الحاملَ المُتوفَى عنها زوجها إذا وَضَعَتْ فقد حَلَّتْ
 للأزواجِ، ولو كان وَضَعُها لحملِها بعدَ موتِ زوجها بساعةٍ ^(٤) . وهو قولُ
 جماعةِ أهلِ العلمِ وأئمةِ الفُتوى بالأمصارِ، إلا أنه رَوَى عن الحسنِ،
 والشعبيِّ، وإبراهيمَ، وحمادٍ، أنها لا تَنكِحُ ما دَامَتْ في دمِ نفايسِها ^(٥) .
^(٦) وقولُ الجماعةِ أولى ؛ لأن ظاهرَ الأحاديثِ يشهدُ بأنها إذا وَضَعَتْ فقد
 حَلَّتْ للأزواجِ، أى : حَلَّ لَهَا أن يخطُبوها، وحَلَّ عقدُ النكاحِ عليها، فإذا
 طَهَرَتْ مِن نفايسِها حَلَّ للزوجِ العاقِدِ عليها وطؤها .

(١) فى ح، ه، م : «لحديث» .

(٢) فى ح، ه، م : «فيها» .

(٣) ينظر تفسير ابن جرير ٤/٢٤٨، ٢٤٩، وتفسير ابن حاتم ٤٣٦/٢ (٢٣١٥) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧١٣) .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٣١)، وسنن سعيد بن منصور (١٥٢٣) .

(٦ - ٦) فى الأصل : «وهو قول» .

١٢٨١ - مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة ، أنه أخبره أن شبيعة الأسلمية نُفِست بعد وفاة زوجها بليال ، فقال لها رسول الله ﷺ : « قد حللت ، فانكحي من شئت » .

١٢٨٢ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة ، أنه أخبره ، أن شبيعة الأسلمية نُفِست^(١) بعد وفاة زوجها بليال ، فقال لها رسول الله ﷺ « قد حللت ، فانكحي من شئت »^(٢) .

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد^(٣) ، فلا معنى لتكريره ههنا . وأكثرُ رُواة « الموطأ » ليس هذا الحديث عندهم بهذا الإسناد .

وقفه هذا الحديث أن المتوفى عنها الحامل عدتها أن تضع ما في بطنها ، خلاف قول من قال : عدتها آخر الأجلين . وقد بيّنا ذلك كله وأوضحنا القول فيه والحجة . والحمد لله .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن عبد الله بن

(١) نُفِست المرأة ونُفِست : ولدت . ينظر الاقتضاب في غريب الموطأ ٨٨/١ - ٩٠ ، ١٥١/٢ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٥٠ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٧٠٤) . وأخرجه أحمد ٢٣٤/٣١ (١٨٩١٧) ، والبخاري (٥٣٢٠) ، والنسائي (٣٥٠٦) من طريق مالك به .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤٩٥ - ٥٠١ .

الموطأ
عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ اختلفا في المرأة
تُنْفَسُ بعدَ وفاة زوجها بليالٍ ؛ فقال أبو سلمة : إذا وضعت ما في بطنها
فقد حلَّت . وقال ابنُ عباسٍ : آخِرُ الأجلين . فجاء أبو هريرة فقال : أنا
مع ابنِ أخي . يعنى أبا سلمة ، فبعثوا كُرييماً مولى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ إلى
أمِّ سلمة زوجِ النبي ﷺ يسألها عن ذلك ، فجاءهم فأخبرهم أنها
قالت : ولدت سبيعةً الأُسَميةَ بعدَ وفاة زوجها بليالٍ ، فذكَرْتُ ذلك
لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال « قد حللت ، فانكِحى من شئت » .

عباسٍ وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تُنْفَسُ بعدَ وفاة زوجها التمهيد
بليالٍ ؛ فقال أبو سلمة : إذا وضعت ما في بطنها فقد حلَّت . وقال ابنُ
عباسٍ : آخِرُ الأجلين . فجاء أبو هريرة فقال : أنا مع ابنِ أخي . يعنى أبا
سلمة ، فبعثوا كُرييماً مولى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ إلى أمِّ سلمة زوجِ النبي ﷺ
يسألها عن ذلك ، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت : ولدت سبيعةً الأُسَميةَ بعدَ
وفاة زوجها بليالٍ ، فذكَرْتُ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « قد حللت ،
فانكِحى من شئت » ^(١) .

القبس

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٧٠٣) . وأخرجه الشافعي ٢٢٤/٥ ، والنسائي (٣٥١٤) ،
وابن حبان (٤٢٩٦) ، والطبراني ٢٦٩/٢٣ (٥٧٣) من طريق مالك به .

قال مالك : وهذا الأمر الذي لم يَزَلْ عليه أهل العلم ببلدنا .

التمهيد

في هذا الحديث دليلٌ على جلالَةِ أبي سلمة ، وأنه كان يُفتَى مع الصحابة ، وأبو سلمة القائل : لورَفَقْتُ بابينِ عباسٍ لاستخْرَجْتُ منه علماً . وفيه دليلٌ على أن العلماء لم يَزَالُوا يَتَنَاطَرُونَ ، ولم يَزَلْ منهم الكبيرُ لا يرتفعُ على الصغيرِ ، ولا يمتعون الصغيرَ إذا عِلِمَ أن ينطقَ بما عِلِمَ ، وربُّ صغيرٍ في السنِّ كبيرٍ في عِلِمِهِ ، واللهُ يَمُنُّ على مَنْ يشاءُ بحكْمَتِهِ ورحْمَتِهِ . وفيه دليلٌ على أن المناظرةَ وطلبَ الدليلِ وموقعَ الحجَّةِ كان قديماً من لَدُنْ زمنِ الصحابةِ هَلَمْ جَرًّا ، لا يُنْكَرُ ذلكُ إلا جاهلٌ . وفيه دليلٌ على أن الحجَّةَ عندَ التنازعِ سنَّةُ رسولِ الله ﷺ فيما لا نصَّ فيه من كتابِ الله ، وفيما فيه نصٌّ أيضًا إذا احتَمَلَ الخصوصُ ؛ لأنَّ السنَّةَ تُبَيِّنُ^(١) مرادَ الله مِنْ كتابِهِ . قال الشافعي رحمه الله : مَنْ عَرَفَ الحديثَ قَوِيَّتَ حُجَّتِهِ ، وَمَنْ نَظَرَ فِي النَحْوِ رِقًّا طَبْعُهُ ، وَمَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ نَبْلًا^(٢) قَدْرُهُ ، وَمَنْ لَمْ يَضُنْ نَفْسَهُ لَمْ يَضُنْهُ الْعِلْمُ . وقد مضى القولُ في معنى هذا الحديثِ في بابِ عبدِ ربِّهِ بنِ سعيدٍ^(٣) مِنْ هذا الكتابِ ، وفي حديثِ عبدِ ربِّهِ أن الاختلافَ في عِدَّةِ الحاملِ المتوفى عنها كان بينَ أبي هريرةَ وابنِ عباسٍ ، وأن أبا سلمةَ كان

القبس

(١) في م : «تفيد» .

(٢) في م : «مثل» .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤٩٥ - ٥٠١ .

رسولهما إلى أم سلمة في ذلك . وعبدُ ربِّه ثقةٌ ، ويحيى ثقةٌ ، والمعنى الذى التمهيد له جُلب الحديث غيرُ مُختلفٍ فيه ، والحمدُ لله ، وذلك أن النبي ﷺ جعل الوضع من الحاملِ المُتوفى عنها انقضاءَ عِدَّتِها ، وهذا المعنى لم يُختلف فيه عن النبي ﷺ ، وفى ذلك بيانٌ لمرادِ الله من قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] . أنه عنى منهن مَنْ لم تكن حاملاً . وقد جاء عن عليٍّ وابنِ عباسٍ فى هذه المسألة ما قد ذكرناه وأوضحنا معناه فى بابِ عبدِ ربِّه . والحمدُ لله .

وحديثُ يحيى بنِ سعيدٍ هذا عن سليمان بنِ يسارٍ ليس عندَ القَعْنَبِيِّ ولا ابنِ بُكَيْرٍ فى « الموطأ » ، وهو عندَ ابنِ وهبٍ وجماعةٍ .
 حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ ، حَدَّثَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١) . فَذَكَرَهُ إِلَى آخِرِهِ .
 وباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٦٤٥) من طريق ابن وهب به .

مُقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ

١٢٨٣ - مالك ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ، أن الفريرة بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري ، أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبيد له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القُدوم لحقهم فقتلوه .

التمهيد
مالك ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة^(١) ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ، أن الفريرة بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري ، أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن تزوج إلى أهلها في بني خُدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبيد له أبقوا ، حتى إذا

القبس

(١) قال أبو عمر : « مالك ، عن سعيد بن إسحاق ، ويقال : سعد . حديث واحد ، وهو سعد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة صاحب رسول الله ﷺ ، وقد ذكرنا جده كعب بن عجرة في كتاب « الصحابة » بما يغني عن ذكره ههنا ، وهو من بلى حليف لبني سالم من الأنصار ، وسعد ابن إسحاق هذا ثقة لا يختلف في ثقته وعدالته ، روى عنه مالك ومعمر والثوري والقطان وشعبة ، وكان من ساكني المدينة وبها كانت وفاته سنة أربعين ومائة ، وروى عنه من الجلة ابن شهاب ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وقد قيل : إن هذا الحديث رواه ابن شهاب عن مالك فقال فيه : حدثني رجل من أهل المدينة يقال له : مالك بن أنس . عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن الفريرة بنت مالك بن سنان . فذكر الحديث . رواه أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب كتبناه عن خلف بن قاسم من وجوه ، وأحمد بن شبيب عن أبيه شبيب بن سعيد متروك . وفي نسخة : وأحمد بن شبيب يتكلمون فيه . تهذيب الكمال ١٠ / ٢٤٨ .

قالت : فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ أن أُرْجِعَ إلى أهلي في بني خُدْرَةَ ؛ فإن زوجي لم يترُكني في مسكنٍ يملكه ولا نفقة . قالت : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم » . قالت : فانصرفتُ ، حتى إذا كنتُ في الحُجْرَةِ ناداني رسولُ اللهِ ﷺ ، أو أمرُ بي فتوديتُ له ، فقال : « كيف قلتِ ؟ » . فرددتُ عليه القِصَّةَ التي ذكرتُ له من شأنِ زوجي ، فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغَ الكتابُ أجله » . قالت : فاعتدتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشراً . قالت : فلما كان عثمانُ بنُ عفانَ ، أرسلَ إليَّ فسألني عن ذلك ، فأخبرتُه ، فاتَّبعه وقضى به .

كانوا بطرفِ القُدومِ^(١) لحِقهم فقتلوه . قالت : فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ أن التمهد أُرْجِعَ إلى أهلي في بني خُدْرَةَ ؛ فإن زوجي لم يترُكني في مسكنٍ يملكه ولا نَفَقَةَ . قالت : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم » . قالت : فانصرفتُ ، حتى إذا كنتُ في الحُجْرَةِ ناداني رسولُ اللهِ ﷺ ، أو أمرُ بي^(٢) فتوديتُ له ، فقال : « كيف قلتِ ؟ » . فرددتُ عليه القِصَّةَ التي ذكرتُ من شأنِ زوجي ، فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغَ الكتابُ أجله » . قالت : فاعتدتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشراً . قالت : فلما كان عثمانُ ، أرسلَ إليَّ فسألني عن ذلك ،

(١) القدوم : اسم جبل بالحجاز قرب المدينة . معجم البلدان ٤ / ٤٠ .
(٢ - ٢) في الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : «أمرني» ، وفي ص ١٦ : «أمر» . والمثبت من مصادر التخریج .

التمهيد فأخبرته ، فاتبته وقضى به ^(١) .

هكذا قال يحيى : سعيد بن إسحاق . وتابعه بعضهم ، وأكثر الرواة يقولون فيه : سعد بن إسحاق . وهو الأشهر ، وكذلك قال شعبة ^(٢) وغيره .

وقال عبد الرزاق في هذا الحديث ، عن الثوري ، ومعمّر ، عن سعيد ابن إسحاق . كما قال يحيى ، كذلك في كتاب الدبري .

أخبرنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمّر ، عن الزهري ، عن ابن لكعب بن عجرة ، قال : حدثتني عمّتي - وكانت تحت أبي سعيد الخدري - أن فريجة حدثتها أن زوجها خرج في طلب أعلاج أباقي ، حتى إذا كان بطرف القدوم - وهو جبل - أذركهم فقتلوه . قالت : فأتت رسول الله ﷺ ، فذكرت له أن زوجها قُتل ، وأنه تركها في مسكن ليس له ، واستأذنته في الانتقال ، فأذن لها ، فانطلقت حتى إذا كانت بباب الحجرة أمر بها ، فزّدت ، وأمرها أن

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩٣) ، ورواية يحيى بن بكير (١٢/١٥٠ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٧٠٧) . وأخرجه الدارمي (٢٣٣٣) ، وأبو داود (٢٣٠٠) ، والترمذي (١٢٠٤) ، والنسائي في الكبرى (١١٠٤٤) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطيالسي (١٧٦٩) ، والنسائي (٣٥٢٨) ، وابن حبان (٤٢٩٣) من طريق شعبة

تُعِيدَ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا ، ففَعَلْتُ ، فَأَمَرَهَا أَلَّا تَبْرَحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ^(١) . التمهيد

قال : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ : كَذَا قَرَأَ عَلَيْنَا الدَّبْرِيُّ : سَعِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ . وَإِنَّمَا أَعْرِفُهُ سَعْدَ بْنَ إِسْحَاقَ ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَمَّتَيْهِ زَيْنَبِ ابْنَةِ كَعْبٍ ، عَنْ ^(٢) فُرَيْعَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَزَادَ مَعْمَرٌ : فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عَثْمَانَ أَتَتْ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَتْ فُرَيْعَةُ : فَذُكِرَتْ لَهُ ، فَأُرْسِلَ إِلَيَّ ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَمَرَهَا أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ^(٣) .

قال : وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ - هَكَذَا قَالَ : سَعِيدُ ابْنِ إِسْحَاقَ - بِنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ عَمَّتَيْهِ زَيْنَبِ ابْنَةِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ فُرَيْعَةَ ابْنَةِ مَالِكٍ ، أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ بِالْقُدُومِ ، قَالَتْ : فَآتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ لَهُ أَنَّ لَهَا أَهْلًا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ ، فَلَمَّا أَذْبَرَتْ دَعَاها ، فَقَالَ : « اْمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ^(٤) .

(١) أخرجه الطبراني ٤٣٩/٢٤ (١٠٧٤) عن الدبري به ، وهو عند عبد الرزاق (١٢٠٧٣) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٣٣٠) .

(٢) في ص ١٦ ، م : « بن » .

(٣) أخرجه الطبراني ٤٤٢/٢٤ (١٠٨٣) عن الدبري به ، وهو عند عبد الرزاق (١٢٠٧٤) ، وعند الطبراني : « سعد بن إسحاق » .

(٤) أخرجه الطبراني ٤٤٢/٢٤ (١٠٨٢) عن الدبري به ، وهو عند عبد الرزاق (١٢٠٧٥) ، وأخرجه النسائي (٣٥٣٢) من طريق الثوري به . وهو عند الطبراني والنسائي على الصواب : « سعد » .

قال : وأخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : أخبرني عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ ، أن سعدَ^(١) بنَ إسحاقِ بنِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ أَخْبَرَهُ ، عن عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ ابنِ عُجْرَةَ ، أن فُرَيْعَةَ بِنْتَ مالِكِ أختِ أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أن زوجها لها خرج ، حتى إذا كان من المدينة على ستة أميالٍ عندَ طرفِ جبلٍ يُقالُ له : القُدُومُ . تعادى عليه اللصوصُ فقتلوه ، وكانت فُرَيْعَةُ في بني الحارثِ ابنِ الخزرجِ في مسكنٍ لم يَكُنْ لبُعْلِها ، إنما كان سُكْنَاهَا ، فجاءها إخوتُها ، فيهم أبو سعيدِ الخُدْرِيُّ ، فقالوا : ليس بأيدينا سَعَةٌ فَنُعْطِيكَ ونُؤْمِسِيكَ ، ولا يُضْلِحُنَا إلا أن نَكُونَ جميعًا ، ونَخْشَى عَلَيْكَ الوَحْشَةَ^(٢) ، فسَلِيَ النبيُّ ﷺ . فأتت النبيَّ ﷺ ، فقَصَّتْ عليه ما قال إخوتُها والوحشةُ ، واستأذنته في أن تَعْتَدَّ عندهم ، فقال : « أَفْعَلِي إِنْ شِئْتِ » . قالت : فأذْبَرْتُ حتى إذا كُنْتُ في الحُجْرَةِ قال : « تَعَالَى ، عُدِي لِمَا قُلْتِ » . فعَادَتْ ، فقال : « امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ » . ثم إن عثمانَ بعَثَ إليه امرأةً من قومه تَسْأَلُهُ أن تَنْتَقِلَ من بَيْتِ زوجها ، فَتَعْتَدَّ في غيرِهِ ، فقال : أَفْعَلِي . ثم قال لِمَنْ حَوْلَهُ : هل مَضَى مِنَ النبيِّ ﷺ أو من صاحِبَيْهِ في مِثْلِ هَذَا شَيْءٌ ؟ فقالوا : إن فُرَيْعَةَ تُحَدِّثُ عَنِ النبيِّ ﷺ .

(١) في م : «سعيد» .

(٢) في النسخ «الوحش» . والمثبت من مصدر التخريج .

فأرسل إليها ، فأخبرته فانتَهَى إلى قولها ، وأمر المرأة ألا تخرج من بيتها . التمهيد
قال ابن جريج : وأخبرت أن هذه المرأة التي أرسلت إلى عثمان أم أيوب
بنت ميمون بن عامر الحضرمي ، وأن زوجها عمران بن طلحة بن عبيد الله^(١) .
هكذا قال عبد الله بن أبي بكر : سعد بن إسحاق . وكذلك قال يحيى
القَطَّانُ .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أبو محمد عبد الله بن
محمد بن يوسف ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قال :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال^(٢) : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا محمد بن
مسعود ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : حدثني سعد بن
إسحاق ، قال : حدثني زينب بنت كعب ، عن فريعة بنت مالك ، قالت :
خرج زوجي في طلب أعلاج ، فأدركهم بطرف القُدوم فقتلوه ، فأتى نعيه ،
وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت له : إنه أتاني
نعي زوجي ، وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ، ولم يدع لي نفقةً ولا مالاً
ورثته ، وليس المسكن لي ، فلو تحوَّلت إلى إخوتي وأهلي كان أرفق بي
في بعض شأنِي ، فقال : « تحوَّلي » . فلما خرجت من المسجد أو الحجرة

(١) أخرجه الطبراني ٤٤١/٢٤ (١٠٧٩) عن الدبري به ، وهو عند عبد الرزاق (١٢٠٧٦) .
وأخرجه النسائي (٣٥٢٨) ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٦٥٠) من طريق ابن جريج به .
(٢) في الأصل ، م : « قال » .

التمهيد دعاني أو أمر من دعاني ، فدُعيتُ له ، فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . فاعتدْتُ أربعة أشهرٍ وعَشْرًا ، فأرسلَ إلي عثمانُ ، فأتيته فحدثته ، فأخذ به ^(١) .

أخبرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا خالدُ ^(٢) بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرو بن منصورٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن سنجرٍ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ نُميرٍ ، قال : حدثني يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سعدِ بنِ إسحاقِ بنِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ ، عن عمَّتِه زينبِ بنتِ كعبٍ ، أنها سمعتُ فُرَيْعَةَ ابنةَ مالكِ بنِ سنانٍ تُحدثُ أن زوجها قُتِلَ بمكانٍ بالمدينة يُسمى طرفَ القُدومِ ، وأن فُرَيْعَةَ ذَكَرَتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ ، وهي تُريدُ أن تتنقلَ من بيتِ زوجها إلى أهلها ، فذكرتُ أن رسولَ اللهِ ﷺ رخصَ لها في ذلكَ فقامتُ ^(٣) ، ثم دعا بها رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغَ الكتابَ أجله » ^(٤) .

(١) أخرجه أحمد ٢٨/٤٥ (٢٨٠٨٧) ، والترمذي عقب الحديث (١٢٠٤) ، والطبراني ٤٤٤/٢٤ (١٠٨٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان به .

(٢) في ص ١٦ : «خلف» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٨/١٦ .

(٣) في ص ١٧ ، ص ٢٧ : «فأقامت» .

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٢٢) ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٦٤١) ، (٣٦٤٢) ، والطبراني ٤٤٠/٢٤ ، (٤٤١) (١٠٧٦-١٠٧٨) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري به .

فى هذا الحديث إيجابُ العملِ بخبرِ الواحدِ ، ^(١) «أَلَا تَرَى إِلَى عَمَلٍ» التمهيد
عثمانَ بنِ عفانَ به وَقَضَائِهِ بِاعْتِدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فِى بَيْتِهَا مِنْ أَجْلِهِ
فِى جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ .

وفى هذا الحديثِ ، وهو حديثٌ مشهورٌ معروفٌ عندَ علماءِ الحجازِ
والعراقِ ، أنَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِى بَيْتِهَا ، وَلَا تَخْرُجَ
عنه ^(٢) ، وهو قولُ جماعةٍ فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ والشامِ والعراقِ ومصرَ ؛
منهم مالكٌ ، والشافعى ، وأبو حنيفةً ، وأصحابُهم ، والثَّورى ،
والأوزاعى ، والليثُ بنُ سعيدٍ . وهو قولُ عمرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عمرَ ،
وابنِ مسعودٍ ، وغيرِهِمْ ^(٣) . وكان داوُدُ وأصحابُه يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الْمُتَوَفَّى
عَنْهَا زَوْجَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِى بَيْتِهَا ، وَتَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ ؛ لِأَنَّ
الشُّكْنَى إِنَّمَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ فِى الْمُطَلَّقاتِ ، وَمِنْ حِجَّتِهِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَسْأَلَةٌ
خِلافٍ ، قالوا : وهذا الحديثُ إِنَّمَا تَزْوِيهِ امْرَأَةٌ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ بِحَمْلِ الْعِلْمِ ،
وَإِيجابُ الشُّكْنَى إِيجابُ حَكْمٍ ، والأحكامُ لَا تَجِبُ إِلَّا بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ
سَنَةِ ثابِتَةٍ أَوْ إِجماعٍ .

(١ - ١) فى ص ١٦ : «العدل لفعل» .

(٢) فى م : «منه» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٠٦١ - ١٢٠٦٩ ، ١٢٠٧١ ، ١٢٠٧٢) ، ومصنف ابن

أبى شيبة ١٨٥/٥ - ١٨٨ ، وشرح معانى الآثار ٧٩/٣ ، ٨٠ .

قال أبو عمر: أما السنة فثابتة بحمدِ الله، وأما الإجماع فمُسْتَعْنَى عنه مع السنة؛ لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة، كانت الحجة في قول مَنْ وافقته السنة. وباللَّهِ التوفيقُ.

وأما الاختلاف في هذه المسألة، فذكر عبدُ الرزاق^(١)، قال: أخبرنا ابنُ جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابنِ عباس، قال: إنما قال الله: تَعْتَدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا. ولم يقل: في بيتها.

قال^(٢): وأخبرني عطاء أن عائشةَ حجَّت وَاغْتَمَرَتْ بِأَخْتِهَا بِنْتِ أَبِي بكرٍ في عَدَّتِهَا، وكان قُتِلَ عنها زوجها طلحةُ بنُ عُبيدِ الله. قال عطاء: ولا يَصُحُّ المَتَوَفَّى عنها أين اغتدَّت. قال ابنُ جريج: وأخبرني ابنُ شهاب،^(٣) عن عروة،^(٤) عن عائشة، أنها أمُّ كلثوم.

قال عبدُ الرزاق^(٥): وأخبرنا معمر، عن الزهري^(٦)، عن عروة، قال: خرجت عائشةُ بِأَخْتِهَا أمِّ كلثومٍ حين قُتِلَ عنها زوجها طلحةُ بنُ عُبيدِ الله إلى مكة في عُمرَةٍ. قال عروة: وكانت عائشةُ تُفْتَى المَتَوَفَّى عنها زوجها

(١) عبد الرزاق (١٢٠٥١).

(٢) عبد الرزاق (١٢٠٥٠، ١٢٠٥٣).

(٣ - ٣) ليس في: الأصل، م.

(٤ - ٤) سقط من النسخ. والمثبت من المصنف.

(٥) عبد الرزاق (١٢٠٥٤).

بالخروج في عدتها .

قال^(١) : وأخبرنا الثوري ، عن عبيد الله بن عمر ، أنه سمع القاسم بن محمد يقول : أبى الناس ذلك عليها . وعن الثوري وغيره ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن علي رضي الله عنه ، أنه انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها ، وقُتِل عنها عمر رحمه الله^(٢) .

قال^(٣) : وأخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : أخذ المتمرخصون^(٤) في المتوفى عنها بقول عائشة ، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر .

قال^(٥) : وأخبرنا معمر وابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : لا تنتقل المتوفى عنها^(٦) إلا أن يتتوى^(٧) أهلها منزلاً ، فتتوى معهم .

(١) عبد الرزاق (١٢٠٥٥) .

(٢) عبد الرزاق (١٢٠٥٦ ، ١٢٠٥٧) . وفيه : «عبد الرزاق عن الثوري ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : كان على يرحلهم . يقول : ينقلهم .
عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب أو غيره ، أن علياً انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها ، وقتل عنها عمر» .

(٣) عبد الرزاق (١٢٠٨٠) .

(٤) عند عبد الرزاق : «المرخصون» .

(٥) عبد الرزاق (١٢٠٧٨ ، ١٢٠٧٩) .

(٦) بعده في ص ١٧ : «زوجها» .

(٧) انتوى : انتقل . ينظر النهاية ١٣٢ / ٥ .

١٢٨٤ - مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب كان يزود المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء، يمنعهن الحج.

١٢٨٥ - مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن السائب بن خباب توفي، وأن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حزناً لهم بقناة، وسألته هل يصلح لها أن تبيت

وهو قول ابن شهاب. وأما إذا كان المسكن بكرا، فقال مالك: هي أحق بشكناه من الورثة والغرماء من رأس مال المتوفى، إلا ألا يكون فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها، وإذا كان المسكن لزوجها لم يُبع في دينه حتى تنقض عدتها. وهذا كله قول الشافعي، وأبي حنيفة، وجمهور العلماء. وبالله التوفيق.

وروى مالك، عن حميد بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب كان يزود المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء، يمنعهن الحج^(١).

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٣)، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/١٢) - مخطوط، وبرواية أبي مصعب (١٧٠٨). وأخرجه البيهقي ٤٣٥/٧ من طريق مالك به.

فيه ، فنهاها عن ذلك ، فكانت تخرُج من المدينة سَحْرًا ، فُتُصْبِحُ في الموطأ
حَزْنُهُمْ ، فَتَنْظِلُ فِيهِ يَوْمَهَا ، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمَسَتْ ، فَتَبِيْتُ فِي
بَيْتِهَا .

١٢٨٦ - مالك ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ في
المرأةِ البدويةِ يُتوفَى عنها زوجها ، أنها تَنْتَوِي حيثُ انتَوَى أهلُها .
قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندنا .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، « عن أبيه »^(١) ، أنه كان يقولُ في المرأةِ الاستذكارِ
البدويةِ يُتوفَى عنها زوجها : إنها تَنْتَوِي حيثُ انتَوَى أهلُها^(٢) .
قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندنا .

قال أبو عمر : وهو قولُ الشافعيِّ ، واعتلَّ بأنَّها ضرورةٌ . قال : وقد
تخرُجُ من منزلِها للبِّداءِ على أهلِ زوجها ، فخرجوها^(٣) مع أهلِها إذا انتقلوا
في هذا المعنى . واللهُ أعلمُ .

القبس

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٢ و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٧١٠) .
وأخرجه الشافعي ٢٢٩/٥ ، والبيهقي في المعرفة (٤٦٦٧) من طريق مالك به .
(٣) في ح : « لخرجوها » ، وفي ه ، م : « بخرجها » .

١٢٨٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ :
لا تَبَيْتُ الْمُتَوَفَّى عنها زوجها ولا المبتوتةُ إلا في بيتها .

وروى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لا
تَبَيْتُ الْمُتَوَفَّى عنها زوجها ولا المبتوتةُ إلا في بيتها^(١) .

وفي هذه المسألة قولُ ثانٍ رُوِيَ عن عليٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ،
وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنهم قالوا : تعتدُّ المتوفَّى عنها زوجها حيث شاءت ،
وليس عليها الشكْنى بواجبٍ في بيتها أيامَ عِدَّتِها^(٢) . وبه قال الحسنُ
البصريُّ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ^(٣) . وإليه ذهب داودُ وأهلُ
الظاهرِ ، قالوا : لأنَّ الشكْنى إنما وردَ في القرآنِ في المُطَلَّقاتِ ، وليس
للمتوفَّى عنها زوجها شكْنى . قالوا : والمسألةُ مسألةٌ خلافٍ ، وإيجابُ
الشكْنى إيجابُ حُكْمٍ ، والأحكامُ^(٤) لا تجبُ إلا بنصِّ كتابٍ أو سنةٍ ثابتةٍ
أو إجماعٍ . قالوا : وهذا الحديثُ إنما ترويه امرأةٌ غيرُ معروفةٍ بحملي العلمِ .
وذكروا ما رواه ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرني عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال :

- (١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥٩) ، ورواية يحيى بن بكير (١٢/١٦ - مخطوط) ،
وبرواية أبي مصعب (١٧١١) . وأخرجه البيهقي ٤٣٥/٧ من طريق مالك به .
(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٨٨ ، ١٨٩ .
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٠٥٠) ، وسنن سعيد بن منصور (١٣٦٢ ، ١٣٦٧) ،
ومصنف ابن أبي شيبة ٤/١٨٨ .
(٤) في الأصل : « الشكْنى » .

إنما قال الله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] الاستذكار ولم يُقَلَّ : في بيوتهن ^(١) .

وروى الثوري وغيره ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن علي ، أنه انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها حين قُتل عنها عمر رحمه الله ^(٢) .

وروى معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قال : خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قُتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة . قال عروة : وكانت عائشة تُفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها ^(٣) .

وروى الثوري ، عن عبيد الله بن عمر ، أنه سمع القاسم بن محمد يقول : أبا ذلك الناس عليها ^(٤) . والله أعلم .

قال أبو عمر : قد أخبر القاسم أن الناس في زمن عائشة - يعني علماء زمانها - أنكروا ذلك عليها ، وهم طائفة من الصحابة ، وجملة التابعين ، وقد ذكرنا من رويناه ذلك عنه في هذا الباب منهم .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥١) ، وابن أبي شيبة ١٨٩/٥ ، وابن جرير في تفسيره ٢٥٤/٤ ،

وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٦/٢ (٢٣١٤) ، والحاكم ٢٨١/٢ من طريق ابن جريج به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٩ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥١٨ ، ٥١٩ .

الاستدكار
وجملة القول^(١) في هذه المسألة^(١)، أن فيها للسلف والخلف قولين؛ مع أحدهما سنة ثابتة، وهي الحججة عند النزاع، ولا حجة لمن قال بخلافها.

وليس قول من طعن في إسناد الحديث^(٢) الوارد بها مما يجب الاشتغال به؛ لأن الحديث صحيح، ونقلته معروفون، قضى به الأئمة وعملوا بموجبه، وتابعهم جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق وأفتوا به، وتلقوه بالقبول لصحته عندهم.

وأما قولها في هذا الحديث: فإن زوجي لم يتركني في مسكني يملكه. فقد اختلف الفقهاء^(٣) في المتوفى عنها زوجها إذا كان السكن الذي يسكنه بكراً؛ فقال مالك: هي أحق بسكنها من الورثة والغرماء من رأس مال المتوفى، إلا ألا يكون فيه عقد لزوجها، وأراد أهل المسكن إخراجها. قال: وإذا كان المسكن لزوجها فبيع في دينه، فهي أولى بالسكنى فيه حتى تنقض عدها. قال: وكان ابن القاسم يبيح دار المتوفى للغرماء، ويستثنى للمرأة السكنى فيها

(١ - ١) ليس في الأصل.

(٢) يعنى حديث الموطأ (١٢٨٣).

(٣) بعده في الأصل: «في الموطأ».

حتى تنقضِي عَدَّتْهَا . وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ الحَكَمِ : الاستدكار
البيعُ فاسدٌ ؛ لأنها قد ترتأبُ فتمتدُّ عَدَّتْهَا . وقال سُحنونٌ : لو ارتأبتُ
كان كالعَيْبِ يظهرُ للمُشْتَرِي .

قال أبو عمرَ : قولُ سُحنونِ كقولِ ابنِ القاسمِ ، وهو الأصحُّ ؛ لأنَّ
الارتأبَ نادِرٌ ، ولا يُعتَبَرُ مع إحلالي^(١) الله البيع^(٢) ، فإن طرأ كان كالعَيْبِ
أو^(٣) الاستحقاقِ يطرأ على البيعِ الصحيحِ .

(١) في النسخ : « إطلاق » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) بعده في الأصل ، م : « قبل الكراء » .

(٣) في ح ، ه ، م : « و » .

عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

١٢٨٨ - مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعتُ القاسمَ ابنَ محمدٍ يقولُ: إن يزيدَ بنَ عبدِ الملكِ فرَّقَ بينَ رجالٍ وبينَ نساءِهِم، وكنَّ أمهاتِ أولادِ رجالٍ هلكوا، فترَوَّجوهنَّ بعدَ حيضةٍ أو حيضتين، ففرَّقَ بينهم حتى يعتدُّنَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا. فقال القاسمُ ابنُ محمدٍ: سبحانَ الله! يقولُ اللهُ في كتابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ما هنَّ من الأزواج.

بابُ عِدَّةِ "أُمِّ الْوَلَدِ" إِذَا تُوَفِّيَ سَيِّدُهَا

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال سمعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ: إن يزيدَ بنَ عبدِ الملكِ فرَّقَ بينَ رجالٍ وبينَ نساءِهِم، وكنَّ أمهاتِ أولادِ رجالٍ هلكوا، فترَوَّجوهنَّ بعدَ حيضةٍ أو حيضتين، ففرَّقَ بينهم حتى يعتدُّنَّ^(١) أربعةَ أشهرٍ وعشرًا. فقال القاسمُ بنُ محمدٍ: سبحانَ الله، يقولُ اللهُ تعالى في كتابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾. ما هنَّ من الأزواج^(٢).

(١ - ١) في الأصل: «الأمّة».

(٢) في الأصل: «يعتدون»، وفي م: «يعتدون».

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٢ و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٧١٣). وأخرجه البيهقي ٤٤٧/٧ من طريق مالك به.

١٢٨٩ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : عِدَّةُ أُمِّ الموطأ
الولدِ إذا تُوفِّي عنها سيِّدُها حَيْضَةً .

١٢٩٠ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، أنه
كان يقول : عِدَّةُ أُمِّ الولدِ إذا تُوفِّي سيِّدُها حَيْضَةً .
قال مالك : وهو الأمرُ عندنا .

قال مالك : فإن لم تكن ممن تحيضُ فعدَّتْها ثلاثة أشهرٍ .

الاستدكار
مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : عِدَّةُ أُمِّ الولدِ إذا تُوفِّي
عنها سيِّدُها حَيْضَةً^(١) .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، أنه كان يقول :
عِدَّةُ أُمِّ الولدِ إذا تُوفِّي سيِّدُها حَيْضَةً^(٢) .
قال مالك : وهو الأمرُ عندنا .

قال مالك : فإن لم تكن ممن تحيضُ^(٣) فعدَّتْها ثلاثة أشهرٍ .

القيس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩٦) ، ورواية يحيى بن بكير (١٦/١٢ و - مخطوط) ،
وبرواية أبي مصعب (١٧١٤) . وأخرجه الشافعي ٢١٨/٥ ، وسحنون في المدونة ٤٣٨/٢ ،
والبيهقي ٤٤٧/٧ ، والبخاري في شرح السنة (٢٣٩٣) من طريق مالك به .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٢ و - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٧١٥) .
وأخرجه البيهقي ٤٤٧/٧ من طريق مالك به .
(٣) في الأصل : « لم تحض » .

قال أبو عمر: ما احتجَّ به القاسمُ بنُ محمدٍ من ظاهرِ كتابِ اللهِ في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ . وقوله: ما هنَّ من الأزواج - احتجاجٌ صحيحٌ؛ لئلا يُضافَ إلى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ما ليس في معناه .

وقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في عِدَّةِ أمِّ الوليدِ؛ فقال مالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابُهما، والليثُ بنُ سعيدٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وأبو ثورٍ، وأبو عبيدٍ: عِدَّتُها حيضةٌ . وهو قولُ ابنِ عمرَ، والشعبيِّ، ومكحولٍ^(١) . وضعَّفَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو عبيدٍ حديثَ عمرو بنِ العاصيِّ في ذلك، وهو حديثٌ رواه قتادةٌ، عن رجاءِ بنِ حيوةَ، عن قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ، قال: قال عمرو بنُ العاصيِّ: لا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنا؛ عِدَّةُ أمِّ الوليدِ إذا تُوفِّي عنها سيدها أربعةَ أشهرٍ وعشرٍ^(٢) . وقاتدةٌ لا يُعرفُ له سماعٌ من رجاءِ بنِ حيوةَ، ولا لقبيصةَ بنِ ذؤيبٍ من عمرو بنِ العاصيِّ، فهو منقطعٌ لا يصحُّ الاحتجاجُ بمثله .

وقال مالكٌ: عِدَّتُها حيضةٌ إذا أعتقها سيدها أو مات عنها، ولها عنده السُّكنى في مدةِ العِدَّةِ . قال: وإن كانت ممن لا تحيضُ،

(١) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٦)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٦٤/٥، والمحلى ٧٠٩/١١ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٨/٢٩ (١٧٨٠٣)، وأبو يعلى (٧٣٤٩)، والدارقطنى ٣/٣٠٩، والبيهقى ٧/٤٤٧، ٤٤٨ من طريق قتادة به .

فَعِدَّتْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ .

وقال الشافعي : عِدَّتْهَا حَيْضَةٌ فِي الْمَوْتِ وَالْعَتَقِ . وَمَرَّةً قَالَ : إِذَا تُوفِّي سَيِّدُهَا أَوْ أَعْتَقَهَا ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، وَتَسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ ، وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

قال أبو عمر : أَقْلُ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ حَيْضَةٌ ، وَمَا زَادَ احْتِجَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ .

واختلف القائلون بأن عِدَّتْهَا حَيْضَةٌ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا وَهِيَ حَائِضٌ ؛ فَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ : تُجْزئُهَا تِلْكَ الْحَيْضَةُ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَا يَجْزئُهَا حَتَّى تَبْتَدئَ الْحَيْضَةُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : عِدَّتْهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ . وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ^(١) ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ ^(٢) ، إِلَّا أَنَّ الثَّوْرِيَّ ^(٣) قَالَ فِي أُمِّ وَلَدِ زَوْجِهَا سَيِّدُهَا ، ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَسَيِّدُهَا مَعًا ؛ وَقَعَ الْبَيْتُ عَلَيْهِمَا ، قَالَ : تَعْتَدُ أَقْصَى الْعِدَّتَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

(١) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٢٨٣ - ١٢٨٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٦٢/٥ ، والمحلى ٧٠٨/١١ .
 (٢) ينظر كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (٥١٧) ، وسنن سعيد بن منصور (١٢٨٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٦٢/٥ ، والمحلى ٧٠٨/١١ ، ٧٠٩ .
 (٣) في ح ، هـ : «أبا ثور» .

الاستدكار وحُجَّةٌ مَنْ قَالَ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلَاثٌ حَيْضٍ . لِأَنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ حُرَّةٌ وَلَمْ تَكُنْ زَوْجَةً فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا ، وَوَجِبَ اسْتِبْرَاءُ رَحِمِهَا مِنْ سَيِّدِهَا ، وَالْحُرَّةُ لَا تَسْتَبْرَأُ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثِ حَيْضٍ ، وَكَانَتْ عِدَّةً وَاجِبَةً عَنْ ^(١) وَطِيءٍ ، فَأَشْبَهَتْ الْحُرَّةَ الْمُطَلَّقَةَ .

وَقَالَ طَاوُسٌ وَقْتَادَةُ ^(٢) : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا ^(٣) .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه : عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرٌ . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ ، ^(٤) وَابْنِ أَبِي عِيَاضٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَمَجَاهِدٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالزَّهْرِيِّ ^(٥) ، إِلَّا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ : إِذَا أَعْتَقَهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا ثَلَاثٌ حَيْضٍ ، وَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرٌ .

وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ . وَتَقَدَّمَتْ حُجَّةٌ مَنْ قَالَ : عِدَّتُهَا ثَلَاثٌ حَيْضٍ .

(١) فِي ح ، هـ : « مِنْ » .

(٢) فِي ح ، هـ : « مَجَاهِدٌ » .

(٣) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١٦٤/٥ .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : ح ، هـ .

(٥) يَنْظُرُ سِتْنُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (١٢٩١ - ١٢٩٣) ، وَمُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١٦٣/٥ ، ١٦٤ ،

وَالْمَحَلِّي ٧٠٧/١١ ، ٧٠٨ .

والْحُجَّةُ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ تَعْتَدُ مِنْ وَفَاةٍ ، وَلَيْسَتْ زَوْجَةً ^{الاستذكار} فَتَعْتَدُ بِالشَّهْرِ ، وَلَا هِيَ مَطْلُوقَةٌ فَتَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءُ رَحِمِهَا مِنْ وَطْءٍ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَهَا الْعَتَقُ ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأُمَةِ فِي الْاسْتِبْرَاءِ ، وَذَلِكَ حِيضَةٌ . وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَتْ عِدَّةٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ اسْتِبْرَاءٌ . قَالَ : وَإِنَّمَا سَمَّوْهَا عِدَّةً مَجَازًا وَتَقْرِيبًا . وَأَمَّا مَالِكٌ ، فَهِيَ عِنْدَهُ عِدَّةٌ تُسْتَأْنَفُ فِيهَا الْحِيضَةُ مِنْ أَوْلِيهَا ، وَعَلَيْهِ فِيهَا الشُّكْنَى ، وَقَدْ سَمَّاهَا الْجَمِيعُ عِدَّةً . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

عِدَّةُ الْأَمَّةِ إِذَا تُوفِّي سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجُهَا

١٢٩١ - مالك ، أنه بلغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ كانا يقولان : عِدَّةُ الْأَمَّةِ إِذَا هَلَكَ عنها زَوْجُهَا شهرانٍ وخمسةُ ليالٍ .

١٢٩٢ - مالك ، عن ابنِ شهابٍ مثلَ ذلك .

بَابُ عِدَّةِ الْأَمَّةِ إِذَا تُوفِّي زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا

قال أبو عمر : لا أعلم أحداً من رواة «الموطأ» ذكر في ترجمة هذا الباب : أو سيدها . إلا يحيى بن يحيى ، ولا خلاف علمته من الخلف والسلف بين علماء الأمصار أن الأمة لا عدة عليها إذا مات سيدها ، وإنما عليها عند الجميع الاستبراء بحيضة .

مالك ، أنه بلغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ كانا يقولان : عِدَّةُ الْأَمَّةِ إِذَا هَلَكَ عنها زَوْجُهَا شهرانٍ وخمسةُ ليالٍ ^(١) .

مالك ، عن ابنِ شهابٍ مثلَ ذلك ^(٢) .

قال أبو عمر : على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين ، وأئمة

- (١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٦ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٧١٦) . وأخرجه البيهقي ٤٢٧/٧ من طريق مالك به .
- (٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٦ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٧١٧) . وأخرجه البيهقي ٤٢٧/٧ من طريق مالك به .

الفتوى فى أمصار المسلمين ، إلا شىء روى عن محمد بن سيرين ، أنه الاستدكار
قال : عدّة الأمة فى الوفاة والطلاق كعدّة الحرة ، إلا أن تمضى فى ذلك
سنة ، فالسنة أحق أن تتبع^(١) .

وكذلك قال الجميع من علماء المسلمين فى عدّة الأمة من الطلاق
حيضتان ، إلا ما روى عن ابن سيرين أيضًا ، أن عدتها عدّة الحرة ، إلا أن
تمضى فى ذلك سنة . وتعلقت بقول ابن سيرين طائفة من أهل الظاهر
شدت ، فلم يُعرج الفقهاء عليها .

واختلفوا فى عدّة الأمة الصغيرة المطلقة ، وعدّة المطلقة اليائسة من
المحيض ؛ فقال مالك : عدتها ثلاثة أشهر . وهو قول ربيعة ، ويحيى بن
سعيد ، وأكثر أهل المدينة . وبه قال إبراهيم النخعي ، والحسن البصري ،
وعمر بن عبد العزيز^(٢) .

وروى حماد ، عن إبراهيم : إن شاءت شهرًا ونصفًا ، وإن شاءت
شهرين ، وإن شاءت ثلاثة أشهر^(٣) .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، والثوري ، والحسن بن

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٨٠) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٨٩٠ - ١٢٨٩٤) ، والمدونة ٤٢٥/٢ ، والمحلى ٧١٣/١١ ، ٧١٤ .

(٣) ذكره ابن حزم فى المحلى ٧١٣/١١ من طريق حماد به .

الموطأ قال مالك في العبد يُطَلَّقُ الأُمَّةَ طَلَاقًا لم يَبْتَهَا فيه ، له عليها فيه الرجعة ، ثم يموت وهي في عِدَّتِهَا من الطلاق ، أنها تَعْتَدُ عِدَّةَ الأُمَّةِ

الاستدكار حتى ، وأبو ثور : عِدَّتُهَا شهرٌ ونصفٌ .

وزوى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر^(١) . وبه قال سعيد ابن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، وأبو قلابة ، وعطاء بن أبي رباح على اختلاف عنه ، والحسن البصري على اختلاف عنه^(٢) .

وزوى عن عمر بن الخطاب أنه قال : عِدَّةُ الأُمَّةِ حيضتان ، ولو استطعت أن أجعلها حيضةً ونصفًا لفعلت^(٣) .

وروى عن عطاء وابن شهاب الزهري : عِدَّتُهَا شهران^(٤) بدل من الحيضتين^(٥) . وبه قال أحمد وإسحاق .

قال مالك في العبد يُطَلَّقُ الأُمَّةَ طَلَاقًا له فيه عليها الرجعة ، ثم يموت وهي في عِدَّتِهَا من طلاقه ، أنها تَعْتَدُ عِدَّةَ الأُمَّةِ^(٦) المُتَوَفَّى عنها زوجها^(٧) ؛

القبس

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٨٨٤ - ١٢٨٨٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٦٧/٥ ، والمحلى ٧١٢/١١ ، ٧١٣ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٨٨٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٦٦/٥ ، ١٦٧ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٦٧/٥ ، والمحلى ٧١١/١١ .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، ه .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٨٨٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٦٧/٥ ، والمحلى ٧١٣/١١ .

(٦) ليس في : الأصل .

الموطأ
 المتوفى عنها زوجها ؛ شهرين وخمس ليالٍ ، وأنها إن عتقت وله عليها
 رجعة ، ثم لم تختز فراقه حتى يموت ، وهى فى عدتها من طلاقه ،
 اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ؛ أربعة أشهر وعشرا ، وذلك
 أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت ؛ فعدتها عدة الحرة .
 قال مالك : وهذا الأمر عندنا .

شهرين^(١) وخمس ليالٍ ،^(٢) قال : ولو أنها أعتقت وزوجها عبد فلم تختز^(٣) الاستدكار
 فراقه حتى يموت ، وهى فى عدتها من طلاقه ، اعتدت عدة المتوفى عنها
 زوجها الحرة ؛ أربعة أشهر وعشرا ؛ وذلك أنها وقعت عليها عدة الوفاة بعد
 ما أعتقت ، فعدتها عدة الحرة .

قال مالك : وهو الأمر عندنا .

قال أبو عمر : المطلقة الرجعية حكمها فيما يلحقها من الطلاق ،
 والإيلاء ، والظهار ، وفيما لها من النفقة والسكنى حكم الزوجات .
 فكذاك لَمَّا مات عنها زوجها بعد عتقها وهى فى عدة منه له فيها الرجعة ،
 اعتدت أربعة أشهر وعشرا عدة الحرائر ؛ لأنها لم تجب عليها عدة الوفاة إلا
 بعد العتق .

القيس

(١) سقط من : ح ، ه .

(٢ - ٢) فى م : « وأنها إن عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختز » .

ما جاء فى العزل

١٢٩٣ - مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، أنه قال : دخلت المسجد ، فرأيت أبا سعيد الخدرى ، فجلست إليه فسألته عن العزل ؛ فقال أبو سعيد الخدرى : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بنى المصطلق ، فأصبتنا سبياً من سبى العرب ، فاشتهدنا النساء واشتدت علينا العزبة ، وأحببتنا

الاستدكار وقد تقدمت مسألة الأمة تعيق فى عدتها ، هل تنتقل إلى عدة الحرة أم لا؟ فيما مضى من هذا الكتاب ، وذكرنا ما فيه من التنازع للعلماء بما أغنى عن إعادته ههنا . والحمد لله .

التمهيد مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، أنه قال : دخلت المسجد ، فرأيت أبا سعيد الخدرى ، فجلست إليه ، فسألته عن العزل ، فقال أبو سعيد الخدرى : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بنى المصطلق ، فأصبتنا سبياً من سبى العرب ، فاشتهدنا النساء ، واشتدت علينا العزبة ، وأحببتنا الفداء ، فأردنا أن

ما جاء فى العزل

لا خلاف بين الأمة فى جوازها ، وإن كرهه بعضهم ، وخصوصاً فى الأمة ؛ فأما الحرة ، فرأى مالك ألا تغزل عنها إلا بإذنها ؛ لأنه يرى أن حقها فى الوطء ثابت مدة النكاح . وقال سائر الفقهاء : إذا وطئ الزوج أهله وطأة واحدة ، لم يكن

الموطأ
 الفِداء ، فأردنا أن نَعزِلَ ، فقلنا : نَعزِلُ ورسولُ اللهِ ﷺ بينَ أظهرنا قبلَ أن نسأله ؟! فسألناه عن ذلك ، فقال « ما عليكم ألا تَفعلوا ، ما من نَسمةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا وهى كائنةٌ » .

نَعزِلَ ، فقلنا : نَعزِلُ ورسولُ اللهِ ﷺ بينَ أظهرنا قبلَ أن نسأله ؟! فسألناه التمهيد
 عن ذلك ، فقال : « ما عليكم ألا تَفعلوا ، ما من نَسمةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا وهى كائنةٌ » ^(١) .

^(٢) هكذا جاءَ هذا الحديثُ فى « الموطأ » ^(٢) .

لها أبداً حقٌّ فى طلبِ الوطءِ . وهذا ضعيفٌ ؛ لأنه لو حَلَفَ ألا يَطأها الضربُ له أجلٌ القيس
 أربعة أشهرٍ إجمالاً ^(٣) بنصِّ القرآن ، فإذا ترك الوطءَ مُضاراً ، فقد وُجدَ معنى الإيلاءِ ،
 والأحكامِ ، كما قَدَّمنا ، ^(٤) إنما تُثبِتُ بمعانيها لا بالألفاظِ ^(٥) فيها ، فوجب أن
 يكونَ حقُّها فى طلبِ الوطءِ باقياً مَدَى النكاحِ ، فإذا أذِنْتَ فى العزْلِ جازاً ، وإن كان
 فيه قطعٌ ^(٦) بالتوليدِ والنشأةِ ، وقد قال النبيُّ ﷺ فيه : « ما عليكم ألا تَفعلوا - التقديرُ :
 كأنكم تُريدون التَحَرُّزَ عن الوليدِ ولستم تُقدِّرون على ذلك - ما من نَسمةٍ كائنةٍ إلى يومِ
 القيامةِ إلا وهى كائنةٌ ، وإن الله عزَّ وجلَّ إذا أرادَ أن يَخْلُقَه لم يستطعَ أحدٌ أن يَمْنَعَه » ^(٧) .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٢ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٧٢٩) . وأخرجه أحمد
 ١٩٠/١٨ (١١٦٤٧) ، والبخارى (٢٥٤٢) ، وأبو داود (٢١٧٢) من طريق مالك به .
 (٢ - ٢) سقط من : ك ١ ، س .

(٣) ليس فى : ج .

(٤ - ٤) فى د : « أنها تثبت » ، وفى م : « إنما تثبت » .

(٥) فى ج : « بألفاظ » .

(٦) فى د ، ج : « قطعاً » .

(٧) هو حديث الباب إلى قوله : « وهى كائنة » . وسيأتى تخريج آخره ص ٥٤٨ .

قال أبو عمر: ورواية ربيعة لهذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل في باب رواية النظير عن النظير، والكبير عن الصغير، وفي هذا ما يدلُّك على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم، واستدامة طلبه العُمُر كله، عند كلِّ من طُمع به عنده.

وقد روى هذا الحديث جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري. وما أظنُّ أحدًا رواه عن مالك بهذا

وللولد في ذلك^(١) ثلاثة أحوال؛ حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهذا جائز. وحالة^(٢) بعد قبض الرحم على المنى، فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد، كما يفعل سفلة التجار في سقي الخدم عند امتسك^(٣) الطمث الأدوية التي تزويجه، فيسيل المنى معه، وتنقطع الولادة. والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن تُنفخ فيه الروح، وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم؛ لما روى فيه من الأثر: «إن السقط ليظلُّ مُحَبَّنًا^(٤) على باب الجنة، يقول: لا أدخل حتى يدخل أبواي»^(٥). فأما إذا نُفخ فيه الروح، فهو قتل^(٦) نفس بلا خلاف.

(١) ليس في: د.

(٢) في ج، م: «حال».

(٣) في ج، م: «إمسك».

(٤) في د: «محتظيا»، وفي ج، م: «مخبطًا». والمثبت مما تقدم في ٣٢/٨.

(٥) تقدم تخريجه في ٣١/٨، ٣٢.

(٦) سقط من: م.

الإسناد غير جويرية. ذكره النسائي^(١)، عن العباس العنبري، عن عبد الله التمهيد
ابن محمد بن أسماء، عن جويرية، عن مالك.

وكذلك رواه^(٢) عقيل، و^(٣) شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن
ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري^(٤).

وخالفهما إبراهيم بن سعيد^(٥) فرواه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد
الله، عن أبي سعيد الخدري^(٥).

(١) في م: «السدى».

والحديث عند النسائي في الكبرى (٩٠٨٨).

(٢ - ٢) سقط من: ك، ١، س.

وسيائي تخريجه ص ٥٤٠، ٥٤١.

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٢/١٨ (١١٨٣٩)، والبخاري (٢٢٢٩)، والنسائي في الكبرى
(٥٠٤٢)، من طريق شعيب به.

(٤) بعده في م: «ورواه يحيى بن أيوب عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن
محيريز قال دخلت أنا وأبو صرمة وكان أكبر مني وأفضل على أبي سعيد الخدري فسألناه عن
العزل فقال أسرنا بنى المصطلق فأردنا أن نعزل ورغبنا في الفداء فقلنا نعزل وفيها رسول الله ﷺ
فذكره سواء بمعناه ورواه ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن محيريز الشامي أنه سمع أبا سعيد الخدري وأبا صرمة المازني يقولان أصبنا سبايا في غزوة
بنى المصطلق وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله ﷺ جويرية فكان منا من يريد أن يتخذ
أهلاً ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع فتذاكرنا العزل فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا عليكم
ألا تفعلوا فإن الله عز وجل قد قدر ما هو خالق لبي يوم القيامة ولهذا الاضطراب في ذكر أبي
صرمة في هذا الحديث لم يذكره مالك في حديثه والله أعلم وخالفهما إبراهيم بن سعد».

(٥) أخرجه أحمد ٣٨٠/١٨ (١١٨٧٨)، والدارمي (٢٢٦٩)، والنسائي في الكبرى =

التسهيد وحديثُ مالكٍ، وشعيبٍ، و«عُقَيْلٍ»^(١)، هو الصَّوَابُ عندهم. والله أعلم.

^(٢) وأما حديثُ جُوَيْرِيَّةَ، فحدثناه خلفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضى، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ بنِ أسماءَ، قال: حدثنا جُوَيْرِيَّةُ، عن مالكٍ، عن الزهرى، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ، عن أبى سعيدِ الخدرى أخبره، أنه قال: «أصَبْنَا سبَايَا، فَكُنَّا نَعَزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَنَا: «وَأِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»^{(٣)(٢)}.

^(١) وأما حديثُ عُقَيْلٍ، فَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حدثنا أحمدُ ابنُ مُطَرِّفِ الأعناقى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عُزَيْرٍ، قال: حدثنا سلامةُ، عن عُقَيْلٍ، قال: سألتُ ابنَ شهابٍ عن الرجلِ يَعَزِلُ عن امرأته، فقال: ^(١)

= (٩٠٨٥)، وابن ماجه (١٩٢٦) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(١ - ١) سقط من: ك، ١، س.

(٢ - ٢) سقط من: س.

(٣) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٣٦٦) من طريق يوسف بن يعقوب به، وأخرجه البخارى (٥٢١٠)، ومسلم (١٢٧/١٤٣٨)، وأبو عوانة (٤٣٤٢)، والبيهقى ٢٢٩/٧ من طريق عبد الله بن محمد به.

(١) أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الْقُرَشِيُّ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ : التمهيد
بينما نحن عند رسولِ اللهِ ﷺ إذ قال له رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إنا نُصِيبُ
سبايا ، ونُحِبُّ الأثْمَانَ ، فكيف تَرَى في العَزْلِ ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ :
« وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؟ لا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللهُ
لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ » . فلا نَرَى أَنَّ هذا كان نَهْيًا مِنْ رسولِ اللهِ
ﷺ وَعَزِيمَةً^(١) .

وأما ابنُ مُحَيْرِيزٍ هذا فاسمُه عبدُ اللهِ ، نَزَلَ المدينةَ ، وهو معدودٌ في
الشاميينَ ، من جِلَّةِ التابعينَ وخيارِهِم ، رَوَى عنه مكحولٌ .

وفي هذا الحديثِ مِنَ الفقهِ أَنَّ العربَ تُسَبِّى وتُسْتَرْقُ ، وهو أصحُّ
حديثٍ يُروى في هذا المعنى ، وفيه ردٌّ على مَنْ قال : إِنَّ العربَ لا تُسْتَرْقُ .
وفيه إباحةُ الوطءِ بِمِلْكِ اليمينِ ، وَأَنَّ ما وَقَعَ في سَهْمِ الإنسانِ مِنَ الغَنِيمَةِ
مِلْكُ يَمِينِهِ ، وذلك ، والحمدُ لله ، مِنْ أَطْيَبِ الكَسْبِ ، وهو ممَّا أحلَّهُ اللهُ
لهذه الأُمَّةِ ، وحرَّمَهُ على مَنْ قبلَهَا . وجوازُ الوطءِ بِمِلْكِ اليمينِ مُقَيَّدٌ بمعانٍ
في الشريعةِ ، منها ، أَنَّهُ لا يَدْخُلُ في ذلك ذواتُ المحارِمِ مِنَ النسبِ
والرِّضَاعِ ،^(٢) ومنها ، أَلَّا توطأَ مِنْ لَيْسَتْ كِتَابِيَّةً حَتَّى تُسَلِّمَ^(٣) ، ومنها ، أَلَّا

(١ - ١) سقط من : ك ، س .

والحديثُ أخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٤٦) من طريق عقيل به .

(٢ - ٢) سقط من : ك ، س .

التمهيد ثوطاً حاملٌ حتى تَضَعَ ، ولا حائِلٌ^(١) حتى تَحِيضَ حِيضَةً .

وأما وَطءُ نساءِ بنى المِضَطَلِ ، فلا يَخْلُو أمرُهُنَّ مِنْ أَنْ يَكُنَّ مِنْ نِساءِ العربِ الذينِ دانوا بالنِصرانيَّةِ أو اليهوديَّةِ ، فيَجَلُّ وَطؤُهُنَّ ، أو يَكُنَّ مِنْ الوَثِنِيَّاتِ ، فتكونُ إباحةً وَطئِهِنَّ منسوخةً بقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ ﴾ . يعنى الوَثِنِيَّاتِ وَمَنْ ليس مِنْ أهلِ الكتابِ ، ﴿ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] . وعلى هذا جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ وجمهورُ العلماءِ ، وما خالفه فشدوؤُهُ لا يُعْرَجُ عليه ، ولا يُعَدُّ خِلَافاً . وفيه أنَّ الرجلَ يجوزُ له أَنْ يُخْبِرَ عن نفسه بما فيه ممَّا لا نَقِيصَةَ عليه في دينه منه ، مِنْ شهوةِ النِّساءِ للعَفَافِ ، وَحُبِّ المَالِ لِلتَّسْتُرِ وَالكَفَافِ ، والاستغناءِ عن الناسِ ، أَلَّا تَبْرَى إِلَى قولِهِ : اشتدَّتْ علينا العُزْبَةُ ، وَأُحْبِبْنَا الفِدَاءَ ؟

وأما قولُهُ : «فما عليكم» . ف «ما» بمعنَى «ليس» ، و «لا» زائدةٌ ، كقولِهِ تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف : ١٢] . بمعنَى : أَنْ تَسْجُدَ . فيكونُ تَقْدِيرُ الكلامِ قولَهُ عليه السلامُ : ما عليكم أَنْ تَفْعَلُوا . أَى : لا حَرَجَ عليكم في العَزْلِ .

(١) حالت المرأة : لم تحمل . ينظر اللسان (ح و ل) .

وقوله: «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة». أراد: ما من نسمة قدر التمهيدي
الله أن تكون إلا ولا بُد من كونها، فلا يُوجب العزل منع الولد، كما لا
يُوجب الاسترسال أن يأتي الولد، بل ذلك بيده تعالى لا إله إلا هو.
وفيه أن أم الولد لا يجوز بيعها؛ لقوله: وأحببنا الفداء، فأرذنا أن
نعزل. والفداء ههنا الثمن في البيع، أو أخذ الفداء من أقاربهم من
المشركين فيهن؛ لأن كل واحد قد ملك ما وقع في سهمه من السبي،
فأرادوا الوطاء، وخافوا الحمل المانع من الفداء والبيع، فهتوا بالعزل رجاء
السلامة من الحمل في الأغلب، ولم يُقدموا على العزل حتى سألوا
رسول الله ﷺ؛ لأن اليهود كانت تقول بين أظهرهم: إن العزل هو
الموءودة الصغرى. وكانوا أهل كتاب، فلم يُقدموا على العزل لما كان
في نفوسهم من قول اليهود، حتى وقفوا على ما في ذلك عند نبيهم ﷺ
وفي شريعتهم، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأباح لهم العزل، ولو
كانت أم الولد يجوز بيعها، ولم يمنع من ذلك حملها؛ لبغوا من الوطاء ما
أحبوا، مع حاجتهم إلى ذلك، ولكنهم لما أرادوا الفداء أحبوا العزل،
ليسلم ذلك لهم، ثم لم يُقدموا على ذلك حتى سألوا رسول الله ﷺ،
فأخبرهم أن الله قد فرغ من العباد، وقد علم كل نسمة كائنة وقدرها،
وجف القلم بها، وما قدر لم يُصرف.

وهذا الحديث من أصح شيء في المنع من بيع أمهات الأولاد، وقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد ما دامت حاملاً من سيدها، ثم اختلفوا في بيعها بعد وضع حملها. وأصل المخالف أنه لا ينتقض إجماع إلا بمثله، وهذا قطع لقوله هل هنا^(١). وعلى المنع من بيعهن جماعة فقهاء الأمصار؛ منهم مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعيد، وجمهور أهل الحديث. وقد قال الشافعي في بعض كتبه بإجازة بيعهن، ولكنّه قطع في مواضع كثيرة من كتبه بأنهن لا يجوز بيعهن، وعلى ذلك عامة أصحابه. والقول ببيع أمهات الأولاد شذوذ تعلقت به طائفة؛ منهم داود، أتباعاً لعلّي رضي الله عنه، ولا حجة لها في ذلك، ولا سلف لها؛ لأنّ عليّ بن أبي طالبٍ مختلف عنه في ذلك، وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الحلواني، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عطاء بن السائب قال: سمعت عبدة يقول: كان عليّ يبيع أمهات الأولاد في الدين. وقد صح عن عمر في جماعة من الصحابة المنع من بيعهن^(٢). ومن حجة من أجاز

(١) بعده في م: «إلا أنه يعترض بزوال العلة المانعة من بيعها، لأنه إذا زال الحمل المانع من ذلك وجب أن يزول بزواله المنع من البيع ولهم في ذلك ضروب من التشغيب، وأما طريق الاتباع للجمهور الذي يشبه الإجماع فهو المنع من بيعهن».

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢٢٤، ١٣٢٢٥، ١٣٢٢٨، ١٣٢٢٩)، وسنن سعيد بن منصور (٢٠٥٣، ٢٠٥٤)، وسنن البيهقي ٣٤٨/١٠.

بِيعَهُنَّ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ التمهيد
 ﷺ^(١). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا^(٢). وَيُعَارِضُهُ^(٣)
 مَا رُوِيَ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَارِيَةَ إِذْ وَلَدَتْ إِبْرَاهِيمَ: «أَعْتَقَهَا
 وَلِذَٰهَا»^(٥). وَالْحَجَجُ مُتَسَاوِيَةٌ فِي بَيْعِهِنَّ لِلْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ،
 وَأَمَّا الْعَمَلُ وَالْإِتْبَاعُ، فَعَلَى مَذْهَبِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفى هذا الحديث بُرْهَانٌ وَاضِحٌ عَلَى إِثْبَاتِ قَدَمِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْخَلْقَ
 يَجْزُونَ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ^(٥)، فَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ عَنْ ذَلِكَ، جَلَّ
 اللَّهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُظْمًا كَبِيرًا^(٥).

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ:
 ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الرَّبْرِ﴾ [القمر: ٥٢]. قَالَ: كُتِبَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ
 يَعْمَلُوهُ.

(١) أخرجه أحمد ٣٤٠/٢٢ (١٤٤٤٦)، والنسائي في الكبرى (٥٠٣٩، ٥٠٤٠)، وابن
 ماجه (٢٥١٧).

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٦/١٧ (١١١٦٤)، والنسائي في الكبرى (٥٠٤١).

(٣ - ٤) في ك ١، م: «وهي آثار ليست بالقوية وفيها».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائين (٣١٣٢)، والدارقطني
 ١٣١/٤، والحاكم ١٩/٢، والبيهقي ٣٤٦/١٠ من حديث ابن عباس.

(٥) في س: «قدرته».

(*) بعده خرم في المخطوط س، وينتهي ص ٥٤٧.

وروى شعبة، عن أبي هاشم^(١)، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كَتَبُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: ٦٨]. قال: كان في علمه أنهم^(٢) يأخذون الغنائم^(٣).

وروى سالم الأفظس، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكَيْبِ﴾ [الأعراف: ٣٧]. قال: ما كُتِبَ لهم من الشقاء والسعادة^(٤).

وعن ابن عباس في قوله: ﴿وَأِنَّا لَمَوْفُوهُم نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنْقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩]. قال: ما قُدِّرَ لهم من خيرٍ وشرٍّ^(٥).

وجملة القول في القدر أنه سرُّ الله، لا يدرك بجدالٍ ولا نظير، ولا تشفى منه خصومةٌ ولا احتجاج، وحسب المؤمن من القدر أن يعلم أن الله لا يقومُ شيءٌ دون إرادته، ولا يكونُ شيءٌ إلا بمشيئته، له الخلق والأمر

(١) في النسخ: «هشام». وينظر تهذيب الكمال ٣٤/٣٦٢.

(٢) بعده في م: «كانوا».

(٣) أخرجه ابن حاتم في تفسيره ١٧٣٥/٥ من طريق شعبة به بلفظ: «سبق لهم المغفرة».

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠/١٦٩، ١٧٠ من طريق سالم به.

(٥) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ١٣٤، ١٣٥، وابن جرير في تفسيره ١٢/٥٩١.

كله ، لا شريك له ، يُظَاهِرُ^(١) ذلك قوله : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان : ٣٠] . وقوله : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدْرِ ﴾ [القمر : ٤٩] .
وحسبُ المؤمنِ مِنَ القَدْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَلَا يُكَلِّفُ نفسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وهو الرحمنُ الرحيمُ ، فمن ردَّ على الله تعالى خبيره في الوجهين أو في أحدهما ، كان عنادًا وكفرًا ، وقد ظاهرت الآثارُ في التسليمِ للقَدْرِ ، والنَّهْيِ عن الجِدَالِ فيه ، والاستسلامِ له ، والإقرارِ بخبره وشره ، والعلمِ بعدلِ مُقدِّره وحِكمته ، وفي نقضِ^(٢) عزائمِ الإنسانِ بُرْهَانٌ فيما قلنا وتبيانٌ . واللهُ المستعانُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ زكريا ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدي ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا مروانُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا رُوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا حبيبُ بنُ الشَّهيدِ ، عن محمدِ بنِ سيرينٍ قال : ما يُنْكِرُ هؤلاءُ أن يكونَ اللهُ عزَّ وجلَّ عليمَ علمًا فجعله كتابًا^(٣) ؟

أخبرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ^(٣) عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ

(١) في م : «نظام» .

(٢) في ك ١ : «بعض» .

(*) هنا ينتهي الحرم في المخطوط س ، والمشار إليه ص ٥٤٥ .

والأثر أخرجه ابن بطة في الإبانة (١٧٢٣) من طريق حبيب بن الشهيد به .

(٣) في ك ١ : «قال حدَّثنا» ، وفي م : «و» .

التشهد أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا خالد بن القاسم ، قال : حدثنا الليث بن سعيد ، وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : جميعاً : حدثنا معاوية بن صالح ، أن علي بن أبي طلحة حدثه ، أن أبا الودّك أخبره ، عن أبي سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ سئل عن العزل فقال : « ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء »^(١) .

وروى يحيى القطان ، عن مجالد ، عن أبي الودّك ، عن أبي سعيد الخدرى ، عن النبي ﷺ مثله^(٢) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا سليمان بن أبي شيخ ، قال : حدثنا عيينة بن المنهال ، قال : قال بلال بن أبي بردة لمحمد بن واسع : ما تقول في القضاء والقدر ؟ فقال : أيها الأمير ، إن الله تبارك وتعالى لا يسأل عباده

(١ - ١) فى س ، ورواية عند أبى عوانة : « أن يخلق شيئاً » .

(٢) أخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات (٢٨٥) من طريق محمد بن إسماعيل به ، وأخرجه مسلم (١٤٣٨/١٣٣) ، وأبو عوانة (٤٣٤٩) ، والبيهقى ٢٢٩/٧ من طريق معاوية بن صالح به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٠/١٧ (١١٢٠٤) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٣٦٥) من طريق يحيى به .

يومَ القيامةِ عن قضائه وقدره ، وإنما يسألهم عن أعمالهم ^(١) .
التمهيد

وفى هذا الحديث دليل على أنَّ السبَاءَ يَقَطَعُ العِصْمَةَ بينَ الزوجين ، ألا ترى أنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ انطلقوا على وطءِ السبائِا يومئذٍ ، كلُّ واحدٍ منهم انطلقت يده فى ذلك على مَنْ وقع فى سهمه منهنٌ ، وأرادوا العزلَ عنهنَّ ، وذلك محمولٌ عند أهلِ العلم على أنَّ ذلك إنما كان منهم بعدَ الاستبراء ؛ لأنَّه مذکورٌ فى غيرِ ما خبر أنَّ النبىَّ ﷺ قال يومئذٍ : « لا تُوطأُ حاملٌ حتى تَضَع ، ولا حائلٌ حتى تَحِيضَ حيضةً » . رواه شريكٌ ، عن قيسِ بنِ وهبٍ ، عن أبى الودَّاعِ ، عن أبى سعيدٍ ^(٢) .

وروى من حديثِ جابرٍ ، وأنسٍ ، ورؤيفِ بنِ ثابتٍ ، عن النبىِّ ﷺ نحوه ^(٣) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، حدَّثنا مقدامُ بنُ عيسى ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ بكرِ بنِ مُضَرٍّ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن جعفرِ بنِ

(١) أخرجه أبو نعيم ٣٥٤/٢ من طريق سليمان بن أبى شيخ به ، ووقع عنده : « سليمان ابن شيخ قال ثنا عتبة بن المنهال . وهو تصحيف .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٦/١٧ (١١٢٢٨) ، والدارمى (٢٣٤١) ، وأبو داود (٢١٥٧) من طريق شريك به .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٧٨٤) ، وأبو عوانة (٤٣٦٥) ، وابن عدى ١٠٣٢/٣ من حديث جابر ، وأخرجه ابن عدى ٢٩٢/١ من حديث أنس .

التمهيد ربيعة، عن أبي مرزوق، عن حنّس الصنعاني، عن زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَشْقَى مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»^(١).

ورواه محمد بنُ إِسْحَاقَ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى ثُجَيْبٍ^(٢)، عن حنّس، سمع زُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ، عن النبي ﷺ^(٣). والأحاديثُ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». أحاديثُ حسان، وعليها جماعةُ أهلِ العلمِ في الوَطْءِ الطَّارِئِ بِمَلِكِ اليمِينِ.

وليس عند مالك في هذا حديثٌ مُسْنَدٌ، وعندَه فيه عن يحيى ابنِ سعيد، عن^(٤) سعيد بنِ المسيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا، أَوْ عَلَى خَالَئَتَيْهَا، وَأَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لغيره^(٥).

- (١) أخرجه ابن الجارود (٧٣١)، والطبراني (٤٤٨٩)، والخطيب في الموضح ٩١/١ من طريق بكر بن مضر به، وأخرجه الطبراني (٤٤٨٤) من طريق جعفر بن ربيعة به.
 (٢) في س: «حبيب». وينظر تهذيب الكمال ٢٧٤/٣٤.
 (٣) أخرجه أحمد ٢٠٧/٢٨ (١٦٩٩٧)، وأبو داود (٢١٥٨، ٢١٥٩) من طريق محمد بن إسحاق به.
 (٤ - ٤) سقط من: م.
 (٥) تقدم في الموطأ (١١٤٥).

واختلف الفقهاء في الزوجين إذا سبيا معًا ؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه : التمهيد إذا سبى الحريرين وهما زوجان معًا ، فهما على النكاح ، وإن سبى أحدهما قبل الآخر ، وأُخرج إلى دار الإسلام ، فقد وَقَعَتِ الفُرْقَةُ . وهو قول الثوري . وقال الأوزاعي : إذا سبيا معًا ، فما كانا في المقاسم فهما على النكاح ، فإن اشتراهما رجلٌ ، فإن شاء جمع بينهما ، وإن شاء فرَّق بينهما فاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ ، أو زَوَّجَهَا لغيره بعد أن يَسْتَبْرِئَهَا بحیضَةٍ . وهو قول الليث ابن سعيد . وقال الحسن بن حَيٍّ : إذا سبیت ذات زوج ، استبرئت بحيضتين ، وغير ذات زوج بحيضة . وقال الشافعي : إذا سبیت بانت من زوجها ، سواء كان معها أو لم يكن . قال : والسبأُ يَقَطَعُ العِصْمَةَ على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّ الله قد أحلَّ فُزُوجَهُنَّ في الكتابِ والسُّنَّةِ للذين سَبَوْهُنَّ ، وصِرْنَ بأيديهم ومِلْكِ أَيْمَانِهِمْ . وهو قول مالك فيما روى ابن وهب وابن عبد الحكم ، وهو قولهما وقول أشهب . وقال ابن القاسم في ذلك بمثل قول أبي حنيفة إذا سبيا معًا أو مُفْتَرِقَيْنِ . ورواه عن مالك .

وكلُّ هؤلاء يقول في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] . أَنَّهُنَّ السَّبَايَا ذَوَاتُ ^(١) الأَزْوَاجِ يُحِلُّهُنَّ السَّبَاءُ . وفي حديث أبي سعيد الخدري هذا دليلٌ واضحٌ على ذلك ، وفيه

(١) في ك ١ ، س : «ذات» .

التمهيد تفسير الآية، وهو أولى ما قيل به^(١) في تفسيرها. وقال ابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب: إن معنى الآية في الإمام ذوات الأزواج، وأنهن إذا ملكن جاز وطوهن بملك اليمين، وكان يعهن طلاقهن^(٢). والتفسير الأول عليه جمهور الفقهاء.

وقد روى أبو علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري، أن هذه الآية؛ قوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. نزلت في سبايا أوطاس. وقاله الشعبي^(٣) وأكثر أهل التفسير.

حدثنا سعيد بن نصير، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد^(٤)، عن قتادة، عن أبي الخليل، أن أبا علقمة الهاشمي حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثهم، أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين سريّة، فأصابوا أحياء من أحياء العرب يوم أوطاس، فقتلوهم وهزموهم، وأصابوا نساء لهن أزواج، فكانن ناساً من أصحاب النبي ﷺ تأثموا من غشيانهن من أجل أزواجهن، فأنزل الله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا

(١) سقط من: ك، م.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣١٦٨، ١٣١٦٩)، وتفسير ابن جرير ٥٦٥/٦، ٥٦٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٦/٤.

(٤) في النسخ: «شعبة». والمثبت من مصادر التخریج، وينظر تهذيب الكمال ٣٥٩/١٦.

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿١﴾ . منهنَّ ، فحلالٌ لكم ^(١) .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا ^(٢) عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ ميسرةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ابنُ زُرَّيعٍ ، قال : حدَّثنا سعيْدُ ، عن قتادةَ ، عن صالحِ أبي الخليلِ ، عن أبي علقمةَ الهاشميِّ ، عن أبي سعيْدِ الخدريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ بعثًا يومَ حُنينٍ إلى أوطاسٍ ، فلقوا عدوًّا فقاتلوهم ، فظَهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا ، ^(٣) فكانَ أناسًا ^(٤) من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ تحرَّجُوا من غُشيانِهِمْ من أجلِ أزواجِهِمْ من المشركين ، فأنزَلَ اللهُ في ذلك : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . فهنَّ لكم حلالٌ إذا انقضتْ عدَّتُهُنَّ ^(٤) .

قال أبو عمر : وهذه اللفظة حُجَّةٌ للحسنِ بنِ حيٍّ في اعتباره العدة في

(١) ابن أبي شيبة ٢٦٥/٤ - وعنه مسلم (٣٤/١٤٥٦) - وأخرجه مسلم (٣٤/١٤٥٦) ، وابن جرير في تفسيره ٥٦٤/٦ ، والبيهقي ١٢٤/٩ من طريق عبد الأعلى به .

(٢ - ٢) في م : «عبد الله» . وينظر تهذيب الكمال ١٠٣/١٩ .

(٣ - ٣) في ك ١ : «فكان ناس» .

(٤) أخرجه البيهقي ١٢٥/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٢١٥٥) - وعنه أبو عوانة (٤٣٦٨) - وأخرجه مسلم (٣٣/١٤٥٦) ، والبيهقي ١٦٧/٧ من طريق عبيد الله بن عمر به ، وأخرجه النسائي (٣٣٣٣) ، وابن جرير في تفسيره ٥٦٣/٦ من طريق يزيد بن زريع به .

التمهيد ذلك ، وفي حديثٍ بَريرةَ ما يُبيِّنُ أنَّ بيعَ الأمةِ ليس بطلاقِها ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدَّم من كتابنا هذا^(١) .

وفي الحديثِ أيضًا أنَّ للرجلِ أن يَغرِلَ عن الأمةِ بغيرِ أمرِها ، وأنَّها لا حقُّ لها في ذلك ؛ لأنَّهم لم يَحْتاجُوا في أمرِ العزْلِ إلى أكثرِ من معرفةِ جوازِهِ في الشريعةِ ، لم يُضيفُوا إلى ذلك استِعمارَ الإمامِ ولا مُشاورةَ رَهْئِنَ ، فدلَّ ذلك على جوازِ العزْلِ عنهنَّ دونَ رأيِهِنَّ . والأصولُ تُشْهَدُ لصِحَّةِ هذا التأويلِ ، والإجماعُ ، والقياسُ ؛ لأنَّه لما جاز له أن يَمْنَعَ أُمَّتَهُ الوَطْءَ أصلاً ، كان له العزْلُ عنها أحرى بالجوازِ ، وهذا أمرٌ وإن كان جاء عن بعضِ السلفِ كراهيةَ العزْلِ ، فإنَّ أكثرَهم على إباحتهِ وجوازِهِ ، وهو أمرٌ لا خِلافَ فيه بينَ فقهاءِ الأمصارِ . والحمدُ لله .

وكذلك لا خِلافَ بينَ العلماءِ أيضًا في أنَّ الحرَّةَ لا يُغرِلُ عنها إلا بإذنها ؛ لأنَّ الجِماعَ مِن حَقِّها ، ولها المطالبةُ به ، وليس الجِماعُ المعروفُ

(١) تقدم ص ١٨ ، وينظر ما سيأتى في شرح الحديث (١٥٥٥) من الموطأ .
وبعد في م : «وفي هذا الحديث أيضًا إباحة العزل ، وقد اختلف السلف في ذلك ، والحجة قائمة لمن أجاز به هذا الحديث وما كان مثله . حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن قاسم ابن شعبان قال حدثنا محمد بن الحسن بن الضحاك قال حدثنا أبو مروان العثماني قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب الزهري أن زيد بن ثابت وابن مسعود كانا يعزلان وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل . ومحمد بن الحسن بن الضحاك صوابه : الحسين بن محمد الضحاك . ينظر مولد العلماء ووفياتهم ٦٣٨/٢ .

التَّمَامُ إِلَّا أَلَّا يَلْحَقَهُ الْعَزْلُ . وَفِي « الْمَوْطَأُ » ^(١) ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، التَّمْهِيدُ وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، جَوَازُ الْعَزْلِ وَإِبَاحَتُهُ ^(٢) .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ^(٣) ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ ، وَيَقُولُ : هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ ^(٤) .

قِيلَ : لَوْ صَحَّ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ كَانَتِ الْحِجَّةُ فِيمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُ الصَّحَابَةِ : فَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزَلَ ، فَقَلْنَا : نَعَزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ ؟ فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : « مَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا » . فَأَيُّ شَيْءٍ أُبَيِّنُ فِي ^(٥) « إِبَاحَةِ الْعَزْلِ » ^(٦) وَإِجَازَتِهِ مِنْ ^(٧) هَذَا فِي السَّنَةِ الثَّابِتَةِ ، وَهِيَ الْحِجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ ^(٨) ؟ وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ

(١) سيأتي في الموطأ (١٢٩٤ ، ١٢٩٥ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٨) .

(٢) بعده في م : « حدثنا عبد الله بن سعد قال حدثنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في العزل ، وإنما هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت عطشته » .

(٣) في م : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ٩ / ٣٣٥ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٢٣) عن حماد بن زيد به .

(٥) في ك ١ ، م : « من » .

(٦ - ٦) سقط من : ك ١ .

(٧) في م : « و » .

(٨) بعده في م : « وقد صح عن علي خلاف هذا ، وروى يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن =

التمهيد لله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].
 إن شِئْتَ فاعزِلْ، وإن شِئْتَ فلا تعزِلْ. قاله جماعة من العلماء، وإن كان
 في هذه^(١) الآية قولان غير هذا^(٢).

واختلف الفقهاء في العزْلِ عن الزوجة الأمة؛ فقال مالك، وأبو
 حنيفة، وأصحابهما: الإذن في العزْلِ عن الزوجة الأمة إلى مولاها^(٣).
 وقال الشافعي: له أن يعزِلَ عن الزوجة الأمة دون إذنها، ودون إذن
 مولاها، وليس له العزْلُ عن الحرة إلا بإذنها.

= أبي حبيبة عن معاذ بن أبي رفاعة - صوابه: عبيد بن أبي رفاعة - قال شهدت نفرًا من
 أصحاب رسول الله ﷺ يذكرون الموعودة؛ فيهم علي وعمر وعثمان والزيير وطلحة وسعد
 فاختلفوا فقال عمر: إنكم أصحاب رسول الله ﷺ تختلفون في هذا! فكيف بمن بعدكم؟
 فقال علي: إنها لا تكون موعودة حتى يأتي عليها الحالات السبع. فقال له عمر: صدقت أطال
 الله بقاءك. قال ابن الهيعة: إنها لا تكون موعودة حتى تكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظمًا
 ثم لحماً ثم تظهر ثم تستهل فحينئذ إذا دفنت فقد وثقت؛ لأن من الناس من قال: إن المرأة إذا
 أحست بحمل، فتداوت حتى تسقطه فقد وأدته، ومنهم من قال: العزل الموعودة الصغرى.
 فأخبر علي رضي الله عنه أن ذلك لا يكون موعودة إلا بعد ما وصف.

(١) في ك ١، م: «ذكر».

(٢) بعده في ك ١، م: «ذكر إسماعيل بن أبي أويس عن مالك قال لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها
 وإن كانت تحته أمة لقوم تزوجها فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها وإن كانت أمته فليعزل عنها إن
 شاء».

(٣) بعده في م: «وعن الثوري روايتان؛ إحداهما لا يعزل عنها إلا بأمرها، والأخرى بأمر
 مولاها».

١٢٩٤ - مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه كان يعزل.

وقد روى في هذا الباب حديث مرفوع في إسناده ضعف، ولكن التمهيد إجماع الحجّة على القول بمعناه يقضى بصحّته.

حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن المفسّر، قال: حدثنا أحمد ابن عليّ القاضي، قال: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهرى، عن مُحَرَّر بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُعزَلَ عن الحرّة إلا بإذنها^(١).

وقد اختلف العلماء من السلف والخلف في العزل عن النساء الحرّات والإماء؛ فروى عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، أنهم كانوا يُرخصون في العزل^(٢). وهو قول جمهور العلماء بالحجاز والعراق.

وروى عن عمر، وعثمان، وابن عمر، أنهم كرهوا العزل.

(١) أخرجه أحمد ٣٣٩/١ (٢١٢)، وابن ماجه (١٩٢٨) من طريق ابن لهيعة به. وبعده في م: «ومن حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: إن لى جارية أفاعزل عنها؟ فقال النبي ﷺ: «سيأتها ما قدر لها».

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٥٦٥ - ١٢٥٦٨، ١٢٥٧٠، ١٢٥٧٤ - ١٢٥٨٣، ١٢٥٧٤)، وسنن سعيد ابن منصور (٢٢٢٦ - ٢٢٢٨، ٢٢٣١، ٢٢٣٣ - ٢٢٣٦)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢١٧/٤ - ٢٢٠، والمحلى ١١/٢٩١، وسنن البيهقى ٢٣٠/٧، ٢٣١.

١٢٩٥ - مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبّيد الله ، عن ابن أفلح مولى أبي أيّوب الأنصاري ، عن أمّ ولد لأبي أيّوب الأنصاري ، أنه كان يعزل .

وروى هشيم ، قال : أخبرنا منصور ، عن الحارث العكلي ، عن إبراهيم النخعي ، قال : سئل ابن مسعود عن العزل ، فقال : ما عليكم ألا تفعلوا ؛ فلو أن النطفة التي أخذ الله ميثاقها كانت في صخرة لنفخ فيها الروح^(١) .

وروى هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : كان عمر وعثمان يكرهان العزل^(٢) .

قال هشيم : وأخبرنا ابن عوين ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يضرب بعض ولده إذا فعل ذلك^(٣) .

وروى ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب ، أنه سئل عن العزل ، فقال : اختلف فيه أصحاب محمد ﷺ ، وإنما هو حرثك ، إن شئت أعطشته ، وإن شئت أسقيته^(٤) .

- (١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٢١) عن هشيم به .
- (٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٣٠) عن هشيم به .
- (٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٣٢) عن هشيم به .
- (٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٧٥) عن ابن عيينة به .

١٢٩٦ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان لا الموطأ يعزّل، وكان يكره العزّل.

واختلف عن عليّ في هذه المسألة؛ فزوى عنه أنه كره العزّل، من الاستدكار حديث عاصم، عن زرّ بن حبيش عنه^(١). وزوى عنه أنه أجاز ذلك، من حديث أهل المدينة^(٢).

وروى الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: حدثني معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر العزّل فاختلّفوا فيه؛ فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيّار، فكيف بالناس بعدكم؟! إذ تناجى رجلان، فقال عمر: ما هذه المناجاة؟ فقال: إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى. فقال عليّ: إنها لا تكون موءودة حتى^(٣) تمرّ بها^(٣) التارات السبع: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ إلى آخر الآية [المؤمنون: ١٢].

ذكّره الطحاوي^(٤)، قال: حدثني رُوْحُ بنُ الفرج، قال: حدثني يحيى ابنُ عبدِ الله بنِ بكير، قال: حدثني الليث.

القبس

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥٥ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٥٥٧)، وشرح معاني الآثار ٣/٣٢ .

(٣ - ٣) في م: «يأتي عليها» .

(٤) شرح معاني الآثار ٣/٣٢. وفيه: «الليث عن معمر بن أبي حبيبة به. والليث يروى عن كل من

معمر بن أبي حبيبة وي زيد بن أبي حبيب». وينظر تهذيب الكمال ٢٤/٢٥٤، ٢٨/٣٠٢.

وروى ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، «عن عبيد بن رفاعة^(١)، قال: جلس إلى عمر عليّ والزبير وسعد في نفر من أصحاب النبي ﷺ، فتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به. فقال رجل: إنهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى. فقال عليّ: لا تكون مودة حتى تثر عليها التارات السبع؛ تكون سلالة، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر. فقال له عمر: صدقت، أطال الله بقاءك.

هذه رواية زيد بن أبي الزرقاء^(٢)، عن ابن لهيعة. وقيل: إن أول من قال في الإسلام: أطال الله بقاءك. عمر لعليّ رضي الله عنهما، في هذا الخبر.

ورواه المقرئ، عن ابن لهيعة بإسناده مثله، وقال^(٣) عمر: جزاك الله خيراً^(٤).

(١ - ١) في الأصل: «عن أبيه»، وفي م: «عن عبيد بن رفاعة عن أبيه». وينظر تهذيب الكمال ٣٠٢/٢٨، ٢٠٦، ٢٠٥/١٩.

(٢) في ح، ه، م: «الورقاء»، وينظر تاريخ بغداد ٤١٩/١١، وتهذيب الكمال ٧٠/١٠.

(٣) بعده في ح، ه، م: «في آخره».

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٢/٣ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به.

١٢٩٧ - مالك، عن ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدِ المازنِيِّ، عن الحَجَّاجِ الموطأ
ابنِ عمرو بنِ غَزِيَّةَ، أَنه كان جالسًا عندَ زيدِ بنِ ثابتٍ، فجاءه
ابنُ قَهْدٍ؛ رجلٌ من أهلِ اليمنِ، فقال: يا أبا سعيدٍ، إن عندِي
جوارِي لِي، ليسَ نَسائِي اللَّاتِي أُكِنُّ بأعجبِ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وليسَ
كلُّهُنَّ يُعجِبُنِي أن تَحْمِلَ مِنِّي، أفَعزِلُ؟ فقالَ زيدٌ: أَفِيه
يا حَجَّاجُ. قال: فقلتُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، إِنما نَجِيسٌ عندَكَ لتَعَلَّم
مِنكَ. قال: أَفِيه. قال: فقلتُ: هو حَزُونُكَ؛ إن شِئتَ سَقَيْتَهُ،
وإن شِئتَ أَعْطَشْتَهُ. قال: وكنْتُ أَسْمَعُ ذلكَ من زيدٍ. فقالَ
زيدٌ: صدَقَ.

١٢٩٨ - مالك، عن حُمَيْدِ بنِ قَيْسِ المَكِّيِّ، عن رجلٍ يُقالُ له:
ذَفِيفٌ. أَنه قال: سئِلَ ابنُ عباسٍ عن العزْلِ، فدعا جاريةً له فقال:
أخبرِيهم. فكانها استَحْيَتْ، فقال: هو ذلك؛ أمَّا أَنا فأفَعَلُهُ. يعني أَنه
يَعزِلُ.

قال يحيى: قال مالك: لا يَعزِلُ الرجلُ عن المرأةِ الحُرَّةِ إلا بإذنها،

وفى هذا الحديث عن عمرٍ خلافُ ما رواه سعيدُ بنُ المسيَّبِ، أَن عمرَ الاستذكارِ
وعثمانَ كانا يكرهان العزْلَ.

وأما أقاويلُ الفقهاءِ فى العزْلِ عن الزوجةِ، الحرةِ والأمةِ؛ فقال

القبس

الموطأ ولا بأس أن يعزّل عن أمته بغير إذنها .

قال مالك : ومن كانت تحته أمة قوم فلا يعزّل إلا بإذنيهم .

الاستدكار مالك : لا يعزّل عن الحرّة إلا بإذنها ، ولا بأس أن يعزّل عن أمته بغير إذنها . قال مالك : ومن كانت عنده أمة قوم ، فلا يعزّل عنها إلا بإذنيهم .

قال أبو عمر : لا أعلم خلافاً أن الحرّة لا يعزّل عنها زوجها إلا بإذنها ، وأن له أن يعزّل عن أمته بغير إذنها ، كما له أن يمنعها الوطاء جملةً .

واختلفوا في العزّل عن الزوجة الأمة ؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه : الإذن في العزّل عن الزوجة الأمة إلى مولاها . كقول مالك .

وقال الشافعي : له أن يعزّل عن الزوجة الأمة دون إذنها ، ودون إذن مولاها ، وليس له العزّل عن الحرّة إلا بإذنها .

ما جاء فى الإحداد

١٢٩٩ - مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبى سلمة ، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة ؛ قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ؛ خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ، ثم مسحت بعارضيتها ، ثم قالت : والله ما لى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » . قالت زينب : ثم

مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن حميد بن نافع ، عن زينب التمهيد بنت أبى سلمة ، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة ؛ قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ؛ خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ، ثم مسحت بعارضيتها ، ثم قالت : والله ما لى بالطيب من

القول فى الإحداد

أما القرآن ، فأفاد وجود التريص بقوله : ﴿ يَرِيصَنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] . وأفادت

دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤَفِّي أَخْوَهَا ،
فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ ،
غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ

حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ،
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » . قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤَفِّي أَخْوَهَا ، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ ، فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ
قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

السُّنَّةُ الْإِحْدَادَ ، وَهِيَ هَيْئَةٌ ^(١) فِي التَّرْبُصِ ، وَأَذِنَ لَهُنَّ فِي غَيْرِ الْأَزْوَاجِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛
لِمَا يَغْلِبُ النَّشْوَانُ مِنَ الْجَزَعِ ، وَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِنَ مِنَ الْكَرْبِ ، وَمَا وَرَاءَهُ حَرَامٌ فِي
غَيْرِ الزَّوْجِ ، وَاجِبٌ فِي الزَّوْجِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِزِيَادَةٍ عَلَى النَّصِّ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَفْسِيرٌ
لِكَيْفِيَّةِ التَّرْبُصِ كَمَا قَدَّمْنَا ، وَقَدْ كَانَ هَذَا شَرْعًا لَمَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، وَعَادَةٌ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقِيمُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مِنَ الْإِحْدَادِ سَنَةً ، وَقَدْ
كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِمَنْعِ التَّرْبُصِ حَوْلًا فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ ^(٢) ، ثُمَّ ثَبَتَ الْحُكْمُ
بِنَفْيِ ^(٣) الْآيَةِ الْأُولَى مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ ، وَهَدَمَ اللَّهُ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،
وَنَسَخَ مَنْعَ الْحَوْلِ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَبْلَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي ج : « هَيْئَةٌ » .

(٢) فِي م : « الْآخِرَةِ » .

(٣) فِي م : « بِنَصِّ » .

واليومِ الآخِرِ تُحَدِّدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ الْمَوْطَأِ وَعَشْرًا». قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ ابْتَى تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، أَفْتَكْحُلُهُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا «تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا،

ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّدُ عَلَى مَيِّتٍ التَّمْهِيدِ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ ابْتَى تَوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا أَفْتَكْحُلُهُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا «تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ

الموطأ ولم تَمَسَّ طَيِّبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ؛ حَمَارٍ
أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ
تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةَ فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ
أَوْ غَيْرِهِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : والحِفْشُ البَيْتُ الرَّدِيُّءُ . وَتَفْتَضُ : تَمَسُّحُ
بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ .

التمهيد إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشًا، وليست شرثياها، ولم تمس طيبًا ولا
شئًا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بداببة؛ حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ، فتفتض به،
فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطي بعرة، فترمي بها، ثم تراجع
بعد ما شاءت من طيبٍ أو غيره^(١) .

قال مالكٌ : الحِفْشُ : البَيْتُ الرَّدِيُّءُ، وَتَفْتَضُ : تَمَسُّحُ بِهِ جِلْدَهَا
كَالنُّشْرَةِ^(٢) .

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٦٦ ظ ، ١٧ و - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب
(١٧١٩) . وأخرجه البخاري (٥٣٣٤ - ٥٣٣٦) ، ومسلم (١٤٨٦ - ١٤٨٩) ، وأبو داود
(٢٢٩٩) ، والترمذي (١١٩٥ - ١١٩٧) ، والنسائي (٣٥٣٣ - ٣٥٣٥) من طريق مالك به .
(٢) النشرة : ضرب من الرقية والعلاج ، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامرته من الداء ،
أى : يكشف وي زال . النهاية ٥٤/٥ .

قال أبو عمر: حميدُ بنُ نافعٍ هذا هو أبو أفلحِ بنِ حُميدٍ ، وهو مولى التمهيد صفوانِ بنِ خالدٍ ، ويقالُ : مولى أبي أيوبِ الأنصاريِّ ، يقالُ له ^(١) : حميدٌ صَفِيرًا ^(٢) . روى عن أبي أيوبٍ ، وحجَّ معه ، وروى عن ابنِ عمرَ ، وعن زينبِ بنتِ أبي سلمةَ . وهو ثقةٌ مأمونٌ ، وهذه الجملةُ من خبره عن أحمدَ ابنِ حنبلٍ ، ومصعبِ الزُّبيريِّ ، ولم يسمعَ مالكٌ منه شيئًا ، ولا الثوريُّ ، وهما يرويان عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عنه ، وقد سمع منه شعبةُ هذا الحديثَ وغيره .

أخبرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى قراءةً منى عليه ، أن عُبيدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ حَبَابَةَ حَدَّثَهُمْ ببغدادَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ البغويِّ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ هانئٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا حجاجُ بنُ محمدٍ ، قال : قال شعبةُ : سألتُ عاصمًا عن المرأةِ تُحَدُّ ، فقال : قالت حفصةُ بنتُ سيرينَ : كتَبَ حميدُ بنُ نافعٍ إلى حُميدِ الحميريِّ . فذكرَ حديثَ زينبِ بنتِ أبي سلمةَ . قال شعبةُ : فقلتُ لعاصمٍ : أنا قد سمعتهُ من حميدِ بنِ نافعٍ . قال : أنت ؟ قلتُ : نعم ، وهو

(١) في الأصل ، م : «إنه» .

(٢) في ص : «صفرا» . وينظر تهذيب الكمال ٧/٤٠٠ .

التمهيد ذاك حتى . قال شعبة : وكان عاصم يرى أنه قد مات منذ مائة سنة^(١) .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا حجاج
ابن محمد ، قال : قال شعبة : سألت عاصمًا الأحول عن المرأة تُحدِّث ،
فقال : قالت حفصة بنت سيرين : كتبت حميد بن نافع إلى حميد
الحميري . فذكر حديث زينب بنت أم سلمة . قال شعبة : قلت لعاصم :
قد سمعته أنا من حميد بن نافع . قال : أنت ؟ قلت : نعم ، وهو ذاك حتى .
قال شعبة : وكان عاصم يرى أنه قد مات منذ مائة سنة^(٢) .

أخبرنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا عبيد الله بن حبابة ، قال :
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال : حدثنا علي بن
الجعدي ، قال : أخبرنا شعبة ، عن حميد بن نافع قال : سمعت زينب بنت
أبي سلمة تحدث ، عن أمها ، أن امرأة توفى عنها زوجها ، فرمدت
عينها ، فأتوا النبي ﷺ ، فاستأذنه في الكحل ، فقال : « لا » . وقال :

(١) البغوي في الجعديات (١٥٨١) . وأخرجه الفسوي في المعرفة ٢/٢٨٣ ، ٢٨٤ من طريق
أحمد به ، وأخرجه ابن سعد ٥/٣٠٥ ، والطبراني ٢٣/٣٤٨ (٨١٤) من طريق حجاج به .
(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة (٢٦١٨) .

«أربعة أشهر وعشراً»^(١) .

قال البغوي^(٢) : روى هذا الحديث عن شعبة؛ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، ويحيى بن أبي بكير ، وأبو النَّضْرِ ، فزادوا فيه كلاماً ليس في حديث علي بن الجعد ؛ حدثناه جدِّي ، قال : حدثنا أبو النَّضْرِ ، وحدثنا خلاَّدُ ، قال : أخبرنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، وحدثنا يعقوبُ ، قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، وهذا لفظُ حديثِ يعقوبَ ، قال : أخبرنا شعبةُ ، قال : حميدُ بنُ نافعٍ أخبرني ، قال : سمعتُ زينبَ بنتَ أمِّ سلمةَ تحدُّثُ ، عن أمِّها ، أن امرأةً توفِّي عنها زوجها ، فاشتكتَ عينيها ، وحشوا على عينيها ، فسئل عن ذلك النبي ﷺ ، فقال : « قد كانت إحداكن تمكثُ في شرِّ أحلاسِها في بيتها إلى الحولِ ، فإذا كان الحولُ فمرِّ كلبٍ رمته ببعرةٍ ، ثم خرَّجتُ ، فلا ، أربعة أشهر وعشراً » .

قال البغوي^(٣) : ورواه يحيى بنُ سعيدِ الأنصاريُّ ، عن حميدِ بنِ نافعٍ ، وزاد فيه : أمُّ حبيبةَ . حدثناه جدِّي ويعقوبُ ، قالا : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، وحدثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا جريرٌ ، جميعاً عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن

(١) البغوي في الجعديات (١٥٧١) . وأخرجه أحمد ٣٤٩/٤٤ (٢٦٧٦٦) ، والبخاري (٥٣٣٨) ، ومسلم (١٤٨٨) ، والنسائي (٣٥٠١) من طريق شعبة به .
 (٢) البغوي في الجعديات (١٥٧٢) .
 (٣) البغوي في الجعديات (١٥٧٣) .

التمهيد حميد بن نافع، أنه سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَحَدَّثُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ، تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ ابْنَةَ لَهَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال^(١): وَحَدَّثَنِي جَدِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ نَسِيئًا لَهَا أَوْ حَمِيمًا تُوْفِي، وَأَنَّهَا دَعَتْ بِصَفْرَةَ، فَمَسَحَتْ يَدَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

قال^(٢): وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قال البغوي^(٣): وَأَخْبَرَنَا مَصْعُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ. فَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَزَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، سِوَاءً.

(١) البغوي في الجعديات (١٥٧٥):

(٢) البغوي في الجعديات (١٥٧٦):

(٣) البغوي في الجعديات (١٥٧٨، ١٥٧٩) عن زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ.

قال أبو عمر: أما صفرة الخَلْقِ فمعروفة، وأما الإحداذُ فترك المرأة التمهيدي للزينة كلها عند موت^(١) زوجها ما دامت في عدتها، يقال لها حينئذ: امرأة حاذ ومُحَدِّد. لأنه يقال: أهدت المرأة تُحَدِّد، وهدت تُحَدِّد، فهي مُحَدِّدٌ وحاذٌّ، إذا تركت الزينة لموت زوجها. هذا كله قول الخليل^(٢) وغيره.

وأما الإحداذُ عند العلماء، فالامتناعُ من الطيب والزينة؛ بالثياب والحلي، وما كان من الزينة كلها الداعية إلى الأزواج. وجملة مذهب مالك في ذلك أن المرأة المُحَدِّد لا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا أن يُصبغ بسوادٍ، وتلبس البياض كله رقيقه وغلظه، ولا تلبس رقيق ثياب اليمَن، وتلبس غليظها إن شاءت، وتلبس الكَثَّانَ كله رقيقه وغلظه، ما لم يكن مَصْبُوغًا، وكذلك القطن، ولا تلبس خَزًّا ولا حريزًا، ولا تلبس خاتمًا من ذهب، ولا من فضة، ولا من حديد أيضًا، ولا حليًا، ولا قُرْطًا، ولا خَلْحَالَ، ولا سوارًا، ولا تَمَسُّ طيبًا بوجهه من الوجوه، ولا تحنطُ مِيتًا، ولا تدهنُ بزَنَبِقٍ^(٣)، ولا خَيْرِيٍّ^(٤)، ولا بَنَفْسِجٍ، ولا بأس أن تدهن

(١) سقط من: م.

(٢) العين ٢٠/٣.

(٣) في ص: «مر سردق»، وفي م: «بزئبق». والزئبق: دهن الياسمين. الوسيط (زئبق).

(٤) الخيري: نبات من الفصيلة الصليبية، له زهر، وغلب على أصفره، لأنه الذي يستخرج

دهنه، ويدخل في الأدوية. الوسيط (خ ي ر).

بالشَّيرِقِ^(١) والزيتِ ، ولا تختضبُ بِجَنَاءٍ ، ولا كَتَمٍ^(٢) ، ولا بأَسٍ أن تمتشطَ بالسُّدرِ وما لا يختبرُ في رأسها ، ولا تكتحلُ إلا من ضرورة ، فإن كانت ضرورة ، فقد أَرخصَ لها مالكٌ وأصحابُه في الكحلِ تجعَلُه بالليلِ ، وتمسُّحُه بالنَّهارِ . ومن قولِ مالكٍ والشافعيِّ أن الإحدادَ على كلِّ زوجةٍ ، صغيرةً كانت أو كبيرةً ، أمةً كانت أو حرَّةً ، مسلمةً كانت أو ذمِّيَّةً ، وكذلك المكاتبَةُ والمدبَّرَةُ إذا كانت زوجةً ، وكذلك امرأةُ المفقودِ ، الإحدادُ عليها عنده . وقال ابنُ الماجشونِ : لا إحدادَ عليها . وذكر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ قال : الإحدادُ على الكتابيَّةِ في زوجها المسلمِ . وقال أشهبُ : لا إحدادَ عليها . ورَواهُ عن مالكٍ أيضًا . وقال ابنُ نافعٍ : لا إحدادَ على الذمِّيَّةِ . وهو قولُ أبي حنيفةَ ؛ لقوله ﷺ : « لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تحدَّ على ميِّتٍ » .

قال أبو عمرَ : هذا لا حجَّةَ فيه ؛ لأنَّ العلةَ حرمةُ المسلمِ الذي تعتدُّ من مائه ، وجاء الحديثُ بذكرِ من يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ ؛ لأنَّ الخِطابَ إلى من هذه حاله كان يتوجَّهُ ، فدخَلَ المؤمناتُ في ذلك بالذِّكرِ ، ودخَلَ غيرُ

(١) الشيرق لغة في الشيرج : معرب شيره ، وهو دهن السمسم . المصباح المنير (ش ر ج) ، وينظر العين ١٥/٥ .

(٢) الكتم : جنبه من الفصيلة المرسينية ، قرية من الآس ، تبث في المناطق الجبلية بإفريقية والبلاد الحارة المعتدلة ، ثمرتها تشبه الفلفل ، وبها بزره واحدة ، وتسمى فلفل القروذ ، وكانت تستعمل قديما في الخضاب وصنع المداد . الوسيط (ك ت م) .

المؤمناتِ بالمعنى الذى ذكرنا، كما يقال: هذا طريقُ المسلمين. التمهيد
 ويدخلُ فى معناه أهلُ الذمَّةِ، وقال ﷺ: « لا يبيع أحدكم على بيعِ
 أخيه »^(١). يعنى المسلم، فدخل فى ذلك الذمُّ بالمعنى، وقد أوجب
 رسولُ الله ﷺ الشفعةَ للمسلم، وهى واجبةٌ لأهلِ الذمَّةِ، كما تجبُ
 للمسلم، إلى أشياء يطولُ ذكرها من هذا الباب، ولا خلافَ أن الزوجةَ
 الذميةَ فى النفقةِ والعدَّةِ وجميعِ أحكامِ الزوجاتِ كالمسلمةِ، وكذلك
 الإحداؤُ، ألا ترى أنه حقٌّ للزوجِ الميتِ من أجلِ ما يلحقه من النسبِ؟
 فأشبهه الحكمَ بين المسلمِ والذمى بحكمِ الإسلامِ.

ولا خلافَ عن مالكٍ وأصحابه أن المطلقةَ المبتوتةَ وغيرها لا إحداؤُ
 عليها، وكذلك أمُّ الولدِ لا إحداؤُ عليها عندَ وفاةِ سيدها، وإنما الإحداؤُ
 عندهم على المتوفى عنها زوجها على حسبِ ما ذكرنا.

وقال الشافعى: الإحداؤُ فى البدنِ، وهو تركُ زينةِ البدنِ، وذلك أن
 يدخلُ على البدنِ شىءٌ من غيره بزينةٍ، من ثيابٍ يُتزينُ بها، وطيبٍ يظهرُ
 على المرأةِ فيدعوها^(٢) إلى شهوتها، فمن ذلك الدهنُ كُلُّه فى الرأسِ؛
 وذلك لأن الأدهانَ كُلَّها سواءً فى ترجيلِ الشعرِ وإذهابِ الشَّعَثِ، ألا ترى

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٢٠) من الموطأ.

(٢) كذا فى النسخ، وفى الأم ٢٣١/٥: «فدعو».

التمهيد أن المحرم يفتدي إن دهن رأسه ولحيته بزيت ؛ لما وصفت . قال : وكلُّ كحلٍ كان زينةً فلا خيرَ فيه ، فأما الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه ، فلا بأس ؛ لأنه ليس بزينة ، بل يزيد العينَ مرهاً^(١) وقُبْحًا ، وما اضطرت إليه مما فيه زينةٌ من الكحلِ ، اكتحلت به ليلاً ، وتمسحه نهارًا ، دخل رسولُ الله ﷺ على أم سلمة وهي حادّة على أبي سلمة ، فقال : « ما هذا يا أمّ سلمة ؟ » فقالت : إنما هو صبرٌ . فقال رسولُ الله ﷺ : « اجعليه بالليل ، وامسحيه بالنهار »^(٢) .

قال أبو عمر : حديثُ أمّ سلمة هذا في « الموطأ » من بلاغاتِ مالك ، وسندكُ ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله ، ونذكرُ من طريقه ما يصحُّ عندنا متصلاً مسنداً بعونِ الله . وحديثُ أمّ سلمة هذا المرسلُ ظاهره مخالفتُ لحديثِ أمّ سلمة المسندِ المذكورِ في هذا الباب ؛ لأن حديثَ أمّ سلمة في هذا الباب على ما رواه مالك وغيره ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ ، عن حميدِ بنِ نافع ، عن زينبِ بنتِ أمّ سلمة ، عن أمّ سلمة . يدلُّ على أن المتوفى عنها زوجها لا تكتحلُ أصلاً ؛ لأنه اشتكت إليه امرأةٌ عينها ، فلم يأذن لها في^(٣) الكحلِ ، لا ليلاً ولا نهارًا ، لا من ضرورة ولا من غيرها ،

(١) في ص : « شرها » . والمره : مرض في العين لترك الكحل . اللسان (م ر ه) .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٣٠٤) .

(٣) في م : « من » .

وقال: « لا ». مرّتين أو ثلاثاً، ولم يقل: إلا أن تُضطرّ. وأصلُ المسألة التمهيديّة كان على أنها اشتكت عينيها، وهذه ضرورة. وقد حكى مالك، عن نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد، أنها اشتكت عيناها وهي حادّة على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحلّ حتى كادت عيناها ترمصان^(١). وقد قال بهذا طائفة من أهل العلم، أن المرأة الحادّة لا تكتحلّ بحالٍ من الأحوال. على هذا الحديث، كما صنعت صفية. وأما حديث أم سلمة المرسل، فإن فيه أن امرأة سألتها وهي حادّة عن الكحل، وقد اشتكت عيناها، فبلغ ذلك منها، فقالت لها أم سلمة: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل، وامسحيه بالنهار^(٢). وهذا عندي، وإن كان ظاهره مخالفاً لحديث هذا الباب؛ لما فيه من إباحته بالليل، وقوله في هذا الحديث: « لا ». مرّتين أو ثلاثاً، على الإطلاق، فإن ترتيب الحديث، والله أعلم، على أن الشكاة التي قال فيها رسول الله ﷺ: « لا ». لم تبلغ، والله أعلم، منها مبلغاً لا بدّ لها فيه من الكحل، بقوله ههنا، ولو كانت محتاجةً إلى ذلك مُضطرّة، تخافُ ذهابَ بصرها، لأباح لها ذلك، والله أعلم، كما صنع بالتي قال لها: « اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار ». والنظرُ يشهدُ لهذا التأويل؛ لأن الصّورات تنقل المحظورَ إلى حال المباح في الأصول. وكذلك جعل

(١) سيأتي في الموطأ (١٣٠٣).

(٢) سيأتي في الموطأ (١٣٠١).

التمهيد مالك فتوى أم سلمة هذه تفسيرًا للحديث المسند في الكحل؛ لأن أم سلمة زوته، وما كانت لتخالفه إذا صحَّ عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه، والنظر يشهد لذلك؛ لأن المضطرَّ إلى شيء لا يُحكَّم له بحكم المترفه المتزَّين، وليس الدواء والتداوى من الزينة في شيء، وإنما نُهيَّت الحادُّ عن الزينة لا عن التداوى، وأم سلمة أعلم بما روت، مع صحَّته في النظر، وعليه أهلُ الفقه. وبه قال مالك، والشافعي، وأكثرُ الفقهاء.

وقد ذكر مالك في «موطئه»^(١)؛ أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار، أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيَّت على بصرها من رمدٍ بعينها، أو شكوى أصابتها، أنها تكتحلُّ وتتداوى بالكحل وإن كان فيه طيبٌ.

قال أبو عمر: لأن المقصد إلى التداوى لا إلى التَّطْيِبِ^(٢)، والأعمال بالنيات. وقال الشافعي: الصَّبْرُ يُصْفَرُ، فيكونُ زينةً، وليس بطيبٍ، وهو كحلُّ الجلاء، فأذنت فيه أم سلمة للمرأة بالليل حيث لا يُرى، وتمسَّحه بالنهار حيث يُرى، فكذلك ما أشبهه. وقال: في الثياب زينتان؛ إحداهما، جمالُ الثياب على اللابسين، والسترُ للعورة، فالثيابُ زينةٌ لمن ليسها، وإنما نُهيَّت الحادُّ عن زينةِ بدنها، ولم تُنه عن سترِ عورتها، فلا

(١) الموطأ (١٣٠٢).

(٢) في ص: «الطيب».

بأس أن تلبس الحاد كل ثوب من البياض ؛ لأن البياض ليس بمزِين ، التمهيد وكذلك الصوف والوبر ، وكل ما نسيج على وجهه ، ولم يدخل عليه صبغ^(١) من خبز أو غيره ، وكذلك كل صبغ لم يرد به التزين ، مثل السواد ، وما صبغ ليقبح ، أو لنفي الوسخ عنه ، فأما ما كان من زينة ، أو وشي في ثوب أو غيره ، فلا تلبسه الحاد ، وذلك لكل حرة وأمة ، وكبيرة وصغيرة ، مسلمة أو ذميمة . وقال أبو حنيفة : لا تلبس ثوب عصب^(٢) ولا خبز وإن لم يكن مصبوغاً ، إذا أرادت به الزينة ، وإن لم ترد فليس الثوب المصبوغ من الزينة ، فلا بأس أن تلبسه ، وإذا اشتكت عينها اکتحلت بالأسود وغيره ، وإذا لم تشتك عينها لم تكتحل . وقال أحمد ، وإسحاق : المتوفى عنها لا تختضب ، ولا تكتحل ، ولا تبيث عن بيتها ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً . وقالوا : والمتوفى عنها والمطلقة في الزينة سواء للاحتياط .

قال أبو عمر : قول الشافعي في هذا الباب نحو قول مالك ، إلا أنه اختلف قوله في وجوب الإحداد على المطلقة التي لا تملك رجعتها ؛ فمرة قال : عليها الإحداد . وهو قول الكوفيين ؛ لأنها كالمتوفى عنها في أنهما غير ذواتي زوج ، وليست ممن تملك رجعتها . ومرة قال : لا يبين عندي

(١) في الأصل ، م : « صنع » .

(٢) العصب : يرد يصبغ غزله ، وقال السهيلي : العصب صبغ لا يبت إلا باليمن . المصباح المنير

(ع ص ب) .

التمهيد أن أوجب عليها^(١) الإحداذ ؛ لأنهما قد تختلفان في حالٍ وإن اجتمعتا في غيره .

قال أبو عمر : في قول رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدُّ على ميِّت ، إلا على زوج » . دليلٌ على أن الإحداذ إنما يجبُ على الموتى ومن أجلهم ، لا على المطلقات . والله أعلم .

وأجمعوا أن لا إحداذَ على المطلقة الرجعية ، والمبتوتة أشبهُ بها منها بالموتى عنها . والله أعلم .

وأجمعوا أن الإحداذَ واجبٌ على ما ذكرنا ، إلا الحسنَ البصرى ، فإنه قال : ليس الإحداذُ بواجبٍ^(٢) .

قال أبو عمر : أما قوله : دخلت حفشاً ، وليست شرثياً بها . فالحفشُ البيتُ الصغيرُ . ذكره ابنُ وهبٍ عن مالك . وكذلك قال الخليل^(٣) ، قال : الحفشُ البيتُ الصغيرُ . قال : والحفشُ أيضاً الشيءُ البالى الخلقُ ، والحفشُ أيضاً الفرجُ ، والحفشُ الدرَجُ الذى يكون فيه البخورُ ، كالقارورة للطيب .

وقال ابنُ وهبٍ : قوله : تفتضُّ به . قال : تُوتى بدابةٍ فتمسحُ على

(١) فى الأصل ، م : « عليها » .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢٨١/٥ ، وتفسير ابن جرير ٢٥٤/٤ .

(٣) ينظر العين ٩٦/٣ .

ظهرها بيدها، وتؤتى ببعرة من بعير الغنم، فترمي بها من وراء ظهرها، ثم التمهيد يكون إحلالاً لها بعد السنة. وقال ابن بكير: تفتض به: تتمسح به. وقد قيل في معنى «تمسح به»: تمر به. وقال الأخفش: أصل الافتضاض التفريق، يقال: قد افتض القوم عن فلان. إذا تفرقوا عنه، وانفضوا عنه أيضاً، وكذلك: انفض السيل عن الجبل، وافتض، إذا انصدع فصار فرقتين، ويقال: افتض الجارية واقتضها. بالفاء وبالقاف أيضاً، ومنه: فضضت الخاتم، إذا كسرتة. قال: فلعل قوله: «تفتض بالدابة». أى: تنفرج بها من الغنم الذى كانت فيه إذا تمسحت بها. قال: وأجود من ذلك عندي أن «تفتض» ترجع إلى الفضة، فكأنه يريد: تتمسح بتلك الدابة حتى تنتقى من درنها ذلك، فتصير كأنها فضة، ليس أن تلك الدابة تغسلها، ولكنها إذا تمسحت بذلك الطائر أو الدابة خرجت فاغتسلت، وتنظفت، وتطيبت، وليست ثيابها النظيفة، وتعرضت للأزواج، فتصير نقيّة كأنها الفضة. قال: هذا عندنا حتى يأتيك غيره.

قال أبو عمر: أما الخليل، فذكر في الافتضاض ما ذكر الأخفش وغيره، قال^(١): والفضض ماء عذب تفتضه، والفضاض ما كسير من عظم، ودرع فضفاضة، والفضض والفضيض: المتفرق. وقال أبو

التمهيد عبيد^(١) : الحِفْشُ الدَّرَجُ ، وجمعه أحفاشٌ ، يشبهُ به البيتُ الصغيرُ .

قال أبو عمر: وأما قوله ﷺ في حديثِ شعبةٍ ويحيى بنِ سعيدِ المذكورِ في هذا البابِ ، عن حميدِ بنِ نافعٍ ، عن زينبِ بنتِ أمِّ سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ : « قد كانت إحداكُنَّ تمكُثُ في شرِّ أحلاسِها في بيتِها إلى الحولِ ، فإذا كان الحولُ فمرَّ كلبٌ ، رمته بيعةٌ ، ثم خرَّجتُ ، فلا ، أربعةَ أشهرٍ وعشرًا » . فإن الخليلَ رحمه الله قال^(٢) : الجِلْسُ واحدُ أحلاسٍ البيتِ ، وهو كالْمِسْحِ ، وحلَسْتُ البعيرَ^(٣) أحلِسُهُ حَلَسًا ، إذا غَشِيَتْهُ بِجِلْسٍ ، وهو ما ولى ظهرَ البعيرِ ، ورجلٌ متحلِّسٌ ، إذا لَزِمَ المَكَانَ ، ومحلِّسٌ أيضًا ، وأرضٌ مُحلِّسَةٌ ، إذا صار النباتُ على الأرضِ كالجِلْسِ لها . وذكر في الاستحلاسِ والأحلاسِ وجوهًا كثيرةً .

وقال أبو عبيد^(٤) : قوله : « فمرَّ كلبٌ رمته بيعةٌ » . بمعنى أنها كانت في الجاهلية تعتدُّ على زوجها إذا مات عنها ، عامًا ، لا تخرُجُ من بيتِها ، ثم تفعلُ ذلك في رأسِ الحولِ ؛ لثرى الناسَ أن إقامتها حولًا بعدَ زوجها أهونٌ عليها من بعةٍ يُزَمَى بها كلبٌ . قال : وقد ذكروا هذه الإقامة عامًا في

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ١٩٦/٣ .

(٢) العين ١٤٢/٣ .

(٣) في الأصل ، م : « الشعر » .

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ٩٦/٢ .

١٣٠٠ - مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة الموطأ وحفصة زوجي النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج » .

أشعارهم، قال لبيد يمدح قومه^(١) :

التمهيد

وهم ربيع للمجاور فيهم والمزيمات إذا تطاول عامها
ونزل بذلك القرآن؛ قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ
أزواجاً وصبياناً لأزواجهم ممتهناً إلى الحول غير إخراج﴾ [البقرة: ٢٤٠]. ثم نسخ
ذلك بقوله: ﴿يَرَبِّصَنَّ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فقال
النبي ﷺ: كيف لا تصبر إحداهن هذا القدر، وقد كانت تصبر حولاً؟!
وبالله التوفيق.

مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة، أن
رسول الله ﷺ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على
ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج » .

هكذا روى يحيى هذا الحديث، فقال فيه: عن عائشة وحفصة

..... القيس

(١) شرح ديوان لبيد ص ٣٢١.

التمهيد جميعًا . وتابعه أبو المصعبِ الزهرى^(١) ، ومصعبُ بنُ عبدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ ،
ومحمَّدُ بنُ المباركِ الصوريُّ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ فى رواية
سُحْنُونٍ . ورواه القعنبىُّ ، وابنُ بكيرٍ ، وسعيدُ بنُ عُفَيْرٍ ، ومعنُ بنُ
عيسى^(٢) ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التَّنِيسِيَّ ، فقالوا فيه : عن عائشة أو
حفصة ، على الشكِّ . وكذلك رَوَاهُ الحارثُ بنُ مسكينٍ ، ومحمَّدُ بنُ
سلمةَ ، عن ابنِ القاسمِ . ورواه ابنُ وهبٍ ، فقال : عن عائشة أو حفصةَ ،
أو عن كليتهما . وكان ابنُ وهبٍ إذا حدَّثَ به عن مالكٍ وحده قال فيه :
عن عائشة أو حفصةَ ، على الشكِّ . وإذا أدخل مع مالكٍ غيره عن نافعٍ قال
فيه حينئذٍ : عن عائشة أو حفصةَ ، أو عن كليتهما^(٣) .

وقال فيه أبو مصعبٍ : « إلا على زوج ، أربعة أشهرٍ وعشراً » . ولم يقل
ذلك غيره ، وانتهى الحديثُ عندَ غيره إلى قوله : « إلا على زوج » .

قرأتُ على أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ عيسى ، أن عبیدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ حبابَةَ
حدَّثهم ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغوىُّ ، قال : حدَّثنا

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٢٠) .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل (١٥١ ق/٥ - مخطوط) .

(٣) أخرجه سُحْنُونٌ فى المدونة ٤٣٣/٢ عن ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر ومالك والليث ،
عن نافع به ، وذكره الدارقطنى فى العلل (١٥١ ق/٥ - مخطوط) . عن مالك والليث ، عن
نافع به .

مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ الزبيريُّ ، قال : حدَّثني مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن التمهيدِ صَفِيَّةَ ، عن عائشةَ وحفصةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحدِّدَ على ميتٍ إلا على زوجٍ »^(١) .

وأما سائرُ أصحابِ نافعٍ غيرِ مالكٍ ، فإنَّهم اختلفوا في هذا الحديثِ أيضًا عن نافعٍ اختلافًا كثيرًا ، فرواهَ صخرُ بنُ جويريةَ ، عن نافعٍ ، عن صَفِيَّةَ ، عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يحلُّ لامرأةٍ » . الحديث^(٢) .

وكذلك رَواهُ حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن صَفِيَّةَ ، عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكره^(٣) .

ورواه سعيدُ بنُ أبي عروبةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن صَفِيَّةَ ، عن بعضِ أزواجِ النبيِّ عليه السلامُ ، وهي أمُّ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ^(٤) .

(١) البغوي في الجعديات (٣٠٦٤) - ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ٢١٣/٣٥ ، ٢١٤ - وعندهما : « عن عائشة أو حفصة » . وكذا ذكره الدارقطني في الملل (٥/١٥٣) - مخطوط) عن مصعب الزبيري على الشك .

(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (٣٠٦٣) من طريق صخر بن جويرية به .

(٣) أخرجه مسلم (٦٤/١٤٩٠) ، والبغوي في الجعديات (٣٠٦٥) ، والطحاوي في شرح المعاني ٧٦/٣ ، والطبراني ٢٠٨/٢٣ (٣٦٢) من طريق حماد بن زيد به .

(٤) أخرجه النسائي (٣٥٠٥) ، والبغوي في الجعديات (٣٠٦٧) ، والطحاوي في شرح المعاني ٧٦/٣ من طريق سعيد بن أبي عروبه به .

ورواه ابنُ عليَّةَ، عن أيوبَ بإسنادين؛ أحدهما كما رَوَاهُ حمادُ بنُ زَيْدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، وصَحْحُزْ، عن نافعٍ^(١). والآخَرُ، عن أيوبَ، قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ^(٢).

ورواه يحيى بنُ سعيدِ الأنصاريِّ، عن نافعٍ، عن صفيةَ، عن حفصةَ بنتِ عمرَ زوجِ النبيِّ ﷺ. فَذَكَرَهُ.

حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ خُمَيْرٍ وَسَعِيدُ بنُ عَثْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا^(٣) نَافِعٌ، أَنَّ صَفِيَّةَ بنتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ تُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ - أَوْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد ٤٩/٤٤ (٣٦٤٥٣)، والمزي في تهذيب الكمال ٢١٥/٣٥، ٢١٦ من طريق ابن علية به.

(٢) أخرجه البغوي في الجمليات (٣٠٦٨) من طريق ابن علية به.

(٣) في الأصل، ق، م، «و»، وفي ن: «وحدثنا». والصواب بحذف الواو كما أثبتناه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٥، وأحمد ٤٧/٤٤ (٢٦٤٥٢)، وابن جرير في تفسيره ٢٥٠/٤،

والطبراني ٢٣/٢٠٨، ٢١٤ (٣٦١، ٣٨٨) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه مسلم

(٦٤/١٤٩٠)، وابن ماجه (٢٠٨٦)، والنسائي (٣٥٠٣) من طريق يحيى بن سعيد به.

وسقط من مطبوع النسائي ذكر «يحيى بن سعيد»، وينظر تحفة الأشراف (١٥٨١٧).

ورواه الليثُ ، قال : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ صَفِيَّةَ حَدَّثَتْهُ ، عَنْ حَفْصَةَ ، أَوْ التَّمِيذِ
عَنْ عَائِشَةَ ، أَوْ عَنْ كِلَيْهِمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَهُ .
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنِ عَيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا الْبَغَوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ . فَذَكَرَهُ ^(١) .

قال البغويُّ : وحَدَّثَنَا ابْنُ زَنْجُوِيَه ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ ، أَوْ عَنْ كِلَيْهِمَا ، عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَهُ ^(٢) .

وكذلك رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَوْ
حَفْصَةَ ، أَوْ كِلَيْهِمَا ^(٣) .

ورَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ
سَلْمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ » . فَذَكَرَهُ . وَزَادَ فِي

(١) البغوي في الجعديات (٣٠٧٠) . وأخرجه أحمد ٥١/٤٤ (٢٦٤٥٥) ، ومسلم (٦٣/١٤٩٠) من طريق الليث به .

(٢) البغوي في الجعديات (٣٠٧١) ، وسقط من إسناده ذكر « حفصة » ، وأخرجه أحمد ٥١/٤٤ (٢٦٤٥٦) ، ومسلم (٦٣/١٤٩٠) من طريق عبد الله بن دينار به .

(٣) أخرجه البغوي في الجعديات (٣٠٧٢) من طريق ابن أبي ذئب به .

الموطأ ١٣٠١ - مالك ، أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لامرأة
حادث على زوجها اشتكت عينيها ، فبلغ ذلك منها : اكتحلي بكحل الجلاء بالليل ، وامسحيه بالنهار .

التمهيد آخره : والإحداد : ألا تفتشط ، ولا تكتحل ، ولا تختضب ، ولا تلبس ثوباً
مصبوغاً ، ولا تخرج من بيتها^(١) .

قال أبو عمر : هذه الزيادة عندي من قول ابن إسحاق ، والله أعلم ،
وعليه الفقهاء ، ولا يختلفون في أن الإحداد ما ذكر ابن إسحاق . وسيأتي
شرح الإحداد في اللغة ، وما للفقهاء فيه من الأقاويل والمعاني مبسوطاً ، في
باب عبد الله بن أبي بكر ، عن حميد بن نافع ، من كتابنا هذا^(٢) إن شاء الله .

الاستدكار مالك ، أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لامرأة حادث على
زوجها اشتكت عينيها ، فبلغ ذلك منها : اكتحلي بكحل الجلاء بالليل ،
وامسحيه بالنهار^(٣) .

القبس

- (١) أخرجه عبد بن حميد (١٥٣٠) ، والبخاري في الجعديات (٣٠٧٣) من طريق محمد بن
إسحاق به ، ووقع في مطبوع عبد بن حميد : «عن عائشة وأم سليم» . وهو تصحيف .
(٢) ينظر ما تقدم ص ٥٧١ - ٥٧٨ .
(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٢) - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (١٧٢١) .
وأخرجه البيهقي ٤٤٠/٧ من طريق مالك به .

١٣٠٢ - مالك، أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن الموطأ يسار، أنهما كانا يقولان في المرأة يُتوفى عنها زوجها، أنها إذا خشيَت على بصرها من رَمِدٍ أو شَكْوٍ أصابها، أنها تكتحل وتداوى بدواءٍ أو كحلٍ وإن كان فيه طيبٌ .

قال مالك : وإذا كانت الضرورةُ ، فإن دينَ الله يُسرُّ .

وفي هذا الحديث عن أم سلمة إباحة الكحل للمتوفى عنها زوجها الاستدكار
بالليل ، وتمسحه بالنهار .

وكحل الجلاء هو الصبر ههنا ، وهو مما يجلو البصر .

مالك ، أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ، أنهما كانا يقولان في المرأة يُتوفى عنها زوجها ، أنها إذا خشيَت على بصرها من رَمِدٍ أصابها أو شَكْوٍ^(١) أصابها ، أنها تكتحل وتداوى بدواءٍ أو كحلٍ وإن كان فيه طيبٌ^(٢) .

قال مالك : فإذا كانت الضرورةُ فدينُ الله يُسرُّ .

ورخص فيما فيه من الكحل طيبٌ ، على الضرورة ، عطاءً وإبراهيم^(٣) . وهو قول الفقهاء ، وذلك عندهم في حال الاضطرار .

القيس

(١) الشكو والشكوى والشكأة والشكأة : المرض . اللسان (ش ك و) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٢ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٧٢٢) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢١٢٢ ، ١٢١٣٧) ، والمحلى ١١/٦٦٢ .

الموطأ ١٣٠٣ - مالك، عن نافع، أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حادّة على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان .

الاستدكار وما تقدّم عن أم سلمة وما كان مثله، اختياراً وأخذاً بالأحوط؛ لأن الطيب داعية من دواعي التشوف^(١) إلى الرجال، على أن الاكتحال علاج، وليس العلاج بيقين يؤء، والأصل ما قلت لك، فمن احتاط كره الطيب لها جملة، ومن رخص فللضرورات؛ لأن الضرورات تُبيح المحظورات . وبالله التوفيق .

قال أبو عمر: معلوم أن الإحداد في ترك الزينة والطيب يقطع دواعي التشوف^(١) إلى الأزواج؛ لحفظ العدة، فإذا خشيت على بصرها واكتحلت بكحل فيه طيب من أجل شكواها، فليس ذلك من المعنى الذي نهيت عنه في شيء . والله أعلم .

مالك، عن نافع، أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حادّة على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان^(٢) .

القبس

(١) في ح: «التشوق» .

(٢) في الأصل، ه: «ترمضان» . والرمض: وسخ أبيض يجتمع في الموق، وقد رمصت عينه، كفرح، والعت: أرمص ورمصاء . التاج (رم ص) .

قال يحيى : قال مالك : تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عنها زوجها بالزيتِ الموطأ والشَّيرِقِ وما أشبه ذلك ، إذا لم يكن فيه طيبٌ .

قال مالك : ولا تلبسُ المرأةُ الحادُّ على زوجها شيئًا من الحليِّ ؛ خاتمًا ولا خلخالًا ولا غير ذلك من الحليِّ ، ولا تلبسُ شيئًا من العصبِ إلا أن يكونَ عَصْبًا غليظًا ، ولا تلبسُ ثوبًا مصبوغًا بشيءٍ من الصَّبغِ إلا بالسوادِ وما أشبهه ، ولا تمتشطُ إلا بالسِّدرِ أو ما أشبهه ممَّا لا يختمرُ في رأسِها .

قال أبو عمر : هذا من صفةِ ورعٍ يشبهُ ورعَ زوجها . ومن صبر الاستدكار على ألمه ، وترك الشُّبهاتِ في علاجه ، حميد له ذلك ولم يُذمَّ عليه . ومن أخذ برخصةِ الله وتأوَّل وتأويلًا غير مدفوع ، فغير ملوم ولا مُعْتَفٍ ، والله يحبُّ أن تُؤتى رخصه ، كما يحبُّ أن تُجتنب محارمه ^(١) .

قال مالك : تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عنها زوجها بالزيتِ والشَّيرِقِ وما أشبه ذلك ، إذا لم يكن فيه طيبٌ .

..... القبس

= والأثر في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٩) ، ورواية يحيى بن بكير (١٢/١٧) و -
مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٧٢٤) . وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٢٥) عن مالك به :
(١) في الأصل : «عزائمه» .

١٣٠٤ - مالك ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حادّة على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبراً ، فقال : « ما هذا يا أم سلمة ؟ » . فقالت : إنما هو صبرٌ يا رسول الله . قال : « فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » .

مالك ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حادّة على أبي سلمة ، وقد جعلت على عينيها صبراً^(١) ، فقال : « ما هذا يا أم سلمة ؟ » . قالت : إنما هو صبرٌ يا رسول الله . قال : « فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار »^(٢) .

وهذا الحديث معروفٌ عن أم سلمة من حديث بُكير بن الأشج ، وهو حديثٌ فيه طولٌ ، اختصره مالك وأرسله .

حدّثناه عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قال : حدّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدّثنا أبو داودَ ، قال : حدّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، وحدّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً مني عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبغٍ حدّثهم ، قال : حدّثنا ابنُ وضّاحٍ ، قال : حدّثنا سُحنونٌ ، قالوا جميعاً : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني مخرمةٌ ، عن أبيه قال : سمعتُ المغيرةَ بنَ الضحاكِ يقولُ : أخبرتني أمُّ

(١) الصبر: عصارة شجر مر. التاج (ص ب ر).

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٢ و - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٧٢٥) . وأخرجه

الشافعي ٥ / ٢٣١ ، ٢٣٢ ، والبيهقي ٧ / ٤٤٠ من طريق مالك به .

حكيم ابنه أسيد، عن أمها، أن زوجها توفى وكانت تشتكى عينها التمهيد فتكتحل بكحل الجلاء، فأرسلت مولاة^(١) لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه يشتد عليك، فتكتحلي بالليل وتمسحيه بالنهار. ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟». قالت: قلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب. قال: «إنه يشب^(٢) الوجه، فلا تجعله إلا بالليل، وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب». قالت: قلت: فبأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك»^(٣).

قال أبو عمر: في حديث أم سلمة هذا دليل على أن المرأة المحدة^(٤) لا تكتحل بشيء يزيتها ويشبها، فإن اضطرت إلى شيء من ذلك جعلته ليلاً ومسحته بالنهار. وكل ما جاء عن أم سلمة من الحديث في النهي عن اكتحال المرأة المحدة، فهذا يفسره ويقضى عليه، وعليه فتوى الفقهاء؛

(١) في النسخ: «مولى». والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) في ف، ر: «يشب». ويشب الوجه: يلونه ويحسنه. النهاية ٤٣٨/٢.

(٣) أخرجه البيهقي ٤٤٠/٧، ٤٤١ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (٢٣٠٥)،

وأخرجه النسائي (٣٥٣٩) من طريق ابن وهب به.

(٤) في ف، ر، ر: ١: «الحاد».

التمهيد قال مالك : لا تكتحل المرأة الحادئ إلا أن تُضطرَّ ، فإن اضطرت فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار ، ويكون الكحل بغير طيب ، ولا تكتحل^(١) بالإميد .

قال أبو عمر : هذا يدلُّ على أن ذلك الكحل فيه شيء من الزينة ، ولهذا مُنعت منه بالنهار مع اضطرارها إليه ، وأبيح لها بالليل ؛ لأن الليل خلاف النهار في رؤية الناس لها . وقول الشافعي في هذا كقول مالك ، قال الشافعي : لا تكتحل بكحل فيه زينة ، فإن اضطرت إلى كحل زينة اكتحلت بالليل ومسحته بالنهار . وقال أبو حنيفة : إذا اشتكت عينيها اكتحلت بالكحل الأسود وغيره . وقال أحمد ، وإسحاق : لا تختضب ولا تكتحل .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا زهير بن حرب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، قال : حدثنا إبراهيم بن طهمان ، حدثني بُدَيْلٌ ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « إن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة^(٢) ، ولا الخلى ، ولا

(١) بعده في ر ١ : « إلا » .

(٢) الممشقة : المصبوغ بالمشق ، وهو المغرة ، أى الطين الأحمر يصنع به . ينظر النهاية ٤ / ٣٣٤ ،

والوسيط (م غ ر) .

قال مالك : الإحدادُ على الصبيَّة التي لم تبلغِ الحيضَ كهيئته الموطأ
على التي قد بلغتِ الحيضَ ؛ تجتنبُ ما تجتنبُ المرأةُ البالغةُ إذا هلك
عنها زوجها .

قال مالك : تُحدُّ الأمةُ إذا تُوفِّي عنها زوجها شهرين وخمسة ليالٍ
مثلَ عدَّتِها .

تَخْتَضِبُ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ^(١) .
التمهيد

قال أبو عمر : وهذا على التزيين بالكحل ، وأما على ^(٢) الاضطرار ، فهو
معنى آخرُ بالليلِ خاصةً ، وقد ذكرنا في كحلِّ المرأةِ المحدِّ وسائرِ ما
تجتنبه في عدَّتِها ، وما للعلماءِ في ذلك من المذاهبِ مُمهِّدًا مبسوطًا مُوعبًا
في باب عبدِ الله بن أبي بكرٍ . والحمدُ لله ، وبه التوفيقُ ^(٣) .

وذكر مالك في باقى هذا البابِ مذهبه في جميع ما يُحتاجُ إليه فيه ، الاستدكار
وأهلُ العلمِ مُتَّفِقون عليه معه . وذكر أيضًا فيه الإحدادَ على الصبيَّة كما هو
على الكبيرة ، وعلى الأمة - شهرين وخمسة ليالٍ - كما هو على الحرة .

القيس

(١) أبو داود (٢٣٠٤) . وأخرجه أبو يعلى (٧٠١٢) ، وابن حبان (٤٣٠٦) من طريق زهير بن
حرب به ، وأخرجه أحمد ٢٠٥/٤٤ (٢٦٥٨١) ، والنسائي (٣٥٣٧) ، من طريق يحيى بن أبي
بكر به .

(٢) سقط من : ف ، ر ، ا .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٥٧١ - ٥٧٨ .

قال مالك : ليس على أمّ الولد إحداء إذا هلك عنها سيدها ، ولا على
 أمّة يموت عنها سيدها إحداء ، وإنما الإحداء على ذوات الأزواج .
 ١٣٠٥ - مالك ، أنه بلغه أن أمّ سلمة زوج النبي ﷺ كانت
 تقول : تجمّع الحاد رأسها بالسدر والزيت .

الاستدكار وقد تقدّم ما للعلماء في ذلك كلّ .

قال مالك : ليس على أمّ الولد إحداء إذا هلك عنها سيدها ، ولا على
 أمّة يموت عنها سيدها إحداء ، وإنما الإحداء على ذوات الأزواج .
 قال أبو عمر : الحجّة في هذا قوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله
 واليوم الآخر أن تُحدّ على ميّت فوق ثلاث ، إلا على زوج »^(١) .
 وذكر عبد الرزاق^(٢) ، عن الثوري ، قال : أمّ الولد تخرّج وتطيب
 وتختضب ، ليست بمنزلة المتوفى عنها زوجها .
 قال أبو عمر : قد ذكرنا الاختلاف في غير المتوفى فيما تقدّم ، وذلك
 يُغني عن القول ههنا . والحمد لله .
 مالك ، أنه بلغه أن أمّ سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : تجمّع الحاد
 رأسها بالسدر والزيت^(٣) .

(١) تقدم في الموطأ (١٢٩٩ ، ١٣٠٠) .
 (٢) عبد الرزاق (١٢١٤٩) .
 (٣) أخرجه سحنون في المدونة ٤٣٢/٢ ، ٤٣٣ من طريق مالك به .

الاستنكار

قال أبو عمر: لا أعلم في ذلك خلافاً؛ لأن السُّدْرَ والزَيْتَ ليسا بطيب. وقد جاء عن الشافعي فيه شيء على جهة الاستحسان؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَلْيِينِ الشَّعْرِ وَتَرْجِيلِهِ^(١).

وذكر عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن بُدَيْلِ^(٣) العُقَيْلِيِّ، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة، قالت: المَتَوَفَّى عنها زوجها لا تلبس من الثياب المصبوغة شيئاً، ولا تكتحل، ولا تلبس حلماً ولا تختضب، ولا تطيب.

قال أبو عمر: هذا أرفع ما في هذا الباب، ويُشبهه ألا يكون مثله رأياً. والله أعلم.

تم بحمد الله ومنه الجزء الخامس عشر
ويتلوه الجزء السادس عشر،
وأوله: كتاب الرضاع

القبس

(١) الترجيل: تسريح الشعر. اللسان (رج ل).

(٢) عبد الرزاق (١٢١٤).

(٣) في ح، ه: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ٣١/٤.

فهرس الجزء الخامس عشر

الصفحة	الموضوع
٥	ما جاء فى الخيار
	١٢١٣ - حديث عائشة ، أنها قالت : كانت فى بريرة ثلاث سنن ، فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فُخِّيرت فى زوجها ، وقال رسول الله ﷺ : «الولاء لمن أعتق» ... وقال رسول الله
٦ ، ٥	ﷺ : «هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية»
	١٢١٤ - أثر ابن عمر ، أنه كان يقول فى الأمة تكون تحت العبد فتعتق :
٦٤	إن لها الخيار ما لم يمسه
	١٢١٥ - أثر عروة ، فى قول حفصة لمولاة يقال لها : زبراء . عتقت وهى يومئذ تحت عبد : إن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك ، فإن مسك فليس لك من الأمر شىء . فقالت : هو الطلاق ، ثم
٦٥ ، ٦٤	الطلاق ، ثم الطلاق . ففارقته ثلاثا
	١٢١٦ - بلاغ مالك ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : أيا رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر ، فإنها تُخَيَّر ؛ فإن شاءت قرت ، وإن
٧٤	شاءت فارقت
	- قول مالك فى الأمة تكون تحت العبد ، ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسه ، أنها إن اختارت نفسها فلا صداق عليها ،
٧٥	وهى تطليقة
	١٢١٧ - أثر ابن شهاب ، أنه قال : إذا خيَّر الرجل امرأته فاخترته ،
٧٦	فليس ذلك بطلاق
	- قول مالك فى المخيَّرة : إذا خيَّرها زوجها فاخترت نفسها فقد طلقت ثلاثا ، وإن قال زوجها : لم أخيرك إلا واحدة . فليس

- ذلك له ٧٩
- ٨٤ ما جاء في الخلع
- ١٢١٨ - حديث حبيبة بنت سهل الأنصاري ، أنها كانت تحت ثابت ابن قيس ... فقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطاني عندي . فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس : «خذ منها» .
- ٨٥ ، ٨٤ فأخذ منها ، وجلست في بيتها
- ١٢١٩ - أثر مولاة لصفية بنت أبي عبيد ، أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها ، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر ١٠١
- ١٠٤ طلاق المختلعة
- ١٢٢٠ - أثر ربيعة بنت مِعْوِذ أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان ، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره . وقال عبد الله بن عمر : عدتها عدة المطلقة ١٠٤
- ١٢٢١ - بلاغ مالك ، أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون : عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء ١١١
- ١١٦ - قول مالك في المفتدية : إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ...
- ١١٧ - قول مالك : إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقا متتابعاً نسفاً فذلك ثابت عليه ١١٧
- ١١٨ مسائل من كتاب الطلاق
- المسألة الأولى : إذا قال الرجل لامرأته : أنتِ عليّ حرام . اختلف الناس فيه ١١٨
- المسألة الثانية : الإكراه في اللغة والشريعة عبارة عن تصريف الرجل لفعله بغير اختياره ١١٩
- المسألة الثالثة : لا فرق بين أن يقول الرجل لزوجته : برئت منك . أو :

- برئت منى ١١٩، ١٢٠
- المسألة الرابعة: مسألة الشك في الطلاق ١٢٠
- ما جاء في اللعان ١٢١
- مسائل اللعان مشكلة جداً... يضبطها لكم ستة فصول ١٢٢
- الأول: في حقيقته ١٢٢
- الثاني: القول في سبب اللعان ١٢٢، ١٢٣
- الثالث: في شروط اللعان ١٢٣
- الرابع: فائدة اللعان ١٢٣، ١٢٤
- الخامس: جاء في اللعان ذكر الشهادة في اليمين ١٢٤، ١٢٥
- السادس: هل اللعان عقوبة أم لا؟ ١٢٥
- ١٢٢٢ - حديث سهل بن سعد في ملاعنة عويمر العجلاني امرأته،
وطلاقه إياها ثلاثاً، وقول ابن شهاب: فكانت تلك بعد سنة
- المتلاعنين ١٢٥، ١٢٦
- ١٢٢٣ - حديث ابن عمر، أن رجلاً لعن امرأته في زمان رسول الله
ﷺ وانتقل من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق
- الولد بالمرأة ١٥٢، ١٥٣
- قول مالك: السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً ١٨٥
- قول مالك: وإذا فارق الرجل امرأته فراقاً باتاً ليس له عليها فيه رجعة،
ثم أنكر حملها، لاعنها ١٨٨، ١٨٩
- قول مالك: والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه ١٩٣، ١٩٤
- قول مالك في الرجل يلاعن امرأته، فينزع ويكذب نفسه بعد يمين أو
يمينين ما لم يلتعن في الخامسة؛ أنه إذا نزع قبل أن يلتعن جلد
الحد، ولم يفرق بينهما ١٩٧
- قول مالك في الرجل يطلق امرأته، فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت

- المراة : أنا حامل . قال : إن أنكر زوجها حملها لاعنها ١٩٨
- قول مالك فى الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها ، أنه
لا يطؤها ١٩٩
- قول مالك : إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ، فليس لها إلا
نصف الصداق ١٩٩
- ميراث ولد الملاعنة ٢٠١
- ١٢٢٤ - بلاغ مالك ، عن عروة ، أنه قال فى ولد الملاعنة وولد الزنى :
إنه إذا مات ورثته أمه حقها فى كتاب الله تعالى ، وإخوته لأمه
حقوقهم ٢٠١
- ١٢٢٥ - بلاغ مالك ، عن سليمان بن يسار مثل ذلك ٢٠١
- طلاق البكر ٢٠٢
- ١٢٢٦ - أثر محمد بن إياس ، أنه قال : طلق رجلا امرأته ثلاثا قبل أن
يدخل بها ... فسأل ابن عباس وأبا هريرة فقالا : لا نرى أن
تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك ٢٠٢
- ١٢٢٧ - أثر عطاء بن يسار ، فى اختلافه مع عبد الله بن عمرو فى طلاق
غير المدخول بها ثلاثا ٢٠٢
- ١٢٢٨ - أثر معاوية بن أبى عياش ، فى الرجل الذى طلق امرأته ثلاثا قبل
أن يدخل بها ، وقول أبى هريرة : الواحدة تبينها والثلاث
تحرمها ، قول ابن عباس مثل ذلك أيضا ٢٠٨
- قول مالك : والثيب إذا ملكها الرجل فلم يدخل بها ، أنها تجرى
مجرى البكر ٢٠٩
- طلاق المريض ٢١٠
- ١٢٢٩ - أثر طلحة بن عبد الله ، وأبى سلمة ، عن عبد الرحمن بن

- عوف ، أنه طلق امرأته البتة وهو مريض ، فورثها عثمان بن عفان
 ٢١٠ منه بعد انقضاء عدتها
- ١٢٣٠ - أثر عثمان بن عفان ، أنه ورث نساء ابن مُكَيْلٍ منه ، وكان
 ٢١٢ طلقهن وهو مريض
- ١٢٣١ - بلاغ ربيعة ، فى طلاق عبد الرحمن بن عوف امرأته وهو
 ٢١٣ مريض ، وتوريث عثمان إياها منه بعد انقضاء عدتها
- ١٢٣٢ - أثر محمد بن يحيى بن حبان ، فى طلاق جده امرأته وهى
 ترضع وهلاكه عنها بعد سنة ولم تحض فيها ، فقضى لها عثمان
 ٢١٩ بالميراث وكذلك على بن أبى طالب
- ١٢٣٣ - أثر ابن شهاب : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض ، فإنها
 ٢٢١ ترثه
- قول مالك : وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف
 ٢٢٢ الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها
- ٢٢٣ ما جاء فى متعة الطلاق
- ١٢٣٤ - بلاغ مالك ، أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له ، فمتّع
 ٢٢٣ بوليده
- ١٢٣٥ - أثر ابن عمر ، أنه قال : لكل مطلقة متعة ، إلا التى تُطَلَّقُ وقد
 ٢٢٧ فَرِضَ لها الصداق ولم تُنْسَسْ
- ١٢٣٦ - أثر ابن شهاب ، أنه قال : لكل مطلقة متعة
 ٢٢٧
- ١٢٣٧ - بلاغ مالك ، عن القاسم بن محمد مثل ذلك
 ٢٢٨
- قول مالك : ليس للمتعة عندنا حد معروف فى قليلها ولا كثيرها ...
 ٢٣٣
- ٢٣٣ ما جاء فى طلاق العبد
- ١٢٣٨ - أثر سليمان بن يسار فى طلاق نفيح - مكاتب لأم
 سلمة أو عبد - امرأته اثنتين ، وفتوى عثمان وزيد بن

- ثابت له : حرمت عليك ٢٣٣ ، ٢٣٤
- ١٢٣٩ - أثر سعيد بن المسيب ، أن نفيًا - مكاتبًا لأم سلمة - طلق
امرأة حرة تطليقتين ، فاستفتى عثمان بن عفان ، فقال : حرمت
عليك ٢٣٥
- ١٢٤٠ - أثر محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، أن نفيًا - مكاتبًا
كان لأم سلمة - استفتى زيد بن ثابت فقال : إنى طلقت امرأة
حرة تطليقتين . فقال : حرمت عليك ٢٣٥
- ١٢٤١ - أثر ابن عمر ، أنه قال : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد
حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره ٢٣٩
- ١٢٤٢ - أثر ابن عمر ، أنه قال : من أذن لعبد أن ينكح ، فالطلاق بيد
العبد ٢٤٠
- ٢٤٤ نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل ٢٤٤
- ١٢٤٣ - قول مالك : ليس على حر ولا عبد طلقًا مملوكة ولا على عبد
طلق حرة طلاقًا باتا - نفقة ٢٤٤ - ٢٤٦
- ٢٥٠ عدة التي تفقد زوجها ٢٥٠
- ١٢٤٤ - أثر عمر ، أنه قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين
هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعد أربعة أشهر وعشرا ،
ثم تحل ٢٥٠ - ٢٥٢
- ١٢٤٥ - بلاغ مالك في قول عمر في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب
عنها ، ثم يراجعها ، فلا تبلغها رجعتة وقد بلغها طلاقه إياها
فتزوجت ٢٦٣
- ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ... ٢٦٩
- القروء زمان الطهر لثلاثة أوجه : ٢٦٩
- أحدها : أن حقيقة القراء الاجتماع ٢٦٩

- الثانى : أن الله قال فى كتابه ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ ٢٦٩
- الثالث : أن الأحكام ترتبط بأسبابها وتتبعها ٢٦٩ ، ٢٧٠
- المعتدات على ثمانية أقسام ٢٧٠
- الأول : معتادة ، فهذه عدتها ثلاثة قروء ٢٧٠
- الثانى : من تأخر حيضها لمرض ٢٧٠
- الثالث : من تأخر حيضها لرضاع ٢٧٠
- الرابع : من تأخر حيضها لغير شىء ٢٧١
- الخامس : المستحاضة ٢٧١
- السادس : صغيرة ٢٧١ ، ٢٧٢
- السابع : اليائسة ٢٧٢
- الثامن : المشككة ٢٧٢
- ١٢٤٦ - حديث ابن عمر فى طلاقه امرأته وهى حائض ٢٧٢ ، ٢٧٣
- ١٢٤٧ - أثر عائشة ، أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر
حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ٣٢٢
- ١٢٤٨ - أثر أبى بكر بن عبد الرحمن ، أنه قال : ما أدركت أحدا من
فقهاءنا إلا وهو يقول هذا . يريد قول عائشة ٣٢٣
- ١٢٤٩ - أثر سليمان بن يسار ، فى قول زيد بن ثابت فى الذى هلك
حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة وقد كان
طلقها : ... برئت منه وبرئ منها ٣٢٣ ، ٣٢٤
- ١٢٥٠ - بلاغ مالك ، عن القاسم وسالم وأبى بكر بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار وابن شهاب ، أنهم كانوا يقولون : إذا
دخلت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانى من
زوجها ٣٢٤ ، ٣٢٥
- ١٢٥١ - أثر ابن عمر ، أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت فى

- الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه وبرئ منها ٣٢٥
- ١٢٥٢ - أثر القاسم وسالم ، أنهما كانا يقولان : إذا طلقت
المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه
وحلت ٣٢٥ ، ٣٢٦
- ١٢٥٣ - بلاغ مالك ، عن سعيد بن المسيب ، وابن شهاب ، وسليمان
ابن يسار أنهم كانوا يقولون : عدة المختلعة ثلاثة قروء ٣٣٥
- ١٢٥٤ - أثر ابن شهاب ، أنه قال : عدة المطلقة الأقرء وإن
تباعدت ٣٣٥
- ١٢٥٥ - أثر يحيى بن سعيد ، في الأنصارى الذى سأله امرأته
الطلاق ، فقال : إذا حضت فأذنينى ... فقال : إذا طهرت
فأذنينى ... فطلقها ٣٣٦
- ٣٤١ ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه ٣٤١
- ١٢٥٦ - أثر سليمان بن يسار والقاسم في طلاق ابنة عبد الرحمن بن
الحكم البتة من يحيى بن سعيد بن العاص ، وانتقالها إلى بيت
أيها ، وإنكار عائشة لذلك ٣٤١ ، ٣٤٢
- ١٢٥٧ - أثر نافع ، أن بنت سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله بن عمرو
ابن عثمان ، فطلقها البتة ، فانتقلت ، فأنكر ذلك عليها عبد الله
ابن عمر ٣٤٦
- ١٢٥٨ - أثر ابن عمر ، أنه طلق امرأة له في مسكن حفصة ... فكان
يسلك الطريق الأخرى ... حتى راجعها ٣٤٧
- ١٢٥٩ - أثر سعيد بن المسيب ، أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهى
في بيت بكراء ، على من الكراء ؟ فقال : على زوجها .. ٣٤٧ ، ٣٤٨
- ٣٥٣ ما جاء في نفقة المطلقة ٣٥٣
- ١٢٦٠ - حديث فاطمة بنت قيس في طلاقها من زوجها البتة ... ٣٥٣ ، ٣٥٤

- ١٢٦١ - أثر ابن شهاب ، أنه قال : المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل
٤٠٦ وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا
- ٤٠٧ ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها
- ١٢٦٢ - قول مالك : الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي
٤٠٧ أمة ثم عتقت بعد ، فعدتها عدة الأمة
- ٤١٠ قول مالك : والحري يطلق الأمة ثلاثا وتعد حيزتين
- ٤١٠ قول مالك في الرجل تكون تحته الأمة ثم يبتاعها فيعتقها ، أنها تعد
..... عدة الأمة حيزتين ما لم يصبها
- ٤١٢ جامع عدة الطلاق
- ١٢٦٣ - أثر عمر ، أنه قال : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة
٤١٢ أو حيزتين ، ثم رفعتها حيزتها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ...
- ١٢٦٤ - أثر سعيد بن المسيب ، أنه قال : الطلاق للرجال ، والعدة
٤١٧ للنساء
- ١٢٦٥ - أثر سعيد بن المسيب ، أنه قال : عدة المستحاضة سنة
٤١٨ قول مالك : والحرة والأمة في ذلك سواء
- ٤٢٠ - ٤١٩ قول مالك : السنة عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة ،
..... فاعتدت بعض عدتها ، ثم ارتجعها ثم فارقتها قبل أن يمسه ، أنها
٤٢٤ لا تبني على ما مضى من عدتها
- ٤٢٤ قول مالك : والأمر عندنا أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ، ثم أسلم
..... زوجها ، فهو أحق بها ما دامت في عدتها
- ٤٢٦ ، ٤٢٥ ما جاء في الحكمين
- ٤٢٧ ١٢٦٦ - بلاغ مالك ، أن على بن أبي طالب قال في الحكمين ... إن
..... إليهما الفرقة والاجتماع
- ٤٢٨ ، ٤٢٧ يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح
- ٤٣٤

- ١٢٦٧ - بلاغ مالك عن عمر وابن عمر وابن مسعود وسالم والقاسم
وابن شهاب وسليمان بن يسار، أنهم قالوا فى الرجل إذا
حلف بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أتم : إن ذلك لازم
له إذا نكحها ٤٣٤
- ١٢٦٨ - بلاغ مالك ، عن ابن مسعود ، أنه قال فىمن قال : كل امرأة
أنكحها فهى طالق . أنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شىء
عليه ٤٣٤ - ٤٣٦
- أجل الذى لا يمس امرأته ٤٥٠
- ١٢٦٩ - أثر سعيد بن المسيب ، أنه قال : من تزوج امرأة فلم يستطع أن
يمسها ، فإنه يُضرب له أجل سنة ٤٥٠
- ١٢٧٠ - أثر مالك ، أنه سأل ابن شهاب : متى يُضرب الأجل ؟ أمن يوم
يبنى بها ، أم من يوم ترافعه إلى السلطان ؟ فقال : بل من
يوم ترافعه ٤٥١
- قول مالك : فأما الذى قد مس امرأته ثم اعترض عنها ، فإنى لم أسمع
أنه يضرب له أجل ٤٥١
- جامع الطلاق ٤٦٠
- ١٢٧١ - بلاغ ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف
أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقفى : «أمسك منهن
أربعا ، وفارق سائرهن» ٤٦٠ ، ٤٦١
- ١٢٧٢ - أثر عمر ، فى المرأة التى يطلقها زوجها ثم تنكح بعده زوجها
آخر ، ثم يطلقها فينكحها الأول ، فإنها تكون عنده على ما بقى
من طلاقها ٤٧١ ، ٤٧٢
- ١٢٧٣ - أثر ثابت الأحنف فى طلاقه امرأته مكرها ، وقول ابن عمر

- ٤٧٦ وعبد الله بن الزبير له : ليس ذلك بطلاق
- ١٢٧٤ - أثر ابن عمر ، أنه كان يقرأ : (يأيها النبي إذا طلقتم النساء
- ٤٨٠ فطلقوهن لِقُبُلِ عَدْتِهِنَّ)
- ١٢٧٥ - أثر عروة في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك
- ٤٨٢ ، ٤٨١ بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾
- ١٢٧٦ - أثر ثور بن زيد الديلمي في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ ولا
- ٤٨٢ تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ﴾
- ١٢٧٧ - بلاغ مالك ، أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن
- ٤٨٥ طلاق السكران ، فقالا : إذا طلق السكران جاز طلاقه
- ١٢٧٨ - بلاغ مالك ، أن سعيد بن المسيب كان يقول : إذا لم يجد
- ٤٩٠ الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما
- ٤٩٣ عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا
- ١٢٧٩ - حديث أبي سلمة ، في اختلاف ابن عباس وأبي هريرة في
- المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها ، وإخبار أم سلمة بحديث
- سبيعة الأسلمية وقول النبي ﷺ لها : « قد حللت فانكحي
- ٤٩٤ من شئت »
- ١٢٨٠ - أثر ابن عمر ، أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي
- ٥٠١ حامل ، فقال : إذا وضعت حملها فقد حلت
- ١٢٨١ - حديث المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نُفِست بعد وفاة
- زوجها بليال ، فقال لها رسول الله ﷺ : « قد حللت ، فانكحي
- ٥٠٦ من شئت »
- ١٢٨٢ - حديث سليمان بن يسار ، في اختلاف ابن عباس وأبي سلمة
- في المرأة تُنفس بعد وفاة زوجها بليال ، وإخبار أم سلمة بقصة
- ٥٠٨ - ٥٠٦ سبيعة الأسلمية في ذلك

- ٥١٠ مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل
- ١٢٨٣ - حديث الفريفة بنت مالك ، وسؤالها النبى ﷺ أن ترجع إلى أهلها بعد وفاة زوجها ، وقوله ﷺ لها : « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ٥١٠ ، ٥١١
- ١٢٨٤ - أثر عمر ، أنه كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء ، يمنعهن الحج ٥٢٠
- ١٢٨٥ - بلاغ يحيى بن سعيد ، أن السائب بن خباب توفى ، وأن امرأته جاءت تستأذن ابن عمر أن تبيت فى حرث لها ، فنهاها عن ذلك ٥٢٠ ، ٥٢١
- ١٢٨٦ - أثر عروة ، أنه كان يقول فى المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها ، أنها تنتوى حيث انتوى أهلها ٥٢١
- ١٢٨٧ - أثر ابن عمر ، أنه كان يقول : لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا فى بيتها ٥٢٢
- ٥٢٦ عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها
- ١٢٨٨ - أثر القاسم ، فى تفريق يزيد بن عبد الملك بين رجال وأمهات أولاد حتى يعتد دن أربعة أشهر وعشرا ، وإنكار القاسم لذلك ٥٢٦
- ١٢٨٩ - أثر ابن عمر ، أنه قال : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها ٥٢٧
- حيضة
- ١٢٩٠ - أثر القاسم ، أنه قال : عدة أم الولد إذا توفى سيدها ٥٢٧
- حيضة
- ٥٣٢ عدة الأمة إذا توفى سيدها أو زوجها

- ١٢٩١ - بلاغ مالك ، أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا
يقولان : عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس
٥٣٢ ليال
- ١٢٩٢ - أثر مالك ، عن ابن شهاب مثل ذلك ٥٣٢
- قول مالك في العبد يطلق الأمة طلاقاً لم ييتها فيه ... ثم يموت وهي
في عدتها من الطلاق أنها تعتد عدة الأمة المتوفى عنها زوجها
شهرين وخمس ليال ٥٣٤ ، ٥٣٥
- ٥٣٦ ما جاء في العزل
- ١٢٩٣ - حديث أبي سعيد الخدري في استئذانهم رسول الله ﷺ في
العزل ، وقوله لهم : « ما عليكم ألا تفعلوا ... » ٥٣٦ ، ٥٣٧
- ١٢٩٤ - أثر سعد بن أبي وقاص ، أنه كان يعزل ٥٥٧
- ١٢٩٥ - أثر أبي أيوب الأنصاري ، أنه كان يعزل ٥٥٨
- ١٢٩٦ - أثر ابن عمر ، أنه كان لا يعزل ، وكان يكره العزل ٥٥٩
- ١٢٩٧ - أثر الحجاج بن عمرو ، في سؤال ابن قهيد زيد بن ثابت عن
العزل ، وقول الحجاج له : هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت
أعطشته . وإقرار زيد لذلك ٥٦١
- ١٢٩٨ - أثر حميد بن قيس ، في سؤال رجل يقال له : ذيف . ابن
عباس عن العزل ، وقوله له : أما أنا فأفعله ٥٦١ ، ٥٦٢
- ٥٦٣ ما جاء في الإحداد
- ١٢٩٩ - حديث زينب بنت أبي سلمة في إحداد المرأة ، وقول
النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على
ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج ... » ٥٦٣ - ٥٦٦
- ١٣٠٠ - حديث حفصة وعائشة ، أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا

- على زوج» ٥٨١
- ١٣٠١ - بلاغ مالك ، أن أم سلمة قالت لامرأة حادّ على زوجها
اشتكت عينيها ، فبلغ ذلك منها : اكنحلى بكحل الجلاء
بالليل ، وامسحيه بالنهار ٥٨٦
- ١٣٠٢ - بلاغ مالك ، عن سالم وسليمان بن يسار ، أنهما كانا يقولان
فى المرأة يتوفى عنها زوجها ، أنها إذا خشيت على بصرها ...
أنها تكتحل ٥٨٧
- ١٣٠٣ - أثر صفية بنت أبى عبيد ، أنها اشتكت عينيها وهى حادّ على
زوجها عبد الله بن عمر ، فلم تكتحل حتى كادت عيناها
ترمضان ٥٨٨
- قول مالك : تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشيرق وما أشبه ذلك
إذا لم يكن فيه طيب ٥٨٩
- ١٣٠٤ - بلاغ مالك ، أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهى حادّ
على أبى سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا ، فسألها ، فقالت :
إنما هو صبر ... فقال : «فاجعله بالليل وامسحيه بالنهار» ... ٥٩٠
- قول مالك : الإحداد على الصبية التى لم تبلغ المحيض كهيتها على التى
قد بلغت المحيض ٥٩٣
- قول مالك : ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها سيدها ولا على أمة
يموت عنها سيدها إحداد ٥٩٤
- ١٣٠٥ - بلاغ مالك ، أن أم سلمة كانت تقول : تجمع الحادّ رأسها
بالسدر والزيت ٥٩٤